

# الْأَرْضِفُ

لِمَا رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْفِعْلِ وَالْوَصْفِ

وَيَلِيهِ

## شَرْحُ الْغَرِيبِ

تأليف

العلامة محمد بن محمد بن عبد الله العساقي

( ٧٣٣ - ٧٩٧ )

ابْخُرُ الْأَوَّلِ

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الْحَكِيمُ

لِلْأَرْوَى كُنْ النَّبِيُّ تَعَالَى مِنَ الْفَعْلِ وَالْوَصْفِ

جُنُقُ الطبع محفوظ مؤسسة الرسالة  
ولأي جهة أن تطبع أو تعميّق الطبع لأحد  
سواء كانت مؤسسة زمالة أو أفرادا

## الطبعة الأولى

١٤١٤ - ١٩٩٤ م

## المقدمة

الحمد لله تعالى على عظيم نعمه ، والشكر له سبحانه على عظيم فضله ، والصلوة والسلام كثيراً على محمد خاتم الأنبياء والرُّسل ، الذي أرسله رب العالمين إلى الناس رحمة ، فقال تعالى فيه : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ وبعد : فأود أن أقدم كلمة موجزة لتعريف القارئ على القصد من اختياري هذا الكتاب ونشره ، وعدم ذكر أسماء العلماء المحققين الذين قاموا بتحقيق نصه ، وتخریج أحادیثه ، والتدقیق فيها ، والتعليق عليها ، حتى خرج بجهدهم المشكور بهذه الصورة التي ترك الحكم فيها للقارئ ، وندعوا الله لهم بخیر الجزاء ، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم . أما السبب الذي حدا بي إلى اختيار كتاب «الرصف» من بين كتب السيرة العطرة ، فلكونه قد جمع فيه مؤلفه رحمة الله تعالى ما يمكن له الجمع من السنة القولية والفعلية ، نقاً عن الكتب الصحاح ، من غير تطويل مُيل ، أو اختصار مُخلٌ ، الأمر الذي قل أن يوجد له نظير في موضوعه في المكتبات في حدود اطلاعي .

ولقد كان لأحد الكتاب – وهو باحث محقق – ولاطلاعه على مكتبة (الفاتح) في استانبول ، فضل التعريف بالكتاب ، والإشارة إليه في إحدى المجالات الإسلامية . كما أن لنسخة الشيخ الطاهر بن عاشور التي سمح – جزاه الله خيراً – بأخذ صورة عنها من مكتبه ،فائدة كبيرة بمقارنتها مع نسخة استانبول ، واعتمادها في الطبع لكونها مصححة ومطبوعة ، والخطأ فيها قليل ، وقد أثبتت عليها إجازة المؤلف ، أو خطه .

ومما زادني قناعة ورضي بهذا الكتاب فيما بعد ، أن قرأت مقالاً منشوراً في إحدى المجالات الثقافية بعنوان : إحياء تراث السيرة ، لأحد الكتاب أيضاً ، وله اطلاع واسع بالمخطبات العربية ، وهذا نص ما نقلته من مقالته :

وهذا الكتاب جامع ، جاء في آخره : كتب على يد الفقير إلى الله تعالى إسماعيل بن موسى بن علي الجرجاني ، ولم يذكر تاريخ كتابته : كان المؤلف مدرس المستنصرية ببغداد كأبيه وجده ، ودرس أيضاً بالظامامية كأبيه ، وكان عالماً ببغداد ، ورئيس العلماء بالشرق .

وهناك سير عديدة أخرى لا مجال لenumerationها الآن ، وبينها ما يوافق مختلف الرغبات ، بين مختصر ومتوسط ومفصل ، وليس لنا إلا أن ندعو في هذا السبيل إلى أمر يصرف الناس عن النزعات الضالة والمضلة ، وأن يميلوا إلى معرفة خير من خدم البشر في الإصلاح والتقوى ، وفي الدعوة إلى السلوك المرضي .

وأملنا من المؤسسات الإسلامية في مختلف الأرجاء ، الالتفات إلى أمر جليل ، وهو إحياء تراث سيرة الرسول عليه الصلاة والسلام ، لتكون قدوة في الإصلاح ، وطريقاً في الهج الحق ، ووسيلة لتهذيب الخلق الإسلامي السامي في الفلاح وخير العمل ، فإن النفوس في الأكثر قد شدت عن الغرض ، وصرفت عن المطلوب ، وسارت على سير غير محمودة ، ولا مرضية ، وليس لنا إلا أن نهتم بتحقيق هذه السيرة الجليلة تحقيقاً علمياً ، يتيسر لكل أحد اقتناها ، حتى ترجع النفوس عن غيها ، ولتعيد ذكريات الرسول عليه الصلاة والسلام في حياته الخاصة وال العامة ، ولنجعلها قدوة للعمل المشترك لخير الإنسانية .

وأما عن إغفال ذكر المحققين ، فمهما كان من سبب ، فلا أظن أنه سيشفع لي ، لما للمحققين من الحق أن ينسب إليهم ما يقومون به من ضبط وتحقيق وتخریج ، كذلك للقاريء حق آخر ، وهو الاطلاع على من خدموا في هذا الكتاب السنة المطهرة ، وإذا لم يكن العذر مقبولاً على كل حال في هذا عند كثير من الناس ، فلا أقل من تبيان الداعي إلى ذلك ، وهو أن يبقى هذا العمل خالصاً لله تعالى ، وليس فيه مَظْنَةً لشُهْرَةٍ ، أو انتفاع بدعاية ، والله ولي التوفيق .

التاجر

## ترجمة المؤلف

هو أبو المكارم غياث الدين محمد بن صدر الدين محمد بن محي الدين عبد الله بن أبي الفضل محمد بن علي بن حماد بن ثابت الواسطي ثم البغدادي الشافعى المعروف بابن العاقولى .

ولد ببغداد سنة ٧٣٣ هـ ونشأ بها ، وسمع من والده وجماعة ، وأجاز له جماعة .

قال ابن قاضي شهبة في طبقاته : صدر العراق ، ومدرس بغداد ، وعالماها ، ورئيس العلماء بالشرق .

وقال الحافظ شهاب الدين بن حجي : كان مدرس المستنصرية ببغداد كأبيه وجره ، ودرس أيضاً بالنظامية كأبيه ، ودرس هو بغيرهما ، وكان هو وأبوه وجده كبراء بغداد ، وانتهت إليه الرياسة بها في مشيخة العلم والتدرис ، وصار المشار إليه ، والمعول عليه ، تهرع القضاة والوزراء إلى بيته ، والسلطان يخافه ، وكان بارعاً في الحديث والمعاني والبيان .

وقال الحافظ برهان الدين الحلبى : كان إماماً علاماً ، متبحراً في العلوم ، غاية في الذكاء ، مشاراً إليه ، وكان دخله كل سنة زيادة على مائة ألف درهم ، وكلها ينفقها .

وقال السيوطي في « بغية الوعاة » : برع في الفقه والأدب والعربيّة والمعاني والبيان ، وشارك في الفنون ، وانتهت إليه رئاسة المذهب هناك ، سمع من السراج الفزويني ،

وأجاز له الميدومي وغيره ، وكان عند أهل بلده شيخ الحديث في الدنيا ، وكان فهماً جيداً مفرط الكرم ، دينياً ، حسن الشكل والأخلاق ، حدث بمكة والمدينة والشام ، وصنف «شرح المصايح» ، و«شرح منهاج البيضاوي» ، و«الغاية القصوى» ، وغيرها .  
وقال ابن حجر : ولما دخل تيمورلنك هرب منها مع السلطان أحمد بن أويس  
فنهايت أمواله وسيت حرمه .

قال ابن قاضي شهبة : ولما رجع السلطان إلى بغداد رجع معه فأقام دون خمسة أشهر في بغداد .

توفي رحمه الله في بغداد سنة ٧٩٧ هـ . وقال السيوطي : ٧٩٨ هـ ودفن بالقرب من معروف الكرخي بوصية منه .

## حِلَاقُ الْأَخْزَنِ النَّجْمِ

الْمَكْتُوبُ الَّذِي نَعْتَ مُحَمَّدًا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ رَحْمَةً لِلنَّاسِ  
وَنَفْسَهُ أَفْتَ مِنْ هَمْلِ الْغَافِرِ وَنَوْرًا أَجْبَلَ نُورُ الزَّهْرِ وَأَخْرَجَ الْأَوْمَةَ  
مِنَ الظُّلَامِ وَشَاهَدَ أَمْلَى الْأَمْرِ بِسَلْيَعِ الْأَحْكَامِ وَصَبَرَ أَمْلَى الْأَهْلَى  
لِيَدِ الرَّاسِلَاتِ وَنَذَرَ بِرَمَّا لِازْفَنَةَ إِذْ الْغَلُوبُ لِدِي الْمَهَاجِرِ  
مِنْ هَمْلِ الْأَمْطَلَامِ وَدَامَتْ أَلَى الْهَبَّ بِإِذْنِهِ وَإِلَى سَادَةِ الْأَكْرَامِ  
وَسِرَاجُهَا سِرَاجُ الْأَسَارِ الْقَنَابِرِ أَحْمَدَهُ وَالْمُؤْمِنُ بِهِنْدَهُ مِنْ عَظِيمِ  
نَعْمَهُ الْحَسَانِ وَأَنْتَ كَوْهُ سُكَّا يُكَمِّلُ سُرِيدَ مِنْ أَمْدَادِ الْأَعْمَامِ  
وَأَسْمَدَ أَلَانَةَ الْأَلَةَ وَحْدَةَ لَا شَرِيكَ لَهُ الْهَنَاءِ وَجَسَّنْدَهُ  
بَعْنَوْنَ تَرْهِمَهُ مِنْ سَبِّهِ الْمَحْدُوتِ وَالْأَسْمَاءِ وَأَسْمَدَ أَلَّا مُحَمَّدًا  
عَبْدًا وَرَسِيْرَهُ بَيْنَ أَحْسَانَ اللَّدِعَوْرِ الْعَائِنَةِ فَبَلَ وَجْدَ الْخَاصِّ  
وَالْمَارِ جَلَّهُ أَهْلَهُ وَعَلَى الْهَبَّ وَاصْحَابِهِ سِرِيرَةَ هَامِ الْقَعَابِ مُهَاجِرَ  
عَوَارِ صَوَارِيرِ وَالْأَبْهَارِ لِيَجْعَلَ الْأَصْطَدامَ صَلَوةَ دَائِمَةَ يَافِيَةِ مَالِكِ  
أَسْهَبَهُ فِي الْأَذَّارِ وَالْأَوَامِ وَالْمَحْضُ وَشَهَادَةَ الْأَسْلَامِ وَسَلَمَ  
سَلَمًا لَبِيْرًا لَأَمَّا بَيْدُ فَهَذَا كَانَ حَمْصَرَ جَامِعَ الْكَثِيرِ مِنْ وَقْتِ  
رَسُولِ الْأَمْرِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ وَأَنْعَابُهُ وَجَملُ مِنْ قِبَلِهِ حَلَنَا عَلَى لِلَّهِ  
أَنَّا مُظْفَنُونَ بِالْأَيْمَانِ بِهِ مَسْلَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ وَذَلِكَ يَعْنِي مَرْفَعَةَ  
لِيَمَادَفَ تَصْدِيقَتِنِيَّهُ وَكَمَالَ التَّرْفِ بِحَصْلَ بَذْكِرِ الْأَسْمَمِ  
وَالْأَنْسَبِ وَالرَّصْبِ وَالْأَفْعَالِ الْأَفْوَالِ أَمَّا الْأَسْمَمُ فَلَانَةَ السَّمَةِ  
الْأَذَالَةِ مَلِيْمَتَاهُ مَوْنَمَا الْأَطْلَقَ قَبْرَمَنَهُ قَالَانَةَ سَالِيَ هَلْيَمَ  
لَهُنْبَأَا وَأَنَّا النَّسَبَ مَلَانَةَ اللَّهِ مَسَالِي قَسَمَ بِوَادِمَ الْأَسْفَمَهُ  
أَبَهُهُ مِنَ الشَّرِبِ وَالْأَبْنَاءِ إِلَى لَذَلِكَ فَتَالَ تَعْلَوَجَ جَعْلَنَا كَرَ شَعْبَانَا  
وَهُبَانَلَ لَتَعَارَفُوا وَأَمَّا الصَّفَاتُ فَلَا مَصَانِيلَ تَابِقَ مِنَ الْجَمَالَةِ  
مَسَدَ الْغَرِيبَ بِالْأَسْمَمِ وَالنَّسَبِ وَجَعَلَ الْمَنْعِيَّةَ كَلْمَاضَرَ فَادِكَانَ











الشاعر لم يُؤمِّن بِهِ ليُثْبِتُ هُنْدُرَ غَانِيَةً شَفَاعَيِّاً حَلَمَ الْجَنَاحِيفَ  
 مَوَافِقَيْتُ أَوْلَانِ الْجَبَرِ لِهُنْكُلِ النَّارِ وَالْحَرَبِ مِنْ مَا كَدَحْتُ مَعَهَا  
 وَقُولَسُهُ دَفَاكَ هَذَا الْمَفَارِمُ الْمَحْمُودُ الدَّنْدَنُ عَدَنَ نَيْشَكَرَ اَيِّ  
 ثَالِثَ اِنْ شَيْءَ بِحُوْدَانِ كَوْتَالِنَابِلِ مُوْرَسُولِ اَسْوَصَلِي اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 مَا لَهُ عَلَى بَيْسِلِ الْجَهْرِ يَنْعَظِمَ الْشَّانِيَوَالْمَفَارِمُ الْمَحْمُودُ مُوْهَذُ الْمَنْفَهُ  
 الْعَظِيمُ وَمَا الْمَعْبُولُ وَتَالِي عَنْ اَنْعَنَكَ تَبَكَ سَفَامَ الْمَحْمُودُ  
 وَتَسْلِيلُهُ وَكُلَّمَا بَهْلَبَا الْحَدَّرِ مِنْ اَنْوَاعِ الْمَكَارِيَاتِ وَاسْتَنْعَلِيَهُ  
 اَهْلُمُرَ الْجَيْسَدُ سَوْدَجَدُ وَالْمَلْوَنُ عَلَى شَيْدَنَا مُحَمَّدَ وَاللهُ وَحْمَمُ  
 تَسْلَمُهُ وَأَنْقَضَ الْفَسَاغَ مَنْهُيَّةُ نَهَارِ الْأَجَدِ رَابِعُ شَهْرِ ذِي الْعُغْدَهُ  
 بِرَسْكَهُ شَعْمُ وَثَانِيَنْ قَسْبَعَاهِ الْمَلَاهِيَهُ وَالْمَلَوَاتُ النَّامَاتُ  
 اَزَاجِيَاتُ الْعَيَّاتُ هَلِيَتُو الْمَصْطَفِيَ وَبَيْتُو الْجَبُوا الْبَعْوَشُ الْمَيْنَهُ

وَالْمَنْدُى الشَّوْرُ الشَّاعِرُ الْعَنْلَى بِخَمْهُدَسِيدُ الدَّورَى

وَهَلِي اَلْبُو الْاَبَرَادُ وَاصْحَابُ الْاَخْيَارِ الْنَّائِشِينِ

يَاهْمَانِ لِيَوْرِ الْرِفِ وَتَسْلِيلِ الْكَاهِ

هَلِي وَالْمَهْدُ لِلْفَيْرِ لِلْاَللَّهِ الْمَالِمِ

اسْتِهْلُ بِعَنْجَرِ عَلَى الْبَهْزَرِ

غَفَارَهُ لَهُ دَلَلَهُ

وَلِيَنِ الْبَلَالِ

يَانِهُ

٢٣  
أ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَا تُوفِيقٌ إِلَّا بِاللَّهِ

الحمد لله الذي بعث محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رحمةً للأئم ، ونعمـةً ألغـت عن مـنهـلـ الغـامـ ، ونورـاً أـخـجلـ نـورـ الزـهرـ ، وأـخـرـجـ الأـمـةـ منـ الـظـلـامـ ، وـشـاهـداًـ عـلـىـ الـأـمـ بـتـبـلـيـغـ الـأـحـكـامـ ، وـمـبـشـراًـ بـماـ أـعـدـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ دـارـ السـلـامـ ، وـنـذـيرـاًـ أـنـذـرـهـمـ يـوـمـ الـآـزـفـةـ إـذـ الـقـلـوبـ لـدـىـ الـحـنـاجـرـ مـنـ ذـهـشـ الـاصـطـلـامـ ، وـدـاعـيـاًـ إـلـىـ اللهـ بـإـذـنـهـ وـإـلـىـ مـأـدـبـةـ الـإـكـرـامـ ، وـسـرـاجـاًـ مـنـيرـاًـ سـالـمـاًـ مـنـ الـقـتـامـ .

أـحـمـدـهـ وـالـتـوـفـيقـ لـحـمـدـهـ مـنـ أـعـظـمـ يـعـمـهـ الـجـسـامـ ، وـأشـكـرـهـ شـكـرـاًـ يـتـكـفـلـ بـالمـزـيدـ مـنـ إـمـادـ الـإـنـعـامـ .

وـأشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ إـلـهـاـ وـجـبـ فـيـ بـدـاهـةـ الـعـقـولـ تـنـزـهـ عـنـ سـيـمـةـ الـحـدـثـ وـالـانـفـصـامـ ، وـأشـهـدـ أـنـ مـحـمـدـاًـ عـبـدـهـ وـرـسـولـهـ نـبـيـاًـ اـخـتـارـهـ لـلـدـعـوـةـ الـعـامـةـ قـبـلـ وـجـودـ الـخـاصـ وـالـعـامـ ، صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـأـصـحـابـهـ مـشـرـبـيـ هـامـ الطـغـامـ<sup>(1)</sup> غـرـارـ الصـوـارـمـ وـالـأـبـطـالـ فـيـ لـجـجـ الـاصـطـدامـ ، صـلـةـ دـائـمـةـ باـقـيـةـ ماـ اـقـرـنـ اـسـمـهـ باـسـمـهـ فـيـ الـأـذـانـ وـالـإـقـامـةـ وـالـخـطـبـ وـشـهـادـةـ الـإـسـلامـ ، وـسـلـمـ تـسـلـيـمـاًـ كـثـيرـاًـ .

(1) الطـغـامـ كـسـحـابـ : أوـغـادـ النـاسـ ، وـالـمـرـادـ بـهـ هـنـاـ : الـكـفـارـ ، غـرـارـ الصـوـارـمـ ، بـكـسـرـ الـغـينـ : حـدـهاـ .

أما بعد ، فهذا كتابٌ مختصرٌ جامعٌ لكتيرٍ من أوصاف رسول الله ﷺ وأفعاله ، وحملٍ من أقواله ، حملنا على تأليفه أنا مكلفون بالإيمان به ﷺ ، وذلك يقتضي معرفته ليصادف تصديقنا محله ، وكمال التعريف يحصل بذكر الاسم والنسب والوصف والأفعال والأقوال .

أما الاسم ، فلأنه السمة الدالة على مسماه متى ما أطلق فهم منه ، قال الله تعالى : ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِّاً﴾ [مريم : ٦٥] .

وأما النسب ، فلأن الله تعالى قسمبني آدم إلى ما قسمهم إليه من الشعوب والقبائل لذلك ، فقال تعالى : ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِلَ إِتَّعَارَفُوا﴾ [الحجرات : ١٣] .

وأما الصفات ، فلأنها تزيل ما يبقى من الجهالة بعد التعريف بالاسم والنسب ، وتجعل المنعوت كالحاضر ، فإذا كانت صفاته جميلة حفقت محبتة في سويداء القلب .

وأما الأفعال ، فلأنها شواهد الرجال ، ولهذا كان العالم معروفاً للخالق تعالى .

وأما الأقوال ، فلأنها المعرف الواضح لعلم القائل وكماله ، ولهذا قيل : «المَرْءُ مَحْبُوٌّ تَحْتَ لِسَانِهِ» وعامة الكتب النقلية موضوعة لضبطها .

أما الأفعال ، فلم نر من اعتنى بجمعها مفصلاً قبل كتابنا هذا ، وإنما تذكرة في أثناء الأقوال ، وذلك لأن القول عندهم أدل من الفعل ، وهو كذلك إلا أن لفعل القائل زيادة تأكيد ليست للقول وحده خصوصاً ، وقد قال رسول الله ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم رحمهما الله عن عائشة رضي الله عنها :

«ما بَالْ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَا عَلَمُهُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدُهُمْ لَهُ خَشْيَةً»<sup>(١)</sup>.

واعتمدنا من كتب السنن الجامعة ما جمعه الشيخ العلامقة مجده الدين مبارك بن الأثير الجزري<sup>(٢)</sup> في كتابه «جامع الأصول»<sup>(٣)</sup> ونقلنا منه غالباً ما عزوته إلى أصوله . وكتاب «الجمع بين الصحيحين» تأليف الشيخ ضياء الدين أبي حفص عمر بن بدر بن سعيد الموصلي<sup>(٤)</sup> ، وكتاب سنن أبي عبد الله محمد بن يزيد المعروف بابن ماجه<sup>(٥)</sup> ، ومن كتب الأوصاف : كتاب «دلائل النبوة» تأليف الإمام المجتهد أبي بكر البهقي<sup>(٦)</sup> ، وكتاب «الشفا» تأليف

---

(١) رواه البخاري ٢١٦ / ١٣ في الاعتصام : باب ما يكره من التنازع والتعمق والغلو في الدين والبدع ، ومسلم رقم (٢٣٥٦) في الفضائل ، باب علمه صلوات الله عليه تعالى وشدة خشيته .

(٢) هو الإمام البارع مجده الدين أبو السعادات المبارك محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ثم الموصلي المعروف بابن الأثير ، ولد سنة أربع وأربعين وخمسة في جزيرة ابن عمر ، وهي بلدة فوق الموصل ، ونشأ بها ، وتلقى من علمائها معارفه الأولى من تفسير وحديث ونحو ولغة وفقه ، ثم تحول سنة ٥٦٥ إلى الموصل وأقام بها إلى أن توفي رحمه الله سنة ٦٠٦ هـ .

(٣) طبع أول مرة عام ١٣٦٨ - ١٣٧٤ هـ بتحقيق الشيخ حامد الفقي رحمه الله ثم طبع طبعة ثانية منقحة محققة تحقيقاً جيداً بتحقيق الأستاذ عبد القادر الأرنؤوط .

(٤) هو عمر بن بدر بن سعيد الداراني الموصلي الحنفي ضياء الدين أبو حفص : عالم بالحديث مولده بالموصل سنة ٥٥٧ هـ ووفاته بدمشق سنة ٦٢٢ هـ ، له كتب منها : «الجمع بين الصحيحين» و«العقيدة الصحيحة في الموضوعات الصريمحة» و«معرفة الموقوف على الموقف» في الحديث وغيره .

(٥) هو محمد بن يزيد الربعي الفزويي أبو عبد الله بن ماجه ، أحد الأئمة في علم الحديث من أهل قزوين ، رحل إلى البصرة وبغداد والشام ومصر والنجاش والري في طلب الحديث ، وصنف كتابه «سنن ابن ماجه» وهو أحد الكتب الستة المعتمدة ٢٠٩ - ٢٧٣ هـ .

(٦) هو أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر ، من أئمة الحديث ، ولد في خسروجرد سنة ٣٨٤ هـ

←

القاضي السعيد عياض بن موسى اليحصبي<sup>(١)</sup> ، وكتاب «النعت» تأليف أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن الحكيم الترمذى<sup>(٢)</sup> ، وكتاب «الطبقات» تأليف أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع<sup>(٣)</sup> كاتب الواقدي .

وهذه الكتب هي الأصول المعتمد عليها عند علماء هذا الشأن المتلقاة بالقبول ، وطرق روایتنا لها بینة في كتاب مشيختنا المسمى بـ «الدرایة في معرفة الروایة» ورثّنا كتابنا هذا على سبعة عشر فصلًا .

→ من قرى يهق بنيسابور ونشأ في يهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرها ، وطلب إلى نيسابور فلم يزل فيها إلى أن مات سنة ٤٥٨ هـ قال الذهبي : لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهبًا يجتهد فيه لكان قادرًا على ذلك لسعة علومه ومعرفته بالاختلاف. من مؤلفاته «السنن الكبرى»، و«الأسماء والصفات»، و«معرفة السنن والأثار»، و«دلائل النبوة» .

(١) هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي أبو الفضل عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته ، ولد قضاء سبتة ومولده فيها ثم قضاء غرناطة وتوفي بمراكش ، من تصانيفه: «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» ، و«شرح صحيح مسلم» ، وغيرها ، ولد سنة ٤٧٦ هـ ، وتوفي سنة ٥٤٤ هـ رحمه الله .

(٢) هو محمد بن علي بن الحسن بن بشر أبو عبد الله الحكيم الترمذى ، من أهل «ترمذ» جمع من العلوم أنواعاً مختلفة لكنه اغلب عليه التصوف ، من مؤلفاته : «نوادر الأصول في أحاديث الرسول» وهو من مظان الأحاديث الضعيفة ، كما نبه عليه الحافظ السيوطي في مقدمة «الجامع الكبير» .

(٣) هو محمد بن سعد بن منيع الزهري مولاهم ، أبو عبد الله ، مؤرخ ثقة من حفاظ الحديث ، ولد في البصرة سنة ١٦٨ هـ وسكن بغداد وتوفي فيها سنة ٢٣٠ هـ ، وصاحب الواقدي المؤرخ فكتب له وووى عنه وعرف بكتاب الواقدي ، ومن أشهر كتبه «طبقات الصحابة» المعروف بـ «طبقات ابن سعد» .

## الفصل الأول

في ذكر أسمائه الشريفة ، ونسبه ، وأحواله ،  
وما يتعلق بذلك ، وبالنبوة ، والهجرة

## الفصل الثاني

في ذكر أوصافه وأخلاقه

## الفصل الثالث

في ذكر لباسه وألوان ثيابه

## الفصل الرابع

في الزينة وما يتعلق بها

## الفصل الخامس

في ذكر الكراع وآلة الحرب

## الفصل السادس

في ذكر إبله وماشيته

## الفصل السابع

في ذكر مواليه وخدمه ورسله ومؤذنيه

## الفصل الثامن

في ذكر مساكنه ومسجدـه الشريفـ، وذكر المدينة المنورة الشريفـة

الفصل التاسع

في ذكر العبادات

الفصل العاشر

في ذكر المعاملات وما يجري معها

الفصل الحادي عشر

في ذكر المناكحات والزوجات

الفصل الثاني عشر

في الجنایات والحدود وأحكامها

الفصل الثالث عشر

في ذكر الأطعمة والصيد والذبائح وما يتعلق بذلك

الفصل الرابع عشر

في الطب والرق

الفصل الخامس عشر

في ذكر الأدب

الفصل السادس عشر

في ذكر ما يكون بعده من الفتن وإخباره بما

## الفصل السابع عشر

### في ذكر مرضه صلى الله عليه ووفاته وأحواله الشريفة بعد الموت

وأردفنا الفصول بشرح ما عساه يشكل من ألفاظها ، وأسماء بعض الرواية نقلًا من كتاب «نهاية الغريب» للشيخ مجد الدين المبارك بن الأثير ، وكتاب «الصحاح» للجوهري<sup>(١)</sup> وكتاب «الاستيعاب» للشيخ الحافظ أبي عمر بن عبد البر المغربي<sup>(٢)</sup> .

ورسمناه بـ «الرصف لما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من الفعل والوصف» وإلى الله تعالى الرغبة في النفع به ، وإعادة بركته على مؤلفه ، والمشتغل به ، والمسلمين أجمعين .

وبالله تعالى العون والعصمة ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

---

(١) هو إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر ، لغوی من الأئمة ، أشهر كتبه «الصحاح» أصله من فاراب ، ودخل العراق صغيراً ، وسافر إلى الحجاز ، فطاف البادية ، وعاد إلى خراسان ، ثم أقام في نيسابور ومات سنة ٣٩٣ هـ .

(٢) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الغري القرطبي المالكي أبو عمر ، من كبار الفقهاء وحافظ الحديث ، مؤرخ ، أديب بحاثة يقال له : حافظ المغرب ، ولد بقرطبة ورحل رحلات طويلة وولي قضاء لشبونة وشترنبرغ وتوفي بشاطبة سنة ٤٦٣ هـ .



## الفصل الأول

### في ذكر أسمائه الشريفة ونسبة

١— عن جُبِيرَ بْنِ مُطْعِمَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ : أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَنَا أَحْمَدٌ ، وَأَنَا الْمَاجِيُّ الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ ، وَأَنَا الْحَاسِرُ الَّذِي يُخْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدْمَيِّي ، وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ» أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> .

ولِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثِيرَةً ، قَالَ الشَّيْخُ التَّوَاوِيُّ : قَالَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْقَاضِيُّ أَبُو بَكْرُ بْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ<sup>(٢)</sup> فِي كِتَابِهِ : «[عَارِضَةٌ] الْأَحْوَذِي»<sup>(٣)</sup> فِي شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ . قَالَ بَعْضُ الصَّوْفِيَّةِ : اللَّهُ تَعَالَى أَلْفُ اسْمٍ ، وَلِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْفُ اسْمٍ ،

(١) رواه البخاري ٣٦٠—٣٥٧/٦ في الأنبياء : باب ما جاء في أسماء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ومسلم رقم ٢٣٥٤) في الفضائل : باب في أسمائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافي الإشبيلي المالكي ، أبو بكر بن العربي ، الفقيه المفسر المحدث المؤرخ ولد في إشبيلية سنة ٣٦٨/هـ ورحل إلى الشرق ، وبرع في الأدب وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين وصنف كتاباً في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ ولي قضاء إشبيلية ومات بقرب فاس ، ودفن بها سنة ٥٤٣/هـ رحمه الله .

(٣) ٢٨١، ٢٨٢ والعارضة : القدرة على الكلام ، يقال : فلان شديد العارضة : إذا كان ذا قدرة على الكلام ، والأحوذى : الخفيف في شيء لحقه ، وقال الأصمى : الأحوذى : المشمر في الأمور القاهر لها الذي لا يشد عليه منها شيء .

فاما أسماء الله تعالى ، فهذا العدد حقير فيها ، وأما أسماء النبي ﷺ ، فلم أحصها إلا من جهة الورود الظاهر بصيغة الأسماء البينة فوعيت<sup>(١)</sup> منها أربعة وستين اسمًا ، ثم ذكرها مفصّلة مشروحة ، فاستوّع بأجاد ، ثم قال : وله وراء هذه الأسماء . وقد ذكر الشيخ شرف الدين الطبي<sup>(٢)</sup> في كتابه «الكافش» وغيره أيضًا هذه الأسماء ، وهي :

محمد ، وأحمد ، ومحمود ، والماحي ، والحاشر ، والعاقب ، والمُقْفَى ،  
ونبي الرحمة ، ونبي الملاحم ، والشاهد ، والمبشر ، والنذير ، والضحوك ،  
والموكل ، والفاتح ، والأمين ، والمصطفى ، والخاتم ، والرسول ، والتَّبَّعُ ،  
والأَمِّيُّ ، والقَيْمُ ، ونبي التوبة ، والقاسم ، والعبد ، وعبد الله ، والمَزَّمِلُ ،  
والمَدَّثُرُ ، والشَّفِيعُ ، والشافع ، والمشفع ، والحبيب ، والخطيب ، والحيي ،  
والخليل ، والداعي ، والسراج المير ، وحريص عليكم ، ورؤوف رحيم ،  
والطيب ، ذو العزم ، والصاحب ، والصالح ، والسيد ، والقائد ، والإمام ،  
والحرز ، والنور ، والأزهر ، والأجود ، والشكور ، والحق المبين ، وال الكريم ،  
والعظيم ، والجبار ، والخبير ، والولي ، والمقدس ، وطه ، ويس .

وبعضها لم يذكره الطبي ، وذكره القاضي عياض<sup>(٣)</sup> .

(١) في الأصل : فرعية ، وهو خطأ .

(٢) هو الحسين بن محمد بن عبد الله بن شرف الدين الطبي من علماء الحديث ، والتفسير والبيان  
كانت له ثروة طائلة من الإرث والتجارة ، فأنفقها في وجوه الخير حتى افتقر آخر عمره ،  
وكان شديد الرد على المبتدةعة ملازمًا لتعليم الطلبة وإنفاق على ذوي الحاجة منهم ، آية  
في استخراج الدقائق من الكتاب والسنة ، وما أكثر ما ينقل العلماء عن كتابه شرح مشكاة  
المصابيح في مؤلفاتهم وهو مخطوط لم يطبع بعد . توفي سنة ٧٤٣ هـ رحمه الله .

(٣) انظر «الشفا» للقاضي عياض ٤٤٤ / ٤٥٦ .

## ذكر نسب رسول الله ﷺ واصطفائه

قال البخاري في ترجمة باب مبعث النبي ﷺ<sup>(١)</sup> : هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرّة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهير بن مالك بن النضر بن كنانة [بن خزيمة] بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معن بن عدنان .

قال الشيخ التوسي : إلى هنا إجماع الأمة ، أما بعده إلى آدم ، فمختلف فيه أشد الاختلاف ، قال العلماء : ولا يصح فيه شيء يعتمد .

وقصي ، بضم القاف ، ولوي ، بالهمز وتركه ، وإلياس بهمزة وصل ، وقيل : همزة قطع .

٢— عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «بُعْثُتُ مِنْ خَيْرِ بَنِي آدَمَ قَرْنَاً فَقَرْنَاً حَتَّى كُنْتُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي كُنْتُ مِنْهُ» أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> .

٣— عن واثلة بن الأسقع قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إِنَّ

(١) ١١٢/٧ في المناقب .

(٢) ٤١٨/٦ في الأنبياء : باب صفة النبي ﷺ ، والقرن : هو الأمة في عصر من الأعصار كلما انقضى عصر سمي أهله قرناً ، سواء طال أو قصر .

الله اصطفى كنائةً من ولد إسماعيل ، واصطفى قريشاً من كنائة ، واصطفى من قريش بنى هاشم ، واصطفاني من بنى هاشم» أخرجه مسلم والترمذى<sup>(١)</sup> .

٤— عن المطلب بن أبي وداعة قال : جاء العباس إلى رسول الله ﷺ و كانَه سمع شيئاً ، فقام النبي ﷺ على المنبر ، فقال : «من أنا؟ قالوا : أنت رسول الله ، قال أنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب : إن الله خلق الخلق فجعلني في خيرهم ثم جعلهم فرقاً ، ثم جعلهم قبائل فجعلني في خيرهم قبيلة ، ثم جعلهم بيوتاً ، فجعلني في خيرهم بيتاً و خيراً لهم نفساً» أخرجه الترمذى<sup>(٢)</sup> .

٥— عن عبد الله بن عمر قال: كنا جلوساً ذات يومٍ بفناء رسول الله ﷺ ، إذ مرت امرأة من بنات النبي ﷺ فقال أبو سفيان : ما مثل محمدٍ في بنى هاشم إلا مثل الرحمة في وسط التن ، فسمعت ذلك المرأة، فأبلغت رسول الله ﷺ فخرج — قال الراوى: أحسبه قال — مغضباً، فصعد المنبر فقال: «ما بال أقوامٍ تبلغني عن أقوامٍ ، إن الله عز وجل خلق سماءات سبعاً فاختار العلياء ، وأسكن سماءاته من شاء من خلقه ، ثم اختار من خلقه ، فاختار بيته آدم ، واختار من بيته آدم العرب ، واختار من العرب مضر ، واختار من مضر قريشاً ،

(١) رواه مسلم رقم (٢٢٧٦) في الفضائل : باب فضل نسب النبي ﷺ وتسلیم الحجر عليه قبل النبوة ، والترمذى رقم (٣٦٠٩) و(٣٦١٢) في المناقب : باب ما جاء في فضل النبي ﷺ .

(٢) في الأصل : فريقين ، وما أثبتناه من نسخ الترمذى المطبوعة وجامع الأصول .

(٣) رقم (٣٦١١) في المناقب ، وفي سنته يزيد بن أبي زياد الهاشمي القرشي وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب» ، لكن يشهد له حديث وأئلة المتقدم فيقوى ، فلذا قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

واختار من قريش بنى هاشم ، واختارني من بنى هاشم ، فلم أزل خياراً من خيار ، فمن أحبَّ العَرَبَ بِحُبِّي أَحَبَّهُمْ ، ومن أبغضَ العَرَبَ فِيْغُضِي أَبْغَضَهُمْ» آخر جه البهقي في كتاب «مناقب الشافعى»<sup>(١)</sup> .

٦— عن سلمان قال : قال لـي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [يَا سَلْمَانُ] «لَا تُبْغِضُنِي فَتُفَارِقَ دِينَكَ» قلت : يا رسول الله كَيْفَ أُبْغِضُكَ وَبِكَ هَدَانِي اللَّهُ؟! قال : «تُبْغِضُ الْعَرَبَ فَتُبْغِضُنِي» آخر جه الترمذى<sup>(٢)</sup> .

٧— عن عثيَان رضي الله عنه أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «مَنْ غَشَّ الْعَرَبَ لَمْ يَدْخُلْ فِي شَفَاعَتِي وَلَمْ تَنَلْهُ مَوْدَتِي» آخر جه الترمذى<sup>(٣)</sup> .

(١) هو في «مناقب الشافعى» ٣٩/٤٠ ، من طريق عبد الله بن بكر السهمي عن يزيد بن عوانة ، عن محمد بن ذكوان عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر ، و محمد بن ذكوان وهو حال ولد حماد بن زيد ، قال البخاري فيه : منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بشقة ، وقال الدارقطني : ضعيف ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، ضعيف الحديث ، كثير الخطأ ، «تهذيب التهذيب» ، «وميزان الاعتadal» ، والراوى عنه عمرو بن دينار البصري قهرمان الزيير ، قال البخاري : فيه نظر ، وقال أحمد : ضعيف الحديث منكر الحديث ، وقال الدارقطني : متروك ، وقال ابن حبان : لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب ، كان يتفرد بالمواضيعات عن الأثبات ، «تهذيب التهذيب» ، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» : ٢٦٧/٢ وبعد أن أخرجه : قال أبي : هذا حديث منكر ، وأنخرجه الحاكم في «المستدرك» ٤/٧٣ من طريق حماد بن واقد الصفار ، عن محمد بن ذكوان عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمر ، وحماد بن واقد ، قال عمرو بن علي : كثير الخطأ ، كثير الوهم ، ليس من يروى عنه ، قال ابن معين : ضعيف ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال الترمذى : ليس بالحافظ عندهم .

(٢) رقم (٣٩٢٣) في المناقب : باب في فضل العرب ، وفي سنته ضعف وانقطاع .

(٣) رقم (٣٩٢٤) في المناقب : باب في فضل العرب ، وفي سنته حسين بن عمر الأحسى وهو متروك كما قال الحافظ في «التقريب» .

وقالت عائشة في قوله تعالى : ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [آل عمران : ١٦٤] هذه للعرب خاصة<sup>(١)</sup>.

عن مجاهد في قوله تعالى : ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف : ٤٤] (قال) : يُقَالُ مِمَّنِ الرَّجُلُ ؟ فَيُقَالُ : مِنَ الْعَرَبِ ، فَيُقَالُ : من أيّ الْعَرَبِ ؟ فَيُقَالُ : مِنْ قُرَيْشٍ<sup>(٢)</sup> .

— عن أبي هريرة أن سُبُّيعة بنت أبي هب جاءت إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إنَّ النَّاسَ يصِيبُونَ يَبِي يَقُولُونَ : إِنِّي ابْنَةُ حَاطِبٍ التَّارِ ، فقام رسول الله ﷺ وهو مُغضَّبٌ شَدِيدُ الغَضَبِ ، فقال : «ما بال أَقْوَامٍ يُؤْذِنِي في قَرَائِبِي ، مَنْ آذَى قَرَائِبِي فَقَدْ آذَانِي ، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» أخرجه البيهقي في «المناقب»<sup>(٣)</sup> .

### ذكر تزوج عبد الله بن عبد المطلب والد رسول الله ﷺ أمينة بنت وهب والددة رسول الله ﷺ

— عن محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنهم قال: كانت أمينة بنت وهب بن عبد مناف [بن زهرة بن كلاب] في حجر عمها وهب بن عبد مناف بن زهرة،

(١) أخرجه البيهقي في «المناقب» ١/٣٢ من حديث جعفر بن محمد بن الأزهر عن الغلاطي ، عن يحيى بن معين ، عن هشام بن يوسف ، عن عبد الله بن سليمان التوفلي ، عن الرهبي عن عروة ، عن عائشة ، وذكره السيوطي في «الدر المنشور» ٢/٩٣ ونسبة إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في «الشعب» .

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنشور ٦/١٨ ونسبة للشافعي وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي .

(٣) وذكره الحافظ في «الإصابة في ترجمة درة عن ابن مندة» ، وفي سنده يزيد بن عبد الملك التوفلي ، وهو ضعيف وعده الذهبـي في «الميزان» في ترجمته من منكراته .

فمشى إليه عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بابته عبد الله بن عبد المطلب أبي رسول الله ﷺ ، فخطب عليه آمنة بنت وهب ، فزوجها عبد الله ابن عبد المطلب ، وخطب إليه عبد المطلب بن هاشم في مجلسه ذلك ابنته هالة بنت وهب على نفسه ، فزوجه إياها ، فكان تزوج عبد المطلب بن هاشم وتزوج <sup>(١)</sup> عبد الله بن عبد المطلب في مجلس واحد ، فولدت هالة بنت وهب لعبد المطلب حمزة بن عبد المطلب ، فأرضعت رسول الله ﷺ وحمزة ثوبية جارية أبي لهب ، فكان حمزة عمَّ رسول الله ﷺ وأخاه من الرضاعة . أخرجه محمد ابن سعد <sup>(٢)</sup> .

### ذكر حمل آمنة برسول الله ﷺ ومولده

١٠— عن يزيد بن عبد الله بن زمعة عن عمه قال : كُنَّا نسمع أن رسول الله ﷺ لما حملت به آمنة بنت وهب كانت تقول : إِنِّي مَا شَعْرْتُ أَنِّي حَمَلْتُ بِهِ ، وَلَا وَجَدْتُ لَهِ ثِقْلًا [كَمَا تَجَدُ النِّسَاءُ] إِلَّا أَنِّي أَنْكَرْتُ رَفْعَ حِيْضُطِي ، وَرَبِّمَا كَانَتْ تَرْفَعُنِي وَتَعُودُ ، وَأَتَانِي آتٍ وَأَنَا بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ ، فَقَالَ : هَلْ شَعَرْتِ أَنِّي حَمَلْتِ ، فَكَأَنِّي أَقُولُ : مَا أَدْرِي ، فَقَالَ : إِنِّي قَدْ حَمِلْتِ بِسِيدِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَنَبِيِّهَا ، وَذَلِكَ يَوْمُ الْاثْنَيْنِ . أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ <sup>(٣)</sup> .

وقال : والمعروف عند أهل العلم أنه لم تلد آمنة بنت وهب ، ولا عبد الله بن عبد المطلب غير رسول الله ﷺ .

١١— قال ابن عبد البر : قال الزبير : حملت به أمُّه ﷺ أيام التشريق في شِعْبِ أبي طالب عند الجمرة الوسطى ، وولد رسول الله ﷺ بمكة في الدار

(١) في «الطبقات» : تزوج .

(٢) هو في «الطبقات» ٩٤/١ و ٩٥ من طريق الواقدي .

(٣) هو في «الطبقات» ٩٨/١ من طريق الواقدي .

التي تدعى لحمد بن يوسف أخي الحجاج ، وذلك يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر رمضان . قال وقيل : بل يوم الاثنين في شهر ربيع الأول لليلتين خلتا منه ، وقيل : لثمان خلت منه . وقيل : إنه أول الاثنين من ربيع الأول ، وقيل : لاثنتي عشرة ليلة خلت منه عام الفيل ، قال : ولا خلاف أنه ولد عام الفيل . قال : «وعن ابن عباس أنه قال : ولد رسول الله ﷺ يوم الفيل ، وهذا يحتمل أن يكون أراد اليوم الذي حبس الله فيه الفيل عن وطء الحرم . قال : وقيل بعد قدوم الفيل بشهر ، وقيل : بأربعين يوماً ، قال : وكان مقدم الفيل لثلاث عشرة ليلة بقيت من الحرم . قال : وقيل : إنه كان يوم الأحد ولد بعد ذلك بخمسين يوماً ، يوم الاثنين لثمان خلت من شهر ربيع الأول ، وذلك يوم عشرين من نيسان .

١٢— عن ابن عباس أن آمنة بنت وهب قالت: لقد علقتُ به، تعني رسول الله ﷺ ، فما وجدتُ له مشقةً حتى وضعته ، فلما فصل مني ، خرَجَ معه نورٌ أضاء له ما بين المشرق والمغارب ، ثم وقع [على] الأرض معتمداً على يديه ، ثم أخذ قبضةً من تراب فقبضها ورفع رأسه إلى السماء . أخرجه ابن سعد<sup>(١)</sup> .

١٣— عن ابن عباس عن أبيه العباس بن عبد المطلب قال: ولد النبي ﷺ مختوناً مسروراً، قال: وأعجبَ ذلك عبد المطلب، وحظي عنده، وقال: ليكونَ لابني هذا شأنٌ ، فكان له شأنٌ . أخرجه ابن سعد<sup>(٢)</sup> .

١٤— قال الشيخ النواوي : وولد رسول الله ﷺ عام الفيل ، وقيل : بعده بثلاثين سنة . قال الحاكم أبو أحمد<sup>(٣)</sup> : وقيل : بعده بأربعين سنة ، وقيل :

(١) هو في «الطبقات» ١٠٢/١ .

(٢) هو في «الطبقات» ١٠٣/١ .

(٣) هو محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق التيسابوري الكرايسبي المعروف بالحاكم ، محدث

بعده بعشر سنين ، رواه الحافظ أبو قاسم ابن عساكر<sup>(١)</sup> «في تاريخ دمشق» وال الصحيح المشهور أنه عام الفيل<sup>(٢)</sup> .

ونقل إبراهيم بن المنذر الخزامي شيخ البخاري<sup>(٣)</sup> و خليفة بن خياط<sup>(٤)</sup> وأخرون الإجماع عليه .

وأرضعته ثُوبية — بضم المثلثة — مولاة أبي هب أياً ثم أرضعته حليمة بنت أبي ذؤيب عبد الله بن الحارث السعدية ، وروي عنها أنها قالت : كان يَشِبُّ في اليوم شباب الصَّبَّى في شهر .

ونشأ يَكْفُلُهُ جَدُّهُ عبد المُطَلِّب ثمَّ عَمُّهُ أبو طالب

---

→ خراسان وإمام عصره ، سمع بنисابور وبغداد والكوفة وطبرية ودمشق ومكة والبصرة وحلب والشعرور ، وقد قضاه الشاش وغيره من البلدان ، توفي بنيسابور سنة ٣٧٨ هـ له مؤلفات عديدة منها «الأسماء والكنى» و«شرح الجامع الصغير للبخاري» وهو شيخ الحاكم أبي عبد الله صاحب «المستدرك» .

(١) هو علي بن الحسن بن عبد الله بن الحسين الدمشقي الشافعي المعروف بابن عساكر أبو القاسم ثقة الدين المؤرخ الحافظ الرحالة محدث الديار الشامية ، ورفيق السمعاني في رحلاته ولد في الحرم سنة ٤٩٩ هـ ورحل إلى بلاد عديدة وسمع فيها عدة من الشيوخ وحدث بغداد ومكة ونيسابور وأصبهان وتوفي بدمشق في ١١ رجب سنة ٥٧١ هـ ودفن بمقدمة باب الصغير ، من مؤلفاته «تاريخ دمشق» يقع في أكثر من خمسة وعشرين مجلداً ضخماً ، وقد باشر المجمع العلمي العربي بدمشق بنشره فطبع منه المجلد الأول ونصف الثاني، هيئه الله له من يقوم بإتمام نشره ، فإن فيه من الأخبار والفوائد ما لا يوجد في غيره .

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» ١/٢٢ .

(٣) هو إبراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن خالد بن حرام بن خويلد بن أسد ابن عبد العزى الخزامي المدني أبو إسحاق محدث ، روى عن مالك وابن عيينة ، وهو صدوق وثقة ابن معين وتكلم فيه أحمد لكونه خلط في القرآن . توفي سنة ٢٣٦ هـ وقيل : ٢٣٥ هـ .

(٤) هو خليفة بن خياط بن خليفة بن خياط العصفري التميمي أبو عمرو البصري الملقب بـ «شباب» محدث ، روى عن بشر بن المفضل وأبي داود الطيالسي وعبد الرحمن بن مهدي

## ذكر وفاة عبد الله وأمنة وضم عبد المطلب رسول الله ﷺ إليه ووصيته به إلى أبي طالب

١٥— قال ابن عبد البر : ومات أبوه عبد الله بن عبد المطلب وأمه حامل به ، قال وقيل : توفي أبوه بالمدينة والنبي ﷺ ابن ثمانية وعشرين شهراً ، وقبره بالمدينة في دار من دور بني النجار ، وكان خرج إلى المدينة يمتنع تمراً ، وقيل : بل خرج به إلى أخواله زائراً وهو ابن سبعة أشهر ، وقيل : بل توفي أبوه وهو ابن شهرين ، وكفله جده عبد المطلب ، قال : وفي رواية : مات أبوه وأمه وكفله جده عبد المطلب ، قال وتوفيت أمه بالإبواء بين مكة والمدينة وهو ابن ست سنين ، وقيل : سبع سنين ، وقيل ثمان سنين .

وتوفي جده عبد المطلب بعد ذلك بسنة وأحد عشر شهراً سنة تسع من أول عام الفيل ، وقيل : بل توفي جده وهو ابن ثلاثة سنين ، وأوصى به إلى أبي طالب فصار في حجر عمه أبي طالب حتى بلغ خمس عشرة سنة ، وكان أبو طالب شقيق أبيه<sup>(١)</sup>.

١٦— عن عبد الله بن عباس قال : كان رسول الله ﷺ مع أمه آمنة بنت وهب ، فلما بلغ ست سنين خرجت به إلى أخواله بني عدي بن النجار بالمدينة تزورهم [به] ومعه أم أمين تحضنه ، وهم على بعيرين ، فنزلت به في دار النابغة ، فأقمت [به] عندهم شهراً ، فكان رسول الله ﷺ يذكر أموراً كانت في مقامه ذلك ، لما نظر إلى أطْمَ بنى عدي بن النجار عرفه ، وقال : كنت ألاعب أئسية جارية من الأنصار على هذا الأطْمَ [و كنت] مع غلمان من أخوالى نظير

---

→ وابن عيينة ، وعنه البخاري وأبو يعلى وعبد الله بن أحمد بن حنبل ، وهو صدوق مات سنة ٢٤٠ هـ .

(١) في «الاستيعاب» وكان أبو طالب يحبه . والخبر ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» ١/٣٤ .

طائراً كان يقع عليه ، ونظر إلى الدار ، فقال : ها هنا نزلت بي أمي ، وفي هذه الدار قبر أبي عبد الله بن المطلب ، قال : وأحسنت العوم في بئربني عدي بن النجار ، قال : وكان قومٌ من اليهود يختلفون ينظرون إليه ، فقالت أم أمين : فسمعت أحدهم يقول : هونبي هذه الأمة ، وهذه دار هجرته ، فوعيَت ذلك كلَّه من كلامه ، ثم رجعَت به أمِّه إلى مكة ، فلما كانوا بالأبواء توفيت أمُّه آمنة بنت وهب ، قبرها هنالك ، فرجعت به أمِّ أمين على البعيرين اللذين قدموا عليهما إلى مكة ، وكانت تحضنه مع أمِّه ، ثم بعد أن ماتت . أخرجه ابن سعد<sup>(١)</sup> .

١٧ — عن نافع بن جبير وغيره قالوا : كان رسول الله ﷺ يكون مع أمِّه آمنة بنت وهب ، فلما توفيت قبضَهُ إِلَيْهِ جُدُّهُ عبد المطلب ، وضمَّهُ ورقَ عليه رقة لم يرقَها على ولد [٥] وكان يُقرِّبه منه ويُدِينيه ، ويدخل عليه إذا خلا ، وإذا نام ، وكان يجلس على فراشه ، فيقول عبد المطلب إذا رأى ذلك : دعوا ابني إنه لِيُؤْتَنُ مُلْكًا . وقال قوم منبني مُدليج لعبد المطلب : احتفظ به فإننا لم نر قَدَمًا أشَبَّه بالقَدَمِ التي في المقام منه ، فقال عبد المطلب لأبي طالب : اسمع ما يقول هؤلاء ، فكان أبو طالب يحفظه ، فلما حضرت عبد المطلب الوفاة أوصى أبا طالب بحفظ رسول الله ﷺ وحياته ، ومات عبد المطلب فدفن بالحجُّون<sup>(٢)</sup> وهو يومئذ ابن اثنين وثمانين سنة ، ويقال : ابن مئة وعشرين سنة ، أخرجه ابن سعد<sup>(٣)</sup> .

(١) ١١٦ في «الطبقات» باب ذكر وفاة آمنة أم رسول الله ﷺ .

(٢) هو بفتح الحاء جبل بكة وهي مقبرة ، وقال عمرو بن الحارث بن مضاض بن عمرو بتأسف على البيت ، وقيل : للحارة الجرهمي :

أنيس ولم يسمِّ بجبل سامر  
بل عن كنا أهلها فأبادنا صروف الليالي والخدود العوائسر

(٣) ١١٧ و ١١٨ في «الطبقات» باب ذكر ضم عبد المطلب رسول الله ﷺ إليه بعد وفاة أمِّه .

١٨— عن ابن عباس أنه لما توفي عبد المطلب قبض أبو طالب رسول الله عليه [إليه] فكان يكون معه ، وكان أبو طالب لا مال له ، وكان يُحبه حبًا شديداً لا يُحبه ولده ، وكان لا ينام إلا إلى جنبه ، وينخرج فيخرج معه ، وكان يخصه بالطعام ، وكان إذا أكل عيال أبي طالب جميعاً أو فرادي لم يشعروا ، فإذا أكل معهم رسول الله عليه [إليه] شعروا . وكان الصبيان يُصبحون رُمصاً<sup>(١)</sup> شعشاً ، ويصبح رسول الله ذهيناً كحيلًا ، أخرجه ابن سعد<sup>(٢)</sup> .

### حفظ الله تعالى رسوله عليه [إليه] من نفائص الجاهلية في نشوئه

١٩— قال الشيخ النواوي : عن علي رضي الله عنه أن النبي عليه [إليه] قال : «ما عَبَدْتُ صَنَمًا، وَلَا شَرِبْتُ حَمْرًا، وَمَا زِلْتُ أَغْرِفُ أَنَّ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ كُفُرٌ»<sup>(٣)</sup> .

وكان يُعرف في قومه بالأمين لما شاهدوه من أمانته وصدقه وطهارته ، فلما بلغ ثنتي عشرة سنة خرج مع عمّه أبي طالب إلى الشام حتى بلغ بصرى ، فرأه بَحِيرَى الراهب ، فعرفه بصفته ، وجاء فأخذ بيده ، وقال : هذا سَيِّدُ العالمين ، هذا رسول رب العالمين ، هذا يَعْثُرُ الله حَجَّةُ العالمين . قالوا : فَمَنْ أَنْتَ أَنْتَ ؟ قال إنّكم حين أقبلتم من العقبة لم تبق صخراً ولا حجراً إلا

(١) الرَّمَضَنُ : وسُنْخٌ أَيْضُّ يَجْمُعُ فِي الْمَوْقِعِ ، وَرَمَضَتْ عَيْنُهُ : مِنْ بَابِ فَرَحٍ ، وَالْعَتْ أَرْمَصَ .

(٢) ١١٩ / ١ في «الطبقات» باب ذكر أبي طالب وضممه رسول الله عليه [إليه] وإليه وخروجه معه إلى الشام في المرة الأولى .

(٣) ذكره النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» ٢٤ / ١ بدون سند .

خرّ ساجداً ، ولا يسجد إلا لنبّيٍّ ، وإنما نجده في كُتبنا ، وسائل أبا طالب أن يرددَه خوفاً من اليهود<sup>(١)</sup> .

ثم خرج عليه ثانيةً إلى الشام مع ميسرة غلام خديجة في تجارة لها قبل أن يتزوجها حتى بلغ سوق بصرى ، فلما بلغ خمساً وعشرين سنة تزوج خديجة .

٢٠ — عن ابن عباس رضي الله عنهما عن أبيه أنه كان ينقل الحجارة إلى البيت حين بنت قريش البيت ، قال : وأفردت قريشُ رجلين رجلين : الرجال ينقلون الحجارة ، والنساء تنقل الشّيد قال : و كنت أنا وابن أخي ، وكنا نحمل على رقابنا وأزْرُنا تحت الحجارة ، فإذا غشينا الناسُ ، اتَّرْزَنا ، فيينا أنا أمشي و محمد عليهما السلام أمامي ، قال : فخرٌ وانبطح على وجهه ، قال فجئتُ أسعى ، وألقيت حجري وهو ينظر إلى السماء ، فقلت : ما شائلك ؟ فقام فأخذ إزاره ، وقال : «نهيتك أن تمشي عرياناً» فكنت أكتملها الناس مخافة أن يقولوا : مجنون . أخرجه البهقي<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه الترمذى فى «ستته» (٣٦٢٤) فى المناقب : باب ما جاء فى بدء نبوة النّبى عليهما السلام ؛ والحاكم (٦١٥/٢)، وأبو نعيم فى «دلائل النبوة» (١٢٩)، (١٣١)، والبهقى فى «دلائل النبوة» (٣٧٠/١)، (٣٧٢)، وذكره الحافظ فى «الإصابة» (١٨٣/١)، وقال : وقد وردت هذه القصة بإسناد رجاله ثقات من حديث أبي موسى الأشعري أخرجه الترمذى وغيره ، ولم يسم فيها الراهن ، وزاد فيها لفظة متكررة وهي قوله : «وأتبعه أبو بكر بلا» وسبب نكارتها أن أبو بكر لم يكن حيثيده متاهلاً ، ولا اشتري يومئذ بلاً فهى وهم من أحد رواته .

(٢) رواه البهقى فى «دلائل النبوة» (٣١٥/١) من حديث عمرو بن أبي قيس عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، قال الحافظ فى «الفتح» : ومن طريقه رواه أيضاً الطبراني ، ورواه الطبرى فى «التهدى» من طريق هارون بن المغيرة ، وأبو نعيم فى «المعرفة» من طريق قيس بن الربيع ، وفي «الدلائل» من طريق شعيب بن خالد ، كلهم عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ، وقد رواه البخارى فى كتاب «الصلوة» باب كراهية التعري فى الصلاة وغيرها ، ومسلم فى كتاب الحىض: باب الاعتناء بحفظ العورة من حديث جابر بن عبد الله رضي

٢١ — عن زيد بن حارثة قال : كان صنمًّ من نحاس يقال له : إساف أو نائلة يتمسّح به المشركون إذا طافوا ، فطاف رسول الله ﷺ ، وطفت معه ، فلما مررت مسحتُ به ، فقال رسول الله ﷺ لا تمسّه ، قال زيد فطمنا ، قلت في نفسي : لأمسنه حتى أنظر ما يقول ، فمسحته ، فقال رسول الله ﷺ : ألم تئنْ ؟ قال زيد : فو الذي هو أكرمه وأنزل عليه الكتاب ، ما استلم صنمًا حتى أكرمه الله بالذي أكرمه وأنزل عليه . أخرجه البهقي <sup>(١)</sup> .

٢٢ — عن جابر بن عبد الله قال : كان النبي ﷺ يشهدُ مع المشركين مشاهدَهُم ، قال فسمع ملكين خلفه وأحدهما يقول لصاحبه : اذهب بما حتى تقوم خلف رسول الله ﷺ ، قال : كيف تقوم خلفه وإنما عهده باستلام الصنم قريب <sup>(٢)</sup> قال : فلم يعد بعد ذلك أن يشهد مع المشركين مشاهدَهُم . أخرجه البهقي <sup>(٣)</sup> ، وقال : أبو القاسم الطبراني : تفسير قول جابر : « وإنما

---

→ الله عنه أن رسول الله ﷺ كان ينقل الحجارة معهم للكعبة وعليه إزار ، فقال العباس عممه : يا ابن أخي لو حللت إزارك فجعلته على منكبيك دون الحجارة ؟ قال : فحلّه فجعله على منكبه ، فسقط مغشياً عليه فما رأي بعد ذلك اليوم عرياناً .

(١) ٣١٦ من حديث الحسن بن علي بن عفان العامري عن أبيأسامة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة وبخي بن عبد الرحمن بن حاطب عن أسامة بن زيد عن زيد بن حارثة .

(٢) في دلائل النبوة « قبيل » .

(٣) ٣١٧ من حديث عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير ، عن سفيان الثوري ، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن جابر ، وعبد الله بن محمد بن عقيل قال الحافظ في « التقريب » : صدوق في حديثه لين ، وروى العقيلي في « الضعفاء » ٢٩٣ — ٢٩٤ عن عبد الله بن أحمد أنه حدث أباه بهذا الحديث وبأحاديث أخرى نقل نصوصها ، فأنكرها جداً ، وقال : هذه أحاديث موضوعة ، أو كأنها موضوعة ، نسأل الله السلام في الدين والدنيا ، اللهم سلم سلم ، وقد نقل الحديث ابن كثير في « البداية والنهاية » ٢/٢٨٨ ، وقال : أنكره غير واحد من الأئمة على عثمان .

عهده باستلام الأصنام قريب» يعني أنه شهد من استلم الأصنام ، وذلك قبل أن يُوحى إليه .

٢٣ — عن جبير بن مطعم قال : لقد رأيت رسول الله ﷺ وهو على دين قومه وهو يقف على بعير له بعرفات من بين قومه حتى يدفع معهم توقيفاً من الله عز وجل . أخرجه البهيفي<sup>(١)</sup> .

وقال : «على دين قومه» معناه : على ما كان قد بقي فيهم من إرث إبراهيم وإسماعيل في حجتهم ومناكحتهم وبيوبيعهم دون الشرك ، فإنه لم يشرك بالله عَزَّ وجلَّ قطًّا .

### مقدمات النبوة ومبدأ البعث وتصديق ورقة وإسلام خديجة رضي الله عنها

٤ — عن عائشة قالت : ثُوفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثلات وستين . وفي رواية : أنه أقام بمكة ثلث عشرة سنة يُوحى إليه ، وتوفي وهو ابن ثلات وستين . وفي رواية : أنه أقام بمكة خمس عشرة سنة يسمع الصوت ويرى الضوء ، ولا يرى شيئاً سبع سنين ، وثماني سنين يُوحى إليه ، وأقام بالمدينة عشرأً ، وتوفي وهو ابن خمس وستين سنة ، وفي أخرى : أنزل الله عليه وهو ابنأربعين ، فمكث ثلث عشرة سنة ، ثم أمر بالهجرة ، فهاجر إلى المدينة فمكث بها عشر سنين ، ثم توفي رسول الله ﷺ . أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup> .

. ٣١٨/١ (١)

(٢) الرواية الأولى أخرجها البخاري ١٢٣/٨ في المغازى : باب وفاة النبي ﷺ ، ومسلم ٢٣٤٩ في الفضائل : باب قدر سنّه ﷺ من حديث عائشة ، والرواية الثانية أخرجها مسلم ٢٣٥١ (١١٨) من حديث ابن عباس ، والرواية الثالثة أخرجها أيضاً مسلم ٢٣٥٣ (١٢٣) من حديث ابن عباس ، والرواية الرابعة أخرجها البخاري ١٨٣/٧ في المناقب :-

٢٥ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : أَوْلُ مَا بُدِئَءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الْصُّبْحِ ، وَحُجِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ ، وَكَانَ يَحْلُو بِغَارِ حِرَاءَ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ (وَهُوَ التَّعْبُدُ الْلَّيَالِي ذَوَاتُ الْعَدْدِ) <sup>(١)</sup> قَبْلَ أَنْ يَتَرَدَّ إِلَى أَهْلِهِ ، وَيَتَرَوَّدُ لِذَلِكَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى تَحْدِيقَةِ فَيَتَرَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّى جَاءَهُ الْحُقُّ (وَفِي رِوَايَةِ : حَتَّى فَجِعَةُ الْحُقُّ) <sup>(٢)</sup> وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءَ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ : «إِقْرَأْ» قَالَ : مَا أَنَا بِقَارِئٍ ، قَالَ : فَأَخْذُنِي

— باب هجرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه ، وأخرج البخاري في « صحيحه » ٤٤٦ في المناقب بباب صفة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث أنس « بعثه الله على رأس أربعين سنة ، فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين » وزاد مسلم (٢٣٤٧) : وتوفاه الله على رأس ستين سنة ، وأخرج البخاري ١٢٨٨ من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبث بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن والمدينة عشرًا قال الحافظ في « الفتح » ١٢٣٨ : هذا يخالف المروي عن عائشة عقبه أنه عاش ثلاثة وستين ، إلا أن يحمل على إلغاء الكسر ، كما قيل مثله في حديث أنس المتقدم في باب صفة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من كتاب المناقب ، وأكثر ما قبل في عمره : خمس وستون سنة ، أخرجه مسلم من طريق عمار بن أبي عمار عن ابن عباس ، ومثله لأحمد عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس ، وهو مقايير الحديث الباب لأن مقتضاه أن يكون عاش ستين ، إلا أن يحمل على إلغاء الكسر ، أو على من قال : إنه بعث ابن ثلاثة وأربعين ، وهو مقتضى رواية عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه مكث بمكة ثلاثة عشرة ومات ابن ثلاثة وستين ، وفي رواية هشام بن حسان عن عكرمة ، عن ابن عباس : لبث بمكة ثلاثة عشرة ، وبعث لأربعين ، ومات وهو ابن ثلاثة وستين ، وهذا موافق لقول الجمهور ... والحاصل أن كل من روي عنه من الصحابة ما يخالف المشهور وهو ثلاثة وستون جاء عنه المشهور ، وهم : ابن عباس وعائشة وأنس ، ولم يختلف على معاوية أنه عاش ثلاثة وستين ، وبه جزم سعيد بن المسيب والشعبي ومجاهد ، وقال أحمد : هو الثابت عندنا .

(١) هذا مدرج في الخبر ، وهو من تفسير الزهري كما جزم به الطبي ، وفي رواية البخاري من طريق يونس عنه في التفسير ما يدل على الإدراج .

(٢) هي رواية للبخاري في التفسير .

فَعَطَّلَيْهِ حَتَّى يَلْعَمْ مِنِي الْجَهُدُ<sup>(١)</sup> ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : «إِقْرَا» فَقُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِيءٍ ، فَأَخَذَنِي فَعَطَّلَنِي الثَّالِثَةُ حَتَّى يَلْعَمْ مِنِي الْجَهُدُ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : «إِقْرَا بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلْقَ إِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ إِقْرَا وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلِمَ بِالْقَلْمَنْ ، عَلِمَ إِنْسَانًا مَا لَمْ يَعْلَمْ<sup>هـ</sup> فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْجُفُ فُؤَادَهُ ، فَدَخَلَ عَلَى حَدِيجَةَ بِنْتِ حُوَيْلَدَ ، فَقَالَ : «زَمْلُونِي زَمْلُونِي» فَزَمْلَوْهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ ، فَقَالَ لِحَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ : لَقَدْ حَشِيتُ عَلَى نَفْسِي ، فَقَالَتْ لَهُ حَدِيجَةُ : كَلَّا أَبْشِرُ ، فَوَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبْدًا ، إِنَّكَ لَتَصْبِلُ الرَّحْمَمْ ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ ، وَتَحْمِلُ الْكُلَّ ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ ، وَتَقْرِي الصَّيْفَ ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَافِبِ الْخَلْقِ .

فَانظَرَّتِ بِهِ حَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ عَلَى وَرَقَةَ بْنِ تَوْفَلَ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَّى بْنِ قُصَيِّ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ حَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ ، فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ ، فَقَالَتْ لَهُ حَدِيجَةُ : يَا ابْنَ عَمٍ<sup>(٢)</sup> اسْمَعْ مِنِّي أَخِيكَ ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ : يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى ؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَ مَا رَأَى ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ : هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نُزِّلَ عَلَى مُوسَى ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذْعًا<sup>(٣)</sup> ، لَيْتَنِي أَكُونُ فِيهَا حَيًّا إِذْ يَخْرِجُكَ قَوْمُكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مُخْرِجِي هُمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ ،

(١) رُوِيَ بفتح الجيم ونصب الدال ، أي : بلغ الغط مني غاية وسعي ، وروي بالضم والرفع ، أي : بلغ مني الجهد مبلغه .

(٢) وقع في « الصحيح مسلم » : يا عم ، قال الحافظ ابن حجر : وهو وهم ، لأنَّه وإنْ كانَ صحيحاً لجواز إرادة التوفيق ، ولكن القصة لم تتعدد ومتراجحة متعددة ، ولا يحمل على أنها قالت ذلك مرتين ، فتعين الحمل على الحقيقة .

(٣) هو بالنصب على أنه خبر « كان » المقدرة ، قاله الخطأبي ، وهو مذهب الكوفيين في قوله تعالى : « اتَّهُوا خَيْرًا لَكُمْ<sup>هـ</sup> ». وفي رواية الأصيلي : جذع بالرفع ، وهو الجادة .

وإن يُدْرِكْني يَوْمَكَ حِيًّا أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤْزَرًا ، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةً أَنْ تُوْفَىٰ وَفَتَرَ  
الْوَحْيُ فَتَرَةً حَتَّىٰ حَزَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَلَغَنَا<sup>(١)</sup> حُزْنًا غَدَا مِنْهُ مِرَارًا حَتَّىٰ<sup>(٢)</sup>  
يَتَرَدَّىٰ مِنْ رَؤُوسِ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ ، فَكُلُّمَا أَوْفَى بِذَرْوَةٍ جَبَلٌ لَكِي يُلْقِي نَفْسَهُ  
يَتَبَدَّىٰ لَهُ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدَ إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًا فَيُسْكُنُ لِذَلِكَ  
جَأْشُهُ ، وَتَقْرُنُ نَفْسَهُ ، فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ فَتَرَةُ الْوَحْيِ غَدَا لِمِثْلِ ذَلِكَ فَإِذَا  
أَوْفَ بِذَرْوَةٍ جَبَلٌ<sup>(٣)</sup> تَبَدَّىٰ لَهُ جَبَرِيلٌ فَقَالَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِي  
وَمُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup> .

٢٦— وأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَقَالَ : عَنْ أَبْنَيْ شَهَابٍ وَهُوَ الزَّهْرِيُّ قَالَ :  
حَدَّثَنِي عَرْوَةُ بْنُ الْزَّبِيرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ : تَوْفِيَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَبْنَيْ ثَلَاثَ وَسْتِينَ .

٢٧— قَالَ أَبْنَيْ شَهَابٍ وَحَدَّثَنِي مِثْلُ ذَلِكَ سَعِيدَ بْنَ الْمَسِيبِ . وَكَانَ فِيمَا  
بَلَغَنَا : أَوْلَى مَا رَأَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ أَرَاهُ رَوْيَا فِي الْمَنَامِ ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فَذَكَرَهَا  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَمْرِهِ خَدِيجَةَ بِنْتَ حَوْيَلَدَ بْنَ أَسَدَ ، فَعَصَمَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ  
مِنَ التَّكْذِيبِ ، وَشَرَحَ صَدْرَهَا بِالْتَّصْدِيقِ ، فَقَالَتْ : أَبْشِرْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ لَنِ  
يَصْنَعُ بِكَ إِلَّا خَيْرًا ، ثُمَّ إِنَّهُ حَرَّاجٌ مِنْ عِنْدِهَا ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا ، فَأَخْبَرَهَا أَنَّهُ رَأَى

---

(١) قَوْلُهُ : «فَتَرَةٌ حَتَّىٰ حَزَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَلَغَنَا ...» هَذَا وَمَا بَعْدُهُ مِنْ زِيَادَاتٍ مُعْمَرٌ عَلَى  
رَوَايَةِ عَقِيلٍ وَيُونِسَ ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» : ثُمَّ إِنَّ الْقَائِلَ فِيمَا بَلَغَنَا هُوَ الزَّهْرِيُّ ، وَمَعْنَى  
الْكَلَامِ أَنَّهُ فِي جَمْلَةِ مَا وَصَلَ إِلَيْنَا مِنْ خَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْقَصْةِ ، وَهُوَ مِنْ بِلَاغَاتِ  
الْزَّهْرِيِّ وَلَيْسَ مَوْصُولاً .

(٢) فِي الْبَخَارِيِّ : «كَيْ» .

(٣) فِي الْأَصْلِ : فَإِذَا وَاقَ ذَرْوَةُ جَبَلٍ ، وَالْتَّصْحِيحُ مِنَ الْبَخَارِيِّ .

(٤) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ ٢١/١ - ٢٦ فِي بَدْءِ الْوَحْيِ ، وَفِي الْأَنْبِيَاءِ بَابٌ : (وَذَكَرَ فِي الْكِتَابِ مُوسَى  
إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا) وَفِي تَقْسِيرِ سُورَةِ (هَافِرًا بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَهُ)، وَفِي التَّعْبِيرِ : بَابُ أَوَّلِ  
مَا بَدَىءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرَّوْيَا الصَّالِحةِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ (١٦٠) وَ(٢٥٤)  
فِي الإِيَّانِ بَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

بطنه شَقَّ ثُمَّ طَهَرَ وَعُسْلَ ، ثُمَّ أُعِيدَ كَمَا كَانَ ، قَالَتْ : هَذَا وَاللَّهُ خَيْرٌ فَأَبْشِرْ ، ثُمَّ اسْتَعْلَمَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ ، فَأَجْلَسَهُ عَلَى مَحْلِسٍ كَرِيمٍ مُعْجِبٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَجْلَسْنِي عَلَى بِسَاطٍ كَهِيْئَةِ الدُّرْنُوكِ<sup>(١)</sup> ، فِيهِ الْيَاقُوتُ وَاللَّوْئُ ، فَبَشَّرَهُ بِرِسَالَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى اطْمَأَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «اَقْرَأْ» فَقَالَ كَيْفَ كَيْفَ ؟ قَالَ : «إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلْقٍ ، إِقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمَ ، الَّذِي عَلَمَ بِالْقَلْمَنْ ، عَلَمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ» فَفَتَّحَ جِبْرِيلُ عَيْنَاهُ مِنْ مَاءِ فَتْوَاضًا وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظَرُ إِلَيْهِ ، فَوَضَأَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلِيهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ نَضَحَ فَرْجَهُ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مَوْاجِهَةً الْبَيْتِ ، فَفَعَلَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا رَأَى جِبْرِيلُ يَفْعَلُ<sup>(٢)</sup> .

٢٨— قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَكَانَتْ خَدِيجَةُ أُوّلَى مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَصَدَّقَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ تُفَرَّضَ الصَّلَاةُ ، قَالَ : فَقَبِيلَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِسَالَةَ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَاتَّبَعَ الَّذِي جَاءَهُ بِهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ عَنْدِ اللهِ ، فَلَمَّا قَبِيلَ الَّذِي جَاءَهُ مِنْ عِنْدِ اللهِ ، وَانْصَرَفَ مُنْقَبِلًا إِلَى بَيْتِهِ جَعَلَ لَا يُمْرُّ عَلَى شَجَرٍ وَلَا عَلَى حَجَرٍ إِلَّا وَسَلَمَ عَلَيْهِ ، فَرَجَعَ مُسْرُورًا إِلَى أَهْلِهِ مُوقَنًا ، قَدْ رَأَى أَمْرًا عَظِيمًا ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ قَالَ : أَرَيْتِكِ<sup>(٣)</sup> الَّذِي كُنْتُ أَحَدِثُكِ أَنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّمَامِ ، فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ

(١) قال الجوابي في «المغرب» الدرنوك : جمعه درانك ، يقال : إن أصله غير عربي ، وقد استعملوه قدیماً ، وهو نحو من الطنفسة والبساط .  
قال الراجز :

أَرْسَلْتُ فِيهَا قَطِيمًا لِكَالْكَا  
يَقْصُرُ يَمْشِي وَيَطْوُلُ بَارِكا  
كَأَنَّ فَوْقَ ظَهْرِهِ درانِكَا

(٢) الجملة الأخيرة التي بعد الآية لم ترد في «دلائل النبوة» المطبوع .

(٣) في الأصل : أَيَّاتِكِ وهو تحريف .

السلام استَعْلَمْ لِي ، أَرْسَلَهُ إِلَيَّ رَبِّي ، فَأَخْبَرَهَا بِالَّذِي جَاءَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ  
وَمَا سَمِعَ مِنْهُ ، فَقَالَتْ : أَبْشِرْ فَوَاللَّهِ لَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِكَ إِلَّا خَيْرًا ، فَاقْبَلَ الَّذِي جَاءَكَ  
مِنَ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ حَقٌّ وَأَبْشِرْ ، فَإِنَّكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ<sup>(١)</sup> .

٢٩ — قال البهقي : والذى ذكر فيه من شق بطنه يحتمل أن يكون حكاية  
منه لما صنع به في صباح ، ويحتمل أن يكون شق مرة أخرى ، ثم مرة أخرى ،  
ثم مرة ثالثة حين عُرِجَ به إلى السماء .

### أول ما نزل من القرآن المجيد وآخر ما نزل منه

٣٠ — عن يوسف بن ماهك قال : إني عند عائشة أم المؤمنين إذ جاءها  
أعرابي فقال : أئي الكفن خير؟ قالت : وبشك وما يضرك؟ قال : يا أم المؤمنين  
أريني مصحفك ، قالت : لم؟ قال : لعلى أwolf القرآن عليه ، فإنه يقرأ غير  
مؤلف ، قالت : وما يضرك أية قرأت قبل ، إنما أنزلت أول ما نزلت سورة من  
المفصل فيها ذكر الجنة والنار ، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال  
والحرام ، ولو نزلت أول شيء : لا تشربوا الحمر ، لقالوا : لا ندع الحمر أبداً ،  
ولو نزل : لا تزنوا لقالوا : لا ندع الزنا أبداً ، لقد نزل بعكة على محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ  
وإني لخارية ألعب <sup>ف</sup>قبل الساعة موعدُهم والساعة أذهبى وأمرُهم وما نزلت سورة  
البقرة والنساء إلا وأنا عنده ، قال : فأخرجت له المصحف فأملأته عليه آي  
السور . أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

(١) هو في «دلائل النبوة» ٣٩٨/١ ، ٣٩٩ .

(٢) رواه البخاري ٣١/٩ — ٣٣ في فضائل القرآن : باب تأليف القرآن ، وقولها : «إنما نزل  
أول ما نزل ...» ظاهره مغایر لما ثبت أن أول شيء نزل <sup>﴿اقرأ باسم ربّك﴾</sup> وليس فيها  
ذكر الجنة والنار . قال الحافظ : ولعل «من» مقدرة ، أي : من أوا ، ما نزل ، والمراد سورة

٣١— عن ابن شهاب قال : أخبرني محمد بن عباد بن جعفر الخزرومي أنه سمع بعض علمائهم يقول : كان أول ما أنزل الله عز وجل على نبيه ﷺ إقرأ باسم ربك الذي خلقه إلى علم الإنسان ما لم يعلم فقالوا : هذا صدرها الذي أنزل على رسول الله ﷺ يوم حراء ، ثم أنزل آخرها بعد ذلك بما شاء الله . أخرجه البهقي <sup>(١)</sup> .

٣٢— عن يحيى بن أبي كثیر قال : سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أول ما نزل من القرآن ، قال : ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّر﴾ قلت : يقولون : إقرأ باسم ربك الذي خلقه قال أبو سلمة سألت جابرًا عن ذلك ، وقلت له مثل الذي قلت ، فقال لي جابر لا أحدّثك إلا ما حدثنا رسول الله ﷺ ، قال : جاورت بحراً شهراً ، فلما قضيئت جواري هبطت فنوديت ، فنظرت عن يميني ، فلم أر شيئاً ونظرت عن شمالي فلم أر شيئاً ، ونظرت أمامي فلم أر شيئاً ، ونظرت خلفي فلم أر شيئاً ، فرفعت رأسي ، فرأيت شيئاً ، فأتيت خديجة ، فقلت : دثروني ، وصبوا عليّ ماء بارداً ، فنزلت ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّر﴾ ، قُم فانذر ، وربك فكّر ، وثيابك فظهر ، والرجز فاهجر <sup>(٢)</sup> وذلك قبل أن تفرض الصلاة ، ثم حمي الوحي وتتابع . أخرجه البخاري ومسلم <sup>(٣)</sup> .

وهذا يشبه أن ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّر﴾ أول ما نزل بعد فترة الوحي ، بدليل قوله : ثم حمي الوحي وتتابع .

→ المدثر ، فإنها أول ما نزل بعد فترة الوحي ، وفي آخرها ذكر الجنة والنار ، فلعل آخرها نزل قبل نزول بقية سورة [إقرأ] ، فإن الذي نزل أولًا من [إقرأ] خمس آيات فقط .  
(١) في «دلائل النبوة» ٤١٢/١ .

(٢) رواه البخاري ٤٧٨/٨ في تفسير سورة المدثر ، ومسلم رقم (١٦١) في الإيمان : باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، رواه البهقي ٤١٠/١ في «دلائل النبوة» .

٣٣— عن البراء قال : إن آخر سورة نزلت تامةً سورة التوبة ، وإن آخر آية نزلت آية الكلالة . أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> .

٣٤— عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : قال ابن عباس : تدري آخر سورة من القرآن نزلت جمِيعاً ؟ قلت : نعم *فإذا جاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ* قال : صدقت . أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup> .

٣٥— وعن ابن عباس قال : آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربا . أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> .

### ذكر أول من اتبع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وآمن به

٣٦— عن ابن اسحاق قال : كان أول من اتبع رسول الله ﷺ خديجة بنت خويلد زوجته ، ثم كان أول ذكرٍ آمن به علي بن أبي طالب وهو يومئذ ابن عشر سينين ، ثم زيد بن حارثة ، ثم أبو بكر الصديق ، وكان أبو بكر رجلاً تاجراً مأله لقومه محبياً سهلاً ، وكان أنساب قريش لقريش ، وأعلم قريش بما كان فيها من خيرٍ وشر ، وكان رجلاً تاجراً ذا خُلُقٍ ومحظوظ ، وكان جُلُّ قومه يأتونه لغير واحد من الأمر : تجاريته وحسن مجالسته ، فجعل يدعو إلى الإسلام

(١) رواه البخاري ١٨٥/٨ و ١٨٦ في تفسير سورة النساء باب *يَسْتَغْفِرُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتَيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ* ومسلم رقم (١٦١٨) في الفرائض : باب آخر آية الكلالة .

(٢) لم يخرجه البخاري ، وإنما هو من أفراد مسلم رقم (٣٠٢٤) وقد ند عن الحافظين ابن كثير وابن حجر رحمهما الله أنه في « صحيح مسلم » ، فنسبه الأول في « تفسيره » إلى الطبراني ، والثاني في « الفتاح » إلى النسائي .

(٣) رواه البخاري ١٤١/٨ و ١٤٢ في تفسير سورة البقرة باب قوله تعالى : *وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ* .

مَنْ وَتَّقَ بِهِ مِنْ قَوْمِهِ مَنْ يَغْشَاهُ وَيَجْلِسُ إِلَيْهِ ، فَأَسْلَمَ عَلَى يَدِيهِ : عُثْرَانَ بْنَ عَفَانَ ، وَطَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعْهُمْ أَبُو بَكْرًا ، فَعَرَضُوا عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ ، وَقَرَا عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ ، وَأَنْبَاهُمْ بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، فَكَانَ هُؤُلَاءِ النَّفَرُ الثَّانِيَةُ الَّذِينَ سَبَقُوا إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَصَلَّوْا ، وَصَدَّقُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَآمَنُوا بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> .

وَهَذَا الَّذِي ذُكِرَ مِنْ تَأْخِيرِ إِسْلَامِ أَبِي بَكْرٍ هُوَ أَحَدُ الْأَقْوَالِ ، وَقَالَ الشِّيخُ النَّوَاعِيُّ وَغَيْرُهُ : هُوَ أَوَّلُ مَنْ آمَنَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَحَدِ الْأَقْوَالِ ، وَقَالَ : وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبَّاسَ وَحْسَانَ بْنِ ثَابَتَ الصَّحَافِيِّينَ ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ وَغَيْرِهِمْ<sup>(٢)</sup> . قَالَ : وَقِيلَ أَوْلَهُمْ عَلَيُّ ، وَقِيلَ : خَدِيجَةُ ، وَادْعَى الشَّعْلَبِيُّ الْإِجْمَاعَ فِيهِ ، وَأَنَّ الْخَلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِي أَوْلَهُمْ بَعْدَهَا ، قَالَ : وَأَسْلَمَ عَلَى يَدِهِ خَلَاتُقَ الْمُصَاحَّةِ مِنْهُمْ خَمْسَةُ مِنْ الْعَشَرَةِ وَهُمْ : عُثْرَانُ ، وَالزَّبِيرُ ، وَطَلْحَةُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَسَعْدُ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، قَالَ : وَصَحَّبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حِينِ أَسْلَمَ إِلَى أَنْ تَوَفَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يُفَارِقْهُ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ .

### ذَكْرُ إِظْهَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدُّعَوةُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَابْتِدَائُهُ بِإِنْذَارِ عَشِيرَتِهِ

٣٧— قَالَ ابْنُ اسْحَاقَ : وَكَانَ مَا أَخْفَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ وَاسْتَسْرَ بِهِ إِلَى أَنْ أَمْرَ بِإِظْهَارِهِ ثَلَاثَ سَنِينَ مِنْ مَبْعَثِهِ .

(١) انظر سيرة ابن هشام ١/٤١ و ٢٥٢ .

(٢) روى الترمذى من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : «أول من أسلم على» قال عمرو بن مرة : فذكرت ذلك لإبراهيم النخعنى ، فأنكره وقال : «أول من أسلم أبو بكر الصديق» . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

٣٨ — عن علي رضي الله عنه قال : لما نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ ( وأنذر عشيرتك الأقربين ، واحفظ جناحك لمن اتبعك من المؤمنين ) قال رسول الله ﷺ : عرفت أني إن بادأت بها قومي رأيت منهم ما أكره ، فصمت عليها ، فجاءني جبريل عليه السلام ، فقال : يا محمد إلئك إن لم تفعل ما أمرتك به ربك عذبك ربك . قال عليٌّ فدعاني ، فقال يا عليٌّ إن الله قد أمرني أن أنذر عشيرتي الأقربين ، فعرفت أني إن بادتهم بذلك رأيت منهم ما أكره ، فصمت عن ذلك ثم جاءني جبريل فقال : يا محمد إن لم تفعل ما أمرت به عذبك ربك ، فاصنع لنا يا عليٌّ رجل شاةٍ على صاع من طعام ، وأعده لنا عسًّاً لبنا ، ثم اجمع ليبني عبد المطلب ، ففعلت ، فاجتمعوا له وهم يومئذ أربعون رجلاً ، يزيدون رجلاً أو ينقصونه ، فيهم أعمامه أبو طالب وحمزة والعباس وأبو هب الكافر الخبيث ، فقدمت إليهم تلك الجفنة ، فأخذ رسول الله ﷺ منها جذبة<sup>(١)</sup> فشققها بأستانه ، ثم رمى بها في نواحيها ، وقال : كلوا باسم الله ، فأكل القوم حتى نهلوا عنه ما يرى إلا آثار أصابعهم ، والله إن كان الرجل منهم يأكل مثلها ، ثم قال رسول الله ﷺ : اسقهم يا علي ، فجئت بذلك القعب ، فشربوا به حتى نهلوا جميعاً ، وایم الله إن كان الرجل منهم ليشرب مثله ، فلما أراد رسول الله ﷺ أن يكلّمهم ، بدأ أبو هب إلى الكلام ، فقال : لهد ما سحركم أصحابكم ، فتفرقوا ولم يكلّمهم رسول الله ﷺ ، فلما كان الغد ، قال رسول الله ﷺ : يا علي عذ لنا بمثل الذي كنت صنعت لنا بالأمس من الطعام والشراب ، فإن هذا الرجل قد بدرني إلى ما قد سمعت قبل أن أكلم القوم ففعلت ، ثم جمعتهم له ، فصنع رسول الله ﷺ كما صنع بالأمس ، فأكلوا حتى نهلوا عنه ، ثم سقيتهم فشربوا من ذلك القعب حتى نهلوا عنه، وایم الله إن كان

---

(١) في الدلائل : « حذية » ورواية أخرى : قطعة .

الرجل ليأكل مثلها ، ويشرب مثلها ، ثم قال رسول الله ﷺ : يا بني عبد المطلب إني والله ما أعلم إنساناً من العرب جاء قومه بأفضل مما جئتكم به ، إني قد جئتم بأمر الدنيا والآخرة . أخرجه البهقي<sup>(١)</sup> .

٣٩— عن الشافعي رضي الله عنه قال : لما بعث الله عز وجل نبيه ﷺ أنزل عليه فرائضه كما شاء لا معقب لحكمه ، ثم أتيع كل واحد منها فرضاً بعد فرض في حين غير حين الفرض قبله ، قال : ويقال — والله أعلم — : إن أول ما أنزل الله عز وجل من كتابه **﴿أَفَرَا باسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾** ثم أنزل عليه بعد ذلك ما لم يؤمن أن يدعوه إليه المشركين ، فمررت لذلك مدة ، ثم يقال : أتاه جبريل عن الله عز وجل بأن يعلمهم نزول الوحي عليه ، ويدعوهم إلى الإيمان به ، فكَبَرَ ذلك عليه وخف التكذيب ، وأن يتناول ، فنزل عليه **﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغَتْ رِسَالَتُهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مَنْ النَّاسُ﴾** قال : فقال : يعصمك من قتلهم أن يقتلوك حتى لا تبلغ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ ، فبلغ ما أمرَ به ﷺ . أخرجه البهقي<sup>(٢)</sup> .

٤٠— عن أبي الزناد ، عن ربيعة بن عباد — رجل من بني الدليل كان جاهلياً فأسلم — أنه رأى رسول الله ﷺ بذري المحاز وهو يمشي بين ظهراني الناس يقول : «يا أيها الناس قولوا : لا إله إلا الله تُفْلِحُوا» وإذا وراءه رجل ذو غَدِيرَتين يقول : إنه صابئ كاذب ، قال فسألت عن ذلك الرجل الذي وراءه ، فقيل لي : هذا أبو لهبٍ عمُّ رسول الله ﷺ . أخرجه البهقي<sup>(٣)</sup> .

(١) ٤٢٨ و ٤٢٩ : باب مبتدأ الفرض على رسول الله ﷺ ، وفي سنته مجهول .

(٢) ٤٣٢ و ٤٣٤ : باب قول الله عز وجل : **﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغَتْ رِسَالَتُهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مَنْ النَّاسُ﴾** .

(٣) ٤٣٤ و ٤٣٥ .

٤٤— عن الأشعث بن سليم السلمي ، عن رجل من كنانة قال :رأيت رسول الله ﷺ بسوق ذي المجاز وهو يقول : «يا أئمّها النّاسُ قُولوا : لا إله إلا الله تُفْلِحُوا» وإذا رجل خلفه يسفي عليه التراب ، فإذا هو يقول : يا أئمّها النّاسُ لا يَغْرِّنُكُم [هذا] عن دينكم ، فإنما يريد أن تتركوا عبادة الالات والعزى . أخرجه البهقي <sup>(١)</sup> .

### وعظ رسول الله ﷺ عمه حمزة بن عبد المطلب وقبوله ذلك وإسلامه

٤٢— عن محمد بن إسحاق قال : حدثني رجل من أسلم وكان واعيةً أن أبا جهل اعترض رسول الله ﷺ عند الصفا ، فاذاه وشتمه ، ونال منه ما يكره من العيب لدينه ، فذكر ذلك لحمزة بن عبد المطلب ، فأقبل نحوه حتى إذا قام على رأسه ، رفع القوس ، فضربه بها ضربة شجه منها شجة منكرة ، وقامت رجال من قريش منبني مخزوم ، إلى حمزة لينصره وأبا جهل [منه] فقالوا : ما نراك يا حمزة إلا قد صبأ ، فقال حمزة : وما يعنني وقد استبان لي منه ، أنا أشهدُ أنه رسول الله ، وأن الذي يقول حق ، فو الله لا أنزع ، فامنعني إن كنتم صادقين . فقال أبو جهل : دعوا أبا عمارة فإني والله لقد سببت ابن أخيه سبًا قبيحاً ، فلما أسلم حمزة عرفت قريش أن رسول الله ﷺ قد عز وامتنع ، فكفوا عن بعض ما كانوا ينالون منه . وقال حمزة في ذلك شرعاً ، ثم رجع حمزة إلى بيته فأتاه الشيطان ، فقال : أنت سيد قريش اتبعت هذا الصابراء ، وتركت دين آبائك ، للموت خير لك مما صنعت ، فأقبل على حمزة بشه فقال : ما صنعت ؟! اللهم إن كان رشدًا ، فاجعل تصديقه في قلبي ، وإلا فاجعل لي مما وقعت فيه مخرجاً ، فباتت بليلة لم يَبِتْ بِمِثْلِهَا مِنْ وسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ حتى أصبح ،

(١) ٤٣٥/١

فغدا على رسول الله ﷺ ، فقال : يا ابن أخي إني قد وقعت في أمر لا أعرف  
الخرج منه ، وإقامة مثلى على مalaً أدرى ، أرشد هو أم غي ؟ فحدثنى حديثاً ،  
فقد اشتهرت يا ابن أخي أن تحدثنى ، فأقبل رسول الله ﷺ ، فذكره ووعظه  
وخوفه وبشره ، فألقى الله في نفسه الإيمان بما قال رسول الله ﷺ ، فقال :  
أشهد إنك لصادق ، فأظهر يا ابن أخي دينك ، فوالله ما أحبت أن لي ما أظللتُه  
السماء وإني على ديني الأول ، فكان حمزة رضي الله تعالى عليه من أعز الله به  
الدين . أخرجه البهقي <sup>(١)</sup> .

### أخذ رسول الله ﷺ بجامع ثوب عمر بن الخطاب فأسلم

٤٣ — عن أنس بن مالك قال : خرج عمر بن الخطاب متقدلاً السيف ،  
فلقيه رجل من بني زهرة ، فقال له : أين تعمد يا عمر ؟ فقال : أريد أن أقتل  
محمدًا ، فقال : وكيف تأمن فيبني هاشم وبني زهرة وقد قتلت محمدًا ؟ قال :  
قال عمر : ما أراك إلا قد صبوا وتركت دينك الذي أنت عليه ، قال : أفال  
أذلك على العجب إن حتنك وأختك قد صبوا ، وتركا دينك الذي أنت عليه .  
قال : فمشى عمر ذامراً حتى أتاهما ، وعندهما رجل من المهاجرين يقال له :  
خباب ، قال : فلما سمع خباب بحس عمر ، توارى في البيت ، فدخل عليهما ،  
قال : ما هذه الهينمة التي سمعتها عندكم ، وكانوا يقرؤون خطه فقلالا : ما عدا  
حديثاً تحدثناه بيننا ، قال : فلعلكم قد صبوا ، فقال له حتنه : يا عمر إن كان  
الحق في غير دينك ؟ ! قال : فوثب [عمر] على حتنه فوطئه وطءاً شديداً ، قال :  
فجاءت أخته لتدفعه عن زوجها ، فنفحها نفحةً بيده ، فدمى وجهها ، فقالت

(١) ٤٥٩ / ١ : باب ذكر إسلام حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه ، وانظر سيرة ابن هشام ٢٩١ / ٢٩٢ .

وهي غضبي : إن كان الحق في غير دينك ؟! إني أشهدُ أن لا إله إلا الله ، وأشهدُ أن محمداً رسول الله ، فقال عمر : أعطوني الكتاب الذي عندكم ، فقالت : إنك رجس ، وإنك لا يمسه إلا المطهرون ، فقم واغتسل وتوضأ . قال : فقام عمر فتوضاً ثم أخذ الكتاب ، فقرأ فطه حتى انتهى إلى إني أنا الله لا إله إلا أنا فأعبدني وأقم الصلاة لذكري ) قال : فقال عمر : دلعني على محمد ، فلما سمع خباب قول عمر ، خرج من البيت ، فقال : أبشر يا عمر ، فإني أرجو أن تكون دعوة رسول الله عليه السلام لك ليلة الخميس : «اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب أو عمرو بن هشام» وكان رسول الله عليه السلام في الدار التي في أصل الصفا ، قال : فانطلق عمر حتى أتى إلى الدار حمزة وطلحة ، وناس من أصحاب رسول الله عليه السلام ، فلما رأى حمزة وجل القوم من عمر ، قال : هذا عمر ، فإن يرد الله عمر خيراً يُسلِّم ، فيَتَّبع النبي عليه السلام ، وإن يُرِدَ غير ذلك يكنْ قتله علينا هيئاً ، قال : والنبي عليه السلام داخل يوحى إليه ، قال : فخرَّج رسول الله عليه السلام حتى أتى عمر ، فأخذ بمجتمع ثوبه ، وحمل سيفه ، فقال : «ما أنت بمُنْتَهٍ يا عمر حتى يُنزل الله عز وجل بك من الخزي والنكال ما أنزل بالوليد بن المغيرة ، فهذا عمر بن الخطاب ، اللهم أعز الإسلام أو الدين بعمر بن الخطاب » فقال عمر : أشهدُ أن لا إله إلا الله ، وأنك عبد الله ورسوله ، وأسلم ، وقال : اخْرُج يا رسول الله .

آخرجه البهقي<sup>(١)</sup> .

(١) ٦/٨ في «دلائل النبوة» : باب ذكر إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وفي سنته القاسم بن عثمان ، قال الدارقطني : تفرد به وليس بالقوي ، وقال البخاري : له أحاديث لا يتابع عليها ، وهو في «مسند أبي يعلى» فيما ذكره الزيلعي في «نصب الرأية» ١٩٩ و الدارقطني ص ٤٥ ، و«سنن البهقي» ١/٨٨ .

## انشقاق القمر بعكة

- ٤٤— عن أنس بن مالك قال : إنَّ أهْلَ مَكَةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرِيهِمْ آيَةً ، فَأَرَاهُمْ انشقاقَ الْقَمَرِ مَرَّتَيْنِ<sup>(١)</sup> .
- ٤٥— عن عبد الله بن مسعود قال : انشقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْقَتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «اَشْهَدُو اَشْهَدُو» . أَخْرَجَهُ الْبَخْرَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .
- ٤٦— وفي رواية لمسلم : بينما نحن مع رسول الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْنِي إِذ انفَلَقَ الْقَمَرُ فَلْقَتَيْنِ : فِلْقَةً وَرَاءَ الْجَبَلِ ، وَفِلْقَةً دُونَهُ ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «اَشْهَدُو اَشْهَدُو» .
- ٤٧— وفي أخرى لمسلم : فَسَرَّ الْجَبَلُ فِلْقَةً ، وَكَانَتْ فِلْقَةً فَوْقَ الْجَبَلِ<sup>(٢)</sup> .
- ٤٨— وفي أخرى لمسلم : أنَّ أهْلَ مَكَةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرِيهِمْ آيَةً فَأَرَاهُمْ انشِقَاقَ الْقَمَرِ<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه البخاري ٤١٠ / ٦ في «الأنبياء» : باب سؤال المشركين أن يريهم النبي عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آية فأراهم انشقاق القمر ، وفي تفسير سورة [اقربت الساعة] باب [وانشق القمر] ومسلم رقم (٢٨٠٠) في صفات المنافقين باب انشقاق القمر .

(٢) رواه البخاري ٤١٠ / ٦ في «الأنبياء» : باب سؤال المشركين أن يريهم النبي عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آية فأراهم انشقاق القمر ، وفي تفسير سورة [اقربت الساعة] باب [وانشق القمر] ومسلم رقم (٢٨٠٠) في صفات المنافقين باب انشقاق القمر .

(٣) هذه الرواية هي من حديث أنس عن مسلم رقم (٢٨٠٢) في صفات المنافقين : باب انشقاق القمر .

صَبْرُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَذى الْمُشْرِكِينَ  
وَتَحْمِلُهُ مَا نَزَلَ بِهِ وَبِأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْهُمْ

٤٩— عن عائشة قالت : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : هَلْ أَنِّي عَلَيْكَ يَوْمَ كَانَ أَشَدُّ  
عَلَيْكَ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ ؟ قَالَ : لَقَدْ لَقِيْتُ مِنْ قَوْمِكَ ، وَكَانَ أَشَدُّ مَا لَقِيْتُ [مِنْهُمْ]  
يَوْمَ الْعَقْبَةِ ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدٍ يَا لَيْلَ ابْنِ عَبْدِ كُلَّالٍ ، فَلَمْ يُجِبْنِي  
إِلَى مَا أَرْدَثُ ، فَانطَلَقْتُ وَأَنَا مَغْمُومٌ عَلَى وَجْهِي ، فَلَمْ أَسْتَقِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْبِنِ  
الْعَالَمِ<sup>(١)</sup> فَرَفَعْتُ رَأْسِي ، وَإِذَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظْلَلَتِنِي ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا  
جِبْرِيلُ ، فَنَادَانِي ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ وَمَا رَدُوا عَلَيْكَ ، وَقَدْ  
بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ ، فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ ، فَسَلَّمَ  
عَلَيَّ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ ، وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ  
وَقَدْ بَعَثْتَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِمَا شِئْتَ ، إِنْ شِئْتَ أَطْبَقْتُ عَلَيْهِمْ  
الْأَخْشَبَيْنِ<sup>(٢)</sup> ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ  
يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ<sup>(٣)</sup> .

٥٠— عن عبد الله بن مسعود قال : أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ سَبْعَةً : النَّبِيُّ

(١) هو ميقات أهل نجد ، ويقال له : قرن المنازل أيضاً ، وهو على يوم وليلة من مكة ، والقرن : كل جبل صغير منقطع من جبل كبير .

(٢) هما جبلان مكة : أبو قبيس ، والذي يقابله وكأنه قعيagan ، وسيما بذلك لصلابتهما وغضظه حجارتهما ، والمراد بإطلاقهما : أن يتلقيا على من بمحنة ، ويتحمل أن يريد أنهما يصيران طبقاً واحداً .

(٣) رواه البخاري ١٩٧/٦ و ١٩٨ في بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، ومسلم رقم (١٧٩٥) في الجهاد : باب ما لقي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ من أذى المشركين وفي هذا الحديث بيان شفقة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ على قومه ، ومزيد صبره وحمله ، وهو موافق لقوله تعالى : ﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ﴾ وقوله : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ .

عليه السلام ، وأبو بكرٍ ، وعمارٍ ، وأمه سمية ، وصهيبٍ ، وبلالٍ ، والمقداد .  
آخر جه البهقي <sup>(١)</sup> .

٥١— عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ مرّ بعمار وأهله وهم يُعذبون ، فقال : أبشروا آل عمّار أو آل ياسر ، فإن موعيدهم الجنة <sup>(٢)</sup> .

بعث رسول الله عليه السلام أصحابه إلى النجاشي  
وإذنه لهم في الهجرة إلى الحبشة مرتين

٥٢— عن عبد الله بن مسعود قال : بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي ونحو ثمانون رجلاً ، ومعنا جعفر بن أبي طالب ، وعثمان بن مظعون ، وبعثت قريش عمارة وعمرو بن العاص ، وبعثوا معهما بهدية إلى النجاشي ، فلما دخلوا عليه سجدا له ، وبعثا إليه بالهدية ، وقالا : إن ناساً من قومنا رغبوا عن ديننا وقد نزلوا أرضك ، فبعث إليهم النجاشي ، فقال جعفر : أنا خطيبكم اليوم ، فاتبعوه حتى دخلوا على النجاشي ، فلم يسجدوا له ، فقالوا : ما لكم لا تسجدون للملك ، فقال : إن الله عز وجل بعث إلينا نبيه ﷺ ، فأمرنا أن لا نسجد إلا لله تبارك وتعالى ، فقال النجاشي : وما ذاك ؟ فأخبر ، قال عمرو بن العاص : إنهم يخالفونك في عيسى . قال : ما تقولون في عيسى وأمه ؟ قالوا : نقول كما قال الله عز وجل : هو روح الله ، وكلمته ألقها إلى مريم العذراء البتول التي لم يمسها بشر ، ولم يفترضها <sup>(٣)</sup> ولد ، فتناول النجاشي عوداً ، فقال : يا

(١) ٤٢٢ في «دلائل البوة» باب من تفقه وأسلم من الصحابة رضي الله عنهم ، وما ظهر لأبي بكر من آياته ، وإسناده حسن .

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» ٣٨٨/٣ و ٣٨٩ وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) في الأصل لم يفرضها ، والتصحيح من «الدلائل» المطبوعة ، قال ابن الأثير : أي لم يؤثر فيها ولم يحررها ، يعني قبل المسيح عليه السلام .

معشر القسيسين والرهبان ما تزيدون على ما يقول هؤلاء ما يَرِنُّ هذه ، فمرحباً بكم ، وبن جثتم من عنده ، فأنا أشهد أنهنبي ، ولوددت أنني عنده فأحمل عليه ، أو قال : أخدمه ، فائزروا حيث شئتم من أرضي ، فجاء ابن مسعود ، فبادر ، فشهد بدرأ . أخرجه البيهقي<sup>(١)</sup> .

٥٣ — عن أسماء بنت أبي بكر عن النبي ﷺ أنه قال حين هاجر عثمان ببرقة : «والذي نفسي بيده إنه لأول من هاجر بعد إبراهيم ولوط» . قال النواوي : رويناه في «تاريخ دمشق» في أحوال بنات النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> .

### عرض رسول الله ﷺ نفسه على القبائل وقبول الأنصار رضي الله عنهم له

٤ — عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال : لَيْثَ رسول الله ﷺ عشر سنين يتبع الحاج في منازلهم في الموسم مجنة وعكاظ ومنازلهم بمنى : من يُوويني وينصرني حتى أبلغ رسالات ربّي [وله الجنة] فلا يجد أحداً يؤويه ، ولا ينصره ، حتى إن الرجل يرحل صاحبه من مضر أو اليمن ، فيأتيه قومه أو ذو رحمه ، فيقولون : احضر فتى قريش لا يفتك ، يمشي بين رحالهم يدعوهم إلى الله عز وجل يشيرون إليه بأصابعهم ، حتى بعثنا الله له من يشرب ، فيأتيه الرجل منا ، فيؤمن به ويقرئ القرآن ، فينقلب إلى أهله ، فيسلمون بإسلامه حتى لم يقع دارٌ من يشرب إلا وفيها رَهْطٌ من المسلمين يظهرون الإسلام ، ثم بعثنا الله عز وجل ، واتمرنا ، واجتمعنا سبعين رجلاً منا ، فقلنا : حتى متى ئذْرُ رسول الله ﷺ يطوف في جبال مكة ويخاف ، فرحلنا حتى قدمنا عليه في الموسم ، فواعدنا شعب العقبة ، فاجتمعنا فيه من رجل ورجلين حتى توافيانا

(١) ٦٦/٦٧ في «دلائل النبوة» باب الهجرة الأولى إلى الحبشة وإسناده منقطع .

(٢) ذكره النواوي في «تهذيب الأسماء واللغات» ٣٢٢/١ في ترجمة عثمان بن عفان رضي الله عنه .

عنه ، فقلنا : يا رسول الله علام نبaiduك ؟ قال : «تَبَايِعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالكَسْلِ ، وَعَلَى النَّفَقَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَعَلَى أَنْ تَقُولُوا فِي اللَّهِ لَا تَأْخُذُكُمْ لَوْمَةً لِائِمَّ وَعَلَى أَنْ تَنْصُرُونِي إِذَا قَدَمْتُ عَلَيْكُمْ يَتْرِبُ ، تَمْنَعُونِي مَا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ وَلَكُمُ الْجَنَّةَ» فَقَمْنَا نبaiduه ، وَأَخْذَ بِيدهِ أَسْعَدَ بْنَ زَرَارَةَ وَهُوَ أَصْغَرُ السَّبْعِينِ رِجَالًا إِلَّا أَنَا ، فَقَالَ : رَوِيدًا يَا أَهْلَ يَثْرِبِ إِنَّا لَمْ نَضْرِبْ إِلَيْهِ أَكْبَادَ الْمَطِّيِّ إِلَّا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ إِخْرَاجَهِ الْيَوْمَ مُفَارَقَةُ الْعَرَبِ كُلَّهُ ، وَقُتْلُ خِيَارَكُمْ ، وَأَنْ تَعَضَّكُمُ السَّيُوفُ ، فَإِمَّا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَصْبِرُونَ عَلَى عَضِ السَّيُوفِ إِذَا مُسْتَكِمْ ، وَعَلَى قُتْلِ خِيَارِكُمْ ، وَعَلَى مُفَارَقَةِ الْعَرَبِ كُلَّهُ ، فَخَذُوهُ وَآجِرُكُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَإِمَّا أَنْتُمْ تَخَافُونَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ جَنَّةً ، فَذَرُوهُ ، فَهُوَ أَعْذَرُ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَقَلْنَا : أَمِطْ يَدَكِ يَا أَسْعَدَ بْنَ زَرَارَةَ ، فَوَاللَّهِ لَا نَذِرُ هَذِهِ الْبِيَعَةِ ، وَلَا نَسْتَقِيلُهَا ، فَقَمْنَا إِلَيْهِ نبaiduه رِجَالًا يَأْخُذُ عَلَيْنَا شَرْطَهُ ، وَيُعْطِينَا عَلَى ذَاكَ الْجَنَّةِ . أَخْرَجَهُ البَهْيَقِيُّ<sup>(١)</sup> .

### الإِسْرَاءُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٥ — عن شداد بن أوس قال : قلنا : يا رسول الله كيف أُسْرِيَ بِكِ ؟ قال : صَلَّيْتُ لِأَصْحَابِي صَلَاةَ الْعَتَمَةِ بِمَكَّةَ مُعْتَمِاً ، فَأَتَانِي جِبْرِيلُ بِدَائِيَةٍ بِيَضَاءٍ فَوْقَ الْحَمَارِ وَدُونَ الْبَعْلِ ، فَقَالَ : ارْكِبْ فَاسْتَصْبِعْتُ عَلَيَّ ، فَرَازَهَا<sup>(٢)</sup> بِأَذْنِهَا . ثُمَّ حَلَّنِي عَلَيْهَا ، فَانْطَلَقْتُ تَهْوِي بِنَا يَقْعُ حَافِرُهَا حَيْثُ أَدْرَكَ طَرْفُهَا ، حَتَّى

(١) ١٨١/٢ و ١٨٢ في «دلائل النبوة» ، باب ذكر العقبة الثانية وإسناده حسن .

(٢) في الأصل و«دلائل النبوة» : «فَدَارَهَا» وهو تحريف ، والتصويب من تفسير ابن كثير ، وفي «النهاية» : ومنه حديث البراق : «فَاسْتَصْبَعْ ، فَرَازَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَذْنِهِ» أي : اختبره .

بَلَعْنَا أَرْضًا ذَاتَ نَحْلٍ ، فَأَنْزَلَنِي ، فَقَالَ : صَلٌّ ، فَصَلَّيْتُ ثُمَّ رَكِبْنَا ، فَقَالَ : أَنْدَرِي أَيْنَ صَلَّيْتَ ؟ قُلْتُ : اللَّهُ أَعْلَمْ ، قَالَ : صَلَّيْتَ يَثْرَبَ ، صَلَّيْتَ بِطِيَّةَ ، فَانْطَلَقْتُ تَهْوِي بِنَا يَقْعُدُ حَافِرُهَا حَيْثُ أَدْرَكَ طَرْفُهَا ، ثُمَّ بَلَعْنَا أَرْضًا فَقَالَ : انْزِلْ ، فَنَزَّلْتُ ثُمَّ قَالَ : صَلٌّ ، فَصَلَّيْتُ ، ثُمَّ رَكِبْنَا ، فَقَالَ : أَنْدَرِي أَيْنَ صَلَّيْتَ ؟ قُلْتُ : اللَّهُ أَعْلَمْ ، قَالَ صَلَّيْتَ بِمَدِينَ ، صَلَّيْتَ عِنْدَ شَجَرَةَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ تَهْوِي بِنَا يَقْعُدُ حَافِرُهَا حَيْثُ أَدْرَكَ طَرْفُهَا ، ثُمَّ بَلَعْنَا أَرْضًا بَدْتُ لَنَا قُصُورُ الشَّامَ ، فَقَالَ : انْزِلْ ، فَنَزَّلْتُ ، فَقَالَ : صَلٌّ ، فَصَلَّيْتُ ، فَقَالَ : أَنْدَرِي أَيْنَ صَلَّيْتَ ؟ قُلْتُ اللَّهُ أَعْلَمْ ، قَالَ : صَلَّيْتَ بِبَيْتِ لَهْمٍ حَيْثُ وُلِّدَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَسِيحُ بْنُ مُرِيمٍ ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ بِي حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ مِنْ بَابِهِ الْيَمَانِيِّ ، فَأَتَيْتُ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ فَرَبَطَ فِيهِ دَابِّتَهُ وَدَخَلْنَا الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ فِيهِ تَمْيِيلُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ، فَصَلَّيْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ ، وَأَخْذَنِي<sup>(١)</sup> مِنَ الْعَطَشِ أَشَدُّ مَا يَكُونُ أَخْذَنِي ، فَأَتَيْتُ بِإِنَاءَيْنِ ، فِي أَحَدِهِمَا لَبَنًّا ، وَفِي الْآخَرِ عَسَلًّا ، أُرْسِلَ إِلَيَّ بِهِمَا جَمِيعًا ، فَعَدَلْتُ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ هَدَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَأَخْدَنْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُ حَتَّى قَرَعْتُ بِهِ جَبَينِي ، وَبَيْنِ يَدَيَّ شَيْخٍ مُتَكَبِّرٍ عَلَى مَشْرَأَةِ<sup>(٢)</sup> لَهُ ، فَقَالَ : أَخْدَ صَاحِبُكَ الْفِطْرَةَ ، إِنَّهُ لَيَهْدِي ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ بِي حَتَّى أَتَيْنَا الْوَادِي الَّذِي فِي الْمَدِينَةِ ، فَإِذَا جَهَنَّمْ تَنْكَشِفُ عَنِ مِثْلِ الرَّوَايَةِ<sup>(٣)</sup> قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ وَجَدْتَهَا ؟ قَالَ : مِثْلَ الْحَمَّةِ السُّخْنَةِ ، ثُمَّ انْتَرَفَ بِي فَمَرَرْنَا بِعِيرِ لِقُرْيَاشٍ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا قَدْ أَضْلَلُوا بَعِيرًا لَهُمْ قَدْ جَمَعْتُهُ فُلَانًّا ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هَذَا صَوْتُ مُحَمَّدٍ ، ثُمَّ أَئْتُهُ أَصْحَابِي قَبْلَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ ، وَأَتَانِي أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ

(١) في الأصل : وأجد بي ، وهو تصحيف .

(٢) كذا في الأصل : مثاة بالراء ، وفي تفسير ابن كثير : مثواه ، بالواو ، وفي «الخصائص الكبرى» للسيوطى : على منبر .

(٣) في الأصل : الزراي ، والتصحيح من «دلائل النبوة» .

الله أين كنت الليلة؟ فقد التمستك في مكانك ، فقال : أعلمت أي أتيت بيت المقدس الليلة؟ فقال : يا رسول الله إنَّه مسيرة شهرٍ فصيفه لي ، ففتح لي صراطاً كائناً أنظر إليه ، لا يسألني عن شيء إلا أبأته عنه . قال أبو بكر :أشهد أنك رسول الله ، فقال المُشرِّكون : انظروا إلى ابن أبي كبيشة يزعم الله أتي بيت المقدس من الليلة ، قال : إنَّ من آية ما أقول لكم ، أي مررت بغيركم بمكان كذا وكذا قد أصلوا بغيراً لهم فجاءهم فلان ، وإنَّ مسيرهم ينزلون بكتنا ثمَّ كذا ، ويأتونكم يوم كذا وكذا يقدِّمُهم جملَ آدم عليه أسمُود وغير آرثان سوادوان ، فلما كان ذلك اليوم أشرف الناس ينظرون حتى كان قريباً من نصف النهار ، حتى أقبلت العبر يقدِّمُهم ذلك الجمل الذي وصفه رسول الله عليه السلام .

آخرجه البهقي بإسناد ، وقال : هذا إسناد صحيح<sup>(١)</sup> .

٦— وقال عن ابن شهاب : أنه أسرى برسول الله عليه السلام إلى بيت المقدس

(١) ١٠٨ و ١٠٩ في «دلائل النبوة» باب الإسراء برسول الله عليه السلام من حديث أبي إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذى عن إسحاق بن إبراهيم الريدى ، عن عمرو بن الحارث ، عن عبد الله بن سلام الأشعري ، عن محمد بن الوليد بن عامر ، عن الوليد بن عبد الرحمن بن جبير ، عن شداد بن أوس . وإسحاق بن إبراهيم ضعيف ، وعمرو بن الحارث ، قال الذهى : هو غير معروف العدالة . وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٣/١٤ عن أبي إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذى وقال : هكذا رواه البخاري من طريقين عن أبي إسماعيل الترمذى به . ثم قال بعد تمامه : هذا إسناد صحيح ، وروى ذلك مفرقاً من أحاديث غيره ، ونحن نذكر من ذلك إن شاء الله ما حضرنا ، ثم ساق أحاديث كثيرة في الإسراء كالشاهد لهذا الحديث ، قال ابن كثير : وقد روى هذا الحديث عن شداد بن أوس بطوله الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم في تفسيره عن أبيه عن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الريدى ، به ولا شك ، أن هذا الحديث أعني الحديث المروي عن شداد بن أوس مشتمل على أشياء منها ما هو صحيح كما ذكره البهقي ، ومنها ما هو منكر كالصلوة في بيت لحم ، وسؤال الصديق عن نعت بيت المقدس وغير ذلك ، والله أعلم .

قبل خروجه إلى المدينة بسنة . قال : وكذلك ذكره ابن هبعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير<sup>(١)</sup> .

### ذكر الهجرة إلى المدينة وما كان في سني الهجرة

٥٧— عن البراء قال : أول من قدم المدينة علينا من أصحاب رسول الله عليه السلام مصعب بن عمير وابن أم مكتوم ، فجعلوا يقرئان القرآن ، ثم جاء عمار وبلال وسعد ، ثم جاء عمر بن الخطاب في عشرين من أصحاب رسول الله عليه السلام ، ثم قدم النبي عليه السلام ، فما رأيت أهل المدينة فرحا بشيء فرحة به ، حتى رأيت الولائد والصبيان يقولون : هذا رسول الله عليه السلام قد جاء ، فما جاء حتى قرأ : «سبع اسم ربك الأعلى» في سورة مثلها من المفصل . أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup> .

٥٨— قال الشيخ النواوي : قال الحاكم أبو أحمد — هو شيخ الحاكم أبي عبد الله — يقال : ولد النبي عليه السلام يوم الاثنين ، ونبأ يوم الاثنين ، وهاجر من مكة يوم الاثنين ، ودخل المدينة يوم الاثنين ، وتوفي يوم الاثنين<sup>(٣)</sup> .

٥٩— قال الشيخ النواوي : قدم المدينة يوم الاثنين لتنبي عشرة خلت من شهر ربيع الأول ، وأقام بها عشر سنين بلا خلاف<sup>(٤)</sup> .

وهذه أحرف في بيان جملة من الأمور المشهورة في كل سنة منها :

(١) رواه البهقي في «الدلائل» ١٠٧/٢ .

(٢) رواه البخاري ١٨٥/٧ و ١٨٦ في فضائل أصحاب النبي عليه السلام باب مقدم النبي عليه السلام وأصحابه المدينة ، وفي تفسير سورة «سبع اسم ربك الأعلى» ولم نجده عند مسلم كما ذكر المصنف ، وأخرجه أحمد في «المسندي» ٤/٢٨٤ و ٢٩١ .

(٣) ذكره النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» ١/٢٣ في سيرة النبي عليه السلام .

(٤) ذكره النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» ١/٢٤ .

السنة الاولى : فيها بني النبي ﷺ مسجده ومساكنه ، وأخي بين المهاجرين والأنصار ، وأسلم عبد الله بن سلام ، وشرع الأذان .

السنة الثانية : فيها حولت القبلة إلى الكعبة بعد ستة عشر أو سبعة عشر شهراً من الهجرة ، وفي شعبان منها فرض صوم رمضان ، وفيها فرضت صدقة الفطر ، وفيها كانت «غزوة بدر» في رمضان ، وفي شوال منها بني بعائشة ، وفيها تزوج عليٌّ فاطمة .

السنة الثالثة : فيها غزواتٌ وسرايا ، منها «غزوة أحد» يوم السبت السابع من شوال ، ثم «غزوة بدر الصغرى» هلال ذي القعدة ، ومنها «غزوة النضير» ، وحرمت الخمر بعد أحد ، وتزوج فيها حفصة ، وتزوج عثمان أم كلثوم ، وولدت الحسين بن علي عليهما السلام .

السنة الرابعة : فيها تزوج أم سلمة ، وقصرت الصلاة ، ونزل التيمم ، وفيها «غزوة الخندق» ، وقيل : الخندق في سنة خمس ، وفيها قتل القراء بضر معونة ، رضي الله عنهم .

السنة الخامسة : فيها غزوة «دومة الجندل» ، و«قريطة» ونزل الحجاب .

السادسة : فيها «غزوة الحديبية» ، وبيعة الرضوان ، و«غزوة بنى المصطلق» ، وكشفت الشمس ، ونزل الظهار .

السابعة : فيها «غزوة خيبر» ، وتزوج أم حبيبة ، وميمونة ، وصفية ، وجاءت مارية وبعلته دُلُلْ ، وقدم جعفر وأصحابه من الحبشة ، وأسلم أبو هريرة .

الثامنة : فيها «غزوة مؤتة» ، و«ذات السلاسل» و«فتح مكة» في رمضان ،

وولد إبراهيم ، وتوفيت زينب بنت رسول الله ﷺ ، وفيها «غزوة الطائف» وفيها غلا السعر ، فقالوا : سَعْرٌ لَنَا<sup>(١)</sup> .

التسعة : فيها «غزوة تبوك» وحج أبو بكر الناس ، وتوفيت أم كلثوم ، والنجاشي ، وتابعت الوفود .

العاشرة : فيها حج رسول الله ﷺ «حجۃ الوداع» ، وتوفي إبراهيم ابن النبي ﷺ ، وأسلم جرير ، ونزل ﴿إِذَا جاء نَصْرَ اللَّهِ وَالْفُتْح﴾ . ذكره الشيخ النواوي في «تهذيب الأسماء واللغات»<sup>(٢)</sup> .

---

(١) هو قطعة من حديث طويل ، روى أنس بن مالك ، ولفظه أن الناس قالوا رسول الله ﷺ : يا رسول الله غلا السعر ، فسرع لنا ، فقال : «إن الله هو المسعر ، القاپض ، الباسط ، الرازق ، وإنني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال» . وهو عند أبي داود رقم (٣٤٥١) في الإجارة : باب التسuir ، والترمذی رقم (١٣١٤) في البيوع : باب ما جاء في التسuir ، وابن ماجه رقم (٢٢٠٠) في التجارات باب من كره أن يسرع ، وإسناده صحيح .

(٢) ٢١ و ٢٠ في المهرة : باب ابتداء التاريخ الإسلامي .

## الفصل الثاني

### في ذكر أوصافه الشريفة وأخلاقه صلوات الله عليه

٦٠ — عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : سألت خالي هند بن أبي هالة عن حليلة رسول الله صلوات الله عليه وكان وصافاً ، وأنا أرجو أن يصف لي منها شيئاً أتعلق به ، فقال : كان رسول الله صلوات الله عليه فخماً مفحماً ، يتلاؤ وجهه تلاؤ القمر ليلة البدر ، أطول من المربع ، وأقصر من المشدّب ، عظيم الهمامة ، رجل الشعر ، إن انفرقت عقيقته فرق ، وإلا فلا يجاوز شعرة شحمة أذنيه إذا هو وفَرَه ، أزهر اللون ، واسع الجبين ، أزجَّ الحواجب ، سوابعَ من غير قرن ، بينهما عرق يُدرُّ الغضب ، أقنى العرين ، له نورٌ يعلو ، يحسبه من لم يتأمله أشَمَّ ، كث اللحية ، أدعج ، سهل الحدين ، ضَلِيع الفم ، أشتب ، مفلج الأسنان ، دقيق المسربة ، كان عنقه جيد دمية في صفاء الفضة ، معتدل الخلق ، بادناً متاسكاً ، سواه البطن والصدر ، عريض الصدر ، بعيد ما بين المنكبين ، ضَحْمَ الكراديس ، أنور المتجدد ، موصول ما بين اللبة والسررة بشعر يجري كالخلط ، عاري الثديين والبطن ما سوى ذلك أشعر الذراعين والمنكبين وأعلى الصدر ، طويل الزنددين ، رَحْب الرَّاحَة ، شَنْ الكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ ، سَأِيلُ أو سائل الأطراف ، خمسان الأخمصين ، مسيح القدمين ، ينبو عنهما الماء ، إذا زال زال قلعاً ، وينخطو تكفوأ ، ويمشي هوناً ، ذريع المشية ، إذا مشى كأنما ينحط من

صَبْ ، وَإِذَا التَّفَتَ التَّفْتَ جَمِيعاً ، خَافِضُ الْطَّرْفَ ، نَظَرُهُ إِلَى الْأَرْضِ أَطْوَلَ مِنْ نَظَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ ، جُلُّ نَظَرِهِ الْمَلَاحِظَةُ ، يَسُوقُ أَصْحَابَهُ ، وَيَدِأ<sup>(١)</sup> مِنْ لَقِيهِ بِالسَّلَامِ .

قَلْتَ : فَصَفَ لِي مِنْطَقَهُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَاصِلَ الْأَحْزَانَ ، دَائِمُ الْفَكْرَةَ ، لَيْسَ لَهُ رَاحَةً ، طَوِيلُ السَّكَنَةَ ، لَا يَتَكَلَّمُ فِي غَيْرِ حَاجَةَ ، يَفْتَحُ الْكَلَامَ وَيَخْتَمُهُ بِأَشْدَاقِهِ ، وَيَتَكَلَّمُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ ، فَصَلَالاً لَا فَضُولُ فِيهِ وَلَا تَقْصِيرٌ ، دَمَثًا ، لَيْسَ بِالْجَاهْفِيِّ وَلَا الْمَهْيَنِ ، يُعَظِّمُ النِّعَمَةَ وَإِنْ دَقَّتْ ، لَا يَذْمِ شَيْئاً ، لَمْ يَكُنْ يَذْمُ ذَوَاقاً وَلَا يَدْحِه ، وَلَا يُقَامُ لِغَضَبِهِ إِذَا تَعْرَضَ لِلْحَقِّ بِشَيْءٍ حَتَّى يَنْتَصِرَ لَهُ ، وَلَا يَغْضِبُ لِنَفْسِهِ وَلَا يَنْتَصِرُ لَهَا ، إِذَا أَشَارَ أَشَارَ بِكَفَّهَا كُلَّهَا ، وَإِذَا تَعَجَّبَ قَلْبَهَا ، وَإِذَا تَحَدَّثَ اتَّصَلَ بِهَا ، فَضَرَبَ بِإِيمَانِهِ الْيَمْنِيِّ رَاحَتَهُ الْيَسْرِيِّ ، فَإِذَا غَضَبَ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ، وَإِذَا فَرَحَ غَضَ طَرْفَهُ ، جُلُّ ضَرَبِهِ التَّبَيْسُ ، يَفْتَرُ عَنْ مَثْلِ حَبْ الْعَمَامِ .

قَالَ الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَكَتَمْتَهَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زَمَانًا ، ثُمَّ حَدَّثَتْهُ ، فَوَجَدَتْهُ قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ ، فَسَأَلَهُ عَمَّا سَأَلَتْهُ عَنْهُ ، وَوَجَدَتْهُ قَدْ سَأَلَ أَبَاهُ عَنْ مَدْخَلِهِ وَمَخْرَجِهِ وَشَكَاهُ ، فَلَمْ يَدْعَ مِنْهُ شَيْئاً .

قَالَ الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَأَلْتُ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْ دُخُولِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : كَانَ دُخُولَهُ لِنَفْسِهِ مَأْذُوناً لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَكَانَ إِذَا أَوَى إِلَى مَنْزِلِهِ جَزَأً دُخُولَهُ ثَلَاثَ أَجْزَاءٍ : جَزْءاً لِلَّهِ ، وَجَزْءاً لِأَهْلِهِ ، وَجَزْءاً لِنَفْسِهِ ، ثُمَّ جَزَأً جُزْءَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ ، فَيُرِدُ ذَلِكَ عَلَى الْعَامَةِ وَالْخَاصَّةِ<sup>(٢)</sup> ، وَلَا يَدْخُرُ عَنْهُمْ شَيْئاً .

(١) وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ : وَيَدِرُ ، بِالرَّاءِ ، وَكَلَاهَا صَوَابٌ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : بِالْخَاصَّةِ .

وكان من سيرته في جزء الأمة إثارة أهل الفضل بإذنه ، وقسمته على قدر فضلهم في الدين ، فمنهم ذو الحاجة ، ومنهم ذو الحاجتين ، ومنهم ذو الحاجتين ، فيتشاغل بهم ، ويشغلهم فيما أصلحهم ، والأمة من مسألته عنهم<sup>(١)</sup> وإخبارهم بالذي ينبغي لهم ، ويقول : «لِيُلْعِنَ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ ، وَلِيُلْعِنَ حَاجَةً مَنْ لَا يَسْتَطِعُ إِبْلَاغِي حَاجَتَهُ ، فَإِنَّهُ مَنْ أَبْلَغَ سُلْطَانًا حَاجَةً مَنْ لَا يَسْتَطِعُ إِبْلَاغُهَا ثَبَّتَ اللَّهُ قَدْمِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» لا يذكر عنده إلا ذلك ، ولا يقبل من أحد غيره . قال في رواية سفيان عن وكيع : يدخلون رواداً ولا يتفرقون إلا عن ذواق ، ويخرجون أدلةً على الخير .

قلت : فَأَخْبَرْنِي عَنْ مَخْرَجِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ فِيهِ ؟ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْزُنُ لِسَانَهُ إِلَّا فِيمَا يَعْنِيهِ ، وَيُؤْلِفُهُمْ وَلَا يُفْرِقُهُمْ ، يَكْرِمُ كُلُّ قَوْمٍ ، وَيُؤْلِيُهُمْ عَلَيْهِمْ ، وَيَحْذِرُ النَّاسَ وَيَحْتَرُسُ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطْوِيَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ بِشَرَهٍ وَخُلُقَهُ ، وَيَتَفَقَّدُ أَصْحَابَهُ ، وَيَسْأَلُ النَّاسَ عَمَّا فِي النَّاسِ ، وَيَحْسِنُ الْحَسْنَ وَيَصْوِبُهُ<sup>(٢)</sup> ، وَيُقْبِحُ الْقَبِيحَ وَيُوهِيهِ ، مَعْتَدِلٌ الْأَمْرَ غَيْرُ مُخْتَلِفٍ ، وَلَا يَغْفِلُ مُخَافَةً أَنْ يَغْفِلُوا أَوْ يَمْلُوُا ، لَكُلِّ حَالٍ عَنْهُ عَتَادٌ ، لَا يَقْصُرُ عَنِ الْحَقِّ وَلَا يَجَاوِزُهُ إِلَى غَيْرِهِ ، الَّذِينَ يَلْوَثُونَ مِنَ النَّاسِ خِيَارَهُمْ ، وَأَفْضَلُهُمْ عَنْهُ أَعْمَهُمْ نَصِيحةً ، وَأَعْظَمُهُمْ عَنْهُ مَنْزِلَةً أَحْسَنُهُمْ مَوَاسِيَةً وَمَؤَازِرَةً .

قال : فسألته عن مجلسه ، فقال : كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يجلس ولا يقوم إلا على<sup>(٣)</sup> ذكر ، ولا يوطنُ الأماكن ، وينهى عن إيطانها ، وإذا انتهى إلى القوم جلس حيث ينتهي به المجلس ، ويأمر بذلك ، ويعطي كل جلساً نصيبه حتى

(١) في الأصل : من مسائلهم عنه .

(٢) في «دلائل النبوة» : ويفويه .

(٣) في الأصل : عن .

لا يحسب جليسه أن أحداً أكرم عليه منه ، منجالسه أو قاومه<sup>(١)</sup> لحاجة صابرها حتى يكون هو المنصرف عنه ، ومن سأله حاجة لم يرده إلا بها ، أو بيسور من القول ، قد وسع الناس بسطه وخلقه ، فصار لهم أباً ، وصاروا عنده في الحق متقاربين متفضلين فيه بالتقوى — وفي رواية ، وصاروا عنده في الحق سواء — مجلسه مجلس حلم وحياة وصبر وأمانة ، لا ترفع فيه الأصوات ، ولا تؤبن فيه الحرم ، ولا شئ فلتاته ، يتفضلون فيه بالتقوى ، متواضعين ، يوّقرون فيه الكبير ، ويرحمون الصغير ، ويرفدون ذا الحاجة ، ويرحمون الغريب .

قال : فسألته عن سيرته في جلسائه ، فقال : كان رسول الله ﷺ دائم البشر ، سهل الخلق ، لين الجانب ، ليس بفظٌ ولا غليظ ، ولا سخاب ولا فحاش ، ولا عياب ولا مزاح ، يتغافل عمما لا يشتهي ، ولا يؤيُس منه ، قد ترك نفسه من ثلاثة : الرياء ، والإكثار ، وما لا يعنيه . وترك الناس من ثلاثة : كان لا يندم أحداً ولا يعيّره ، ولا يطلب عورته ، ولا يتكلّم إلا فيما يرجو ثوابه . إذا تكلّم أطريق جلساؤه كائناً على رؤوسهم الطير ، وإذا سكت تكلموا ، لا يتنازعون عنده الحديث ، من تكلّم عنده أنصتوا له حتى يفرغ ، حديثهم [عنه] حديث أولهم ، يضحك مما يضحكون منه ، ويتعجب مما يتعجبون منه ، ويصبر للغريب على جفوته في المنطق ، ويقول : «إذا رأيتم صاحب الحاجة يطلبها فأرفدوه» ولا يطلب النساء إلا من مكافٍ ، ولا يقطع على أحد حديثه حتى يجوز فيقطّعه بانتهاء أو قيام .

وفي رواية : قلت : كيف كان سكوته ؟ قال : كان سكوته على أربعة : على العلم ، والخذر ، والتقدير ، والتفكير ، فأما تقديره : ففي تسوية<sup>(٢)</sup> النظر

(١) في الدلائل : قادمه بالدال .

(٢) في «دلائل النبوة» : تسويته .

والاستماع بين الناس ، وأما تفكره : فيما يبقى ويفنى ، وجمع له الحلم في الصبر ، فكان لا يغضبه شيء [ولا] يستفزه ، وجمع له في الحذر أربع : أخذه بالحسن ليقتدى به ، وتركه القبيح ليتنهى عنه ، واجتهاد الرأي بما<sup>(١)</sup> أصلح أمته ، والقيام فيما جَمَعَ لهم أمر الدنيا والآخرة . أخرجه أبو عيسى الترمذى في «الشمائل» ، وأبو عبد الله الترمذى في «النعت» ، والإمام البهقى في كتاب «دلائل النبوة» والقاضى عياض فى «الشفاء»<sup>(٢)</sup> .

٦١— عن علي رضى الله عنه قال : كان إذا وصف رسول الله ﷺ قال : لم يكن بالطويل الممعَطِ ، ولا بالقصير المتَرَدُّد ، وكان رَبْعَةً من القوم ، ولم يكن بالجَعْدِ القَطْطِ ، ولا بالسَّبْطِ ، كان جَعْدًا رِجَالًا ، لم يكن بالملَهَمِ ولا بالملَكْشِ ، وكان في الوجه تدوير ، أبيضٌ مُشَرَّبٌ ، أدعَجُ العَيَّينِ ، أهدَبُ الأشفارِ ، جَلِيلُ المشاشِ ، والكتَيدِ ، أجرِدُ ذو مُسْرَبة ، شَنْ شَنُ الكَفَّينِ والقَدَمَيْنِ ، إذا مشى تقلَّع كأنما يمشي في صَبَبِ ، وإذا التفت التفت معاً ، بين كتفيه خاتم النبوة ، وهو خاتم النبيين ، أجوُدُ الناس صَدَرًا ، وأصْدُقُ الناس لَهْجَةً ، وألَيْهِمْ عَرِيَّكَةً ، وأكرَمُهم عِشرَةً<sup>(٣)</sup> من رآه بديهة هابه ، ومن خالقه معرفة أَحَبَّه ، يقول ناعته : لم أَرْ قَبْلِه وَلَا بَعْدَه مثْلَه . أخرجه الترمذى في «جامعه»<sup>(٤)</sup> .

٦٢— عن مقاتل بن حيان ، عن عبد الله بن الحسن ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ قال : أوحى الله تعالى إلى عيسى ﷺ : يا عيسى جَدَّ في أمري ، ولا

(١) في «الدلائل» : فيما .

(٢) رواه الترمذى في الشمائل حديث رقم (٦) باب ما جاء في خلق رسول الله ﷺ والبهقى

٢١٢ و ٢١٢ في «دلائل النبوة» باب جامع صفة رسول الله ﷺ وشمائله .

(٣) في الأصل : عشيرة .

(٤) رواه الترمذى رقم (٣٦٤٢) في المناقب باب رقم ١٩ وفي سنته ضعف وانقطاع ، وقال الترمذى : هذا حديث ليس إسناده متصل .

تهزل ، واسمع وأطعْ ، يا ابن الطاهر البكر البتول ، إنك من غير فحل ، وأنا  
 خلقُك آيةً للعالم ، فإيابي فاعبد ، وعلى فوكل ، فسرّ لأهل سوران بالسريانية ،  
 بلغَ مَن بين يديك أَنِّي أنا الله الحُي القيوم<sup>(١)</sup> الذي لا أَزول ، صدّقوا النبي الأمي  
 صاحب الجمل والعمامة (وهي التاج) والنعلين ، والهراوة (وهي القضيب) الجعد  
 الرأس ، الصَّلْتُ الجبين ، المقورون<sup>(٢)</sup> الحاجبين ، الأنجلُ العينين ، الأدْعُجُ ،  
 الأقْمُرُ اللون ، الأقْنَى<sup>(٣)</sup> الأنف ، الكُثُرُ اللحية ، كَانَ عَنْقَهُ إِبْرِيقُ فَضَّةٍ ، كَانَ  
 الذهب يجري في تراقيه ، له شعرات من لَبَّتِه إلى سَرَّتِه تجري كالقضيب ، ليس  
 على صدره ولا بطنِه شعر غيره ، شَنُّ الْكَفَنِ وَالْقَدْمَيْنِ<sup>(٤)</sup> إذا مشى كأنما يتقلّع  
 من الصخر منحدر في صبب ، ذو النسل القليل . إنما نسله من المباركة خديجة ،  
 لها في الجنة بيت من قصب ، لا سَحَبَ فيه ولا نَصَبَ ، تَكَفُّلُهُ في آخر الزمان  
 كَمَّلَ زَكَرِيَاً أَمَّكَ ، له منها ابنته فاطمة ، له منها فرحان<sup>(٥)</sup> مستشهاداً ،  
 حسن وحسين ، كلامه القرآن ، ودينه الإسلام ، طوبى لمن أدرك أيامه وسمع  
 كلامه ، قال عيسى عليه السلام يا رب وما طوبى ؟ قال : شجرة في الجنة أنا غرستها  
 بيدي ، أصلها من رضوانِي ، مأواها من تسنيم ، برده برد الكافور ، وطعمه طعم  
 الزنجيل ، وريتها ريح المسك . قال عيسى : يا رب اسكنني منها ، قال حرام يا  
 عيسى على النبيين أن يذوقوها حتى يشرب منها ذلك النبي الأمي ، وحرام على

(١) في الأصل : القائم .

(٢) جاء في حديث هند بن أبي هالة : «سوابغ في غير قرن» . قال ابن الأثير في «النهاية» : القرن بالتحريك : التقاء الحاجبين ، وهذا خلاف ما روت أم معبد فإنها قالت في صفتة : «أَزْجَ أَقْرَن» ، أي : مقرون الحاجبين ، والأول الصحيح في صفتة .

(٣) في الأصل : أقنى .

(٤) في الأصل : والصدر ، وهو خطأ . يقال : شَنُ الْكَفِ وَالْقَدْمِ ، أي : غليظ الكف والقدم .

(٥) كذا في الأصل : فرحان ولم نقف له على أصل ، ولعله فرخان بالخاء المعجمة .

الأمم أن يشربواها حتى تشرب أمة ذلك النبي . أخرجه أبو عبد الله الحكيم الترمذى في «النعت» .

٦٣— وأخرجه البيهقي عن مقاتل بن حيان قال : أوحى الله إلى عيسى ..  
إلى قوله : ذو النسل القليل ، ووقفه على مقاتل<sup>(١)</sup> .

٦٤— عن وهب بن منبه أن الله تعالى أوحى إلى شعيا ، نبي [من أنبياء بني إسرائيل عليه السلام أن قُل لِّقَوْمَكَ : إِنِّي قَدْ فَضَيَّتُ عَلَى نَفْسِي يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَمْرًا حَتَّمًا عَلَى إِنْفَادَةِ ، فَسَلَّمُهُمْ مَا هُوَ ، وَفِي أَيِّ زَمَانٍ يَكُونُ ؟ قد بَيَسَّرْتُ أَلْسُنَةَ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ مِنَ الْعَطَشِ ، وَطَلَبُوا الْمَاءَ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ ، وَأَنَا اللَّهُ إِلَّهُمَّ ، يَدْعُونِي فَلَا أَسْتَجِيبُ لَهُمْ ، أَفْجَرْتُ فِي الْجَبَالِ الْأَنْهَارَ ، وَفِي الصَّحَّارِيِّ الْعَيْنَ ، وَفِي الْمَفَاؤِزِ الْيَنَابِيعَ ، أَعْتَدَ الصَّنَوَرَ فِي الْفَلَوَاتِ ، وَالْأَسَ فِي الْمَفَاؤِزِ ، وَالْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ فِي الرُّعَاةِ وَالنُّبُوَّةِ فِي الْأَجَرَاءِ ، وَالْعَزَّ فِي الْأَذْلَاءِ ، وَالْقُوَّةَ فِي الْصُّعْفَاءِ ، وَالْعَزَّةَ فِي الْأَقْلَاءِ ، وَالْمَدَائِنَ فِي الْفَلَوَاتِ ، وَالْأَجْسَامَ فِي الصَّحَّارِيِّ وَالْبَرَارِيِّ ، وَالْعِلْمَ فِي الْجَهَلَةِ ، وَالْحِكْمَةَ فِي الْأَمِينِ ، فَسَلَّمُهُمْ مِنَ الْقَائِمِ بِهَذَا ، وَمَتَى هُوَ ، وَعَلَى يَدِ مَنْ أَوْسَسَهُ ، وَمَنْ أَعْوَانَ هَذَا الْأَمْرِ وَأَنْصَارُهُ ؟ فَإِنِّي بَاعَثُ لَذَلِكَ نَبِيًّا أَمِيًّا ، أَعْمَى مِنْ عُمَيَانَ ، ضَالًّا مِنْ ضَالَّينَ ، لَيْسَ بِفَظٌّ وَلَا غَلِيلٌ ، وَلَا سَخَّابٌ فِي الْأَسْوَاقِ ، وَلَا مَتْزِينٌ بِالْفُحْشِ ، وَلَا قَوَالٌ بِالْخَنَّا ، أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْأَرْبَابِ ، أَنَا الَّذِي رَفَعْتُ السَّمَاءَ فَمَدَّتُهَا ، وَوَضَعْتُ الْأَرْضَ فَدَحَيْتُهَا ، وَنَصَبْتُ الْجَبَالَ فَأَرْسَيْتُهَا ، وَخَلَقْتُ كُلَّ شَيْءٍ وَجَعَلْتُ النَّسَمَ وَالْأَرْوَاحَ فِي جَوْفِ أَهْلِهَا ، أَدْعُو عَبْدِي لِلصَّدْقِ ، وَأَبْعَثُهُ بِالْحَقِّ ، وَأَؤْيِدُهُ عَلَى الْبَلَاغِ ، وَأَنْزُلُ عَلَيْهِ رُوحِي ، وَأَبْعَثُهُ أَعْمَى مِنْ عُمَيَانَ ، لَيْسَ بِفَظٌّ وَلَا غَلِيلٌ وَلَا سَخَّابٌ فِي الْأَسْوَاقِ ، يَرُّ عَلَى الْقَصْبِ الزَّعْزَاعِ فَلَا يَسْمَعُ مِنْ تَحْتِ قَدْمَيْهِ ،

(١) ذكره البيهقي في «دلائل النبوة» ٢٨٠ / ١ و ٢٨١ باب صفة رسول الله ﷺ .

ويم إلى جنب السراج فلا يطفئه من سكتته ، يحكم بالقسط ، ويظهر دينه على الأديان ، ويجوز حكمه خلف البحار ، ولا ينير باطلًا ، ولا يطفئ حقاً ، أبعثه شاهداً ومبشراً ونديراً ، أفتح به آذاناً صمّاً ، وأختن به قلوبًا غلفاً ، أفك به الأسaris من الحبس والرباط ، وأخرج به العميان من الظلمات إلى النور ، أسدده لكل جميل ، وأهب له كل خلق كريم ، أجعل السكينة لباسه ، والبر شعاره ، والتقوى ضميره ، والحكمة معقوده ، والصدق والوفاء طبيعته ، والمعروف خلقه ، والعدل سيرته ، والحق شريعته ، والهدى إمامه ، والإسلام ملة ، وأحمد اسمه ، أهدي به من الضلال ، وأعلم به بعد الجحالة ، وأكثر به بعد القلة ، وأغنى بـ، بعد العيّة ، وأجمع به الفرقـة ، وأولـف به قلوبـاً مختلفـة وأهـواً مشـتـتـة وأـمورـاً مـفـرـقة ، وأـجـعـلـ أـمـةـ خـيـرـ أـمـةـ أـخـرـجـتـ لـلـنـاسـ يـأـمـرـونـ بـالـمـعـرـوـفـ وـيـنـهـوـنـ عـنـ الـمـنـكـرـ ، وـيـوـحـدـونـ لـيـ إـيـمـاـنـ وـإـلـحـاـصـ وـتـصـدـيقـاـ لـمـاـ جـاءـتـ بـهـ رـسـلـيـ ، أـلـهـمـمـ التـوـحـيدـ ، وـالـتـكـبـيرـ ، وـالـتـحـمـيدـ ، وـالـتـسـبـيـحـ ، فـيـ مـسـاجـدـهـمـ وـمـضـاجـعـهـمـ وـمـنـقـلـبـهـمـ وـمـثـواـهـمـ ، يـصـلـوـنـ لـيـ قـيـاماـ وـقـعـودـاـ ، وـرـكـوـعاـ وـسـجـودـاـ ، وـيـخـرـجـونـ مـنـ دـيـارـهـمـ وـأـمـوـاـهـمـ اـبـتـغـاءـ مـرـضـاتـيـ الـوـفـاـ ، وـيـقـاتـلـونـ فـيـ سـبـيلـيـ صـفـوفـاـ وـزـحـوـفـاـ ، يـطـهـرـونـ الـوـجـوهـ وـالـأـطـرافـ ، وـيـشـدـوـنـ الـأـزـرـ فـيـ الـأـنـصـافـ ، وـيـكـبـرـونـ وـيـهـلـلـونـ عـلـىـ الـأـشـرـافـ ، قـرـبـانـهـمـ دـمـائـهـمـ ، وـأـنـجـيـلـهـمـ صـدـورـهـمـ ، رـهـبـانـ بـالـلـيلـ ، لـيـوـثـ بالـهـارـ ، ذـلـكـ فـضـلـيـ أـوـتـيـهـ مـنـ أـشـاءـ ، وـأـنـاـ ذـوـ فـضـلـ الـعـظـيمـ . أـخـرـجـهـ أـبـوـ عبدـ اللهـ الـحـكـيمـ فـيـ كـتـابـ «ـالـنـعـتـ»ـ .

٦٥ — عن عبد الله بن سلام قال : مكتوب في التوراة صفة محمد ، وعيسي يدفن معه ، فقال أبو مودود المدي : قد بقي في البيت موضع قبر . أخرجه الترمذى<sup>(١)</sup> .

(١) رواه الترمذى رقم (٣٦٢١) في المناقب باب رقم (٣) وإسناده ضعيف ومع ذلك ، فقد قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

٦٦ — عن ابن عباس قال : كانت يهود خير تقاتل غطفان ، فكلما التقوا هزمت يهود بني خَيْر ، فعاذت اليهود بهذا الدُّعاء ، فقالت : اللهم إنا نسائلك بحق محمد النبي الأمي الذي وعدتنا أن تخرجه لنا في آخر الزمان إلا نصرتنا عليهم ، قال : فكانوا إذا التقوا دعوا بهذا الدُّعاء ، فهزموا غطفان ، فلما بعث النبي ﷺ كفروا به ، فأنزل الله تعالى : ﴿وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ﴾ [البقرة : ٨٩] يعني بك يا محمد ﴿عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ إلى قوله : ﴿فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ أخرجه البهقي <sup>(١)</sup> .

٦٧ — عن أبي موسى الأشعري قال : سمعت النجاشي يقول : أشهدُ أَنَّ مُحَمَّداً رسول الله ، وآتَهُ الذي بُشِّرَ به عيسى بن مريم ، ولو لا ما أنا فيه من الملك وما تحملته في أمر الناس ، لأتَيْتُه حتى أحِملَ نَعْلَيْه . أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

٦٨ — عن أبي موسى قال : خَرَجَ أبو طالب إلى الشام ، وخرج معه النبي ﷺ في أشياخٍ من قريش ، فلما أشرفوا على الرَّاهب ، هبّطوا فحلُّوا <sup>(٣)</sup> رِحَالُهُمْ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ الرَّاهب ، وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ يَرُونُوهُ فَلَا يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ وَهُمْ يَحْلُّونَ رِحَالُهُمْ ، فَجَعَلَ يَتَحَلَّلُهُمُ الرَّاهب حَتَّى جَاءَ ، فَأَخْذَ يَدَ رَسُولِ

(١) أخرجه البهقي ٤٢٧/١ في الدلائل ، والحاكم في «المستدرك» ٢٦٣/١ وفي سنته عبد الملك بن هارون بن عترة عن أبيه . قال الدارقطني : هما ضعيفان ، وقال أحمد : عبد الملك ضعيف ، وقال يحيى : كذاب ، وقال أبو حاتم : متروك ذاذهب الحديث ، وقال ابن حبان : يضع الحديث .

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٢٠٥) في الجنائز : باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك ، وإسناده قوي ، ورواه أيضاً أحمد في «المسنن» ٤٦١/١ في حديث مطول من طريق آخر عن ابن مسعود .

(٣) في الأصل : فخطوا ، وما أثبتناه من سنت الترمذى المطبوعة .

الله عليه صلواته ، قال : هذا سيد العالمين ، هذا رسول رب العالمين ، يبعثه الله رحمة للعالمين ، فقال الأشياخ من قريش : ما علمك ؟ فقال : إنكم حين أشرفتم من العقبة لم يبق حجر ولا شجر إلا ساجدا ، ولا يسجدان إلا لنبي ، وإنني أعرفه بعحاتم النبوة ، بين غضروف كثيفه مثل التفاحة ، ثم رجع فصنع لهم طعاماً ، فلما أتاهم به وكان هو في رعيه الإبل ، فقال : أرسلوا إليه ، فأقبل عليه غمامه ظليله ، فلما دنا من القوم وجدهم قد سبقوه إلى فيء شجرة ، فلما جلس مال فيء الشجرة عليه ، فقال : انظروا إلى فيء الشجرة مال عليه ، فقال : أنشدكم بالله ، أيكم وليه ؟ قالوا : أبو طالب ، فلم يزل ينادي حتى رد أبو طالب ، وبعث معه أبو بكر بلازا وزوجة الراهن بالكعك والزيت . أخرجه المذدي <sup>(١)</sup> .

٦٩ — عن جبير بن مطعم قال : لما بعث الله عز وجل نبيه عليه صلواته ، وظهر أمره بمكة ، خرجت إلى الشام ، فلما كنت بصرى ، أتتني جماعة من النصارى ، فقالوا لي : أمن الحرام أنت ؟ قلت : نعم ، قالوا : أتفترع هذا الذي تبني <sup>(٢)</sup> فيكم ؟ قلت : نعم ، قال : فأخذناها بيدي ، فأدخلوني ديراً لهم فيه تماثيل وصور ، فقالوا لي : انظر فهل ترى صورة النبي الذي بعث فيكم ؟ فنظرت فلم أر صورته ، قلت لا أرى صورته ، فأدخلوني ديراً أكبر من ذلك الدير ، وإذا فيه تماثيل وصور أكثر مما في ذلك الدير ، فقالوا لي : انظر هل ترى صورته ،

(١) رواه الترمذى رقم (٣٦٢٤) في المناقب : باب ما جاء في بدء نبوة النبي عليه صلواته ، وإسناده صحيح ، إلا أن ذكر أبي بكر وبلال فيه غير محفوظ ، وهو وهم من أحد رواته ، فإن سن النبي عليه صلواته إذا ذاك اثنتا عشرة سنة ، وأبو بكر أصغر منه بستين ، وبلال لعله لم يكن ولد في ذلك الوقت ، وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» : رجاله ثقات وليس فيه سوى هذه اللفظة ، فيحتمل أنها مدرجة فيه ، منقطعة من حديث آخر وهما من أحد رواته .

(٢) في الأصل : نبيء .

فنظرت فإذا أنا بصفة رسول الله ﷺ وصورته ، وإذا أنا بصفة أبي بكر وصورته وهو آخر بعقب رسول الله ﷺ ، وقالوا لي : هل ترى صفتة؟ قلت : نعم ، قالوا : أهو هذا؟ وأشاروا إلى صفة رسول الله ﷺ ، قلت : اللهم نعم : أشهد أنه هو ، قالوا : أتعرف هذا الذي آخذ بعقبه؟ قلت نعم ، قالوا : نشهد أن هذا صاحبكم ، وأن هذا الخليفة من بعده . أخرجه البهقي <sup>(١)</sup> . وقال : رواه البخاري في «التاريخ» فذكره نحواً من هذا ، إلا أنه لم يذكر أبا بكر ، وقال فيه : لم يكننبي إلا كان بعده النبي إلا هذا النبي .

### صفة شعر رسول الله ﷺ

٧٠ — عن قتادة قال : سألت أنساً عن شعر رسول الله ﷺ ، قال :  
شعره بين شعرين ، لا رِجْلٌ ولا سَبْطٌ ، ولا جَعْدٌ ولا قَطْطٌ ، كان بين أذنيه  
وعاتقه .

وفي رواية : قال : كان رَجُلاً لِيسَ بِالسَّبْطِ وَلَا الْجَعْدِ ، بين أذنيه وعاتقه .

وفي رواية : كان يضرب شعره منكبيه .

وفي أخرى : إلى أنصاف أذنيه . أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود . وفي رواية أبي داود : كان شعر رسول الله ﷺ إلى شحمة أذنيه .  
وفي رواية : إلى أنصاف أذنيه <sup>(٢)</sup> .

(١) ٢٨٦/١ و ٢٨٧ في «دلائل النبوة» باب ما وجد من صورة نبينا ﷺ بصورة الأنبياء صلوات الله عليهم قبله بالشام من حديث محمد بن عمر بن سعيد بن محمد بن جibrir بن مطعم ، عن أم عثمان بنت سعيد بن محمد بن جibrir بن مطعم ، عن أبيها سعيد بن محمد بن جibrir عن أبيه عن جibrir بن مطعم .

(٢) رواه البخاري ٢٧٧/١٠ و ٢٧٨ في اللباس باب الجعد ، ومسلم رقم (٢٣٣٨) في الفضائل : باب صفة شعر النبي ﷺ ، وأبو داود رقم (٤١٨٣) و(٤١٨٤) و(٤١٨٥) ←

٧١ — عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسُولُ الله ﷺ من إناءِ واحدٍ ، وكان له شعرٌ فوق الجمَّة ودون الوفرة . أخرجه الترمذى وفي رواية أبي داود قالت : كان شعرُ رسولِ الله ﷺ فوق الوفرة ودون الجمَّة<sup>(١)</sup> .

### السدل والفرق

٧٢ — عن ابن عباس قال : كان أهل الكتاب يَسْدِلُونَ أشعارَهُم ، وكان المُشَرِّكونَ يَفْرِقُونَ ، وكان رسولُ الله ﷺ يُعْجِبُ مواقفَةً أهل الكتاب فيما لم يؤمِّرُ به ، فسدل رسولُ الله ﷺ ناصيَتَه ، ثم فرقَ بَعْدُ . أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود<sup>(٢)</sup> .

٧٣ — عن عائشة قالت : كنت إذا أردت أن أفرق شعر رسول الله ﷺ ، صَدَعْتُ الفرقَ بين يافوخِه ، وأرسلتُ ناصيَتَه بين عينيه ، أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

### الغدائِر وعدها

٧٤ — عن أم هانىء قالت : قَدِيم رسولُ الله ﷺ مكةً وله أربعَ غدائِر . أخرجه الترمذى ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وقال : تعنى ضفائر<sup>(٤)</sup> .

---

→ و(٤١٨٦) في الترجل : باب ما جاء في الشعر ، والنمسائي ١٣١/٨ في الزينة باب الأخذ من الشارب .

(١) رواه الترمذى رقم (١٧٥٥) في اللباس : باب ما جاء في اتخاذ الجمة واتخاذ الشعر ، وأبو داود رقم (٤١٨٧) في الترجل : باب ما جاء في الشعر ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٢) رواه البخارى ٢٨٠/١٠ في اللباس باب الفرق ، ومسلم رقم ٢٣٣٦ في الفضائل باب في سدل النبي ﷺ شعره وفرقه ، وأبو داود رقم (٤١٨٨) في الترجل باب ما جاء في الفرق ، ورواه أيضاً النمسائي ١٨٤/٨ في الزينة باب فرق الشعر .

(٣) رواه أبو داود رقم (٤١٨٩) في الترجل : باب ما جاء في الفرق وإسناده حسن .

(٤) رواه الترمذى رقم (١٧٨٢) في اللباس : باب رقم ٣٩ ، وأبو داود رقم (٤١٩١) في ←

## الشيب وعدد شعراته

٧٥— سئل أنس عن شيب رسول الله ﷺ ، فقال: ما شانه الله بيضاء .

وفي رواية قال : كان يكره أن ينتف الرجل الشعراة البيضاء من رأسه ولحيته ، قال : ولم يخضب رسول الله ﷺ ، إنما كان البياض في عَنفَتِه وفي الصُّدْغَيْنِ ، وفي الرأس . أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

٧٦— عن أبي جحيفة قال : رأيت رسول الله ﷺ ، فرأيت بياضاً تحت شفته السُّفلِيَّةِ : العَنْفَقَةِ . كذا أخرجه البخاري ومسلم <sup>(٢)</sup> .

٧٧— عن ابن عمر قال : كان شيبُ رسول الله ﷺ نحو عشرين شعراة .  
آخرجه ابن ماجه <sup>(٣)</sup> .

٧٨— عن جابر بن سمرة وقد سئل عن شيب رسول الله ﷺ ، قال : كان إذا ادَّهَنَ رأسه لم يُرَ منه ، إذا لم يُدَّهَنْ رُؤَى منه . أخرجه النسائي <sup>(٤)</sup> .

## التبرُّك بشعره ﷺ

٧٩— عن أنس قال : رأيت رسول الله ﷺ والخلق يحلقه وأطاف به

---

→ الترجل : باب في الرجل يقص شعره ، وابن ماجه رقم (٣٦٣٢) في اللباس : باب اتخاذ الجلمة والدوائب ، ورواه أيضاً أحمداً في «المسندي» ٤٢٥١/٦ وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب وهو كما قال .

(١) رواه مسلم رقم (٢٣٤١) في الفضائل باب شيبة ﷺ .

(٢) رواه البخاري ٣٦٥/٦ في الأنبياء : باب صفة النبي ﷺ ، ومسلم رقم (٢٣٤٢) في الفضائل : باب شيبة ﷺ .

(٣) رواه ابن ماجه رقم (٣٦٣٠) في اللباس : باب من ترك الخضاب وفي سنته شريك بن عبد الله النخعي القاضي وهو صدوق لكنه يخطيء كثيراً وقد تغير حفظه .

(٤) رواه النسائي ١٥٠/٨ في الزينة باب الدهن ، وسنته حسن .

أصحابه ، فما يُرِيدون أن تَقْعَ شعرةً إلا في يد رَجُلٍ . أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> .

٨٠— عن محمد بن سيرين قال لِعَيْدة: عندنا من شعر النبي ﷺ أصبهنا من قِبَلِ أنس ، أو من قِبَلِ أهل أنس ، قال : لأن يكون عندي شعرةً منه أحب إلىّي من الدنيا وما فيها . أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> .

### وجه رسول الله ﷺ

٨١— عن البراء قال : كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وجهًا وأحسنتهم خلقاً . أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٣)</sup> .

٨٢— عن سعيد الجريري قال : قلت لأبي الطفيلي : رأيت رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، كان أبيضَ مَلِيعَ الوجه<sup>(٤)</sup> .

٨٣— عن جابر بن سمرة وقد سئل عن وجه رسول الله ﷺ : أكان وجهه مِثْلَ السيف ؟ قال : لا بل مِثْلَ الشمس والقمر ، وكان مستديراً . أخرجه مسلم<sup>(٥)</sup> .

٨٤— عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنَ، كَأَنَّ عَرَقَهُ اللَّوْلَوْ .

(١) رواه مسلم رقم (٢٣٢٥) في الفضائل : باب قرب النبي ﷺ من الناس وتبركهم به .

(٢) رواه البخاري ١٩٢/١ في الوضوء : باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان .

(٣) رواه البخاري ٣٦٧/٦ في المناقب : باب صفة النبي ﷺ ، ومسلم رقم (٢٣٣٧) في الفضائل : باب صفة النبي ﷺ .

(٤) رواه مسلم رقم (٢٣٤٠) في الفضائل : باب كان النبي ﷺ أبيضَ مَلِيعَ الوجه . وأبو داود رقم (٤٨٦٤) في الأدب : باب في هدي الرجل ، وأحمد في «المسند» ٤٥٤/٥ .

(٥) رقم (٢٣٤٤) في الفضائل : باب شيبة ﷺ .

إذا مشى تكفاً ، وما مَسِستُ دِياباجةً ولا حريرةً ألين من كف رسول الله ﷺ .  
آخر جه مسلم<sup>(١)</sup> .

### فَمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٨٥— عن جابر بن سمرة قال : كان رسول الله ﷺ ضليع الفم ، أشكلَ العينين ، منهوس العقبيين ضخمَ القدمَين ، قيل لسماك : ما ضليع الفم ؟ قال : عظيم الفم ، قيل : وما أشكل العينين ؟ قال : طويل شيق العين ، قيل : ما منهوس العقبيين ؟ قال : قليل لحم العقب . أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> .

### صَفَةُ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٨٦— عن عائشة أن النبي ﷺ كان يُحَدِّثُ حَدِيثاً لَوْ عَدَهُ الْعَادُ لِأَحْصَاهُ .  
أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٣)</sup> .

٨٧— عن أنس أن النبي ﷺ كان يُعِيدُ الْكَلِمَةَ ثَلَاثَةً لِتُعْقَلَ عَنْهُ . أخرجه  
الترمذى<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه مسلم رقم (٢٣٣٠) في الفضائل : باب طيب رائحة النبي ﷺ ولين مسه والتبرك بمسحة .

(٢) رواه مسلم رقم (٢٣٣٩) في الفضائل : باب صفة فم النبي ﷺ وعينيه وعقبيه ، ورواه أيضاً أحمد في «المسندي» ٨٦/٥ و٨٨ و٩٧ و١٠٣ والترمذى رقم (٣٦٤٩) في المناقب : باب رقم ٢٥ .

(٣) رواه البخاري ٣٧٤/٦ في المناقب : باب علامات النبوة في الإسلام ، ومسلم رقم (٢٤٩٣) في الزهد : باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم .

(٤) رواه الترمذى رقم (٣٦٤٤) في المناقب : باب رقم ٢١ ، ورواه أيضاً البخاري ٢١/١١ في الاستذان : باب التسليم والاستذان ثلاثة .

—٨٨— عن عائشة قالت : كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَلَامٌ فَصُلِّيَ يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد<sup>(١)</sup> .

—٨٩— عن عبد الله بن سلام قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا جَلَسَ يَتَحَدَّثُ يُكْثِرُ أَنْ يُرْفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد<sup>(٢)</sup> .

—٩٠— عن مسمر قال : سمعت شيخاً في المسجد يقول : سمعت جابر بن عبد الله يقول<sup>(٣)</sup> : كَانَ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثَرِيلٌ<sup>(٤)</sup> أَوْ تَرْسِيلٌ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد<sup>(٥)</sup> .

### صوت رسول الله ﷺ

—٩١— عن أنس قال : ما بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيًّا إِلَّا حَسَنَ الْوَجْهَ ، حَسَنَ الصَّوْتَ ، وَكَانَ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَحْسَنَهُمْ وَجْهًا ، وَأَحْسَنَهُمْ صوتًا . أَخْرَجَهُ الْقَاضِي عِياض<sup>(٦)</sup> .

—٩٢— عن قتادة قال : ما بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا حَسَنَ الْوَجْهَ ، إِلَّا حَسَنَ الصَّوْتَ ، حَتَّى يُبَعِّثَ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَكَانَ حَسَنَ الْوَجْهَ ، حَسَنَ الصَّوْتَ ، وَلَمْ يَكُنْ يُرْجِعُ ، كَانَ يَمْدُدُ بَعْضَ الْمَدِّ . أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ<sup>(٧)</sup> .

(١) رواه أبو داود رقم (٤٨٣٩) في الأدب : باب الهدي في الكلام وإسناده حسن .

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٧٣٧) في الأدب : باب الهدي في الكلام ، وفيه عن عنة ابن إسحاق .

(٣) في الأصل : عن رجل خدم النبي ﷺ ، والتصحيح من «سنن أبي داود» المطبوعة .

(٤) في الأصل : ترسيل ، والتصحيح من «سنن أبي داود» المطبوعة .

(٥) رواه أبو داود رقم (٤٨٣٨) في الأدب : باب الهدي في الكلام ، وأخرجه أيضاً ابن سعد في «الطبقات» ٣٧٥/١ ، وفي سنته مجھول .

(٦) رواه القاضي عياض في كتاب «الشفاء» ص ١١٦ .

(٧) في «الطبقات» ٣٧٦/١ .

## كلام رسول الله ﷺ بالفارسية

٩٣— عن أبي هريرة قال : هَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَجَرَتْ ، فَصَلَّيْتْ ثُمَّ جَلَسْتْ ، فَالْتَّفَتْ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : «اشْكُنْ بِدَرْدَ» قَلَتْ : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «قَمْ فَصَلْ فَإِنْ فِي الصَّلَاةِ شَفَاءً» . أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهَ فِي أَبْوَابِ الْطَّبِ (١) .

## ما يذكر من طول سبابة رسول الله ﷺ

٩٤— عن ميمونة بنت كردم قالت : خَرَجَتْ فِي حَجَّةِ حَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي يَسَارَهُ ، قَالَتْ : فَلَقِدْ رَأَيْتِنِي أَتَعَجَّبُ مِنْ طُولِ إِصْبَاعِهِ الَّتِي تَلِي إِلَيْهِ الْأَبْهَامَ عَلَى سَائِرِ أَصَابِعِهِ . أَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَكِيمُ التَّرمِذِيُّ فِي كِتَابِهِ «نَوَادِرُ الْأَصْوَلِ» (٢) .

## بطن رسول الله ﷺ

٩٥— عن أم هانئ قالت : ما رأيْتَ بَطْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ إِلَّا ذَكَرْتَ الْقَرَاطِيسَ الْمَثْنِيَّةَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ . أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ (٣) .

## خاتم النبوة

٩٦— عن عبد الله بن سرجس قال : رأيت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأَكْلَتْ مَعَهُ

(١) رواه ابن ماجه رقم (٢٤٥٨) في الطبع : باب الصلاة شفاء ، ورواه أيضاً أحمد في «المسندي» ٣٩٠/٢ و٤٠٣ ، وفي سنته ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف .

(٢) ورواه أيضاً الطبراني والبيهقي ، وقال المحيشي في «مجموع الزوائد» : ٢٨٠/٨ رواه الطبراني ، وفيه من لم أعرفهم .

(٣) ٤١٩/١ ورواه أيضاً الطبراني ، وفي سنته جابر الجعفي ، وهو ضعيف .

**خُبِزًا وَلَحْمًا** ، أو قال : ثريداً ، فقلت : يا رسول الله غَفَرَ الله لك ، قال : «ولك» قال الراوي عنه : فقلت له : أَسْتَغْفِرُ لَكَ رَسُولُ الله ﷺ ؟ قال : نعم ولَكَ ، ثم تلا قوله تعالى : **﴿وَاسْتَغْفِرِ لِذُنُبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ﴾** [محمد : ١٩] قال : ثم ذُرْتَ خَلْفَهُ ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَثِيفَهِ عِنْدَ نَاغْضِ كَثِيفَهِ اليسرى جُمْعًا ، عليه خِيلانٌ كَأَمْثَالِ الثَّالِلِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> .

٩٧ — عن جابر بن سمرة قال : كان خاتم رسول الله ﷺ الذي بين كَثِيفَهِ غُدَّةً حِمَاراً مِثْلَ بِيضةِ الحِمامِ . أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ<sup>(٢)</sup> .

٩٨ — عن السائب بن يزيد قال : «كان الخاتم مثلاً زِرَّ الحَجَّةِ» . أَخْرَجَهُ البخاري ومسلم<sup>(٣)</sup> .

### مشي رسول الله ﷺ

٩٩ — عن أبي هريرة قال : ما رأيْتُ [شيئاً] أَحْسَنَ من رسول الله ﷺ [في مشيته] ، كَأَنَّ الشَّمْسَ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ . وقال : ما رأيْتُ أحداً أَسْرَعَ فِي مَشِيهِ من رسول الله ﷺ ، فَكَأَنَّا الْأَرْضَ نَطْوَى لَهُ ، كَنَا إِذَا مَشَيْنَا مَعَهُ نُجْهَدُ أَنفُسَنَا ، وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرٍ . أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه مسلم رقم (٢٣٤٦) في الفضائل : باب إثبات خاتم النبوة وصفته وحمله من جسده عليه السلام.

(٢) رواه الترمذى رقم (٣٦٤٧) في المناقب : باب ما جاء في خاتم النبوة ، وفي سنته أىوب بن جابر بن سيار السجىمي ، وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب» : ومع ذلك فقد حسن الترمذى .

(٣) رواه البخارى ٩٨/١٠ في المرضى : باب من ذهب بالصبي المريض ليدعى له ، ومسلم رقم (٢٣٤٥) في الفضائل : باب إثبات خاتم النبوة ، ورواه أيضاً الترمذى رقم (٣٦٤٦) في المناقب : باب ما جاء في خاتم النبوة .

(٤) رواه الترمذى رقم (٣٦٥٠) في المناقب : باب رقم ٢٦ ، وفي سنته ابن طيحة ، وهو ←

١٠٠ — عن أنس قال : كان النبي ﷺ إذا مشى يتوكأً . أخرجه أبو

داود<sup>(١)</sup> .

### ظل رسول الله ﷺ

١٠١ — عن ذكوان مولى عائشة : أن رسول الله ﷺ لم يكن يُرى له ظِلٌّ في شمس ولا قمر ، ولا أثر قضاء حاجة . أخرجه أبو عبد الله الحكيم الترمذى وقال : معناه : لا يطأ عليه كافر يكون له مذلة .

### طيب عَرْفِ رسول الله ﷺ

١٠٢ — عن أنس في حديث قال : ولا شَمْتَ رِيحًا قَطُّ ، ولا عَرْفًا قَطُّ ، أطيب من ريح أو عَرْفِ رسول الله ﷺ . أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> .

١٠٣ — عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ لم يكن يَمُرُّ في طَرِيقٍ فَبَعْدَهُ أَحَدٌ إِلَّا عَرَفَ أَنَّه سَلَكَهُ مِنْ طِيبِ عَرْفِهِ<sup>(٣)</sup> .

### عرق رسول الله ﷺ ودمه وفضله

١٠٤ — عن أنس قال : دخل علينا النبي ﷺ ، فقال عندنا ، فَعَرَقَ ، وجاءت أمي بقارورة فجعلت تَسْلُثُ الْعَرَقَ فِيهَا ، فاستيقظَ النبِيُّ ﷺ ، فقال : يا أَمَّ سَلِيمٍ مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينِ ؟ قالت : هذا عَرْفُكَ تَجْعَلُهُ فِي طِبِّنَا وَهُوَ

---

→ ضعيف ، لكن تابعه عمرو بن الحارث وهو ثقة عند ابن سعد في «الطبقات» ٣٧٩/١ و ٣٨٠ فالحديث حسن .

(١) رواه أبو داود رقم (٤٨٦٣) في الأدب : باب هدي الرجل ، وإسناده ضعيف .

(٢) رواه البخاري ٣٧٢/٦ في المناقب : باب صفة النبي ﷺ .

(٣) رواه الدارمي ٣٢/١ في المقدمة : باب في حسن النبي ﷺ وفي آخره ، أو قال : من رفع عرقه .

**أطيْبُ الطِّيبِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةِ قَالَ : أَصْبَتِ<sup>(١)</sup> .**

**١٠٥— عَنْ مَالِكِ بْنِ سَنَانَ : أَنَّهُ شَرِبَ دَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ إِيَّاهُ ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَنْ تُصِيبَنِ النَّارُ أَبْدًا . أَخْرَجَهُ الْقَاضِي عِياضٌ<sup>(٢)</sup> .**

**١٠٦— وَذُكِرَ أَنَّ ابْنَ الرَّبِيرَ شَرَبَ دَمَ حِجَامَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ : «وَوَيْلٌ لِكَ مِنَ النَّاسِ ، وَوَيْلٌ لِهُمْ مِنْكَ» ، وَلَمْ يَنْكُرْهُ<sup>(٣)</sup> .**

**١٠٧— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ إِذَا دَخَلَ الْمَخْرَجَ ، خَرَجَ مِنْهُ وَدَخَلَتْ عَلَى إِثْرِهِ ، فَكَانَ يَسْتَقْبِلُنِي رِيحُ الْمَسْكِ ، وَلَا أَرِي شَيْئًا خَرَجَ مِنْهُ ، فَقَلَتْ لِهِ : إِنَّكَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَخْرَجَ وَدَخَلْتَ عَلَى إِثْرِكَ يَسْتَقْبِلُنِي رِيحُ الْمَسْكِ وَلَمْ أَرْ شَيْئًا خَرَجَ مِنْكَ ، فَقَالَ : إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ خَلَقْنَا جَسَادَنَا عَلَى أَرْوَاحِ الْجَنَّةِ ، وَمَا خَلَفَ مَنًا ابْتَلَعْتَهُ الْأَرْضُ . أَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَكَمُ التَّرمِذِيُّ<sup>(٤)</sup> .**

**١٠٨— رُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً شَرَبَتْ بَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ ، فَقَالَ لَهَا : لَنْ تَشْتَكِي**

(١) رواه مسلم رقم (٢٣٣١) في الفضائل : باب طيب عرق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ به .

(٢) ١٥٧ في ذكر من شرب دمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ .

(٣) رواه القاضي عياض في «الشفاء» ١٥٧ : باب ذكر من شرب دمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ ، ورواه الدارقطني من حديث علي بن مجاهد ، عن رباح التوفي أبي محمد مولى آل الزبير ، عن أسماء بنت أبي بكر . وعلي بن مجاهد ورباح التوفي ضعيفان ، وأخرجه أبو نعيم في «الخلية» ١/٣٣٠ من حديث الهنيد بن القاسم بن عبد الرحمن بن ماعز ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، وأخرجه أيضاً من حديث سعد أبي عاصم مولى سليمان بن علي عن كيسان مولى عبد الله بن الزبير ...

(٤) وذكره السيوطي في «الخصائص الكبرى» ١٧٥/١ : باب المعجزة في بوله وغائه له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ عن البيهقي من طريق حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، ونقل عنه قوله : هذا الحديث من موضوعات ابن علوان ، وقد ساق السيوطي طرفاً أخرى للحديث وكلها واهية .

وَجَعَ بَطْنِكَ أَبْدًا . أَخْرَجَهُ الْقاضِي عِيَاضٌ<sup>(١)</sup> وَقَالَ : وَحْدِيْث هَذِهِ الْمَرْأَةِ التِّي شَرَبَتْ بُولَهُ صَحِيْحٌ ، أَلْزَمَ الدَّارِقَطْنِيَّ مُسْلِمًا وَالْبَخَارِيَّ إِخْرَاجَهُ فِي الصَّحِيْحِ ، وَاسْمُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ : بُرْكَةٌ .

### ذَكْرُ أَخْلَاقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [الْقَلْمَنْ] : ٤ .

١٠٩ — عَنْ أَنْسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسَ خَلْقًا ، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ : أَبُو عُمَيْرٍ ، وَهُوَ فَطِيمٌ ، كَانَ إِذَا جَاءَهُ قَالَ : «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ التَّغْيِيرُ؟» لَتَغَرِّ<sup>(٢)</sup> كَانَ يَلْعَبُ بِهِ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> .

١١٠ — عَنْ أَنْسٍ قَالَ : كَانَ فَرَّاعَ بِالْمَدِينَةِ ، فَاسْتَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ : الْمَنْدُوبُ ، فَرَكِبَ ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ : مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ ، وَإِنَّ وَجَدَنَا لَبَحْرًا . وَفِي رَوَايَةٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسَ ، وَكَانَ أَجَوَّدَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَسْبَحَ النَّاسَ ، وَلَقَدْ فَرَّاعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَانْطَلَقَ نَاسٌ قَبْلَ الصَّوْتِ ، فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاجِعًا وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ .

(١) ١٥٧/١ وَ ١٥٨/١ فِي بَابِ شَرِبِ بُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَنَسْبَهُ السِّيوُطِيُّ فِي «الْخَصَائِصِ الْكَبِيرِ» ١٧٧/١ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ سَفِيَّانَ فِي «مُسْنِدِهِ» وَأَبِي يَعْلَى وَالْحَامِمِ وَالْدَّارِقَطْنِيِّ وَأَبِي نَعِيمِ عَنْ أَمِّ أَئِمَّةِ قَوْمٍ قَالَتْ : قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الظَّلَّ إِلَى فَخَارَةٍ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ وَأَنَا عَطْشَانَةٌ فَشَرَبَتْ مَا فِيهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرَتْهُ ، فَضَحِّكَ ، وَقَالَ : إِنَّكَ لَنْ تَشْتَكِي بَطْنَكَ بَعْدَ يَوْمِكَ هَذَا أَبْدًا .

(٢) فِي نَسْخَ الْبَخَارِيِّ الْمُطَبَّوعَةِ : تَغْيِيرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ .

(٣) رواه البخاري ٤٠١/١٠ في الأدب : باب الانبساط إلى الناس ، وباب الكنية للصبي ، ومسلم رقم (٢١٥٠) في الآداب : باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه .

وفي رواية : في عنقه السيف وهو يقول : «لَنْ تُرَاعُوا» ، فقال : وَجَدْنَا بحراً ، أو إله لَبَحْرٍ ، وكان فَرْساً بطيئاً .

١١١— وفي رواية : ركب فرساً لأبي طلحة ، وكان فيه قطاف ، فلما رَجَعَ قال : وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هذَا بَحْرًا ، فَكَانَ بَعْدَ لَا يُجَارِي . أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> .

قطف الفرس في مشيه : إذا ضائق خطوه وأسرع مشيه .

عن البراء قال : كنا إذا احْمَرَ الْبَأْسُ نَتَّقِي بِهِ ، وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَ الَّذِي يُحَاذِي بِهِ ، يعني النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> .

١١٢— عن وهب بن منبه قال : قرأت في أحد وسبعين كتاباً ، فوجدت في جمِيعها أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أرجحُ النَّاسِ عقلاً ، وأفضلُهُمْ رأياً . أخرجه القاضي عياض .

وفي رواية له أخرى : فوجدت في جمِيعها أنَّ الله تعالى لم يُعطِ جمِيع الناس من بدء الدنيا إلى انتصاراتها من العقل في جنب عقله ﷺ إلا كحبة رملٍ من رمال الدنيا<sup>(٣)</sup> .

١١٣— عن أنس قال : أتى رسول الله ﷺ بمال من البحرين ، فقال : اثُرُوه في المسجد ، وكان أكثر ما لَأْتَى به رسول الله ﷺ ، فخرج إلى الصلاة ،

(١) رواه البخاري ٥٣٥ في المبة : باب من استعار من الناس الفرس ، وفي الجهاد : باب طلب الولد للجهاد : وباب اسم الفرس والحمار ، وباب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل وباب ركوب الفرس العربي ، وباب الفرس القطوف ، ومسلم رقم (٢٣٠٧) في الفضائل : باب في شجاعة النبي ﷺ وتقديمه للحرب .

(٢) رواه مسلم رقم (١٧٧٦) في الجهاد : باب في غزوة حنين .

(٣) وذكره السيوطي في «الخصائص الكبرى» ونسبه لأبي نعيم في «الخلية» وابن عساكر .

فلم يلتفت إليه ، فلما قضى الصلاة جاء ، فجلسَ إِلَيْهِ ، فما كان يرى أحداً إلا أعطاه ، قال : فما قام رسول الله ﷺ وثَمَّ منها دِرْهَمٌ . أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> .

١١٤— عن أنس قال : كتَمْشي مع رسول الله ﷺ وعليه بُرْدَ تجراني غليظ الحاشية ، فأدركه أعرابي ، فجذبه جَذَبَةً شديدةً ، حتى نظرت إلى صفحة عُنقِ رسول الله ﷺ قد أثَرَتْ بها حاشية الْبُرْدِ من شدَّةِ جَذَبِهِ ، ثم قال : يا محمد مُرْ لِي من مال الله الذي عندك فاللتفت إليه رسول الله ﷺ وضحك ، ثم أمر له بعطاء . أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup> .

١١٥— عن أنس قال : سأَلَ رَجُلُ النَّبِيِّ غَنِمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ ، فَأَعْطَاهُ إِيَاهُ ، فَأَتَى قَوْمًا فَقَالُوا: أَيْ قَوْمٌ ، أَسْلَمُوا فَوَاللهِ إِنْ مُحَمَّداً يُعْطِي عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ . أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> .

١١٦— عن رسول الله ﷺ : [قال : لو كان لي مثل أُحُدِ ذهباً ما يسرني أن لا يُمْرَّ على ثلث وعندِي منه شيءٌ . أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه البخاري ٣٤٩ و ٣٤٨ في الصلاة : باب القسمة وتعليق القنو في المسجد ، وفي الجهاد : باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين وما وعد من مال البحرين والجزية ولمن يقسم الفيء والجزية .

(٢) رواه البخاري ١٥٨/٦ في الجهاد : باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوهم وغيرهم من الخمس ونحوه ، وفي اللباس : باب البرود والحر والشملة ، وفي الأدب : باب التبسم والضحك ، ومسلم رقم (١٠٥٧) في الزكاة باب إعطاء من سأل بفحص وغلهزة .

(٣) رواه مسلم رقم (٢٣١٢) في الفضائل : باب ما سُئلَ النبي ﷺ شيئاً فقط فقال : لا ، وكثرة عطائه .

(٤) رواه البخاري ١٧٢/١٣ في التبني : باب تبني الخير وقول النبي ﷺ : «لو كان لي مثل أحد ذهباً . وفي الرقاق باب قول النبي ﷺ : «ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهباً» ،

١١٧— عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : تلا رسول الله ﷺ قوله تعالى : ﴿رَبُّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلُنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبْغِي فِي أَنَّهُ مُنِي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [ابراهيم : ٣٦].

١١٨— قوله عيسى عليه السلام : ﴿إِنْ تَعْذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة : ١١٨] فرفع يديه وقال : «اللهم أمتني أمتني ، وبكى ، فقال الله عز وجل : يا جبريل اذهب إلى محمد — وربك أعلم — فسألة ما يُبَيِّكِيهِ ؟ فأتاه جبريل فسألة ، فأخبره بما قال وهو أعلم ، فقال الله تعالى : يا جبريل اذهب إلى محمد فقل له : إِنَّا سَنُّرْضِيَكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُؤُلُكَ . أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> .

١١٩— عن عائشة قالت : ما حُبِّرَ رسول الله ﷺ بَيْنَ أَمْرِيْنَ قَطُّ إِلَّا اختار أيسرَهُما ما لم يَكُنْ إِثْمًا ، فإنْ كانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسَ مِنْهُ ، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء قطُّ إِلَّا أَنْ تُنْتَهِكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ . أخرجه البخاري ومسلم .

١٢٠— وفي رواية لمسلم : ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قطُّ بيده ، ولا امرأة ، ولا خادماً ، إِلَّا أَنْ يجاهد في سبيل الله<sup>(٢)</sup> .

١٢١— عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله ﷺ أَشَدَّ حِيَاءً

---

→ ومسلم رقم (٩٩١) في الزكاة : باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) رواه مسلم رقم (٢٠٢) في الإيمان : باب دعاء النبي ﷺ لأمته وبكافئه شفقة عليهم .  
(٢) رواه البخاري ٣٧١/٦ في أحاديث الأنبياء : باب صفة النبي ﷺ ، ومسلم رقم (٢٣٢٧)  
و(٢٣٢٨) في الفضائل : باب مباعدته ﷺ للآثام و اختياره من المباح أسهله .

من العَذَرَاءِ فِي خَدْرِهَا ، فَإِذَا رَأَى شَيْئاً يَكْرَهُهُ عَرَفَنَاهُ فِي وَجْهِهِ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ  
وَمُسْلِمٌ رَحْمَهُمَا اللَّهُ<sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٣٧٣/٦ في حديث الأنبياء : باب صفة النبي ﷺ ، ومسلم رقم (٢٣٢٠)  
في الفضائل : باب كثرة حياته ﷺ .



## الفصل الثالث

### في ذكر لباسه وألوان الثياب وما يتعلق بذلك

#### البياض في حديث الهجرة

١٢٢ — قال ابن شهاب: فأخبرني عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ لقي الزبير في ركب من المسلمين كانوا تجّاراً قافلين من الشام، فكسا الزبير رسول الله ﷺ وأبا بكر ثياب بياض، وسمع المسلمين بالمدينة بخرج رسول الله ﷺ [من مكة] ، فكانوا يغدون كل غداً إلى الحرة ، فينتظروننه حتى يردهم حرّ الظهيرة ، فانقلبوا يوماً بعدما أطالوا انتظارهم ، فلما أتوا إلى بيوتهم أوفى رجل من اليهود على أطمٍ من آطامهم لأمرٍ ينظرُ إليه ، فبَصَرَ برسول الله ﷺ وأصحابه مُبيضين يزول بهم السُّرَاب ، فلم يملِك اليهوديُّ أن قال بأعلى صوته : يا معشر العرب هذا جَدُّكم الذي تنتظروننه . أخرجه البخاري ، وهو حديث طويل<sup>(١)</sup> .

#### السوداد

١٢٣ — عن عمرو بن حرث قال: «رأيت النبي ﷺ وعليه عمامة

---

(١) رواه البخاري ١٧٢/٧ في فضائل النبي ﷺ : باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة .

سَوَادَاءْ قَدْ أَرَخَى طَرَفَهَا بَيْنَ كَتْفَيْهِ» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَلِفَظُهُ : كَأَنِّي أَنْظَرْتُ إِلَى رَسُولِ  
الله ﷺ ... الْحَدِيثُ<sup>(١)</sup> .

### الحمرة

١٢٤— عن البراء قال : كان رسول الله ﷺ مربوعاً [بعيداً ما بين  
المنكبين ، وله شعر يبلغ شحمة أذنه] ، وقد رأيته في حُلَّة حمراء ما رأيت شيئاً  
قطعاً أحسن منه . أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup> .

### الصفرة

١٢٥— عن عبد الله بن جعفر قال : «رأيت رسول الله ﷺ وعليه رداء  
وعماماً مصبوباً غان بالعيير» .

١٢٦— قال مصعب بن عبد الله : وهو أحد رجال سند هذا الحديث :  
والعيير عندنا : الزعفران . أخرجه ابن سعد<sup>(٣)</sup> .

١٢٧— عن إسماعيل بن أمية قال : رأيت ملحفة لرسول الله ﷺ مصبوغة  
بُورسٍ . أخرجه ابن سعد<sup>(٤)</sup> .

١٢٨— عن أم سلمة قالت : ربما صبغ رسول الله ﷺ قميصه وإزاره  
ورداءه بزعفران ، ثم يخرج فيها . أخرجه ابن سعد<sup>(٥)</sup> .

(١) رواه مسلم رقم (١٣٥٩) في الحج : باب جواز دخول مكة بغیر إحرام .

(٢) رواه البخاري / ٣٦٨ في حديث الأنبياء : باب صفة النبي ﷺ ، ومسلم رقم (٢٣٣٧)  
في الفضائل : باب في صفة النبي ﷺ وأنه كان أحسن الناس وجهها .

(٣) ٤٥٢/١ .

(٤) ٤٥١/١ . ٤٥٢ .

(٥) ٤٥٢/١ .

١٢٩ — عن يحيى بن عبد الله بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يصيغ ثيابه بالزعفران : قميصه ، ورداءه ، وعمامته . أخرجه ابن سعد<sup>(١)</sup> .

١٣٠ — عن زيد بن أسلم قال : كان رسول الله ﷺ يصيغ ثيابه كلها بالزعفران حتى العمامة . أخرجه ابن سعد<sup>(٢)</sup> .

١٣١ — عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : رأى رسول الله ﷺ على ثوبين مغضفين ، فقال : أملك أمرتك بهذا ؟ قلت : أغسلهما يا رسول الله ؟ قال : بل أحرقهما . أخرجه مسلم .

وفي رواية : إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها<sup>(٣)</sup> .

١٣٢ — وفي رواية قال : اطرحهما ، قال : أين يا رسول الله ؟ قال : في النار . انفرد به مسلم<sup>(٤)</sup> .

### الحضرة

١٣٣ — عن أبي رمثة قال : «رأيت رسول الله ﷺ وعليه بُرْدَان أحضران» . أخرجه ابن سعد<sup>(٥)</sup> .

(١) ٤٥٢/١ .

(٢) ٤٥٢/١ .

(٣) رواه مسلم رقم (٢٠٧٧) في اللباس : باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصف .

(٤) هذه الرواية لم نجدها عند مسلم كاذب المصنف ، وإنما هي عند النسائي ٢٠٣/٨ و ٢٠٤ في الزينة : باب ذكر النهي عن لبس المعصف .

(٥) ٤٥٢/٤٥٣ .

## الخبرة

١٣٤ — عن أنس قال : « كان أحبُّ الثياب إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن يَلْبِسَهَا الْجِبَرَة ». أخرجه مسلم <sup>(١)</sup>.

## القميص

١٣٥ — عن أم سلمة قالت : كان أحبُّ الثياب إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القميص . أخرجه ... <sup>(٢)</sup>.

١٣٦ — عن أنس قال : كان قميصُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُطْنِيًّا ، قصير الطُّول ، قصير الكُمَيْن . أخرجه ... <sup>(٣)</sup>.

١٣٧ — عن أسماء بنت يزيد قالت : كان كُمُّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الرُّسْغَ . أخرجه أبو داود والترمذى والنمسائى <sup>(٤)</sup>.

١٣٨ — عن معاوية بن قرعة عن أبيه قال : أتيت النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رهط من مُزينة ، فبأيته ، وإن قميصه لمطلق ، ثم أدخلت يدي في قميصه ، فَمَسِّيَتْ

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٠٧٩) في اللباس : باب فضل لباس الخبرة ، ورواه أيضاً البخاري ٢١٥/١٠ في اللباس : باب البرود والحرير والشملة .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد رواه أبو داود رقم (٤٠٢٥) في اللباس : باب ما جاء في القميص ، والترمذى رقم (١٧٦٢) في اللباس : باب ما جاء في القمص . وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤٥٨/١ .

(٤) رواه أبو داود رقم (٤٠٢٧) في اللباس : باب ما جاء في القميص ، والترمذى رقم (٢٧٦٥) في اللباس : باب ما جاء في القمص ، وفي سنته شهر بن حوشب وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد حسن الترمذى .

الخاتم ، قال عروة : فما رأيت معاوية وابنه في شتاءٍ ولا حرًّا إلا مطلقي أزرارهما  
لا يُزَرَان . أخرجه ...<sup>(١)</sup> .

### الجبة

١٣٩ — عن عبد الله مولى أسماء قال : أخرجت إلينا أسماء جَبَّةً من طيالسَةِ ، لها لِبْنَةٌ شَبِيرٌ من دِيَاجٍ كَسْرَوَانِيٌّ ، وَفَرَجَيْهَا مَكْفُوفِينَ<sup>(٢)</sup> به ، فقالت : هذه جَبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ ، فَلَمَّا تَوَفَّتْ قَبْضُهَا ، فَحَنَ نَغْسِلُهَا لِلْمَرِيضِ إِذَا اشْتَكَى . أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> .

١٤٠ — عن عمر رضي الله عنه قال : رأيت أبي القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شامِيَّةً ضَيْقَةً الْكُمَيْنِ<sup>(٤)</sup> .

### الرداء

١٤١ — عن عروة بن الزبير : «أَنْ ثُوبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَانَ يَخْرُجُ فِيهِ إِلَى الْوَفْدِ وَرَدَاءَهُ حَضْرَمَيٌّ ، طَوْلُهُ أَرْبَعُ أَذْرُعٍ ، وَعَرْضُهُ ذِرَاعَانِ وَشَبِيرٌ» ، أخرجه ابن سعد ، وقال : فهو عند الخلفاء قد خلق ، فَطَوْوَهُ بِثُوبٍ يَلْبَسُونَهُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفَطْرِ<sup>(٥)</sup> .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد رواه أبو داود رقم (٤٠٨٢) في اللباس : باب في حل الأزار ، وإسناده صحيح .

(٢) قال النووي : كذا وقع في جميع النسخ «وَفَرَجَيْهَا مَكْفُوفِينَ» وهو منصوب بفعل مذوف ، أي : ورأيت فرجها مكفوبي .

(٣) رواه مسلم في جملة حديث رقم (٢٠٦٩) في اللباس : باب تحرير استعمال إناء الذهب والفضة .

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤٥٩/١ . وأخرجه البخاري بتحريكه ٢٢٠/١٠ في اللباس : باب من ليس جبة ضيقية الكمين من حديث المغيرة بن شعبة .

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤٥٨/١ .

## القناع

١٤٢ — عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يكثر القناع حتى  
ئرى حاشية ثوبه كأنه ثوب زيات<sup>(١)</sup>.

## الإزار

١٤٣ — عن أبي بردة قال : دخلت على عائشة ، فأخرجت إلينا كساءً  
ملبداً من الذي تسمونها الملبدة ، وإزاراً غليظاً ما يصنع باليمن ، قال : وأقسمت  
باليه : لقد قبض روح رسول الله ﷺ في هذين الثوبين<sup>(٢)</sup>.

١٤٤ — عن سهل بن سعد قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ببردة  
منسوجة فيها حاشية لها ، قال سهل : وتدرون ما البردة؟ قالوا : الشملة؟ قال :  
نعم هي الشملة ، فقالت : يا رسول الله [إن] تَسْجُتْ هَذِهِ الْبُرْدَةَ بِيَدِي ، فَجِئْتُ  
بِهَا أَكْسُوكَهَا ، قال : فَأَخْذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَإِنَّهَا  
إِلَازَرٌ ، فَجَسَّهَا فَلَانَ بْنُ فَلَانَ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ سَمَاهُ ، فقال : يا رسول الله ،  
مَا أَحْسَنَ هَذِهِ الْبُرْدَةَ : أَكْسُوكَهَا ، فقال : نعم فَجَلَسَ مَا شاءَ اللهُ فِي الْجَلْسِ ،  
ثُمَّ رَجَعَ ، فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَوَاهَا ، ثُمَّ أَرْسَلَ بَعْدَهَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ لِهِ الْقَوْمُ:  
مَا أَحْسَنَ ، كُسِّيَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا ، ثُمَّ سَأَلَهَا إِيَّاهَا وَقَدْ عَلِمَ  
أَنَّهُ لَا يُرُدُّ سَائِلًا ، فقال : وَاللهِ مَا سَأَلْتَهُ إِيَّاهَا لِأَلْبِسْهَا ، وَلَكِنْ سَأَلْتَهُ إِيَّاهَا لِتَكُونَ  
كَفْنِي يَوْمَ الْمَوْتِ ، قال سهل : فَكَانَتْ كَفَنَهُ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٤٦٠/١ ، وأخرجه الترمذى في «الشمائل» مختصرًا.

(٢) رواه البخارى ٦/١٣٠ في فرض الخامس : باب ما ذكر من درع النبي ﷺ ، ومسلم رقم (٢٠٨٠) في اللباس : باب التواضع في اللباس .

(٣) رواه البخارى ٢١٥/١٠ في اللباس : باب البرود والحرير والشملة .

## صفة الإلزرة

١٤٥ — عن يزيد بن أبي حبيب : أن رسول الله ﷺ كان يُرخي الإزار من بين يديه ، ويرفعه من ورائه . أخرجه ابن سعد<sup>(١)</sup> .

١٤٦ — عن ابن عباس قال : رأيت النبي ﷺ يأنثِر تحت سُرْتَه ، فتبعد سُرْتَه ، ورأيت عمر يأنثِر فوق سُرْتَه<sup>(٢)</sup> .

## السراويل

١٤٧ — عن سعيد بن قيس ، قال : أتانا النبي ﷺ ، فساومنا سراويل . أخرجه ابن ماجه ، وقال في رواية : جلبت أنا ومخزومة العبدُي بِزَّاً من هجر ، فجاءنا رسول الله ﷺ ، فساومنا بسراويل وعندها وزان يزن بالأجر ، فقال له النبي ﷺ : « يا وزان زن وأرجح »<sup>(٣)</sup> .

## لبس النبي ﷺ القباء

١٤٨ — عن المسور بن مخرمة قال : قسم رسول الله ﷺ أقبية ، فلم يعط مخرمة منها شيئاً ، فقال : يا بني انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ ، فانطلقت معه ، فقال : ادخل ، فادعه لي ، فدعوتاه له ، فخرج ﷺ وعليه قباء منها ،

(١) ٤٥٩/١ .

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤٥٩/١ .

(٣) رواه ابن ماجه رقم (٣٥٧٩) و(٢٢٢٠) في التجارات : باب الرجحان في الوزن ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٣٣٦) في البيوع : باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر ، والترمذمي رقم (١٣٠٥) في البيوع : باب ما جاء في الرجحان في الوزن ، والنسائي ٢٨٤ في البيوع : باب الرجحان في الوزن ، وقال الترمذمي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

قال : خبأنا هذا لك ، قال : فَنَظَرَ إِلَيْهِ ، فقال : رضي مخرمة . أخرجه البخاري .

١٤٩— وفي رواية : فقال : يا بُنَيَّ ادعُ لِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فأعظمت ذلك ، وقلت : أدعوك لك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ ! فقال : يا بُنَيَّ ، إِنَّهُ لَيْسَ بِجَيْرَ ، فدعوته ، فخرج عليه قباء من ديباج مزرك بالذهب ، فقال يا مخرمة هذا خبأناه لك <sup>(١)</sup> .

١٥٠— عن عقبة بن عامر قال : أهدى لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فروج حرير ، فلبسه ثم صل فيه ، ثم انصرف ، فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له ، ثم قال : «لainبغي هذا للّمُتّقين» <sup>(٢)</sup> .

## المرط

١٥١— عن عائشة رضي الله عنها قالت : «خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات غداءٍ وعليه مِرْطٌ مُرَحَّلٌ» <sup>(٣)</sup> .

## لبس الثوب الجديد يوم الجمعة

١٥٢— عن أنس قال : «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا استجداً ثوباً لِبَسَهُ يوم الجمعة» <sup>(٤)</sup> .

(١) رواه البخاري ٢٤٤ / ١٠ في اللباس : باب المزرك بالذهب ، وباب القباء وفروج حرير ، وفي الأدب : باب المداراة مع الناس ، ورواه أيضاً مسلم رقم (١٠٥٨) في الزكاة : باب إعطاء من سأله بفتح وغلهلة .

(٢) رواه البخاري ٢١١ / ١٠ في اللباس : باب القباء وفروج حرير ، ومسلم رقم (٢٠٧٥) في اللباس : باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة للرجال .

(٣) رواه مسلم رقم (٢٠٨١) في اللباس : باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ ، وأبو داود رقم (٤٠٣٢) في اللباس : باب في لبس الصوف والشعر .

(٤) ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» ونسبة للخطيب في «التاريخ» ، قال المناوي في «فيض

١٥٣ — عن أبي سعيد قال : «كان رسول الله ﷺ إذا استجدَّ ثوباً سماه باسمه ، عمامة ، أو قميصاً ، أو رداءً ، ثم يقول : اللهم لك الحمد كاسوئتيه ، أسألك خيره وخير ما صنعت له ، وأعوذ بك من شرّه ومن شرّ ما صنعت له»<sup>(١)</sup> .

### الخف

١٥٤ — عن بريدة : «أن النجاشي أهدى إلى رسول الله ﷺ خفين أسودين ساذجين ، فلبيسهما» أخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> .

١٥٥ — وفي رواية غيره : «خفين أسودين ساذجين ، فلبيسهما وممسح عليهما<sup>(٣)</sup> .

---

→ القدير» : قال ابن الجوزي : حديث لا يصح ، وعنبرة أحد رواته مجروح ، ومحمد بن عبيد الله الأنصاري يروي عن الأثبات ما ليس من حديثهم فلا يجوز الاحتجاج به . وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً «من اغتسل يوم الجمعة ، واستن ، ومن من طيب إن كان عنده ، ولبس من أحسن ثيابه ...» أخرجه أحمد ٨١/٣ ، وسنده حسن ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(١) رواه أبو داود رقم (٤٠٢٠) في اللباس في فاتحته ، والترمذى رقم (١٧٦٧) في اللباس : باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، وهو كما قال .

(٢) رواه ابن ماجه رقم (٣٦٢٠) في اللباس : باب الخفاف السود ، وفي سنده دلم بن صالح الكندي وهو ضعيف ، وحجر بن عبد الله الكندي لم يوثقه غير ابن حبان .

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٥٥) في الطهارة : باب المسح على الخفين ، والترمذى رقم (٢٨٢١) في الأدب : باب ما جاء في الخف الأسود ، وابن ماجه رقم (٥٤٩) في الطهارة : باب ما جاء في المسح على الخفين ، ورواه أيضاً أحمد في «المسنن» ٣٥٢/٥ ، وإسناده ضعيف ، ومع ذلك فقد حسنة الترمذى .

## التعل

وهي التي تسمى الآن التاسومة

١٥٦ — عن هشام بن عروة قال : «رأيت نعل رسول الله ﷺ مُحَصَّرَةً مُعَقَّبَةً مُلَسَّنَةً لَهَا قِبَالَان» أخرجه ابن سعد<sup>(١)</sup> .

١٥٧ — عن ابن عون قال : ذهبت بِنَعْلَي أَشْرَكُهُمَا بِمَكَّةَ سَنَةَ مِائَةَ ، أَوْ عَشْرَ وَمِائَةَ ، فَأَتَيْتَ حَدَاءَ لِيُشَرِّكَهُمَا ، قَالَ : وَلَهَا قِبَالَان ، قَالَ : فَقُلْتَ : شَرِّكُهُمَا ، قَالَ : أَلَا أَشْرِكُهُمَا كَمَا رَأَيْتَ نَعْلَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : قَلْتَ : وَأَيْنَ رَأَيْتَهُمَا ؟ قَالَ : عِنْدَ فَاطِمَةَ بَنْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَلْتَ : شَرِّكُهُمَا ، قَالَ : فَشَرِّكَهُمَا فَجَعَلَ أُذُنَيْهِمَا عَلَى الْيَمِينِ . أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ<sup>(٢)</sup> .

---

(١) ٤٧٩/١ في «الطبقات» : باب ذكر نعل رسول الله ﷺ .

(٢) ٢٧٨/١ في «الطبقات» : باب ذكر نعل رسول الله ﷺ .

## الفصل الرابع

### في الزينة

وقول الله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَكُم مِّنَ السَّمَاءِ رِزْقًا وَّمَا يَرَوُونَ إِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾ [المدثر : ١ - ٤] .

#### الخاتم

١٥٨ — عن أنس : «أنَّه رأى في يدِ رسول الله ﷺ حَائِمًا من وَرِيقٍ يوماً واحداً ، ثم إنَّ النَّاسَ اصطَنَعُوا الخواتِيمَ من وَرِيقٍ وليسُوها ، وَطَرَحَ رسول الله ﷺ حَائِمَةً ، فَطَرَحَ النَّاسَ». أخرجه البخاري ومسلم .

١٥٩ — وفي رواية : في يمينه ، فيه فصٌّ حَبَشِيٌّ ، كان يجعل فصَّه مما يلي كفَّه<sup>(١)</sup> .

١٦٠ — وفي رواية للبخاري : أنَّ حَائِمَ النَّبِيِّ ﷺ كان في يده ، وفي يد أبي بكرٍ بعده ، وفي يد عمرَ بعد أبي بكرٍ ، فلما كان عُثمانَ ، جَلَسَ على يَمِينِه .

(١) رواه البخاري ٢٤٧/١٠ في اللباس : باب خاتم الفضة ، ومسلم رقم (٢٠٩٣) في اللباس : باب في طرح الخواتِيم : قال الحافظ في «الفتح» : قال التوسي تبعاً لعياض : قال جميع أهل الحديث : هذا وهم من ابن شهاب ، لأنَّ المتروح ما كان إلا خاتم ذهب كما في حديث ابن عمر .

أُرِيس وأخرج الخاتم ، فَجَعَلَ يَعْبُثُ بِهِ ، فَسَقَطَ ، فَاخْتَلَفُنَا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ  
نَزِّحُ الْبَئْرَ ، فَلَمْ نَجِدْهُ .

وَفِي رَوَايَةٍ : كَانَ فَصُّهُ مِنْهُ .

وَفِي رَوَايَةٍ : كَانَ فَصُّهُ حَبْشَيِّ .

١٦١ — وَفِي رَوَايَةٍ : كَانَ خَاتِمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ ، وَأَشَارَ إِلَى  
الْخَنْصَرِ مِنْ يَدِهِ الْيَسْرَى<sup>(١)</sup> .

١٦٢ — عَنْ أَبْنَى عُمَرَ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ،  
فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفَّهِ إِذَا لَبَسَهُ ، فَصَنَعَ النَّاسُ ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمَبْرُ ،  
فَنَزَّعَهُ وَقَالَ : «إِنِّي كَنْتُ أَبْسُرُ هَذَا الْخَاتَمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلِ» ، فَرَمَى بِهِ  
ثُمَّ قَالَ : «وَاللَّهِ لَا أَبْسُرُ أَبْدًا» ، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ» أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ  
وَمُسْلِمُ<sup>(٢)</sup> .

١٦٣ — عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ : «أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدِهِ خَاتِمٌ  
لَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَا هَذَا الْخَاتَمُ؟» فَقَالَ : خَاتِمُ أَنْجَدْتُهُ ، فَقَالَ :  
ا طَرَحْهُ إِلَيَّ ، فَطَرَحَهُ ، فَإِذَا خَاتِمٌ مِنْ حَدِيدٍ مَلْوَىٰ عَلَيْهِ فِضَّةٌ ، فَقَالَ : مَا نَقْشُهُ ،  
فَقَالَ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ فَأَنْجَدْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَبِسَهُ ، فَهُوَ الَّذِي كَانَ  
فِي يَدِهِ . أَخْرَجَهُ أَبْنَى عُمَرَ<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه البخاري ٢٥٤/١٠ و ٢٥٥ في اللباس : باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر ، وباب  
فص الخاتم .

(٢) رواه البخاري ٢٤٥/١٠ في اللباس : باب خواتيم الذهب ، ومسلم رقم (٢٠٩١) في  
اللباس : باب تحرير خاتم الذهب على الرجال .

(٣) ٤٧٤/١ في «الطبقات» باب ذكر خاتم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الملوى عليه فضة .

## الخضاب

١٦٤— عن ثابت قال : «سئل أنس عن خضاب رسول الله ﷺ ، فقال : لو شئت أن أعد شمطاتٍ كُنْ في رأسه فَعَلَتْ ، قال : ولم يخضب . أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> .

١٦٥— عن عثمان بن عبد الله بن موهب ، قال : أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدحٍ من ماء ، وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مخضبة ، فأخرجت من شعر رسول الله ﷺ ، وكانت تمسكه في جلجل من فضة ، فخضبته له ، فشرب منه ، قال : فأطلعت في الجلجل فرأيت شعرات حمراً . أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> .

## قص الشارب

١٦٦— عن ابن جرير أنه قال لابن عمر : رأيتك تُحْفِي شاربك ، فقال : رأيت النبي ﷺ يُحْفِي شاربه<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه البخاري ٢٧٤/١٠ في اللباس : باب ما يذكر في الشيب ، ومسلم رقم (٢٣٤١) في الفضائل : باب شيء عظيم .

(٢) رواه البخاري ٢٧٤/١٠ في اللباس : باب ما يذكر في الشيب إلى قوله : «مخضبه» ثم قال : قال عبد الله بن موهب : فأطلعت في الجلجل فرأيت شعرات حمراً ، وهذه الزيادة رواها البيهقي في «دلائل النبوة» ١٧٥ و ١٧٦ .

(٣) لم نجد بهذا اللفظ ، وقد روى ابن سعد في «الطبقات» ٤٣٨/١ من حديث ابن جرير أنه قال لابن عمر : أراك تغير لحيتك؟ قال : رأيت رسول الله ﷺ يغير لحيته . وقد أخرج البخاري تعليقاً ٢٨٠/١٠ و ٢٨١ في اللباس : باب قص الشارب ، قال : وكان ابن عمر يحفي شاربه حتى ينظر إلى بياض الجلد ويأخذ هذين ، يعني بين الشارب واللحية ، قال الحافظ في «الفتح» : وصله أبو بكر الأثرم من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال : رأيت ابن عمر يحفي شاربه حتى لا يترك منه شيئاً .

١٦٧ — عن عبد الرحمن بن زياد ، عن أشياخ له<sup>(١)</sup> قالوا : كان رسول الله ﷺ يأخذ الشارب من أطراfe . أخرجه ...<sup>(٢)</sup> .

١٦٨ — عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : «أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطوها» أخرجه ...<sup>(٣)</sup> .

### الإطلاء بالنورة

١٦٩ — عن أم سلمة ، أن النبي ﷺ كان إذا اطّلَ بِدأْ بعورته فطلاها بالنورة وسائر جسده أهله . أخرجه ابن ماجه<sup>(٤)</sup> .

١٧٠ — عن قنادة : أن النبي ﷺ لم يتنور ، ولا أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان . أخرجه ابن سعد<sup>(٥)</sup> .

### الطيب

١٧١ — عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطيب لم يرده . أخرجه البخاري<sup>(٦)</sup> .

١٧٢ — عن نافع قال : كان ابن عمر يستجمِّر بالآلْوَةِ غير مطرأة ،

(١) في الأصل : عن أشياخ لهم ، وما أثبتناه من «الطبقات» .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد رواه ابن سعد في «الطبقات» ٤٤٩/١ .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد رواه الترمذى رقم (٢٧٤٣) في الأدب ١ باب ما جاء في الأخذ من اللحية ، وفي سنته عمر بن هارون وهو متزوك كما قال الحافظ في «التقريب» . وقال الترمذى : حديث غريب .

(٤) رواه ابن ماجه رقم (٣٧٥١) في الأدب : باب الإطلاء بالنورة من حديث حبيب بن أبي ثابت عن أم سلمة ، وإنستاده منقطع ، فإن رواية حبيب عن أم سلمة مرسلة .

(٥) ٤٤٢ و ٤٤٣ في «الطبقات» : باب ذكر من قال : طلى رسول الله ﷺ بالنورة .

(٦) ٢٨٧ في اللباس : باب من لم يرد الطيب .

وبكافور ، ويطرحه مع الألوة ويقول : هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ .  
آخر جه مسلم <sup>(١)</sup> .

١٧٣ — عن عائشة وقد سئلت : أكان رسول الله ﷺ يتطيب ؟ قالت :  
نعم بذكارة الطيب ، المسك والعنبر <sup>(٢)</sup> .

### التوقيت لقص الشارب

١٧٤ — عن أنس قال : وقَّتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ ، وَنَفَّ الإِبْطَ ، وَحَلَقَ الْعَائِنَةَ أَلَا تَرْكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعينَ لَيْلَةً . أَخْرَجَه  
مسلم <sup>(٣)</sup> .

### المشط

عن خالد بن سعد قال : كان رسول الله ﷺ يسافر بالمشط والمرآة  
والدهن والسواك والكحل . أخرجه ابن سعد <sup>(٤)</sup> .

١٧٦ — عن ابن جريج قال : كان للنبي ﷺ مشط عاج يتشيط به .  
آخر جه ابن سعد <sup>(٥)</sup> .

### المغسل

١٧٧ — عن ابن لهيعة ، عن أبي النضر قال : قال : ذُكِرَ لي أنه كان

(١) رواه مسلم رقم (٢٢٥٤) في الألفاظ : باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب .

(٢) رواه النسائي ١٥٠/٨ و ١٥١ في الزينة : باب العنبر ، وإسناده حسن .

(٣) رواه مسلم رقم (٢٥٨) في الطهارة : باب خصال الفطرة .

(٤) ٤٨٤ في «الطبقات» : باب ذكر مشط رسول الله ﷺ .

(٥) ٤٨٤ في «الطبقات» : باب ذكر مشط رسول الله ﷺ .

لرسول الله ﷺ «مُغَتَّسِلٌ مِنْ صُفْرٍ». أخرجه ابن سعد<sup>(١)</sup>.

### الفراش

١٧٨— عن عائشة قالت : حَشَوْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسادةً فيها تماثيل كائنها نُمُرُقَّةً ، فَجَاءَ فَقَامَ بَيْنَ الْبَابِيْنِ ، وَجَعَلَ يَتَعَيَّنُ وَجْهُهُ ، فَقَلَّتْ : مَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : مَا بَالُ هَذِهِ الْوَسَادَةِ ؟ قَلَّتْ : وَسَادَةٌ جَعَلْتُهَا لَكَ تَضَطَّرُّجَعَ عَلَيْهَا ، قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِي هَذِهِ صُورَةَ ، وَأَنَّ مَنْ صَنَعَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَقَالُ لَهُمْ : أَحْيِوْا مَا خَلَقْتُمُ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> .

١٧٩— عن عائشة قالت : كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَنْامُ عَلَيْهِ أَدَمًا حَشُوْهُ لِيفًّا . أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ<sup>(٣)</sup> .

١٨٠— عن عائشة قالت : دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَيَّ ، فَرَأَتِ فِرَاشَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبَاءَةً مُثْنَيَّةً ، فَانْطَلَقَتْ ، فَبَعَثَتْ إِلَيَّ بِفِرَاشٍ حَشُوْهُ صُوفٌ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَلَانَةُ الْأَنْصَارِيَّةِ دَخَلَتْ عَلَيَّ فَرَأَتِ فِرَاشَكَ ، فَذَهَبَتْ ، فَبَعَثَتْ بِهَا ، فَقَالَ : «رُدِّيهِ» فَلَمْ أَرُدُّهُ ، وَأَعْجَبَنِي أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِي ، حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، فَقَالَ : «وَاللَّهِ يَا عائشَةَ لَوْ شَئْتُ لَأَجْرِيَ اللَّهُ مَعِي جِبَالَ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ» . أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ<sup>(٤)</sup> .

(١) ٤٨٥ / ١ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

(٢) رواه البخاري ١٩٦ / ٦ في بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، ومسلم رقم (٢١٠٧) في اللباس : باب تحريم تصوير صورة الحيوان .

(٣) ٤٦٤ / ١ في «الطبقات» : باب ذكر ضجاع رسول الله ﷺ وافراشه بلفظ : «كان ضجاع النبي ﷺ من أدم حشوأ ليفاً». وللهذه الذي أورده المصنف رواه مسلم رقم (٢٠٨٢) في اللباس : باب التواضع في اللباس .

(٤) ٤٦٥ / ١ في «الطبقات» : باب ذكر ضجاع رسول الله ﷺ .

١٨١ — عن عائشة قالت : كنت أفرش للنبي ﷺ باشتين ، فجاء ليلاً وقد رَبَعْتُها ، فنام عليها ، فقال : يا عائشة ، ما لفراشي الليلة ليس كما كان يكون ؟ قلت : يا رسول الله رَبَعْتُها لك ، قال : فَأُعِيدِيهِ كَمَا كَانَ»<sup>(١)</sup>.

١٨٢ — عن زيد بن خالد الجهنمي ، عن أبي طلحة الأنصاري ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل» ، قال : فأتيت عائشة ، فقلت : إنَّ هذا يُخْبِرُني أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل» فهل سمعت أنَّ رسول الله ﷺ ذكر ذلك ؟ فقالت : لا ، ولكن سأحذّركم ما رأيته فعل ، رأيته خرج في غزارة ، فأخذت نَمَطاً ، فسَرَّه على الباب ، فلما قدم فرأى النَّمَطاً ، عرفت الكراهيَّة في وجهه ، فجذبه حتى هتكه وقطعه ، وقال : إنَّ الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين ، قالت : فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفاً ، فلم يعب ذلك علىَّ». أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

١٨٣ — عن عائشة قالت : كانت وسادة رسول الله ﷺ التي ينام عليها بالليل من أَدَمٍ حَشُوْهَا لِيفًّا<sup>(٣)</sup>.

١٨٤ — عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «أتاني جبريل فقال لي : أئْتُك البارحة ، فلم يعنني أن أكون دَخَلْتُ إلا أَنَّه كان على الباب تماثيل ، وكان في البيت قرآن سِرِّ فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب ، فمُر برأس التمثال الذي في البيت يُقطع ، فَيَصِيرُ كَهْيَة الشَّجَرَة ، وَمُرْ بالسِّرِّ ، فَيُقطَعُ فَيُجَعَلُ مِنْهُ

(١) ٤٦٥ في «الطبقات» : باب ذكر ضجاع رسول الله ﷺ وافتراضه .

(٢) رواه مسلم رقم (٢١٠٧) في اللباس : باب تحريم تصوير صورة الحيوان ...

(٣) رواه مسلم رقم (٢٠٨٢) في اللباس : باب التواضع في اللباس ، وأبو داود رقم (٤١٤٦) في اللباس : باب في الفرش .

وَسَادَتِينَ مُنْبُوذَتِينَ ثُوَطَانَ ، وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَلَيْخُرُجُ ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ ، وَإِذَا  
الْكَلْبُ لِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ كَانَ تَحْتَ نَصِيدٍ لَهُمْ ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ» . لفظ روایة  
أبی داود<sup>(۱)</sup> .

---

(۱) رواه أبو داود رقم (۴۱۵۸) في اللباس : باب في الصور ، وإسناده حسن .

## الفصل الخامس

### في ذكر الكراع والله العرب والمراكب

وقوله تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأనفال : ٦٠].

#### اللواء والراية

١٨٥ — عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ، ولواء أبيض . أخرجه الترمذى <sup>(١)</sup> .

١٨٦ — عن جابر بن عبد الله ، أن النبي ﷺ دخل مكة ولواء أبيض . أخرجه الترمذى <sup>(٢)</sup> .

١٨٧ — سئل البراء بن عازب عن راية رسول الله ﷺ ، فقال : كانت

---

(١) رواه الترمذى رقم (١٦٨١) في الجهاد : باب ما جاء في الرایات ، وإسناده حسن ، وقال الترمذى : حديث حسن غريب .

(٢) رواه الترمذى رقم (١٦٧٩) في الجهاد : باب ما جاء في الألوية ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٥٩٢) في الجهاد : باب في الرایات والألوية ، وفي سنته شريك بن عبد الله القاضى وهو صندوق يخاطىء كثيراً وقد تغير حفظه ، وقال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك .

سوداء مَرْبَعَةٍ مِّنْ نَمَرَةٍ . أَخْرَجَهُ التَّرْمذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> .

١٨٨ — عن سماك ، عن رجل من قومه ، عن آخر منهم ، قال : رأيت رأية رسول الله ﷺ صَفَرَاءً» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> .

## السيوف

١٨٩ — عن ابن عباس ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنِمَ سَيْفَهُ ذَا الْفِقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ<sup>(٣)</sup> .

١٩٠ — عن جابر بن عامر ، قال : أَخْرَجَ إِلَيْنَا عَلَيُّ بْنُ الْحَسِينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا قَبِعَتْهُ مِنْ فِضَّةٍ وَإِذَا حَلَقَهُ التِّيْزِيْنُ يَكُونُ فِيهَا الْحَمَائِلُ مِنْ فِضَّةٍ ، وَسِلْسِيلَتُهُ ، وَإِذَا هُوَ سَيْفٌ قَدْ تَحَلَّ ، كَانَ لَمْبَهُ بْنَ الْحَجَاجِ السَّهْمِيِّ ، أَصَابَهُ يَوْمَ بَدْرٍ<sup>(٤)</sup> .

١٩١ — عن ابن سيرين قال : صَنَعَ سَيْفِي عَلَى سَيْفِ سَمْرَةَ ، وَزَعَمَ أَنَّهُ صَنَعَ سَيْفَهُ عَلَى سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ حَنِيفِيًّا . أَخْرَجَهُ التَّرْمذِيُّ<sup>(٥)</sup> .

(١) رواه الترمذى رقم (١٦٨٠) في الجهاد : باب ما جاء في الرایات ، وأبو داود رقم (٢٥٩١) في الجهاد : باب ما جاء في الرایات والألوية ، وإسناده ضعيف ، ومع ذلك فقد قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب . وفي الباب عن علي والحارث بن حسان وابن عباس .

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٥٩٣) في الجهاد : باب في الرایات والألوية ، وفي سنته مجہول .

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤٨٥/١ : باب ذكر سیوف رسول الله ﷺ .

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤٨٦/١ .

(٥) رواه الترمذى رقم (١٦٨٣) في الجهاد : باب ما جاء في صفة سیف رسول الله ﷺ ، وفي سنته عثمان بن سعد الكاتب وهو ضعيف ، وقال الترمذى : هذا حديث غريب .

## الدرس

١٩٢— عن مكحول قال : كان لرسول الله ﷺ ترسٌ فيه تمثّل رأس كبشر ، فكره النبي ﷺ [مكانه] ، فأصبح وقد أذبه الله تعالى<sup>(١)</sup> .

١٩٣— عن مروان بن أبي سعيد قال : أصاب رسول الله ﷺ من سلاحبني قيئقان ثلاثة أسياف ، سيف قلعي ، وسيف يدعى بثار ، وسيف يدعى الحتف ، وكان عنده بعد [ذلك] المخدم ، ورسوب ، أصابهما من الفلس<sup>(٢)</sup> ، والفلس بضم الفاء وسكون اللام والسين المهملة : صنم كان لطيء<sup>(٣)</sup> .

## الرّماح والقسبي

١٩٤— عن مروان بن أبي سعيد بن المعلى قال : أصاب رسول الله ﷺ من سلاحبني قيئقان ثلاثة أرماح ، وثلاثة قسيبي ، قوس اسمها : الرُّوحاء وقوس شوخط يدعى البيضاء ، وقوس صفراء تدعى الصفراء من تبعه<sup>(٤)</sup> .

١٩٥— قال الشيخ التوافي : كان له في وقت عشرون لفتحة ، ومئة شاة ، وثلاثة أرماح ، وثلاثة أقواس ، وستة أسياف ، منها : ذو الفقار تَفْلَه يوم بذر ، وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد ، ودرعان ، وخائم ، وقدح غليظ من خشب ، ورایة سوداء مربعة من نمرة ، ولواء أبيض ، ورؤي أسود .

(١) أخرجه ابن سعد ٤٨٩/١ في «الطبقات» : باب ذكر ترس رسول الله ﷺ .

(٢) أخرجه ابن سعد ٤٨٦/١ في «الطبقات» : باب ذكر سيف رسول الله ﷺ .

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤٨٩/١ : باب ذكر أرماح رسول الله ﷺ ، وفي سنده ضعف وانقطاع .

## الخيل

١٩٦— عن علي رضي الله عنه قال : كان للنبي عليه صلوات الله فرس يقال له : «المراجز» ، وحمار يقال له : «عفير» وبغلة يقال لها : «دُلْدُل» ، وسيفه «ذو الفقار» ، ودرعه «ذو الفضول» .

١٩٧— عن سهل بن أبي حثمة قال : أول فرس ملكه رسول الله عليه صلوات الله ، فرس ابتعاه بالمدينة من رجل منبني فزاره بعشر أواق ، وكان اسمه عند الأعرابي : الضرس ، فسماه النبي عليه صلوات الله السكب ، فكان أول ما غزا عليه أحداً ليس مع المسلمين يومئذ فرس غيره ، وفرس لأبي بردة بن نيار ، يقال له : «ملأوح» ، وكان أغراً محجاً مطلقا العين<sup>(١)</sup> .

١٩٨— عن سهل بن سعد قال : كان لرسول الله عليه صلوات الله ثلاثة أفراس ، «لراز» ، و«الظرب» ، و«اللحيف» فأما لراز ، فأهداه له المقوس ، وأما اللحيف ، فأهداه له ربعة بن أبي البراء وأتابه فرائض نعمبني كلاب ، وأما الظرب فأهداه له فروة بن عمرو الجذامي<sup>(٢)</sup> .

١٩٩— وأهدى تميم الداري لرسول الله عليه صلوات الله فرساً يقال له : «الورد» ، فاعطاه عمر ، فحمل عليه عمر في سبيل الله فوجده يماع<sup>(٣)</sup> .

٢٠٠— عن أنس قال : راهن رسول الله عليه صلوات الله على فرس يقال لها : «سبحة» ، فجاءت سابقة ، فهش لذلك وأعجبه<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤٨٩/١ : باب ذكر خيل رسول الله عليه صلوات الله .

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤٩٠/١ .

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤٩٠/١ .

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤٩٠/١ .

## إكرام الفرس وما يحمد من شياته

٢٠١ — عن أبي عبد الله واقد أنه بلغه<sup>(١)</sup> أن رسول الله ﷺ قام إلى فرس له ، فمسح وجهه بكم قميصه ، فقالوا : يا رسول الله ، أبقميصك ؟ فقال : «إنَّ جِبْرِيلَ عَاتَّبَنِي فِي الْحَيْلِ»<sup>(٢)</sup> .

٢٠٢ — عن جرير بن عبد الله قال : رأيت رسول الله ﷺ يلوى ناصية فرسه بإصبعه وهو يقول : «الْحَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِبِهِ الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ : الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ»<sup>(٣)</sup> .

٢٠٣ — عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «يُمْنُ الْحَيْلُ فِي الشُّقُّ»<sup>(٤)</sup> .

٢٠٤ — عن أبي قتادة ، أن النبي ﷺ قال : «خَيْرُ الْحَيْلِ الْأَذْهَمُ الْأَقْرَعُ الْأَرْثَمُ ، ثُمَّ الْأَقْرَحُ الْمُحَاجِلُ طَلْقُ الْيَمِينِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَذْهَمُ ، فَكُمِيتَ عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ»<sup>(٥)</sup> .

٢٠٥ — عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يكره الشكال في الحيل<sup>(٦)</sup> .

(١) في الأصل : عن أبي عبد الله واقد بن تلعة ، وهو خطأ ، والتصحيح من طبقات ابن سعد .

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤٩٠/١ ، وإسناده منقطع .

(٣) رواه مسلم رقم (١٨٧٢) في الامارة : باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيمة .

(٤) رواه أبو داود رقم (٢٥٤٥) في الجهاد : باب فيما يستحب من ألوان الخيل ، ورواه أحمد في «المسندي» ٢٧٢/١ وإسناده حسن .

(٥) رواه أحمد في «المسندي» ٥/٣٠٠ ، وابن ماجه رقم (٢٧٨٩) في الجهاد : باب ارتباط الخيل في سبيل الله والترمذى رقم (١٦٩٦) و(١٦٩٧) في الجهاد : باب فيما يستحب من الخيل ، وإسناده صحيح .

(٦) رواه مسلم رقم (١٨٧٥) في الامارة : باب ما يكره من صفات الخيل ، وأبو داود رقم ←

## البغلة

٢٠٦ — عن ابن عباس قال : أُهديَ لِرسول الله ﷺ بَعْلَةً شَهْبَاءً ، فِيهِ أَوَّلُ شَهْبَاءَ كَانَتْ فِي الْإِسْلَامِ ، فَبَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إِلَى زَوْجِهِ أُمِّ سَلَمَةَ ، فَأَتَيْتَهُ بِصُوفٍ وَلِيفٍ ، ثُمَّ قَتَلْتُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ هَا رَسَنًا وَعِذَارًا ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ ، فَأَخْرَجَ عَبَاءَ مُطَرَّفَةً ، فَتَنَاهَا ، ثُمَّ رَبَعَهَا عَلَى ظَهِيرَهَا ، ثُمَّ سُمِّيَ وَرَكِبَ ، ثُمَّ أُرْدَفَنِي خَلْفَهُ<sup>(١)</sup>.

٢٠٧ — عن موسى بن محمد بن إبراهيم عن أبيه قال : كَانَ دُلْدُلُ بَعْلَةً النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلَ بَعْلَةً رُتِئَتْ فِي الْإِسْلَامِ ، أَهْداهَا لِلْمُقْوَسِ ، وَأَهْدَى مَعَهَا حِمَاراً يَقَالُ لَهُ : عَفِيرٌ ، فَكَانَتِ الْبَغْلَةُ قَدْ بَقِيتْ حَتَّى زَانَ مُعاوِيَةً<sup>(٢)</sup>.

٢٠٨ — عن زامل بن عمرو قال : أَهْدَى فَرَوَةُ بْنُ عَمْرُو إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْلَةً يَقَالُ لَهَا : فِضَّةٌ ، فَوَهَبَهَا لِأَبِي بَكْرٍ ، وَحِمَارٌ «يَعْفُور» ، قِبْضَ<sup>(٣)</sup> مُنْصَرَفَةً مِنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ<sup>(٤)</sup>.

→ (٢٥٤٧) في الجهاد : باب ما يكره من الخيل ، والترمذى رقم (١٦٩٨) في الجهاد : باب ما يكره من الخيل ، والنمسائى ٢١٩/٦ في الخيل : باب الشكال في الخيل .

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤٩١/١ .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٤٩٢/١ .

(٣) في «طبقات ابن سعد» : ففق .

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤٩١/١ .

## الفصل السادس

### في ذكر إبله ومشبته

٢٠٩ — عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع قال : كانت لرسول الله ﷺ لقاح ، وهي التي أغارت عليها القوم ، وهي عشرون لقحة ، وكانت التي يعيش بها أهل رسول الله ﷺ يراحُ إليه كل ليلة بِقُرْبَتَيْنِ عَطِّيَّتَيْنِ<sup>(١)</sup> فيها لقائح لها غُزْرَ ، «الحناء» ، و«السمراء» ، و«العربيس» ، و«السعديّة» ، و«البغوم» ، و«اليسيرة» ، و«الرياء» . أخرجه ابن سعد<sup>(٢)</sup> .

### القصواء

٢١٠ — عن موسى بن محمد بن إبراهيم التميمي قال : كانت القصواء من نعم بنى الحاريش ، ابناها أبو بكر وأخري معها بثمانية درهم ، فأخذها رسول الله ﷺ بأربع مئة ، فكانت عنده حتى نفقت ، وهي التي هاجر عليها ، وكانت حين قدم النبي ﷺ المدينة رباعية ، وكان اسمها «القصواء» ، و«الجدوعاء» ، و«العضباء» . أخرجه ابن سعد<sup>(٣)</sup> .

(١) في «الطبقات» : عظيمتين .

(٢) ٤٩٤/١ في «الطبقات» .

(٣) ٤٩٢/٦ في «الطبقات» .

## الفم

٢١١— عن لقيط بن صبرة قال : كنت وفدي بني المتفق ، أو في وفد بني المتفق إلى رسول الله ﷺ ، فأتيناه ، فلم نصادفه ، وصادفنا عائشة ، فأتيانا بقناع فيه غرّ ، — والقناع : الطبع — وأمرت لنا بخزيره ، فصنيعت ، ثم أكلنا ، فلم تلبث أن جاء النبي ﷺ فقال : هل أكلتم شيئاً ؟ هل أمر لكم بشيء ؟ قلنا : نعم ، فلم تلبث أن دفع الراعي غنمه ، فإذا بسخالية تيغُر ، فقال : هي يا فلان ما ولدك ؟ قال : بهمة ، قال : فاذبح لنا مكانتها شاة ، ثم انحرف إلى فقال : لا تحسين — ولم يقل : لا تحسين — أنا من أجلك ذبحناها ، لنا غنم مئة لا تزيد أبداً ، فإذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانتها شاة<sup>(١)</sup> .

٢١٢— عن يحيى بن إبراهيم بن عبد الله من ولد عتبة بن غزوان<sup>(٢)</sup> قال : كانت مناية رسول الله ﷺ من الغنم ، سبع : «عجرة» ، و«زمزم» ، و«ستيقا» ، و«بركة» ، و«ورشة» ، و«أطلال» ، و«أطراف» . أخرجه ابن سعد<sup>(٣)</sup> .

٢١٣— عن مكحول أنه كان لرسول الله ﷺ شاة تسمى «قمر»<sup>(٤)</sup> .

٢١٤— عن محمد بن عبد الله بن الحسين<sup>(٥)</sup> قال : كانت مناية رسول الله ﷺ ترعى بأحد ، وتروح كل ليلة على البيت الذي فيه رسول الله ﷺ . أخرجه ...<sup>(٦)</sup> .

(١) رواه أبو داود رقم (١٤٢) و(١٤٣) في الطهارة : باب في الاستئثار ، وإسناده حسن .

(٢) في «الطبقات» : عن زكريا بن يحيى عن إبراهيم بن عبد الله من ولد عتبة بن غزوان .

(٣) ٤٩٥/١ في «الطبقات» .

(٤) ٤٩٦/١ في «الطبقات» .

(٥) في «طبقات ابن سعد» : الحسين .

(٦) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وهو في «الطبقات» ٤٩٦/١ .

٢١٥ — عن أم سلمة وقد سئلت : أكان رسول الله يَئِدُو ؟ قُلْتُ : لا ، والله ما علمته ، كانت له أغتر بسبع ، فكان الراعي ييلع بهن مَرَّةً الجماء ، ومرةً أحداً ، ويروح بهن علينا ، فكانت لرسول الله عليه السلام لقاح بذى الجدر ، فتوب إلينا ألبانها بالليل ، وتكون بالغاية ، فتوب إلينا [ألبانها] بالليل ، وهو [كان أكثر عيشنا من الإبل والغنم . أخرجه ...<sup>(١)</sup> .

٢١٦ — عن المقدام بن شريح قال : سألت عائشة عن البداوة ، فقالت : كان رسول الله عليه السلام ييدو إلى هذه التلاع ، وإن أراد البداوة مَرَّةً ، فأرسل إلى ناقة محَرَّمة من إبل الصدقة ، فقال : يا عائشة ارفعي ، فإن الرفق لم يكن في شيء قط إلا زانه ، ولا نزع من شيء إلا شانه<sup>(٢)</sup> .

### الشَّفَقَةُ عَلَى الْبَاهِمِ

٢١٧ — عن عبد الله بن جعفر قال : أردفني النبي عليه السلام حلفه ذات يوم ، فأسر إلى حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس وكان أحب ما استتر به رسول الله عليه السلام حاجته هدفاً ، أو حائش نخل<sup>(٣)</sup> ، قال : فدخل حائطاً لرجل من الأنصار ، فإذا جمل ، فلما رأى النبي عليه السلام حن وذرفت عيناه ، فأتاهم النبي عليه السلام ، فمسح ذفراه ، فسكت ، فقال : من رب هذا الجمل ؟ من هذا الجمل ؟ فجاء فتى من الأنصار فقال : لي يا رسول الله ، فقال : أفلأ تتقى الله في هذه

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وهو في «الطبقات» ٤٩٦/١ .

(٢) رواه أحمد في «المسند» ٦٥٨ و٢٢٢ ، وأبو داود رقم (٤٨٠٨) في الأدب : باب في الرفق ، وهو حديث صحيح ، وروى مسلم المرفوع منه رقم (٢٥٩٤) في البر والصلة : باب فضل الرفق .

(٣) في نسخ مسلم المطبوعة : وكان أحب ما استتر به رسول الله عليه السلام هدف أو حائش نخل .

البِهِمَةُ الَّتِي مَلَكَ اللَّهُ إِيَاهَا ؟ فَإِنَّهُ شَكًا إِلَيْيَ أَنَّكُ تُجِيئُهُ وَتُذِيئُهُ . أَخْرَجَهُ  
مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه مسلم مقطعاً إلى قوله : أو حائش نخل رقم (٣٤٢) في الحيض : باب ما يستر به  
لقضاء الحاجة ، ورقم (٢٤٢٩) في فضائل الصحابة : باب فضائل عبد الله بن جعفر رضي  
الله عنهما ، واللفظ الذي أورده المصنف ، رواه أبو داود رقم (٢٥٤٩) في الجهاد : باب  
ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم ، وأحمد في «المسندي» ٢٠٤ / ١ و٢٠٥ ، وإسناده  
صحيح .

## الفصل السابع

### في ذكر مواليه وخدمه وكتابه ورسله ومؤذنيه

٢١٨— قال الشيخ النواوي : زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي ، أبو أسامة ، وثوبان بن بُجندُ بضم المثلثة والدال وإسكان الجيم ، وأبو كبشة واسمه سليم ، [شَهَدَ بِدْرًا ، وَبَادَمَ] ورويفع ، وقصير ، وميمون ، وأبو بكرة ، وهرمز ، وأبو صفية ، وعبيد ، وأبو سلمى ، وأنسَة بفتح الهمزة والنون ، وصالح شقران ، ورباح بالموحدة ، أسود [تَوَبِّي] ، ويسار تَوَبِّي ، وأبو رافع واسمه أسلم ، وقيل : غير ذلك ، وأبو مُويهبة ، وفضالة اليمني ، ورافع ، ومذعوم بكسر الميم وإسكان الدال وفتح العين المهملتين أسود ، وهو الذي قتل بوادي القرى ، وَكَرِكَة بكسر الكافين ، وقيل : بفتحهما ، وكان على ثقل النبي عليهما السلام ، وزيد جُدُّ هلال بن يسار بن زيد ، [وعبيدة] وطهمان أو كيسان أو مهران أو ذكوان أو مروان ، ومبور القبطي ، وواقد ، وأبو واقد ، وهشام ، وأبو ضميرة ، وحنين ، وأبو عسيب واسمه أحمر ، وأبو عبيدة ، وسفينة ، وسلمان الفارسي ، وأمين بن أم أيمن ، وأفلح ، وسابق ، وسام ، وزيد بن بولا ، وسعيد ، وضميرة بن أبي ضميرة ، وعبيد الله بن أسلم ، ونافع ، وتبيه ، ووردان ، وأبو أثيلة ، وأبو الحمراء .

ومن الإماء : سلمى بفتح السين أم أبي رافع ، وأم أيمن بركة بفتح الباء ،

وهي أم أسامة بن زيد ، وميمونة بنت سعد ، وخضرة، ورضوى، وأميمة ، وربحانة، وأم ضميرة ، ومارية ، وسرين يعني بالسين المهملة وهي اختها ، وأم عياش ، وكان كل من هؤلاء موجوداً في وقت ، لم يجتمعوا في وقت واحد<sup>(١)</sup> .

وهذا ذكرهم وذكر غيرهم من ذكره ابن عبد البر .

زيد بن حارثة : كان لخدية اشتراه لها حكيم بن حزام بن خويلد بسوق عكاظ بأربعين درهم ، فسألها رسول الله ﷺ أن تهب له ، وذلك بعد أن تزوجها رسول الله ﷺ ، فوهبته له ، فأعتقه<sup>(٢)</sup> .

ثوبان : بفتح الثاء المثلثة، وبعد الواو الباء الموحدة ، بن بُجْدُد بضم المثلثة ثم سكون الجيم ، ثم دال مهملة مكررة ، الأولى مضمة ، ويقال : ابن جحدر من أهل السراة الهاشمي ، موضع بين مكة واليمن ، وقيل : إنه من حمير ، وقيل : من أهان أصابه سبياً ، واشتراه رسول الله ﷺ ، فأعتقه ، ولم يزل معه في الحضر والسفر ، فلما توفي رسول الله ﷺ خرج إلى الشام ، فنزل الرملة ، ثم انتقل إلى حمص ، وابتني بها داراً ، وتوفي بها سنة خمس وأربعين ، وقيل : سنة أربع وخمسين<sup>(٣)</sup> .

أبو كبشة : من فارس ، وقيل : من مولدي أرض دوس ، وقيل : من مولدي مكة ، ابتعاه رسول الله ﷺ ، فأعتقه ، شهد بدرًا والشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وتوفي سنة ثلاثة عشرة في اليوم الذي استخلف فيه عمر ، وقيل : سنة ثلاثة وعشرين في العام الذي ولد فيه عروة بن الزبير<sup>(٤)</sup> .

(١) ذكره النووي في «تہذیب الأسماء واللغات» ٢٨/١ .

(٢) ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٥٤٢/٢ .

(٣) هو في «الاستيعاب» ٢١٨/١ .

(٤) هو في «الاستيعاب» ١٧٣٨/٤ .

رويَّفُعُ : قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : رَوَيَّفُعُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَعْلَمُ لَهُ رِوَايَةً<sup>(١)</sup>.

قصیر : (۲)

میمون : (۳)

أبو بكرة : اسمه نفيع بن الحارث بن كلدة ، بكاف ، ثم لام مفتوحتين ،  
بن عمرو بن علاج بن أبي سلمة ، وهو عبد العزى بن غيرة بكسر الغين المعجمة ،  
بن عوف ، بن قسي بفتح القاف وكسر السين المهملة ، وهو ثقيف بن منبه  
الثقفي البصري ، وأمه سمية أمة للحارث بن كلدة ، وهي أيضاً أم زياد بن أبيه ،  
كنى أبو بكرة لأنه تدلى إلى النبي ﷺ يبكرة من حصن الطائف .

قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» : و كان أبو بكرة يقول : أنا مولى رسول الله ﷺ ويائى أن يتنسب ، نزل يوم الطائف في غلمان أهل الطائف ، فأعتقدهم رسول الله ﷺ ، وقد عُدّ في مواليه ، وكان من فضلاء الصحابة<sup>(٤)</sup> . هرمز<sup>(٥)</sup> :

أبو صفية : قال ابن عبد البر : أبو صفية ، مولى رسول الله ﷺ ، كان من المهاجرين . روى سعيد بن عامر ، عن يونس بن عبد الله ، أنه سمعه يقول لآمته : ماذا رأيت أبا صفية يصنع ؟ قالت : رأيت أبا صفية وكان من المهاجرين من أصحاب رسول الله ﷺ يسبّ باللّوّي<sup>(٦)</sup> .

(١) هو في «الاستيعاب» ٤/٥٠ .

(٢) في شرح «الموهاب اللدنية» : قيصر ٣٥٥/٣ ، وقد ذكره في الإماماء .

<sup>(٣)</sup> هو في «الاستيعاب» ١٤٩٢/٤.

(٤) ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤/١٦١.

(٥) ذكره الحافظ في «الإصابة».

(٦) ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» ١٦٩٣/٤.

عبيد : قال ابن عبد البر : عبيد مولى النبي ﷺ ، روى عنه سليمان التيمي ولم يسمع منه ، بينما رجل . روى حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن عبيد ابن عبد الغفارى مولى رسول الله ﷺ في القرآن : ليس بمحلوق<sup>(١)</sup> .

أبو سلمى : قال ابن عبد البر : أبو سلمى مولى رسول الله ﷺ ، لا أدرى أهو راعي رسول الله ﷺ ، أم غيره<sup>(٢)</sup> ؟ .

أنسة : من مولدي السّراة ، وكان يأذن على رسول الله ﷺ إذا جلس ، ومات في خلافة أبي بكر الصّدّيق ، وقيل : استشهد يوم بدر ، ذكره ابن عبد البر<sup>(٣)</sup> .

صالح شقران : كان عبداً حبشاً لعبد الرحمن بن عوف ، أهداه للنبي ﷺ ، وقيل : بل اشتراه ، فأعتقه بعد بدر ، وكان فيمن حضر غسل النبي ﷺ وانفرض عقبه فمات آخرهم بالمدينة في خلافة الرشيد . وقال أبو معشر : شهد شقران بدرأً فلم يسهم له لأنّه كان عبداً .

قال ابن عبد البر : صالح مولى رسول الله ﷺ يقال له : شقران غالب عليه ذلك<sup>(٤)</sup> .

رباح : كان أسود ، وربما أذن على النبي ﷺ أحياناً إذا انفرد رسول الله ﷺ ، قاله ابن عبد البر<sup>(٥)</sup> .

يسار : عبد ثوباني أصابه في غزوة بنى عبد بن ثعلبة ، فأعتقه .

(١) «الاستيعاب» ٣/٢٠ .

(٢) «الاستيعاب» ٤/٨٦ .

(٣) في «الاستيعاب» : ١٣٧/١ .

(٤) «الاستيعاب» ٢/٣٥ .

(٥) في «الاستيعاب» ٢/٤٨٧ .

قال ابن عبد البر : قيل : كان ثُوبياً ، وهو الراعي الذي قتله العُرُنُيون  
الذين استاقوا ذُود النبي ﷺ ، وذلك في سنة ست من الهجرة ، وقطعوا يديه  
ورجليه ، وغَرَّزوا الشَّوْكَ في لِسَانِه وعينيه حتى مات ، وأدخل ميتاً بالمدينة ،  
وهربوا بالسرّح ، فأرسل رسول الله ﷺ في طلَّبِهم ، فادرَّكوا فقتلُهم<sup>(١)</sup> .

أبو رافع : اختلف في اسمه ، فقيل : إبراهيم ، وقيل : أسلم ، وقيل :  
هرمز ، وقيل : ثابت ، كان قبطياً ، قيل : كان للعباس ، فَوَهَبَهُ للنبي ﷺ ،  
فلما أسلم العباس بَشَّرَ أبو رافع رسول الله ﷺ بإسلامه ، فَاعْتَقَهُ ، وقيل :  
كان لسعيد بن العاص فورثه عنه بنوه ، وهم ثمانية ، وقيل : عشرة ، فَاعْتَقَوهُ  
كُلُّهم إِلَّا واحِدًا يقال له : خالد بن سعيد ، تمسَّكَ بِنصْبِيهِ مِنْهُ ، وقيل : أعتقه  
ثلاثة منهم ، فَأَتَى أبو رافع النبي ﷺ يستعينه على من لم يعتق منهم ، فَكَلَّمَهُمْ  
فيه رسول الله ﷺ فوهبوه له ، فَاعْتَقَهُ ، وزوجَهُ رسول الله ﷺ سلمى مولاتة ،  
فَوَلَدَتْ له عبد الله بن أبي رافع ، وشهد أبو رافع أحداً والخندق وما بعدها ،  
وكان إسلامه قبل بدر ولم يشهدها ، لأنَّه كَامَ مقيماً بِمَكَّةَ ، وتوفي في خلافة  
عثمان ، وقيل : في خلافة عليٍّ ، وهو الصواب إن شاء الله تعالى . قاله ابن عبد  
البر<sup>(٢)</sup> .

أبو مويهية : كان من مولدي مزينة ، فاشترىه رسول الله ﷺ ، فَاعْتَقَهُ ،  
يقال : إِنَّه شهدَ المريسيع ، لا يوقف له على اسم . قاله ابن عبد البر<sup>(٣)</sup> .  
فضالة : قال ابن عبد البر : مذكور في موالى رسول الله ﷺ لا أعرفه  
بغير ذلك ، قيل : إِنَّه مات بالشَّام<sup>(٤)</sup> .

(١) «الاستيعاب» ٤/١٥٨١.

(٢) في «الاستيعاب» ٤/٦٥٧.

(٣) في «الاستيعاب» ٤/١٧٦٤.

(٤) «الاستيعاب» ٣/١٢٦٤.

رافع : قال ابن عبد البر : روي عن عبد الله بن عمرو قال : قيل للنبي ﷺ : أئي الناس خير ؟ قال : رجل مخمور القلب ، صدوق اللسان ، قيل له : وما الخموم القلب ؟ قال : التّقى الذي لا إثم فيه ولا بغي ، ولا غل ولا حسد ، قالوا : فمن يليه يا رسول الله ؟ قال : الذي يشنا الدنيا ، ويحب الآخرة ، قالوا : ما نعرف هذا فينا إلا رافعاً مولى رسول الله ﷺ .<sup>(١)</sup>

قال : وروي أنَّ غلاماً كان لبني سعيد بن العاص فأعتقه إلا رجلاً منهم ، وهب نصيه للنبي ﷺ فأعتقه النبي ﷺ ، فكان الرجل يقول : أنا مولى رسول الله ﷺ ، وهو رافع أبو البني<sup>(٢)</sup> .

مدعمُ العبدِي الأسود : كان عبداً لرفاعة بن زيد بن وهب الجذامي ثم الضبي ، فآهداه إلى رسول الله ﷺ ، واحتلف هل أعتقه رسول الله ﷺ أو مات عبداً ؟ خبره مشهور بخير ، وهو الذي غل الشملة يوم خير ، وقتل بخير ، أصحابه سهم عائر فقتله ، حدثه عند مالك وغيره ، وقيل : إن العبد الأسود غير مدمع ، وكلاهما قتل بخير ، والله أعلم . قاله ابن عبد البر<sup>(٣)</sup> .

كِرِكِرة : قال ابن عبد البر : كركرة ، رجل كان على ثقل النبي ﷺ ، ومات على عهده ، جرى ذكره في «صحيح البخاري» من حديث عبد الله بن عمرو<sup>(٤)</sup> .

(١) روى ابن ماجه الشطر الأول منه إلى قوله : «ولا حسد» رقم (٤٢١٦) في الزهد : باب الورع والتقوى ، والشطر الثاني منه رواه البلاذري وابن أبي عاصم في الأدب ، والحسن بن سفيان في «مسنده» .

(٢) أخرجه الطبراني من طريق ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن سعيد قال : كان لسعيد بن العاص ... فذكره ، وانظر «الإصابة» لابن حجر ١٩١/٢ .

(٣) في «الاستيعاب» ٤/١٤٦٨ .

(٤) ٦/١٣١ في الجهاد : باب القليل من الغلو .

زيد : قال ابن عبد البر : روى حديثه يسّار بن زيد ، وليسار بن زيد ابن يسمى هلالاً ، روى عن أبيه عن جده ، سمع النبي ﷺ يقول : «من قال : أستغفرُ الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ، غفر له» كذا رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل ، عن حفص بن عمرو بن مرة الشنفي ، عن أبيه ، عن هلال ، وسماه البخاري بلاً بالباء ، وجعله في حرف الباء ، وذكر له هذا الحديث عن موسى بن إسماعيل أيضاً بهذا السند سواء ، أنه قال فيه : بلاً بالباء<sup>(١)</sup>.

طهمان : حديثه في الصدقة ، روى حديثه عطاء بن السائب عن بعض بنات عليٍّ ، عن طهمان ، أو ذكوان ، روي على الشك ، مولى رسول الله ﷺ ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : يا ذكوان ، أو يا طهمان ، شك المحدث «إن الصدقة لا تَحْلُ لِي وَلَا لِأَهْلِ بَيْتِي ، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنفُسِهِمْ» . قاله ابن عبد البر<sup>(٢)</sup>.

ما بور : بالباء الموحدة والراء ، هكذا رأيته مضبوطاً منقوطاً ب نقطة تحت الباء بخط الشيخ كمال الدين عبد الرزاق بن أحمد الشيباني المؤرخ المعروف بابن الفوطى في النسخة التي نفحها من «الاستيعاب» ورتبتها على حروف المعجم ،

(١) في «الاستيعاب» ٢/٥٥٩ و ٥٦٠ ، وروى حديثه أبو داود رقم (١٥١٧) في الصلاة : باب في الاستغفار ، والترمذى رقم (٣٦٧٢) في الدعوات : باب في دعاء الضيف ، وفي سنته بلال بن يسّار لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقى رجاله ثقات ، وقال الترمذى : حديث غريب ، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» : وإن ساده جيد متصل .

(٢) في «الاستيعاب» ٢/٤٦٧ ، وحديثه رواه أبو داود والنسائي والترمذى وقال : حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

الخصي ، أهداه إلى رسول الله ﷺ مع مارِيَّة وسirين ، المقوقسُ صاحب الاسكندرية ، ذكره ابن عبد البر مع مارِيَّة القبطية<sup>(١)</sup> .

وأقد : بالقاف والدال المهملة ، قال ابن عبد البر : روى عنه زاذان قوله : «من أطاع الله فقد ذكره وإن قلت صلاته وصيامه وتلاوته القرآن ، ومن عصى الله فلم يذكره ، وإن كثرت صلاته وصيامه وتلاوته القرآن»<sup>(٢)</sup> .

هشام : مولى رسول الله ﷺ ، روى عنه أبو الزبير ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله إنّ امرأتي لا تمنع يد لامس ، قال : طلقها ، قال : إنّها تعجّبني قال : فاستمتع بها . ذكره ابن عبد البر<sup>(٣)</sup> .

أبو ضميرة : بضم الضاد المعجمة ، كان مما أفاده الله تعالى عليه ، قيل : اسمه سعد الحميري ، قاله البخاري ، من آل ذي يزن ، وكذلك قاله أبو حاتم ، إلا أنه قال : سعيد الحميري ، وقيل : اسم أبي ضمرة : روح بن سندر ، وقيل : روح بن شيرزاد ، والأول أصح إن شاء الله . قاله ابن عبد البر .

وقال : هو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة عداده في

---

(١) في «الاستيعاب» ١٩١٢/٤ .

(٢) «الاستيعاب» ٤/١٥٥١ ، وذكر الحديث السيوطي في «الجامع الصغير» ، ونسبة للطبراني من طريق واقد ، وقال المناوي في «فيض القدير» : قال الهيثمي : وفيه الهيثم بن جماز وهو متrock .

(٣) «الاستيعاب» ٤/١٥٤١ ، وهذا الحديث رواه النسائي ٦٧/٦ في النكاح : باب تزويج الزانية ، وفي الطلاق : باب ما جاء في الخلع ، من حديث هارون بن رئاب ، عن عبد الله بن عبيد وعبد الكريم ، عن عبد الله بن عمير ، عن ابن عباس ، قال عيسى بن ثابت ، النساء : عبد الكريم يرفعه إلى ابن عباس ، وهارون لم يرفعه ، وهذا الحديث ليس ثابت ، وعبد الكريم ليس بالقوي ، وهارون بن رئاب أثبت منه وقد أرسل الحديث ، وهو ثقة حدثه أولى بالصواب .

أهل المدينة ، وكان من العرب ، فأعتقه رسول الله ﷺ ، وكتب له كتاباً يوصي فيه ، هو بيد ولده ، وقدم حسين بن عبد الله بن ضميرة بكتاب رسول الله ﷺ بالإيصاء بأبي ضميرة وولده المهدى ، فوضعه المهدى على عينيه ، ووصله بمال كثير ، قيل : ثلاثة دينار<sup>(١)</sup> .

حنين : بضم الحاء المهملة ، وفتح التون ، ثم المشناة تحت ، ثم نون : كان عبداً وخادماً للنبي ﷺ ، فوهبَه لعمه العباس ، فأعتقه العباس ، روى عن النبي ﷺ في الموضوع ، وهو جد إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، وقيل : إنه مولى علي ابن أبي طالب . ذكره ابن عبد البر<sup>(٢)</sup> .

أبو عيسى : مولى رسول الله ﷺ ، له صحبة ورواية . قال حازم بن القاسم : رأيت أبا عيسى خادم رسول الله ﷺ يُخضِبُ رأسه ولحيته . ذكره ابن عبد البر<sup>(٣)</sup> .

أبو عبيد : مولى رسول الله ﷺ ، ويقال : خادم رسول الله ﷺ .

قال ابن عبد البر : لا أقف له على اسم ، له رواية ، من حديثه : «أنه كان يطيخ لرسول الله ﷺ يوماً ، فقال له : تولني الذراع ، وكان يُعجبه لحم الذراع ... الحديث» . ذكره ابن عبد البر<sup>(٤)</sup> .

سفينة : مولى رسول الله ﷺ : وقيل : مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ ، قيل : أعتقه النبي ﷺ ، وقيل : أعتقه أم سلمة واشترطت عليه خدمة النبي ﷺ ما عاش ، يمكن أبا عبد الرحمن ، وقيل : أبا البختري ، اسمه عمر ، وكان

(١) في «الاستيعاب» ٤/١٦٩٥.

(٢) في «الاستيعاب» ١/٤١٢.

(٣) في «الاستيعاب» ٤/١٧١٥.

(٤) في «الاستيعاب» ٤/١٧٠٩.

يسكن [بطن] نخلة ، وقيل : مهران ، وكان من مولدي الأعراب ، وقيل : مهران غير سفينة عند أكثرهم ، وقيل : هو من أبناء فارس ، واسمه سنبه بن مرفة ، قال : سَمَّاني رسول الله ﷺ سفينة ، وذلك أنني خرّجت معه ومع أصحابه وهم يخشون ، فتُقلّ عليهم متاعهم ، فحملوه على ، فقال النبي ﷺ : احمل فإني أنت سفينة ، فلو حملت يومئذ وقر بغير ما ثقل على . ذكره ابن عبد البر<sup>(١)</sup> .

سلمان : ويسمى سلمان الخير ، أبو عبد الله الفارسي ، رُوي من وجوه أن رسول الله ﷺ اشتراه وأعتقه ، يقال : إنه عاش ثلاثمائة وخمسين سنة ، فأما مئتان وخمسون فلا يشكون فيه . قاله ابن عبد البر<sup>(٢)</sup> .

أيمن : ابن أم أيمن مولا رسول الله ﷺ ، كان أيمن هذا من ثبت مع النبي ﷺ يوم حنين<sup>(٣)</sup> .

أفلح : مذكور في موالي النبي ﷺ . قاله ابن عبد البر<sup>(٤)</sup> .

سابق : خادم النبي ﷺ ، روي عنه حديث واحد من حديث الكوفيين ، اختلف فيه على شعبة ومسعر ، وال الصحيح فيه عنهما ما رواه هشيم وغيره عن أبي عقيل ، عن سابق بن ناجية ، عن أبي سلام خادم النبي ﷺ ولا يصح سابق في الصحابة ، والله أعلم . قاله ابن عبد البر<sup>(٥)</sup> .

سامِل : قال ابن عبد البر : سالم رجل من الصحابة ، حجم رسول الله ﷺ ، وشرب دم الحجّم ، فقال له رسول الله ﷺ : أما علمت أنَّ الدَّمَ كُلُّهُ

(١) في «الاستيعاب» ٦٣٢/٢ .

(٢) في «الاستيعاب» ٦٣٤/٢ .

(٣) «الاستيعاب» ١٢٨/١ .

(٤) في «الاستيعاب» ١٠٣/١ .

(٥) في «الاستيعاب» ٤/١٦٨١ في ترجمة أبي سلام .

حرام ؟ يقال : هو أبو هند الحجام قال ابن مندة ، وقد ذكره في الكني .  
وذكر ابن قانع حديثاً عن رجل من الصحابة يقال له : سالم ، وقيل عنه :  
إنه أبو سالم ، ولم يذكر ابن عبد البر أنه مولى<sup>(١)</sup> .

زيد بن بولا : لم يذكر ابن عبد البر زيداً مولى للنبي ﷺ غير زيد بن حارثة ، وقد سبق ذكره .

سعيد : قال ابن عبد البر : سعيد بن ميناء مولى رسول الله ﷺ سمع النبي ﷺ يقول : «فَرُّ من الأَجْدَمِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ» ذكره الخطيب في «المتفق» ،  
وقال : سعيد بن مينا اثنان ، أحدهما يذكر أن له صحبة ورواية عن النبي ﷺ ،  
حدَّثَ عنه عطاء بن أبي رباح .

ضميرة بن أبي ضميرة : مولى رسول الله ﷺ ، له ولأبيه أبي ضميرة  
صحبة ، وهو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة ، يُعدُّ في أهل المدينة ، روى  
حسين عن أبيه عن جده ضميرة أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ بأم ضميرة وهي تبكي ،  
فقال : «ما يبكيك ؟ أجائعة أنت أم عارية » ؟ قالت : يا رسول الله ، فرق بيني  
وبين ابني ، فقال رسول الله ﷺ : «لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ وَالِدٍ وَوَلَدِهَا» ثم أرسل إلى  
الذي عنده ضميرة فابتاعه منه<sup>(٢)</sup> .

عييد الله بن أسلم : هو عييد الله بن أبي رافع ، تقدَّم ذكره مع أبيه .  
نافع : روى عن النبي ﷺ : «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُتَكَبِّرٌ وَلَا شَيْخٌ زَانِ ،  
وَلَا مَنَّاً بَعْمَلِهِ» ، وروى عنه خالد بن أبي أمية . ذكره ابن عبد البر من موالي  
رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر «الاستيعاب» ٥٦٩/٢ .

(٢) «الاستيعاب» ٤/٤ ٢٠٨٧ .

(٣) في «الاستيعاب» ٤/٤ ١٤٨٩ .

وأما نافع أبو طيبة الحجام الذي حجم النبي ﷺ فأعطاه أجره صاعاً من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه ، فغلام لحيصة بن مسعود الأنصاري : نبيه : قال ابن عبد البر : لا أعرفه بأكثر من أن بعضهم ذكره في موالي النبي ﷺ ، وأن رسول الله ﷺ اشتراه وأعتقه ، وقد قيل في نبيه هذا : النبي بالألف واللام وضم النون ، وقيل : بفتح النون ، وقال ابن قتيبة : النبي مولى رسول الله ﷺ كان من مولدي السرارة فاشتراه وأعتقه<sup>(١)</sup> .

وردان .

أبو أثيلة .

أبو الحمراء : قيل : اسمه هلال ابن الحارث ، ويقال : هلال بن ظفر ، ذكره أبو عمر بن عبد البر ، وقال : هلال بن الحارث أبو الحمل ، غلبت عليه كنيته ، يعد في الشاميين ، وصوابه أبو الحمراء ، ووهم فيه أبو عمر بلا شك<sup>(٢)</sup> .

سلمي : قال ابن عبد البر: وهي مولاية صفية بنت عبد المطلب، يقال لها: مولاية رسول الله ﷺ ، وهي أم أبي رافع مولى رسول الله ﷺ وأم بنبيه . روى عنها عبيد الله بن أبي رافع ، وهي التي قبلت إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ، وكانت قابلة بني فاطمة ابنة رسول الله ﷺ ، وهي التي غسلت فاطمة مع زوجها عليّ رضي الله عنه ، ومع أسماء بنت عميس ، وشهدت سلمي خير مع رسول الله ﷺ ، ومن حديثها أن النبي ﷺ أوصى بالبر ، وقال : «إن امرأة عذبت في هرّة رَبَطَتْها فلم تُطعمها ، ولم تُتركَها تأكلُ من خشاش الأرض»<sup>(٣)</sup> .

(١) «الاستيعاب» ٤/١٤٩٣ .

(٢) «الاستيعاب» ٤/٤٥٤٢ و ٤/١٦٣٣ .

(٣) «الاستيعاب» ٤/١٧٩٣ و ١٨٦٢ و ١٨٦٣ وحديثها في «الصحابيين» وغيرهما .

أم أمين : بركة بنت ثعلبة بن عمرو بن حصين بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان ، غلبت عليها كنيتها ، كنیت بابنها أمين بن عبيد ، وهي أم أسامة بن زيد ، تزوجها زيد بن حارثة بعد عبيد الحبشي ، فولدت له أسامة ، يقال لها : مولاۃ رسول الله ﷺ ، وخدام رسول الله ﷺ ، وتُعرف باسم الظباء ، هاجرت المجرتين إلى أرض الحبشة وإلى المدينة جمیعاً ، وذكر المفضل بن غسان الغلاني : أن أم أمين اسمها بركة ، وكانت مولاۃ عبد الله بن عبد المطلب ، وصارت إلى النبي ﷺ میراثاً .

وفي رواية : أن رسول الله ﷺ كان يقول : أم أمين أمي بعد أمي ، وكان رسول الله ﷺ يزور أم أمين بركة هذه رضي الله عنها ، وكان أبو بكر وعمر يزورانها في منزلاها كما كان النبي ﷺ يزورها ، ذكره ابن عبد البر .

وذكر عنه أنه قال : بركة التي شربت بول النبي ﷺ ، هي هذه بركة أم أمين ، والصواب : أنها غيرها ، وهي بركة بنت يسار مولاۃ أبي سفيان بن حرب ، كانت تخدم أم حبيبة جاءت معها من الحبشة .

ميمونة بنت سعد : روی عنها حديث مرفوع في قُبْلَة الصائم ، وعتق ولد الزنا ، حدیثها ليس بالقویٰ ، قاله ابن عبد البر<sup>(۱)</sup> .

أميمة : هكذا رأیته مكتوباً في كتاب «تهذيب الأسماء واللغات» بميمين ، وفي كتاب «الاستيعاب» لابن عبد البر : أميمة مولاۃ رسول الله ﷺ ، روی عنها جبير بن نفیر الحضرمي ، حدیثها عن أهل الشام ، فذكرها بضم الهمزة ، وفتح الميم وبالإياء المثنى تحت<sup>(۲)</sup> .

(۱) في «الاستيعاب» ۱۷۹۳/۴ و ۱۷۹۴/۴ .

(۲) «الاستيعاب» ۱۷۹۱/۴ .

ريحانة : قال ابن عبد البر : ريحانة سُرِّيَّة رسول الله ﷺ ، هي ريحانة بنت شمعون بن زيد بن خنافة من بنى قريظة ، وقيل : من بنى النضير ، والأكثر أنها من بنى قريظة ، ماتت قبل وفاة النبي ﷺ ، يقال : إن وفاتها سنة عشر مرجعه من حجة الوداع<sup>(١)</sup> .

أم ضميرة رآها النبي ﷺ وهي تبكي ، فسألها ، فقالت : فُرق بيني وبين ابني ، حديثها عن ولدها ، وقد سبق ذكرها .

مارية القبطية : مولاة رسول الله ﷺ ، وأم ولده إبراهيم ، وهي مارية بنت شمعون ، أهدتها إليه المقوقس صاحب الاسكندرية ومصر ، وأهدى معها أختها سيرين وخصيماً يقال له : مابور ، فوهب رسول الله ﷺ سيرين لحسان بن ثابت ، وهي أم عبد الرحمن بن حسان ، قاله ابن عبد البر ، وقد سبق ذكر الخصي مابور .

قال الشيخ التوأمي : روينا عن ابن أبي خيثمة ، وخليفة بن خياط ، قالا : قدم حاطبُ بن أبي بلترة سنة سبع من عند المقوقس بمارية أم إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ، وبغلوته دُلُّدُل ، وحماره يغفور ، وكانت مارية بيضاء جعدة جميلة ، فأسلمت ، فتسراها ، وكانت حَسَنَة الدِّين ، توفيت سنة ست عشرة في خلافة عمر ، وقيل : سنة خمس عشرة ، ودُفنت بالبقاء<sup>(٢)</sup> .

أم عياش : بالعين المهملة ، والياء المثلثة تحت ، والشين المعجمة .  
قال ابن عبد البر : أم عياش أمَّة كانت لرقية بنت رسول الله ﷺ ، روى

(١) «الاستيعاب» ٤/١٨٤٧.

(٢) «الاستيعاب» ٤/١٩١٢ ، «وتهذيب الأسماء واللغات» للتوأمي ٢/٣٥٤ .

عنها عنبيسة بن سعيد ، حديثها منقطع الإسناد ، رواه عبد الكريم بن روح مولى عثمان وهو ضعيف<sup>(١)</sup> .

رزينة : بتقديم الراء على الزاي ، ثم المثناة تحت ، ثم النون ، قال ابن عبد البر : رزينة خادم رسول الله عليه صلوات الله عليه عليه صلوات الله عليه في فضل عاشوراء عند أهل البصرة<sup>(٢)</sup> .

سعد : ذكره ابن عبد البر ، فقال : سعد مولى رسول الله عليه صلوات الله عليه ، روى عنه أبو عثمان النهدي<sup>(٣)</sup> .

### الخدم

٢١٩ — قال الشيخ التواوي : منهم : أنس بن مالك ، وهند وأسماء ابنا حرارة المسلمين ، وربيعة بن كعب الإسلامي ، وكان عبد الله بن مسعود صاحب نعليه ، إذا قام ألبسه إياهما ، وإذا جلس نجعلهما في ذراعيه حتى يقوم ، وكان عقبة بن عامر الجهنمي صاحب بغلته يقود به في الأسفار ، وبلال المؤذن ، وسعد مولى أبي بكر الصديق ، ذو مخمر ، ويقال : ذو خبر بالباء الموحدة ، ابن أخي النجاشي ، ويقال : ابن أخته ، وبكير<sup>(٤)</sup> بن [شداد] الشداخ الليثي ، ويقال : بكر ، وأبو ذر الغفاري ، والأسلع بن شريك بن عوف الأعرجي ، ومهاجر مولى أم سلمة ، وأبو السمع رضي الله عنهم<sup>(٥)</sup> .

(١) «الاستيعاب» ١٩٤٩/٤ .

(٢) «الاستيعاب» ١٨٣٨/٤ .

(٣) «الاستيعاب» ٦١٢/٢ .

(٤) في الأصل بكين ، وفي «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي بكير بن سراح ، والتصحيح من كتب الرجال .

(٥) «تهذيب الأسماء واللغات» ٢٩/١ .

قال ابن عبد البر : ذو مخمر ، ويقال : ذو مخبر ، والأول أكثر ، وهو ابن أخي النجاشي ، وقد ذكره بعضهم في موالى النبي ﷺ ، وهو معود في أهل الشام<sup>(١)</sup> .

## الكتاب

٢٢٠ — قال الشيخ النواوي : ذكرهم الحافظ أبو القاسم في « تاريخ دمشق » أنهم ثلاثة وعشرون ، وهم : أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان ، وعلي ، والزبير ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، ومعاوية بن أبي سفيان ، ومحمد بن مسلمة ، والأرقم بن أبي الأرقم ، وأبان بن سعيد بن العاص ، وأخوه خالد بن سعيد ، وثابت بن قيس ، وحنظلة بن الريبع ، وخالد بن الوليد ، وعبد الله بن الأرقم ، وعبد الله بن زيد بن عبد ربه ، والعلاء بن عتبة ، والمغيرة بن شعبة ، والسجّل ، وزاد غيره : شرحبيل بن حسنة ، قالوا : وكان أكثرهم كتابة زيد بن ثابت ومعاوية<sup>(٢)</sup> .

## الرُّسُل

٢٢١ — قال الشيخ النواوي : أرسل رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي ، فأخذ كتاب رسول الله ﷺ ، ووضعه على عينيه ، ونزل عن سريره ، فجلس على الأرض ، ثم أسلم حين حضر جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه وحسن إسلامه .

وأرسل رسول الله ﷺ دحية بن خليفة الكلبي بكتاب إلى هرقل عظيم الروم ، وعبد الله بن حذافة السهمي إلى كسرى ملك فارس ، وحاطب بن أبي

(١) « الاستيعاب » ٤٧٥/٢ .

(٢) « تهذيب الأسماء واللغات » ٢٩/١ .

بلغة اللخمي إلى المقوس ملك الإسكندرية ومصر ، فقال خيراً ، وقارب أن  
يُسلم .

وأرسل عمرو بن العاص إلى ملكي عمان ، فأسلمها ، وخلالاً بين عمرو  
 وبين الصدقة والحكم فيما بينهم ، فلم يزل عندهم حتى توفي رسول الله ﷺ .  
وأرسل سليمان بن عمرو العامري إلى اليمامة ، إلى هوذة بن علي الحنفي ،  
وأرسل شجاع بن وهب الأسدى إلى الحارث بن أبي شمر الغساني ملك البلقاء  
من أرض الشام ، وأرسل المهاجر بن أبي أمية الخزومي إلى الحارث الحميري ،  
وأرسل العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوي العبدى ملك البحرين ، فصدق  
وأسلم ، وأرسل أبو موسى الأشعري ، ومعاذ بن جبل إلى جملة اليمن داعين إلى  
الإسلام ، فأسلم عاملاً أهل اليمن ، وملوكهم وسُوْقَهُم<sup>(١)</sup> .

### المؤذنون

[المؤذنون] أربعة : بلال ، وابن أم مكتوم بالمدينة ، وأبو حذفورة بمكة ،  
وسعـد القرـظ بـقـباء ، رضـي اللـه عـنـهـم ، قـالـهـ النـوـويـ .

وقال : سعد بن عائذ ، بالذال المعجمة : سعد القرظ بإضافة سعد إلى  
القرظ بفتح القاف [والراء] ، قال العلماء : أضيف إلى القرظ الذي يُدَبِّغُ به لأنـهـ  
كان كلما اتـّجـرـ في شيء خـسـرـ فيهـ ، فـاتـّجـرـ في القرـظـ ، فـرـبـعـ فيهـ ، فـلـزـمـ التجـارـةـ  
فيـهـ ، فـأـضـيـفـ إـلـيـهـ ، وـهـوـ مـوـلـيـ عـمـارـ بـنـ يـاسـرـ ، جـعـلـهـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ مـؤـذـنـاـ  
بـقـباءـ ، فـلـمـاـ وـلـيـ أـبـوـ بـكـرـ الـخـلـافـةـ ، وـتـرـكـ بـلـالـ الـأـذـانـ ، نـقلـهـ أـبـوـ بـكـرـ إـلـىـ مـسـجـدـ  
رـسـولـ اللـهـ ﷺ لـيـؤـذـنـ فـيـهـ ، فـلـمـ يـزـلـ يـؤـذـنـ فـيـهـ حـتـىـ مـاتـ فـيـ أـيـامـ الـحـجـاجـ بـنـ

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» ٣٠/١

يوسف ، وتوارث بنوه الأذان ، وقيل : الذي نقله : عمر بن الخطاب رضي  
الله عنه<sup>(١)</sup> .

---

(١) «تهدیب الأسماء واللغات» ٣٠ / ٢١٢ و ٢١٣ .

# الفصل الثامن

## في ذكر المدينة المنظمة ومسجدها الشريف

### ومساقته ومسجد قباء

### وغيره من الموارد التي صلى بها والبخاري<sup>(١)</sup>

#### التي نسب منها عليهما صحيحة

المدينة : زادها الله تعالى شرفاً ، وإشارته عليهما يده الشريفة إلى تحريرها .

٢٢٢ — عن سهل بن حنيف قال : أهوى رسول الله عليهما يده إلى المدينة ، فقال : «إنها حرام آمن». أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> .

٢٢٣ — عن أبي هريرة قال : حرام رسول الله عليهما ما بين لابتي المدينة ، قال أبو هريرة : فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها ، قال : وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى . أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٣)</sup> .

٢٢٤ — عن أبي سعيد الخدري ، أنه سمع رسول الله عليهما يقول : «إني

(١) بشار على وزن كتاب جمع كثرة لغير ، وله جمعان للقلة : آبار ، ساكن البناء على وزن أفعال ، والثاني : أبوار ، مثل أفلس .

(٢) رقم (١٣٧٥) في الحج : باب الترغيب في سكنى المدينة .

(٣) رواه البخاري ٤/٧٧ في الحج : باب بين لابتي المدينة ، ومسلم رقم (١٣٧٢) في الحج : باب فضل المدينة .

حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابْتِي الْمَدِينَةِ ، كَمَا حَرَّمْ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ» ، قَالَ : وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَجِدُ أَحَدَنَا فِي يَدِهِ الطَّيْرُ ، فَيَفْكُّهُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ يُرْسِلُهُ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> .

### أخذ رسول الله ﷺ باكوره ثمرة المدينة وما فعل في ذلك

٢٢٥— عن أبي هريرة قال : كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرَةِ ، جَاءُوهَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا أَحَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «اللَّهُمَّ بارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَنَا ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ ، وَتَبِّعُكَ ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَتَبِّعُكَ ، وَإِنَّهُ دَعَا لِمَكَّةَ ، وَإِنِّي أَذْنُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمَثَلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَبِمَثَلِهِ مَعَهُ ، قَالَ : ثُمَّ يَدْعُ أَصْغَرَ وَلِيًّا لَهُ ، فَعُطِيَهُ ذَلِكَ [الثَّمَرَ] .

٢٢٦— وفي رواية : يعطيه أصغر من يحضر من الوالدان . أخرجته مسلم<sup>(٢)</sup> .

### تسمية رسول الله ﷺ المدينة بالمدينة وطيبة

٢٢٧— عن أبي هريرة<sup>(٣)</sup> قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمْرَثُ بِقَرِيَّةٍ تَأْكُلُ الْقُرْيَى ، وَيَقُولُونَ : «يَشِّرب» ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ<sup>(٤)</sup> .

(١) رقم (١٣٧٤) (٤٧٨) في الحج : باب فضل المدينة .

(٢) رقم (١٣٧٣) في الحج : باب فضل المدينة .

(٣) في الأصل : عن جابر ، وهو خطأ ، وال الصحيح ما أثبتناه .

(٤) رواه البخاري ٧٥/٤ في فضائل المدينة : باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس ، ومسلم رقم (١٣٨٢) في الحج : باب المدينة تنفي شرارها .

٢٢٨— وفي رواية<sup>(١)</sup> : إنَّهَا طَيْبَةُ — يعنى المَدِينَةُ — وَإِنَّهَا تَنْفِي الْحَبَّثَ كَمَا تَنْفِي التَّأْرُخَ حَبَّثَ الْفِضَّةَ» . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ<sup>(٢)</sup> .

### حب رسول الله ﷺ المدينة وإيقاعه راحلته عند رؤيتها

٢٢٩— عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا قَدِمَ مِن سَفَرٍ ، فَنَظَرَ إِلَى جُدُّرَاتِ المَدِينَةِ ، أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَائِيَّةِ حَرَّكَهَا مِنْ حُبَّهَا<sup>(٣)</sup> . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(٤)</sup> .

٢٣٠— عن يحيى بن سعيد : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا وَقَبْرُ يُحْفَرُ فِي الْمَدِينَةِ ، فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ ، فَقَالَ : بَعْشَ مَضْبَعُ الْمُؤْمِنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «بَعْشَ مَا قَلْتَ» ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا ، وَإِنَّمَا أَرَدْتُ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا مِثْلَ لِلْقَتْلِ»<sup>(٥)</sup> فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، مَا عَلَى الْأَرْضِ بُقْعَةٌ [هِيَ] أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا مِنْهَا ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ» أَخْرَجَهُ فِي الْمَوْطَأِ<sup>(٦)</sup> .

(١) ظَاهِرٌ صَنْعُ الْمُصْنَفِ أَنَّهَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ كَمَا فِي الْأَصْلِ ، وَهُوَ خَطَأٌ أَيْضًا ، وَالَّذِي فِي مَسْلِمٍ بِهَذِهِ الْرَّوَايَةِ هُوَ مِنْ حَدِيثِ زِيدِ بْنِ ثَابَتَ .

(٢) رواه مسلم رقم (١٣٨٤) في الحج : باب المدينة تنفي شرارها .

(٣) أي : من حبه للمدينة .

(٤) ٤/٨٤ في فضائل المدينة : باب المدينة تنفي الخبر ، وفي الحج : باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة .

(٥) في الأصل : لا تقل القتل ، والتصحيح من الموطأ .

(٦) ٤٦٢/٢ في الجهاد : باب الشهداء في سبيل الله ، وإسناده منقطع ، قال ابن عبد البر : هذا الحديث لا أحفظه مسندًا ، لكن معناه موجود من رواية مالك وغيره .

## المسجد الشريف وما يذكر من بنائه وما يتعلّق بذلك في حديث الهجرة

٢٣١— قال ابن شهاب : فأخبرني عروة بن الزبير ، أن رسول الله ﷺ لقي الزبير في ركبٍ من المسلمين كانوا تجّاراً فافلّين من الشام ، فكسا الزبير رسول الله ﷺ وأبا بكر ثياب بياض ، وسمّع المسلمين بالمدينة بمخرج رسول الله ﷺ من مكة ، فكانوا يُعدون كل غداة إلى الحَرَّة ، فينتظرونَه حتى يردهم حَرُّ الظَّهِيرَة ، فانقلبوا يوماً بعدما أطّلوا انتظارَه ، فلما أتوا إلى بيوتهم ، أوفى رجلٌ من اليهود على أطمٍ من آطامهم لأمير ينطرُ إليه ، فبصَرُ برسول الله ﷺ وأصحابه مُبيضين يزول بهم السُّراب ، فلم يملأ اليهوديُّ أن قال بأعلى صوته : يا معشر العرب هذا جَدُّكم الذي تنتظرونَه ، قال : فثار المسلمون إلى السلاح ، فتلقوه رسول الله ﷺ بظهر الحَرَّة ، فعذل بهم ذات العين ، حتى نزل بهم في بنى عمرو بن عوف ، وذلك يوم الاثنين من شهر ربيع الأول فقام أبو بكر للناس ، وجلسَ رسول الله ﷺ صامتاً ، فطفقَ من جاءَ من الأنصار من لم يرِ رسول الله ﷺ يحيي أبا بكر ، حتى أصابت الشَّمسُ رسول الله ﷺ فأقبل أبو بكر حتى ظلَّ عليه برداه ، فعرفَ الناسُ رسول الله ﷺ عند ذلك ، فلَبِثَ رسول الله ﷺ في بنى عمرو بن عوف بضع<sup>(١)</sup> عشرة ليلة ، وأسسَ المسجدَ الذي أُسسَ على التّقوى ، وصلَّى فيه رسول الله ﷺ ، ثمَّ ركبَ راحلَتَه ، فسَارَ يمشي معه الناسُ حتى بَرَكَتْ عند مسجدِ الرَّسُول ﷺ بالمدينة ، وهو يصلِّي فيه

(١) في الأصل : تسع وهو خطأ ، والتصحيح من « صحيح البخاري » ، قال الحافظ في « الفتح » : في حديث أنس : أنه أقام فيهم أربع عشرة ليلة ، وقال الحافظ : قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب : أقام فيهم ثلاثة ، قال : ورواه ابن شهاب عن جماعة بن حارثة أنه أقام اثنين وعشرين ليلة ، وقال ابن إسحاق : أقام فيهم خمساً ، وبه عمرو بن عوف يزعمون أكثر من ذلك .

يومئذ رجال من المسلمين ، وكان مربداً للتمر لسهيل وسهيل غلامين يتيمين في حجر أسد بن زرار ، فقال رسول الله ﷺ حين بركت به راحلته : « هذا إن شاء الله المَنْزِل » ، ثم دعا رسول الله ﷺ الغلامين ، فساومهما بالمربد ليتَّخذُه مسجداً ، فقالا : بل نَهَاكُمْ لَكُمْ يا رسول الله ، [فأَتَى رسول الله ﷺ أن يقبَلَهُ منها هَبَةً حَتَّى ابْتَاعَهُ مِنْهُمَا] ، ثم بناه مسجداً ، وَطَفَقَ رسول الله ﷺ ينقل معهم اللَّبَنَ في [بُنيانِهِ] ويقول وهو ينقل اللَّبَنَ :  
هذا الْحِمَالُ لَا جِمَالٌ حَيْثَرُ هذا أَبُرُّ رَبُّنَا وأَطَهَرُ .

ويقول : اللَّهُمَّ إِنَّ الْأَجْرَ أَجْرُ الْآخِرَةِ ، فَارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمَهَاجِرَةَ فَتَمَثَّلَ بِشَغْرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَسْمُّ .

٢٣٢— قال ابن شهاب : ولم يُلْعَنَا في الأحاديث أن رسول الله ﷺ تمثل ببيت شعرٍ تامٌ غير هذه الآيات . أخرجه البخاري <sup>(١)</sup> .

٢٣٣— عن أنس قال : « لما قدم رسول الله ﷺ المدينة ، نزل في علو المدينة في حُيٍ يقال لهم : بُنُو عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ ، فَاقْتَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةً لَيْلَةً ، ثُمَّ أُرْسَلَ إِلَى مَلِإِ مِنْ بَنِي النَّجَارَ ، فَجَاؤُوهُ مُتَقْلِدِينَ سُيُوفَهُمْ ، قَالَ أَنْسٌ : فَكَانَنِي أَنْظَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكَرَ رَدْفُهُ ، وَمَلَأَ بَنِي النَّجَارَ حَوْلَهُ ، حَتَّى أَقْتَلَ أَقْتَلَ أَيْتَمَ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَهُ الصَّلَاةُ فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ ، فَأُرْسَلَ إِلَى مَلِإِ بَنِي النَّجَارَ ، فَجَاؤُوهُ فَقَالُوا : يَا بَنِي النَّجَارِ ! ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا ، قَالُوا : لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ ، قَالَ أَنْسٌ : فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ : كَانَ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ ، وَكَانَ

(١) ١٨٩/١٩٣ في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة .

فيه خربٌ ، وكان فيه نخلٌ ، فامر رسول الله ﷺ بقبور المُشرِّكين فنُبْشَت ، وبالخربِ فسُويَت ، وبالنخلِ فُقطع ، فصَفُوا النخل قبلاً له ، وجعلوا عِضادَتِيه حجارةً ، وجعلوا ينقلون الصخرَ وهم يرتجزون ، ورسول الله ﷺ معهم وهو يقول : «اللهم إنا لا نحير إلا خيراً الآخرة فانصر الأنصار والمهاجرة» أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> .

٢٣٤— عن ابن شهاب قال : وكان المسجدُ مِرْبَداً للتمر ، لِعَلَامِينَ يَتَيمَّينَ من بني النجّار في حجّرِ أسد بن زراره ، لِسَهْل وسَهْلَ ابْنِي عُمَر ، ورَأَعُومَا آنَّه كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُصْلُوُنَ فِي ذَلِكَ الْمِرْبَدَ قَبْلَ قدوم النَّبِي ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَأَعْطَيَاهُ رَسُولُ الله ﷺ ، ويقال : عَرَضَ عَلَيْهِمَا أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ نَخْلًا لَهُ فِي بَنِي بِياضَةَ ثَوَابًا مِنْ مِرْبَدِهِمَا ، فَقَالَا : بَلْ نُعْطِيهِ رَسُولَ الله ﷺ ، ويقال : بَلْ اشتراه رَسُولُ الله ﷺ مِنْهُمَا<sup>(٢)</sup> .

٢٣٥— عن الواقدي : أن النبي ﷺ اشتراه من بني عفراء عشرة دنانير ذهباً دفعها أبو بكر الصديق ، وذلك لكونهما يتيمين ، فاحبَّ أن لا يقبله إلا بالثلمن . أخرجه و قاله البهقي .

٢٣٦— عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن قال : لما بني رسول الله ﷺ المسجد أعاذه عليه أصحابه وهو معهم يتناولُ اللبن ، حتى اغْبَرَ صَدْرُه ، فَقَالَ : «ابنُو عَرِيشاً كَعَرِيشِ مُوسى» ، قال : فقلت للحسن : ما عَرِيشُ مُوسى ؟ قال : إذا رَفَعَ يَدَيهِ بَلَغَ العَرِيشَ — يعني السقف —<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه البخاري ٢٠٧/٧ في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ، ومسلم رقم ٥٢٤ في المساجد : باب ابتناء مسجد النبي ﷺ .

(٢) ذكره البهقي في «دلائل النبوة» ٢٥٨/٢ و ٢٥٩ .

(٣) «دلائل النبوة» ٢٦٢/٢ .

٢٣٧— عن قيس بن طلق ، عن أبيه طلق بن علي قال : بَنَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسجدَ الْمَدِينَةِ ، فَكَانَ يَقُولُ : « قَرُّبُوا إِلَيْهِ مِنَ الطِّينِ ، فَإِنَّهُ مِنْ أَحْسَنِكُمْ لِهِ بَنَاءً » <sup>(١)</sup> .

٢٣٨— عن سفيينة قال : لما بَنَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ ، وَضَعَ حَجَرًا ثُمَّ قال : لِيَضْعَأْ أَبُو بَكْرٍ حَجَرَهُ إِلَى جَنْبِ حَجَرِيِّ ، ثُمَّ لِيَضْعَأْ عُمَرُ حَجَرَهُ إِلَى جَنْبِ حَجَرِ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ لِيَضْعَأْ عُثْمَانُ حَجَرَهُ إِلَى جَنْبِ حَجَرِ عُمَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هُؤُلَاءِ الْخُلُفَاءُ مِنْ بَعْدِي » أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ <sup>(٢)</sup> .

٢٣٩— عن أهل السَّيْرِ قالوا : بَنَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْجِدَهُ مَرَّتَيْنِ ، بَنَاهُ حِينَ قَدِمَ أَقْلَى مِنْ مَئَةَ فِي مَئَةَ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الْحَمْرَاءَ بَنَاهُ خَيْرُ بْنَ أَبِي ذِئْنَةَ وَزَادَ عَلَيْهِ فِي الدُّورِ مَثْلَهُ أَخْرَجَهُ مُحَبُّ الدِّينِ بْنُ النَّجَارِ <sup>(٣)</sup> .

٤٠— عن عبادة : أَنَّ الْأَنْصَارَ جَمَعُوا مَالًا ، فَأَتَوْا بِهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ابْنِ بَهَذَا الْمَسْجِدِ وَزَيْنِهِ ، إِلَى مَتِّي نُصْلِيْ تَحْتَ هَذَا الْجَرِيدَ ؟ فَقَالَ : « مَا بِيْ رَغْبَةً عَنِ أَخِي مُوسَى ، عَرِيشَ كَعَرِيشَ مُوسَى » <sup>(٤)</sup> .

٤١— عن ابن النجار قال : بَنَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْجِدَهُ مَرَّبِعًا ، وَجَعَلَ قِبْلَتَهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَطُولَهُ سَبْعُونَ ذَرَاعًا فِي سَتِينَ ذَرَاعًا أَوْ يَزِيدُ ، وَجَعَلَ

(١) « دلائل النبوة » ٢٦٢/٢ .

(٢) ٢٧١/٢ و ٢٧٢ في « دلائل النبوة ». وفي سنته حشرج بن نباتة ، وهو مختلف فيه وثقة أَحْمَدُ وابن معيَنٍ وغيره . وَقَالَ أَبُو حَاتَمَ : صَاحِبُ الْحَدِيثِ لَا يَخْتَنِجُ بِهِ وَذَكَرَهُ ابْنُ عَدَى فِي الْكَامِلِ وَسَرَدَ لَهُ عَدَةً أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ وَغَرَائِبَ ، وَقَالَ : الْبَخَارِيُّ لَا يَتَابَعُ فِي حَدِيثِهِ يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثُ ، لَأَنَّ عَمَرَ وَعَلِيًّا قَالَا : لَمْ يَسْتَخْلِفْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٣) وَذَكَرَهُ السِّمْهُودِيُّ فِي كِتَابِهِ : « خَلاصَةُ الْوَفَا » وَنَسَبَهُ لَابْنِ زَبَالَةَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيجِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرُو .

(٤) ذَكَرَهُ البَيْهَقِيُّ فِي « دلائل النبوة » ٢٦٢/٢ .

له ثلاثة أبواب : باب في مؤخره ، وباب عاتكة ، وهو باب الرّحمة ، والباب الذي يدخل منه النبي عليه صلوات الله عليه و هو باب عثمان ، ولما صرُفت القبلة إلى الكعبة سُدَّ النبي عليه صلوات الله عليه الباب الذي كان خلفه ، وفتح باباً جناءه ، فكان المسجد له ثلاثة أبواب : باب خلفه ، وباب يمين المصلى ، وباب عن يساره ، ولم يبق من الأبواب التي كان رسول الله عليه صلوات الله عليه يدخل منها إلا باب عثمان المعروف بباب جبريل عليه السلام .

### أخذ رسول الله عليه صلوات الله عليه

كفاً من حصباء وضربه به الأرض وإعلامه أن مسجده هو المسجد الذي أسس على التقوى

٢٤٢ — عن أبي سعيد الخدري قال : دخلت على النبي عليه صلوات الله عليه في بيته بعض نسائه ، فقلت : يا رسول الله ، أي المسجدين الذي أسس على التقوى ؟ فأخذ كفأ من حصباء ، فضرب به الأرض ثم قال : « هو مسجدكم هذا » — لمسجد المدينة — أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> .

### أول قنديل أسرج في المسجد وتقرير النبي عليه صلوات الله عليه ذلك

٢٤٣ — عن سراج مولى تميم الداري ، أنه قدم على النبي عليه صلوات الله عليه في خمسة غلمان ، وأنه أسرج في مسجد النبي عليه صلوات الله عليه بالقنديل والزيت ، وكانوا لا يُسرجُون قبل ذلك إلا بسعيف النخل ، فقال رسول الله عليه صلوات الله عليه : « من أسرج مسجدنا » ؟ فقال تميم الداري : غلامي هذا ، فقال : « ما اسمه » ؟ فقال : فتح ، فقال النبي عليه صلوات الله عليه .

(١) رقم (١٣٩٨) في الحج : باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي عليه صلوات الله عليه بالمدينة .

عليه السلام : «بل اسمه سراج» ، قال : فسمّاني رسول الله عليه السلام سراجاً . أخرجه ابن عبد البر<sup>(١)</sup> .

### المنبر الشريف والجذع

٢٤٤— عن جابر قال : كان في مسجد رسول الله عليه السلام جذع في قبنته ، يقوم إليه رسول الله عليه السلام في خطبته ، فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار حتى نزل رسول الله عليه السلام ، فوضع يده عليه . قال الحسن : كان والله يحيى لما كان يسمع من الذكر . أخرجه البخاري .

٢٤٥— وفي رواية له : أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله عليه السلام : يا رسول الله ألا تجعل لك شيئاً تقعد عليه ، فإن لي غلاماً نجاراً ؟ قال : «إن شئت» قال : فعملت له المنبر ، فلما كان يوم الجمعة ، قعد النبي عليه السلام على المنبر الذي صنعت ، فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها ، حتى كادت تنشق ، فنزل النبي عليه السلام حتى أخذها فضمها إليه ، فجعلت تئن أين الصبي الذي يسكن<sup>(٢)</sup> حتى استقرت<sup>(٣)</sup> .

٢٤٦— عن أنس قال : كان رسول الله عليه السلام يقوم مُسندًا ظهره إلى جذع

(١) في «الاستيعاب» في ترجمة سراج مولى تميم الداري ٦٨٣/٢ .

(٢) في الأصول : يسكت ، والتصحيح من نسخ البخاري المطبوعة .

(٣) أخرجه البخاري ٦٤٤؛ في الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام ، وفي الجمعة : باب الخطبة على المنبر ، وفي البيواع : باب النجار . وقوله : «قال الحسن» لم نجده عند البخاري كما ذكر المصنف من قول الحسن سوى ما ذكره البخاري في الرواية الثانية ، وقال في آخرها : قال بكت على ما كانت تسمع من الذكر ، قال الحافظ في «الفتح» : يحتمل أن يكون فاعل «قال» راوي الحديث ، لكن صريح وكيع في روايته عن عبد الواحد بن أبيه بأنه النبي عليه السلام . أخرجه أحمد وابن أبي شيبة .

منصوبٍ في المسجد يوم الجمعة يخطبُ الناسَ ، فَجَاءَهُ رُومٌيٌّ فقال : يا رسول الله ، ألا أصنعُ لَكَ شِيئاً تَقْعُدُ عَلَيْهِ كَانْكَ قَائِمٌ ؟ فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَراً دَرَجَتَيْنِ وَيَقْعُدُ عَلَى الثَّالِثَةِ ، فَلَمَّا قَعَدَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى ذَلِكَ الْمِنْبَرِ ، خَارَ الجَذْعُ كَحُوارَ التَّوْرِ ، حَتَّى ارْتَجَّ الْمَسْجِدُ بِخُوارِهِ ، فَنَزَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَالْتَّرَمَهُ ، فَسَكَنَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْلَا مَا تَرَمَهُ لَمَا زَالَ كَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، حُزْنًا عَلَى رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدُفِنَ»<sup>(١)</sup> .

٢٤٧ — قال محمد بن الحسن بن زبالة : كان طول منبر النبي عليهما السلام الأول ذراعين في السماء وثلاث أصابع ، وعرضه ذراع راجح ، وطول صدره وهو مستند النبي عليهما السلام ذراع ، وطول رمائتي المنبر اللتين كان يمسكهما عليهما السلام بيديه الكريمين إذا جلس ، شير وإصبعان ، وعرضه ذراع في ذراع ، وعده درجاته ثلاثة بالمقدّع ، وفيه خمسة أبواب من جوانبه الثلاثة . أخرجه الشيخ محب الدين ابن النجار<sup>(٢)</sup> .

هذا ما كان عليه المنبر في حياة رسول الله عليهما السلام ، وفي خلافة أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، فلما حجَّ معاوية في خلافته ، كسره قبطية ، ثم كتب إلى مروان وهو عامله على المدينة : أن ارفع المنبر عن الأرض ، فدعاه التجارين ، ورفعوه عن الأرض ، وزاد من أسفله سنتَ درجاتٍ ، ورفعوه عليها ، فصار المنبر تسع درجاتٍ بالمجلس ، ثم إن هذا المنبر تهاافت على طول الزمان ، فجددَه بعض خلفاء بني العباس ، واتَّحدَ من بقايا أعاد منبر النبي عليهما السلام أمشاطاً للتبرُّك بها . ذكره بعض المؤرخين .

(١) رواه الدارمي ١٩/١ في المقدمة : باب ما أكرم النبي عليهما السلام بمنبره ، والبيهقي ٢٧٦/٢ في «دلائل النبوة» وسنته حسن .

(٢) انظر «وفاء الوفا» للسمهودي .

٢٤٨ — عن سهل بن سعد : أن منبر النبي ﷺ كان من أثيل الغاية .  
آخر جه البخاري <sup>(١)</sup> .

### الأساطين بالمسجد الشريف وما يذكر من فعل النبي ﷺ عندها الأسطوانة الخلقة

هي التي صلى إليها رسول الله ﷺ المكتوبة بعد تحويل القبلة ثم تقدّم إلى  
مصلحة اليوم .

٢٤٩ — عن أبي هريرة قال : كانت قبلة النبي ﷺ إلى الشام ، وكان  
مصلحة الذي يصلّي فيه بالنّاس إلى الشام من مسجده : أن تضع الأسطوانة الخلقة  
اليوم خلف ظهرك ، ثم تشي مستقبلاً الشّام ، وهي خلف ظهرك ، حتّى إذا  
كنت محاذاً بباب عثمان المعروف اليوم بباب جبريل ، والباب على منكبك الأمين  
وأنت واقف في مصلحة ﷺ <sup>(٢)</sup> .

٢٥٠ — ذكر أهل العلم بحال المسجد الشريف : أنَّ هذه الأسطوانة الخلقة  
هي التي عن يسار الإمام المصلي في مصلى رسول الله ﷺ من خلف ظهره ،  
وهي الثالثة من المنبر ، والثالثة من القبلة ، والثالثة من القبر الشريف ، وكانت  
أيضاً الثالثة من رحبة المسجد قبل أن يزداد في القبلة رواقان ، وهي متوسطة في  
الروضة الشريفة ، وتُعرَف بأسطوانة المهاجرين ، كان أكابر الصحابة يصلُون  
إليها ، ويجلسون حولها ، وتسمى أيضاً أسطوانة عائشة للحديث الذي روت  
فيها ، وأنّها لو عرفها النّاس لاضطربوا على الصّلاة عندها بالسُّهمان ، وهي التي

(١) ٣٣٠ في الصلاة : باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب .

(٢) ذكره السمهودي في «خلاصة الوفا» طبع المكتبة العلمية في المدينة المنورة ص/٢٢٣ ونسبة  
لابن زبالة .

أسّرَت إلى ابن أختها عبد الله بن الزبير ، فكان أكثر نوافله إليها ، ويقال : إنَّ الدُّعاء عندها مُسْتَجَابٌ<sup>(١)</sup>.

### أسطوانة التوبية

وهي التي ارتبط فيها أبو لبابة بشير بن عبد الله الأنصاري .

٢٥١ — عن أهل السِّيرِ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ فِي رَمَضَانَ طَرَحَ لَهُ فَرَاشُهُ ، وَوُضِيعَ لَهُ سريره وراء أسطوانة التوبية<sup>(٢)</sup>.

وهي الثانية من القبر الشريف ، والثالثة من القبلة ، والرابعة من المبر ، والخامسة من رحبة المسجد اليوم ، وهي التي بين أسطوانة المهاجرين المقدَّم ذِكْرُها من جهة المشرق في الصَّفَّ الْأَوَّلِ الذِّي خلف الإمام المصلي في مقام النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٣)</sup>.

### أسطوانة الوفود

وهي خلف أسطوانة التوبية من جهة الشمال ، كان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجلس إليها لوفود العرب ، وكانت مما يلي رحبة المسجد قبل أن يزاد في السقف القبلي الرواقان ، وكانت تعرف أيضاً بِمَجْلِسِ الْقَلَادَةِ ، يجلسُ إِلَيْهَا سَرَوَاتُ الصَّحَابَةِ وَأَفَاضِلُهُمْ<sup>(٤)</sup>.

(١) ذكره السمهودي في «خلاصة الوفا» ص/٢٣٩ ونسبة لابن زبالة .

(٢) رواه ابن ماجه في الصيام رقم (٢٧٧٤) : باب في المعتكف يلزم مكاناً من المسجد ، وإسناده ضعيف ، وذكره السمهودي في «خلاصة الوفا» وقال : وللبيهقي بسنده حسن ... فذكره .

(٣) انظر «خلاصة الوفا» ص/٢٤٢ .

(٤) انظر «خلاصة الوفا» ص/٢٤٣ و٢٤٤ .

## مصلى رسول الله ﷺ من الليل

٢٥٢ — عن عيسى بن عبد الله عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ يطربُ حضيرًا كُلَّ لِيَلٍ إِذَا انكَفَتِ النَّاسُ ورَاءَ بَيْتِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يصَلِّي صَلَاتَ اللَّيْلِ ، قال عيسى : وَذَلِكَ مَوْضِعُ الْأَسْطَوَانِ الَّذِي مَا يَلِي الدُّوِيرَةَ عَلَى طَرِيقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَذِهِ الْأَسْطَوَانَةُ خَلَفُ بَيْتِ فَاطِمَةَ ، وَالوَاقِفُ مُصَلِّي إِلَيْهَا يَكُونُ بَابُ جِرَيْلَ عَلَى يَسَارِهِ ، وَحَوْلَهَا الدَّرَابِزُونُ الدَّائِرُ عَلَى حَجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ كَتَبَ فِيهَا بِالرَّخَامِ : هَذَا مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ .

٢٥٣ — عن سعيد بن فضيل قال : مَرْبِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ وَأَنَا أَصْلَى إِلَيْهَا ، فَقَالَ لِي : أَرَاكَ تُلَازِمُ هَذِهِ الْأَسْطَوَانَةَ ، هَلْ جَاءَكَ فِيهَا أُثْرٌ ؟ قَلْتُ : لَا ، قَالَ : فَالْزَمْهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ . أَخْرَجَهُ ابْنُ النَّعْجَارَ<sup>(١)</sup> .

## المساكن

٢٥٤ — عن عطاء الخراصاني أنه كان يحدّث في مجلس عمران بن أبي أنس ، يقول وهو فيما بين القبر والمنبر : أدركتُ حُجَّرَ أزواجِ رسولِ اللهِ ﷺ من جريد النخل ، على أبوابها المسوح من شعر أسود فحضرت ذات يوم كتاب الوليد بن عبد الملك يقرأ يأمر بإدخال حُجَّرِ أزواجِ النَّبِيِّ ﷺ في مسجد رسول الله ﷺ ، فما رأيتُ باكيًّا أكثر من ذلك اليوم ، فقال سعيد بن المسيب : والله لو ددت أنهم تركوها على حالها ينشأُ ناشيءٌ من أهل المدينة ، ويقدم القادرُ من أهل الأفق ، فيرى ما اكتفى به رسول الله ﷺ في حياته ، فيكون ذلك مما يُزهدُ الناس في التكاثر والتفاخر<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر «خلاصة الوفا» ص/٤٤٢ و٤٥٢ .

(٢) انظر «خلاصة الوفا» ص/٤٧ .

ويُذكر أن الحُجَّرات كانت مطيفة بالمسجد ، إلا من جهة المغرب ، فلم يكن فيها شيءٌ من حُجْرَاتِه عليه السلام ، وإن موقف الناس اليوم للسلام على رسول الله عليه السلام هو عَرْصَةُ بَيْتِ حَفْصَةَ أم المؤمنين من داخل الدرازتين ومن خارجه من جهة القبلة .

### مسجد قباء

٢٥٥ — عن ابن عمر قال : كان النبي عليه السلام يزور قباء ، أو يأتي قباء راكباً وماشياً . زاد في رواية : فَيُصْلَى في ركعتين ، وفي رواية : كُلُّ سبْتٍ . أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

٢٥٦ — عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه كان يأتي قباء يوم الاثنين ، ويوم الخميس ، فجاء يوماً ، فلم يجد فيه أحداً من أهله ، فقال : والذى نفسي بيده ، لقد رأيت رسول الله عليه السلام وأبا بكر في أصحابه نقل حجارته على بطوننا <sup>(٢)</sup> يؤسسه رسول الله عليه وسلم وجريل يوم به البيت ، وملوّف عمر بالله : لو كان مسجdena هذا بطرف من الأطراف لضررنا أكباد الإبل <sup>(٣)</sup> .

### مسجد الفتح

٢٥٧ — عن جابر بن عبد الله : أن النبي عليه السلام مر بمسجد الفتح الذي

(١) رواه البخاري ٣/٥٦ في النطوع : باب من أتي مسجد قباء كل سبت ، وباب إيتان مسجد قباء ماشياً وراكباً ، وفي الاعتصام : باب ما ذكر النبي عليه السلام وحضر على اتفاق أهل العلم ، ومسلم رقم (١٣٩٩) في الحج : باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه .

(٢) في «خلاصة الوفا» : ينقلان حجارته على بطونها .

(٣) ذكره السمهودي في «خلاصة الوفا» ص ٣٧١ و ٣٧٢ من طريق أبي غزية عن عمر بن الخطاب .

في الجبل وقد حضرت صلاة العصر فرقاً فصلٍ فيه<sup>(١)</sup>.

٢٥٨ — عن هارون بن بكر ، عن أبيه ، عن جده أنَّ رسول الله ﷺ دعا يوم الخندق على الأحزاب في موضع الأسطوانة الوسطى من مسجد الفتح الذي على الجبل<sup>(٢)</sup>.

٢٥٩ — عن جابر بن عبد الله أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دعا في مسجد الفتح يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء ، فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصَّلَاتَيْنَ ، فعُرِفَ البِشْرُ فِي وَجْهِهِ . أَخْرَجَ هَذَا الْأَحَادِيثُ أَبُو الْفَرْجِ فِي كِتَابِهِ «مُثِيرُ الْعَزْمِ السَاكِنِ»<sup>(٣)</sup> وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةَ ، مِنْهَا :

مسجد القبلتين ، ومسجدبني عبد الأشهل ، ومسجدبني عصية ، ومسجدبني حراثة ، ومسجدبني معاوية ، ومسجدبني ظفر ، قال : وفي هذا المسجد حجر جلس عليه رسول الله ﷺ ، فَقَلَ امْرَأٌ يَصْعُبُ حَمْلُهَا تَجْلِسُ عَلَى ذَلِكَ الْحَجَرِ إِلَّا حَمَلَتْ ، ومسجدبني الحارث بن الخزرج ، ومسجدالستّع ، ومسجدبني حطمة ، ومسجدبني وائل ، ومسجد العجوز فيبني خطمة — وهي امرأة منبني سليم — ومسجدابني أمية بن زيد ، ومسجدبني ياضة ، ومسجدبني واقف ، وصلٍ في بيت أنس بن مالك ، وفي دار الشفاء .

## البَقِيع

٢٦٠ — عن عائشة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا فِي لَيْلَتِهَا حَتَّى جَاءَ

(١) ذكره السمهودي في «خلاصة الوفا» ص/ ٣٨٧ ، ونسبة لابن زبالة وغيره .

(٢) انظر «خلاصة الوفا» ص/ ٣٨٧ .

(٣) ورواه أيضاً أحمد في المسند ٣٣٢/٣ ، ورجاله ثقات .

البَقِيعَ ، وَقَامَ فَاطَّالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدِيهِ ثَلَاثَ مِرَايَ ، ثُمَّ انْحَرَفَ . قَالَ : وَقَالَ : «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي ، فَقَالَ : إِنَّ رَبِّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِي أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَطْوَلُ مِنْ هَذَا <sup>(١)</sup> .

### وَادِي الْعَقِيق

٢٦١ — عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ : «أَتَانِي الْلَّيْلَةَ آتِيٌّ مِنْ رَبِّي فَقَالَ : صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ ، وَقُلْ : عُمَرَةٌ <sup>(٢)</sup> فِي حَجَّةٍ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ <sup>(٣)</sup> .

### زِيَارَةُ شَهِداءِ أَحَدٍ

٢٦٢ — عَنْ طَلْحَةِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ ، حَتَّىٰ إِذَا أَشَرَفْنَا عَلَى حَرَّةِ وَاقِمٍ ، فَإِذَا قُبُورٌ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْبُرُ إِخْرَانِا هَذِهِ؟ قَالَ : «هَذِهِ قُبُورُ أَصْحَابِنَا» فَلَمَّا جِئْنَا قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قَالَ : «هَذِهِ قُبُورُ إِخْرَانِا» <sup>(٤)</sup> .

### جِبْلُ أَحَدٍ

٢٦٣ — عَنْ أَنْسٍ قَالَ : صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحُدًا وَأَبْوَ بَكَرِ وَعُمَرَ

(١) رقم (٩٧٤) في الجائز: باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها.

(٢) قال الحافظ في «الفتح»: برفع «عمره» للأكثر، وبنصبها لأنبي ذر على حكاية اللفظ، أي: قل: جعلتها عمرة.

(٣) ٣١٠/٣ في الحج: باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: العقيق واد مبارك، وفي الحرش والمزارعة: باب من أحيا أرضاً مواتاً، وفي الاعتصام: باب ما ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحضر على اتفاق أهل العلم.

(٤) رواه أبو داود رقم (٢٠٤٣) في الحج: بباب زيارة القبور، وإسناده حسن.

وعثَانُ ، فَرَجَفَ بِهِمْ ، فَقَالَ : «أَثْبِتْ أُحْدُ — أَرَاهُ ضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ — فَإِنَّمَا عَلَيْكَ  
بَيْ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ» . أخرجه البخاري <sup>(١)</sup> .

## الآبار التي شرب منها رسول الله ﷺ

٢٦٤ — عن مروان بن أبي سعيد بن المعلى قال : كُنْتُ قد طَلَبْتُ الْبَيْارَ  
التي كان رسول الله ﷺ يُسْتَعْذِبُ له منها ، والتي بَرَكَ فيها ، وبَصَقَ [فيها] فَكَانَ  
يَشْرُبُ مِنْ بَرِّ بُضَاعَةً وَبَصَقَ فِيهَا وَبَرَكَ ، وَكَانَ يَشْرُبُ مِنْ بَرِّ مَالِكَ بْنِ النَّضْرِ  
بْنِ ضَمْضَمَ ، وَهِيَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا : بَرِّ أَبِي أَنْسٍ ، وَكَانَ يَشْرُبُ مِنْ بَرِّ جَنْبَ <sup>(٢)</sup>  
قَصْرِ بَنِي حُدَيْنَةَ <sup>(٣)</sup> الْيَوْمَ ، وَكَانَ يَشْرُبُ مِنْ جَاسِمَ بَرِّ أَبِي الْهَيْمِ <sup>(٤)</sup> بْنِ التَّيَهَانَ  
بِرَاجِ ، وَكَانَ يَشْرُبُ مِنْ بَيْوَتِ السُّقِيَا ، وَكَانَ يَشْرُبُ مِنْ بَرِّ غُرْسَ بِقَبَاءَ ،  
وَبَرَكَ فِيهَا ، وَقَالَ : «هِيَ عَيْنٌ مِنْ عَيْنِنَ الْجَنَّةِ» ، وَكَانَ يَشْرُبُ مِنْ بَرِّ العَسِيرَةِ  
بَرِّ بَنِي <sup>(٥)</sup> أَمِيَةَ بْنِ زَيْدٍ وَقَفَ عَلَى بَعْرَهَا ، فَبَصَقَ فِيهَا وَشَرِبَ مِنْهَا ، وَبَرَكَ  
وَسَأَلَ عَنْ اسْمَهَا فَقَيْلٌ : العَسِيرَةُ ، فَسَمِاَهَا الْيَسِيرَةُ ، وَكَانَ يَشْرُبُ مِنْ بَرِّ رُومَةَ .  
أخرجه ابن سعد <sup>(٦)</sup> .

(١) ٣٢/٧ في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب قول النبي ﷺ لو كنت متخدناً خليلاً ،  
وباب مناقب عمر بن الخطاب ، وباب مناقب عثمان بن عفان .

(٢) في الأصل : من بَرِّ خَنَّا ، وهو خطأ .

(٣) في الأصل : بَنِي خَوِيلَدَ وهو خطأ .

(٤) في الأصل : أَبِي الْهَذِيلَ وهو خطأ .

(٥) في الأصل : أَبِي أَمِيَةَ بْنِ زَيْدٍ وهو خطأ ، والتصحيح من «طبقات ابن سعد» و«وفاء الوفا»  
للسمهودي .

(٦) في «الطبقات» ١/٥٠٣ و٥٠٤ .

## الفصل التاسع

### في العبادات

وقوله تعالى : ﴿فَاعْبُدُهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ﴾ [مريم : ٦٥] .

وقوله تعالى : ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِين﴾ <sup>(١)</sup> [الحجر : ٩٩] .

---

(١) قال البخاري في «صحيحة» ٣٨٣/٨ قال سالم: اليقين الموت، وسالم هذا: هو سالم بن عبد الله بن عمر كذا قال ابن جرير: حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثنا طارق بن عبد الرحمن عن سالم بن عبد الله **﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِين﴾** قال: الموت ، وهذا إسناد قوي ، وهكذا قال مجاهد والحسن وقتادة وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وغيرهم ، والدليل على ذلك قوله تعالى إخباراً عن أهل النار أئمهم قالوا : **﴿لَمْ نَكُنْ مِنَ الْمُصَلَّينَ وَلَمْ نَكُنْ نُطْعَمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَحُوْضُ مَعَ الْحَمَّاضِينَ وَكُنَّا نُكَذَّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِين﴾** . وفي «ال الصحيح» من حديث الزهرى عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أم العلاء امرأة من الأنصار أن رسول الله ﷺ لما دخل على عثمان بن مظعون وقد مات قالت أم العلاء : رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله ، فقال رسول الله ﷺ : «وما يدريك أنَّ الله أكرمك؟» فقلت : بأبي وأمي يا رسول الله فمن؟ قال : «أما هو فقد جاءه اليقين وإنِّي لأرجو له الخير». قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : ويستدل بهذه الآية على تخطئة من ذهب من الملاحدة إلى أن المراد باليقين المعرفة ، فمتى وصل أحدهم إلى المعرفة سقط عنه التكليف عندهم ، وهذا كفر وضلالة وجهل ، فإن الأنبياء عليهم السلام كانوا هم وأصحابهم أعلم الناس بالله وأعورفهم بحقوقه وصفاته وما يستحق من التعظيم ، كانوا مع هذا أعبد وأكثر الناس عبادة ومواطبة على فعل الخيرات إلى حين الوفاة .

وقوله تعالى : ﴿بِلِ اللَّهِ فَاعْبُدْ﴾ [الزُّمُر : ٦٦] .

## ذكر الطهارة وأحكامها

وقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة :

٢٢٢ .

## دخول الخلاء

٢٦٥ — عن أنس رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْخَبَائِثِ» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ<sup>(١)</sup> .

٢٦٦ — عن ابن عمر قال : ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ لِيَعْضُرُ حاجَتِي ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حاجَتَهُ مُسْتَدِيرًا الشَّامَ ، مُسْتَدِيرًا الْقِبْلَةَ . أَخْرَجَهُ البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup> .

(١) رواه مسلم رقم (٣٧٥) في الحيض : باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء ، ورواه أيضاً البخاري / ١٧١ و ١٧٢ في الوضوء : باب ما يقول عند الخلاء ، وأبو داود رقم (٤) في الطهارة : باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ، والترمذى رقم (٥) في الطهارة : باب ما يقول عند الخلاء ، والنمسائي / ٢٠ في الطهارة : باب القول عند دخول الخلاء .

(٢) رواه البخاري / ٢١٦ و ٢١٧ في الوضوء : باب من تبرز على لبنتين ، وباب التبرز في البيوت ، وفي الجهاد : باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهن ، ومسلم رقم (٢٦٦) في الطهارة : باب الاستطابة ، ورواه أيضاً «الموطأ» / ١٩٣ و ١٩٤ في القبلة : باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط ، والترمذى رقم (١١) في الطهارة : باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط ، وأبو داود رقم (١٢) في الطهارة : باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط ، والنمسائي / ٢٣ في الطهارة : باب الرخصة باستقبال القبلة في البيوت ، وإلى حديث ابن عمر هذا ذهب جماعة من أهل العلم ، فقالوا : إن النبي عن الاستقبال والاستدبار في الصحراء ، فاما في الأنبياء ، فلا بأس فيها باستقبالها واستدبارها ، وهو قول عبد الله بن عمر ، وبه قال الشعبي ومالك والشافعي وإسحاق

←

٢٦٧— وفي رواية للبخاري : أنَّ ابن عمر كان يقول : إنَّ ناساً يقولون : إذا قعدت على حاجتك ، فلا تستقبل القبلة ، ولا بيت المقدس ، فقال عبد الله بن عمر : لقد ارتفعت يوماً على ظهر بيتي لنا ، فرأيت رسول الله عليه صلوات الله علیه وآله وسليمه على لبتيين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته .

٢٦٨— عن سليمان قيل له : قد علِمْتُكم تُبِّعُونَ كُلَّ شيءٍ حتَّى الخراءةَ ، فقال : أَجَلْ : لَقَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَسْتَقِبِّلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، وَأَنْ تَسْتَنِجِي بِالْيَمِينِ ، أَوْ أَنْ تَسْتَنِجِي بِأَقْلَمْ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ أَنْ تَسْتَنِجِي بِرَجِيعٍ أَوْ عَظِيمٍ .  
آخر جهه مسلم<sup>(١)</sup> .

٢٦٩— عن أنس قال : كان النبي عليه صلوات الله علیه وآله وسليمه إذا خرج لحاجةٍ يُبَعِّثُهُ أَنَا وَعَلَامٌ مَّا مَعَنَا إِدَوَةٌ مِّنْ مَاءٍ — يعني يستنجي به — آخر جه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup> .

→ ابن راهوية، وذهب جماعة إلى تعميم النبي والتسوية بين الصحراء والبنيان ، يروى ذلك عن أبي أيوب الأنباري ، وهو قول إبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبي حنيفة ورواية عن أحمد ، واحتجوا بما أخرجه البخاري ٤١٨/١ ، ومسلم رقم ٢٦٤ من حديث أبي أيوب الأنباري ، عن النبي عليه صلوات الله علیه وآله وسليمه أنه نهى أن تستقبل القبلة لغائط أو بول ، ولكن شرقوها أو غربوها ، قال : فقدمنا الشام فوجدنا مراح حمض قد بنت قبل القبلة فتنحرف ونستغفر الله .

(١) رواه مسلم رقم ٢٦٢ في الطهارة : باب الاستطابة ، ورواه أيضاً الترمذى رقم ١٦ في الطهارة : باب الاستنجاء بالحجارة ، وأبو داود رقم ٧ في الطهارة : باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، والنمسائي ٣٨/١ و٣٩ في الطهارة : باب النبي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار ، وباب النبي عن الاستنجاء باليمين ، وقال الخطاطي في «معالم السنن» ١٦ : ونهيه عن الاستنجاء باليمين في قول أكثر أهل العلم نهي تأديب وتزفيف ، وذلك أن العين مرصدة في أدب السنة للأكل والشرب والأخذ والإعطاء ، ومصونة عن مباشرة السفل والمعابن ، وعن ممارسة الأعضاء التي هي بمجاري الأطفال والنجاسات ، وامتننت اليسرى في خدمة أسافل البدن لإماتة ما هناك من القذارات وتنظيف ما يحدث فيها من الدنس والشتت .

(٢) رواه البخاري ١/٢٢٠ في الوضوء : باب من حمل معه الماء لظهوره ، وباب الاستنجاء ←

٢٧٠ — عن ابن مسعود قال : أتى النبي ﷺ الغائب ، فامرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجراً ، والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثة ، فائتها بها ، فأخذ الحجرين ، وألقى الروثة وقال : «إنها ركش ، أو هذا ركش». أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>.

قال النسائي : الركش : طعام الجن<sup>(٢)</sup>.

٢٧١ — عن أبي هريرة قال : اتبعت النبي ﷺ وقد خرج حاجة فكان لا يلتقي ، فدئت منه فقال : «ابغني أحجاراً أستقضى بها ، أو نحوه ، ولا تأتي بعظم ولا بروثة» ، فائتها بأحجار بطرف ثيابي ، فوضعتها إلى جنبه ، وأعرضت عنه ، فلما قضى أتبعه بهنّ. أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>.

٢٧٢ — عن عائشة قالت : كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه ، وكانت يده اليسرى لخلائه<sup>(٤)</sup>

---

→ بالماء ، وباب حمل العزنة مع الماء في الاستنجاء وباب ما جاء في غسل البول ، وفي سترة المصلي : باب الصلاة إلى العزنة ، ومسلم رقم (٢٧١) في الطهارة : باب الاستنجاء بالماء من التبرز ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٤٣) في الطهارة : باب في الاستنجاء ، والنمسائي ٤٢/١ في الطهارة : باب الاستنجاء بالماء . قوله : «يعني يستنجي به» قائله هشام بن عبد الملك الطيالسي راوي الحديث عن شعبة .

(١) رواه البخاري ١/٢٢٤ و ٢٢٥ في الموضوع : باب الاستنجاء بالحجارة ، ولم نجده عند مسلم كما ذكر المصنف ، ورواه أيضاً الترمذى رقم (١٧) في الطهارة : باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين ، والنمسائي ١/٣٩ و ٤٠ في الطهارة : باب الرخصة في الاستطابة بمحجرين .

(٢) قال الحافظ في «الفتح» : وأغرب النسائي ، فقال عقب هذا الحديث : الركش طعام الجن ، وهذا إن ثبت في اللغة فهو مريح من الإشكال ، وقال السندي في حاشيته على النسائي : وفي ثبوته في اللغة نظر .

(٣) رواه البخاري ١/٢٢٣ و ٢٢٤ في الموضوع : باب الاستنجاء بالحجارة .

(٤) رواه أبو داود رقم (٣٣) في الطهارة : باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء ، وفي

٢٧٣ — عن عبد الله بن جعفر قال : أردفني رسول الله ﷺ ذات يومٍ خلفه ، فأسرَ إلَيَّ حديثاً لا أُحدِثُ به أحداً مِنَ النَّاسِ ، وكان أحبُ ما استرَ به رسول الله ﷺ ل حاجته ، هدف أو حائش تُحيل .

وفي رواية : يعني : بحائط نخل . أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

٢٧٤ — عن أنس قال : كان النبي ﷺ إذا أراد حاجة ، لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض <sup>(٢)</sup> .

٢٧٥ — عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : «غُفرانك» <sup>(٣)</sup> .

---

→ سنته انقطاع ، ورواه أيضاً بمعناه رقم (٣٤) من طريق آخر موصول ، وإسناده صحيح ، وفي الباب عن حفصة عند أبي داود رقم (٣٢) ، وأخرج البخاري ٢٦١/١ ، ومسلم وغيرهما من حديث عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تعلمه وترجله وظهوره وفي شأنه كله .

(١) رواه مسلم رقم (٣٤٢) في الحيض : باب ما يستر به لقضاء الحاجة ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٥٤٩) في الجهاد : باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم . قال النووي رحمه الله في شرح مسلم ٣٥/٤ : وفي هذا الحديث من الفقه : استحباب الاستئثار عند قضاء الحاجة بحائط أو هدف أو ودهة أو نحو ذلك ، بحيث يغيب جميع شخص الإنسان عن أعين الناظرين ، وهذه سنة متأكدة .

(٢) رواه الترمذى رقم (١٤) في الطهارة : باب ما جاء في الاستئثار عند الحاجة ، من حديث الأعمش عن أنس ، وهو منقطع لأن الأعمش لم يسمع عن أنس ، وقد ضعفه أبو داود في «سننه» ٣٢/١ بذلك ، لكن رواه أبو داود رقم (١٤) من حديث الأعمش ، عن رجل ، عن ابن عمر ، وقد سماه البيهقي في «سننه» ٩٦/١ القاسم بن محمد ، وهو ثقة ثبت فالحديث صحيح .

(٣) رواه أحمد في «المسند» ١٥٥/٦ ، وأبو داود رقم (٣٠) في الطهارة : باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء ، والترمذى رقم (٧) في الطهارة : باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ،

←

## البول قائماً لعذر

٢٧٦ — عن حذيفة قال : كُنْتُ مع النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ ، فَبَأَلَ قَائِمًا ، فَتَسْحَيْثُ ، فَقَالَ : «اَدْنُهُ» ، فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ ، فَتَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفْيَهِ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ<sup>(١)</sup> .

## السواك

٢٧٧ — عن عائشة قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوضَعُ لَهُ وَضُوْرَهُ وَسِوَاكُهُ ، فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ تَخْلَى ثُمَّ اسْتَاكَ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ<sup>(٢)</sup> .

٢٧٨ — عن أبي موسى قال : أَتَيْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسْتَانِسُ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ ، يَقُولُ : أَعْ أَعْ وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ كَانَهُ يَتَهَوَّعُ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ<sup>(٣)</sup> .

---

→ وإننا ننادي حسن ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ١٥٨/١ ، وقال النووي في «شرح المذهب» : هذا حديث حسن صحيح .

(١) رواه البخاري ٢٨٤/١ في الوضوء : باب البول عند سباته قوم ، وباب البول قائماً وقاعدًا ، وباب البول عند صاحبه والتستر بالحائط ، وفي المظالم : باب الوقوف والبول عند سباته قوم ، ومسلم رقم (٢٧٣) في الطهارة : باب المسح على الخفين ، ورواه أيضًا أبو داود رقم (٢٣) في الطهارة : باب البول قائماً ، والترمذى رقم (١٣) في الطهارة : باب ما جاء في الرخصة في البول قائماً ، والنمسائي ٣٥/١ في الطهارة : باب الرخصة في البول في الصحراء قائماً .

(٢) لم نجده عند مسلم بهذ اللفظ ، واللفظ الذي أورده المصنف هو من روایة أبي داود رقم (٥٦) في الطهارة : باب الرجل يستاك بسواك غيره ، وإننا ننادي حسن ، ولفظه عند مسلم : عن شريح بن هانئ قال : سألت عائشة : بأي شيء كان يبدأ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل بيته ؟ قالت : بالسواك ، وهو عنده برقم (٢٥٣) في الطهارة : باب السواك . قوله : «تخلٰ» : أي قضى حاجته .

(٣) رواه البخاري ٣٠٦/١ في الوضوء : باب السواك ، ومسلم رقم (٢٥٤) في الطهارة :

←

٢٧٩— عن ابن عمر : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسْوَكُ بِسِيواكٍ ، فَجَاءَنِي رَجُلٌ ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ ، فَتَأْوَلْتُ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا ، فَقَيْلَ لِي : كَبِيرٌ ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا». أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

### إزالة النجاسة

٢٨٠— عن عائشة : أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصَبِّيًّا ، فَبَأَلَ عَلَى ثُوِّيهِ ، فَدَعَا بَمَاءً ، فَأَتَبَعَهُ إِيَّاهُ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٢٨١— عن أم قيس : أَنَّهَا أَتَتْ بَابِنَ هَذِهِ الصَّغِيرِ لِمَ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ

→ بَابِ السِّوَاكِ ، وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو دَاؤِدَ رَقْمَ (٤٩) فِي الطَّهَارَةِ : بَابُ كَيْفِ يَسْتَاكُ ، وَالنَّسَائِيُّ ٩/١ فِي الطَّهَارَةِ : بَابُ كَيْفِ يَسْتَاكُ . وَقَوْلُهُ : يَسْتَاكُ ، أَيْ : يَسْتَاكُ ، وَقَوْلُهُ : يَتَهُوَّعُ ، أَيْ : يَتَقَبَّلُ .

(١) ذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ تَعْلِيقًا ٣٠٧/١ فِي الْوَضُوءِ : بَابُ دُفَّ السِّوَاكِ إِلَى الْأَكْبَرِ ، عن عفان عن صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر . قال الحافظ في «الفتح» : وقد وصله أبو عوانة في «صحيحه» عن محمد بن إسحاق الصقاني وغيره عن عفان . ورواه مسلم موصولاً رقم (٢٢٧١) في الرؤيا : باب رؤيا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، واللَّفْظُ لَهُ . وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ : فِيهِ تَقْدِيمَ ذِي السَّنِ فِي السِّوَاكِ ، وَيَلْتَحِقُ بِهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالْمَشْيُ وَالْكَلَامُ ، وَقَالَ الْمَهْلَبُ : هَذَا مَا لَمْ يَتَرَبَّ الْقَوْمُ فِي الْجَلْوَسِ ، فَإِذَا تَرَبَّوْا ، فَالسَّنَةُ حِينَئِذٍ تَقْدِيمُ الْأَيْمَنِ ، وَفِيهِ : أَنْ اسْتَعْمَالُ سِوَاكَ غَيْرِهِ لَيْسَ بِكُرُوهٍ ، إِلَّا أَنَّ الْمُسْتَحْبَ أَنْ يَغْسلَهُ ثُمَّ يَسْتَعْمَلَهُ ، فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاؤِدَ رَقْمَ (٥٢) عن عائشة أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ ، فَيَعْطِينِي السِّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ ، فَأَبْدِأُ بِهِ ، فَأَسْتَاكُ ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفِعُهُ إِلَيْهِ .

(٢) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ ٢٨١ وَ ٢٨٠/١ فِي الْوَضُوءِ : بَابُ بُولِ الصَّبِيَّانِ ، وَفِي الْعَقِيقَةِ : بَابُ تَسْمِيَةِ الْمُولُودِ غَدَاءً يَوْلَدُ مَنْ لَمْ يَعْقُ وَتَخْبِيَهُ ، وَفِي الْأَدْبِ : بَابُ وَضْعِ الصَّبِيِّ فِي الْحِجَرِ ، وَفِي الدُّعَوَاتِ : بَابُ الدُّعَاءِ لِلصَّبِيَّانِ بِالْبَرَكَةِ وَمَسْحِ رُؤُسِهِمْ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (٢٨٦) فِي الطَّهَارَةِ : بَابُ حِكْمَ بُولِ الْطَّفْلِ الرَّضِيعِ ، وَرَوَاهُ أَيْضًا مَالِكُ فِي «الْمُوطَأِ» ٦٤/١ فِي الطَّهَارَةِ : بَابُ مَاجَاءَ فِي بُولِ الصَّبِيِّ ، وَالنَّسَائِيُّ ١٥٧/١ فِي الطَّهَارَةِ : بَابُ بُولِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلْ .

الله ﷺ ، فاجلسه رسول الله ﷺ في حجره ، فبأ على ثوبه ، فدعى بماء فنضحه ولم يغسله .

وفي رواية : [فَدَعَا بِمَاء] «فرشة» . أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> .

٢٨٢ — عن أنس قال : رأى النبي ﷺ أعرابياً يبول في المسجد ، فقال : «دعوه» حتى إذا فرغ دعا بماء فصببه عليه .

٢٨٣ — وفي رواية : فقال له أصحاب رسول الله ﷺ : ماه ماه ، فقال رسول الله ﷺ : «لا تزرمونه ، دعوه» فتركته حتى باى . ثم إن رسول الله ﷺ دعاه ، فقال له : «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر ، إنما هي لذكر الله ، والصلوة ، وقراءة القرآن» ، أو كما قال رسول الله ﷺ [قال :] وأمر رجلاً من القوم ، فجاء بدلوي من ماء فسننه عليه . أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup> .

(١) رواه البخاري ٢٨١/١ في الوضوء : باب بول الصبيان ، ومسلم رقم (٢٨٧) في الطهارة : باب حكم بول الطفل الرضيع ، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» ٦٤/١ في الطهارة : باب ماجاء في بول الصبي ، وأبو داود رقم (٣٧٤) في الطهارة : باب بول الصبي يصيب الثوب ، والترمذى رقم (٧١) في الطهارة : باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم ، والنمسائى ١٥٧/١ في الطهارة : باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام . قوله : «فاضحه» قال الخطابي : النضح إمرار الماء عليه رفقاً من غير مرس ولا ذلك ، ومنه قيل للبعير الذي يستنقى عليه : الناضح ، والغسل إنما يكون بالمرس والعصر . ومعنى الحديث : أن بول الصبي الذي لم يطعم يكتفى فيه بالنضح ، وهو مذهب علي ، وعطاء ، والزهري ، وأحمد ، وإسحاق ، والشافعى ، وذهب جماعة إلى وجوب غسله كسائر الأحوال ، وهو قول النخعى والثورى والحنفية والمالكية ، وحملوا النضح في الحديث على الغسل الخفيف .

(٢) رواه البخاري ٢٧٨/١ في الوضوء : باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد ، وباب صب الماء على البول في المسجد ، وفي الأدب : باب الرفق في الأمر كله ، ومسلم رقم (٢٨٤) في الطهارة : باب وجوب غسل البول وغيره من ←

٢٨٤ — عن عائشة قالت : كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

٢٨٥ — وفي رواية لمسلم عن عائشة في المنى : كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢٨٦ — وفي رواية : قالت : لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأُحُكِّمُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَابْسًا بِظُفْرِي<sup>(١)</sup> .

### ذكر الموضوع

٢٨٧ — عن أبي جعيفية قال : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَاجِرَةِ ، فَأَتَيَنِي بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَنَحْنُ بِالْبَطْحَاءِ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ يَتَمَسَّحُونَ بِهِ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> .

---

→ النجاسات ، ورواه أيضاً النسائي ٤٨١ في الطهارة : باب ترك التوقيت في الماء . قال النووي رحمه الله : وفيه : الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزم من غير تعنيف ولا إيناداً إذا لم يأت بالمخالفة استخفافاً أو عناداً ، وفيه : دفع أعظم الضررين باحتمال أحدهما ، وفيه : صيانة المساجد وتزييهما عن الأقدار والقذى والبصاق .

(١) رواه البخاري ٢٨٧/١ في الموضوع : باب غسل المنى وفركه ، وباب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره ، ومسلم رقم (٢٨٨) و(٢٩٠) و(٣٧١) في الطهارة : باب حكم المنى ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١١٧) و(١١٨) في الطهارة : باب ما جاء في المنى يصيب الثوب ، والترمذى رقم (١٥٦/١) في الطهارة : باب غسل المنى من الثوب ، وباب فرك المنى من الثوب .

(٢) رواه البخاري ٤٠٨/١ في الصلاة : باب الصلاة في الثوب الأحمر ، وفي الموضوع : باب استعمال فضل الموضوع ، وفي سترة المصلى : باب سترة الإمام سترة من خلفه ، وباب الصلاة إلى العزنة ، وباب السترة بمكة وغيرها ، وفي الأذان : باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ، وباب هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا ، وفي الأنبياء : باب صفة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ←

### الوضوء ثلاثةٌ

٢٨٨— عن حمران : أن عثمانَ دعا بإناءِ ، فاقتُرَغَ على كَفَيهِ ثلَاثَ مَرَاتٍ ، فَعَسَلَهُما ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ في الإناءِ ، فَمَضَمضَ وَاسْتَشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثلَاثَةً ، وَيَدِيهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ ثلَاثَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثلَاثَ مَرَاتٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : رأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْضِيْهَ نَحْنُ وَضُوئِيْهُ هَذَا ، ثُمَّ قَالَ : «مِنْ تَوْضِيْهَ نَحْنُ وَضُوئِيْهُ هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» . أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

٢٨٩— وفي رواية مسلم : أن عثمانَ تَوْضِيْهَ بِالْمَقَاعِدِ فَقَالَ : أَلَا أُرِيكُمْ وَضُوئِيْهَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ تَوْضِيْهَ ثلَاثَةً<sup>(١)</sup> .

---

→ وفي اللباس . باب التشيير في الشياطين ، وباب القبة الحمراء من أدم ، ومسلم رقم (٥٠٣) في الصلاة : باب ستة المصللي ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٦٨٨) في الصلاة : باب ما يضر المصللي ، والنمسائي ٨٧/١ في الطهارة : باب الانتفاع بفضل الوضوء .

(١) رواه البخاري ١/٢٣٣ في الوضوء : باب المضمضة في الوضوء ، وباب الوضوء ثلاثةً ثلاثةً ، وفي الصوم : باب السواك الرطب والباب للصائم ، وفي الرفاق : باب قول الله تعالى : «إِنَّمَا أَثْيَاهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَعْلَمُ بِالْحَقِيقَةِ» ، ومسلم رقم (٢٢٦) في الطهارة : باب صفة الوضوء وكامله ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٠٦) و(١٠٧) و(١٠٨) و(١٠٩) و(١١٠) في الطهارة : باب صفة وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والنمسائي ١/٦٤ و٦٥ في الطهارة : باب المضمضة والاستنشاق ، وباب بأي الدين يتمضمض . وقوله : «لَا يَحْدُثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ» قال العلماء : المراد به : ماترسن النفس معه ، ويمكن المرء قطعه ، لأن قوله : «يَحْدُثُ» يقتضي تكسيراً منه ، فاما ما يهجم من الخطرات والواسوس ويتعذر دفعه ، فذلك معفو عنه ، وقوله : «من ذنبه» قال الحافظ : ظاهره يعم الكبائر والصغرائر لكن العلماء خصوه بالصغرائر لوروده مقيداً باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية . وفي الحديث : التعليم بالفعل لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم ، والترتيب في أعضاء الوضوء للإتيان في جميعها بـ«إثم» ، والتزويغ في الإخلاص ، وتحذير من لها في صلاته بالتفكير في أمور الدنيا من عدم القبول ، ولا سيما إن كان في العزم على عمل معصية .

## الوضوء ثلاثةً ومرتين

٢٩٠— عن عبد الله بن زيد الأنصاري قيل له : توضأً لنا ووضوء رسول الله عليه السلام ، فَدَعَا بِإِنَاءِ ، فَأَكْفَأَ مِنْهُ عَلَيْهِ يَدَهُ ، فَغَسَّلَهُمَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهُمَا ، فَغَسَّلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهُمَا ، فَغَسَّلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهُمَا ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَاقْبَلَ يَدَيْهِ وَأَدَبَرَ ، ثُمَّ غَسَّلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعَبَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا رَأَيْتُ وُضُوءَ رَسُولِ الله عليه السلام . أخرجه البخاري ومسلم .

٢٩١— وفي رواية البخاري : أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام توضأً مرتين مرتين .

٢٩٢— وملسم : أَنَّ رَسُولَ الله عليه السلام توضأً فَمَضَمضَ ، ثُمَّ اسْتَشَرَ ، ثُمَّ غَسَّلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَيَدَهُ الْيُمْنَى وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءِ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ ، وَغَسَّلَ رِجْلَيْهِ<sup>(١)</sup> .

## الوضوء مرة مرة

٢٩٣— عن ابن عباس أَنَّه توضأً ، فَغَسَّلَ وَجْهَهُ ، وَأَخْدَى غَرْفَةً مِنْ مَاءِ ، فَمَضَمضَ بِهَا ، وَاسْتَشَرَ ، ثُمَّ أَخْدَى غَرْفَةً فَجَعَلَ بِهَا هَذَا ، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى ، فَغَسَّلَ بِهَا وَجْهَهُ ، ثُمَّ أَخْدَى غَرْفَةً ، فَغَسَّلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ أَخْدَى غَرْفَةً

(١) رواه البخاري ٢٢٦ / ١ في الوضوء : باب الوضوء مرتين وباب مسح الرأس كله ، ومسلم رقم (٢٣٥) و(٢٣٦) في الطهارة : باب في وضوء النبي عليه السلام ، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» ١٨ / ١ في الطهارة : باب العمل في الوضوء ، وأبو داود رقم (١١٨) و(١١٩) في الطهارة : باب صفة وضوء النبي عليه السلام ، والترمذمي رقم (٣٥) و(٤٧) في الطهارة : باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديداً ، وباب ما جاء فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثةً ، والنمسائي ٧١ / ١ و٧٢ في الطهارة : باب حد الغسل ، وباب صفة مسح الرأس ، وباب عدد مسح الرأس .

من ماءٍ فَعَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَخْدَى غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ ، فَرَشَّ  
عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا ، ثُمَّ أَخْدَى غَرْفَةً أُخْرَى فَعَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ ، يَعْنِي  
الْيُسْرَى ، ثُمَّ قَالَ : هَكُذا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ .  
٢٩٤ — وَفِي رَوَايَةِ أُخْرَى لَهُ أَيْضًا : تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً  
وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا<sup>(١)</sup> .

### تفقد النبي ﷺ الأمة في وضوئهم

٢٩٥ — عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَابُ : أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ ،  
فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « ارْجِعْ فَأَحْسِنْ  
وَضْوِئَكَ » ، فَرَجَعَ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّى . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِيمَا نَسِيَّهُ صَاحِبُ  
« الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيفَتَيْنِ » إِلَى الْبَخَارِيِّ ، وَأَخْرَجَهُ صَاحِبُ « جَامِعِ الْأَصْوَلِ » فِيهِ  
وَقَالَ : أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> ، وَأَخْرَجَهُ عَنْ أَنْسٍ وَقَالَ : أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> .

٢٩٦ — عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ قَالَ : تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فِي سَفْرِهِ سَافَرَنَا هَا ، فَأَذْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ

(١) روأه البخاري ٢١١/١ في الوضوء : باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ، وباب  
الوضوء مرة مرتين ، وروأه أيضاً أبو داود رقم (١٣٣) و(١٣٧) و(١٣٨) في الطهارة :  
باب صفة وضوء النبي ﷺ ، وباب الوضوء مرتين ، وباب الوضوء مرة مرتين ، والنمسائی  
٧٤/١ و٧٣ في الطهارة : باب مسح الأذنين ، وباب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل  
به على أنهما من الرأس .

(٢) لم نجده عند البخاري كما نقله المصنف عن صاحب «الجمع بين الصحيحين» وهو في صحيح  
مسلم رقم (٢٤٣) في الطهارة : باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة .

(٣) روأه أبو داود رقم (١٣) في الطهارة : باب تفريق الوضوء .

عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّيْنِ أو ثَلَاثَةَ .  
أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> .

### تَخْلِيلُ الْلَّحِيَّةِ

٢٩٧ — عَنْ حَسَّانَ بْنِ بَلَالٍ قَالَ : رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرَ تَوْضِيْأً ، فَخَلَّ  
لِحِيَّتَهُ ، فَقَيْلَ لَهُ : أَوْ قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : أَتَخْلَلُ لِحِيَّتَكَ ؟ قَالَ : وَمَا يَمْنَعُنِي وَقَدْ  
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْلِلُ لِحِيَّتَهُ . أَخْرَجَهُ ...<sup>(٢)</sup> .

### دَلْكُ أَصَابِعُ الرِّجْلَيْنِ بِالْخَنْصَرِ

٢٩٨ — عَنْ الْمُسْتُورِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوْضِيْأً يَدْلِكُ  
أَصَابِعَ رِجْلِيهِ بِخَنْصَرِهِ . أَخْرَجَهُ<sup>(٣)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ١٧٠ / ١ فِي الْعِلْمِ : بَابُ مِنْ أَعْدَادِ الْحَدِيثِ ثَلَاثَةً لِيَفْهَمُونَهُ ، وَبَابُ مِنْ  
رَفْعِ صَوْتِهِ بِالْعِلْمِ ، وَفِي الْوَضْوَءِ : بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ (٢٤١) فِي الطَّهَارَةِ :  
بَابُ وَجْبِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ بِكَمَاهِمَاهَا . وَقَوْلُهُ : «وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ» الإِرْهَاقُ : الإِدْرَاكُ  
وَالْغُشْيَانُ ، أَيْ : دَنَا وَقَهَا .

(٢) كَذَا فِي الأَصْلِ بِيَاضِ بَعْدِ قَوْلِهِ : أَخْرَجَهُ . وَقَدْ رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ رَقْمُ (٢٩) وَ(٣٠) فِي  
الْطَّهَارَةِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ الْلَّحِيَّةِ ، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَثَانَ عَنْدَ التَّرمِذِيِّ رَقْمُ (٣١) ،  
وَالْحَامِكُ ١٤٩ / ١ ، وَعَنْ أَنْسٍ عَنْدَ أَبِي دَاوُدِ رَقْمُ (١٤٥) ، وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنْ دَنَابَةَ أَبِي شَيْبَةَ ،  
وَعَنْ أَبِي عَمْرٍ عَنْدَ الطَّبَرَانيِّ فِي «الْأَوْسَطِ» فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ .

(٣) كَذَا فِي الأَصْلِ بِيَاضِ بَعْدِ قَوْلِهِ : أَخْرَجَهُ ، وَقَدْ رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ رَقْمُ (٤٠) فِي الطَّهَارَةِ :  
بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ ، وَأَبُو دَاوُدِ رَقْمُ (١٤٨) فِي الطَّهَارَةِ : بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ ،  
وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» ٤ / ٢٢٩ ، وَابْنِ ماجِهِ رَقْمُ (٤٤٦) ، وَفِي سَنْدِهِ أَبْنَ هَيْعَةَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ  
لَسْوَهُ حَفْظُهُ ، لَكِنْ تَابِعُهُ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَعُمَرُ بْنُ الْحَارِثَ ، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١ / ٧٧ ، ٧٦ / ٧٧  
مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ وَهْبٍ عَنْهُمَا وَعَنْ أَبْنَ هَيْعَةَ ، فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ ، وَفِي الْبَابِ عَنْ لَقِيْطِ بْنِ  
صَبْرَةِ فِي حَدِيثِ مَطْوُلٍ ، وَفِيهِ : «وَخَلَلَ بَيْنَ الْأَصَابِعِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدِ رَقْمُ (١٤٢) ،  
وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حَبَّانَ (١٥٩) ، وَالْحَامِكُ ١٤٧ / ١ ، ١٤٨ ، وَأَفْرَهُ الْذَّهَبِيُّ .

## إدخال الإصبع في حجري الأذنين

٢٩٩— عن الرَّبِيع بنت معوذ قالت : «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ تَوْضِأً ، فَادْخُلْ إِصْبَعَهُ فِي حُجْرَيْ أَذْنِيهِ». أخرجه ...<sup>(١)</sup>.

## الوضوء جاء فيه تمر

٣٠٠— عن عبد الله بن مسعود قال : قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيْلَةَ الْجِنِّ : «ما في إِداوِتِكَ ؟ قُلْتُ : نَبِيْذ ، قَالَ : تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ ، فَتَوْضِأَ مِنْهُ». أخرجه الترمذى ، وأخرجه أبو داود ولم يذكر : فتوضاً منه<sup>(٢)</sup>.

## تنشيف أعضاء الوضوء

٣٠١— عن عائشة قالت : كان لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ خِرْقَةً يَتَشَفَّفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد رواه أبو داود رقم (١٣١) في الطهارة : باب صفة وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وابن ماجه رقم (٤٤١) ، وإسناده حسن .

(٢) رواه أبو داود رقم (٨٤) في الطهارة : باب الوضوء بالنبيذ ، والترمذى رقم (٨٨) في الطهارة : باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ ، من حديث أبي زيد ، عن عبد الله بن مسعود . قال الترمذى : وأبو زيد مجھول عند أهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث . وقال المنذري في «ختصر سنن أبي داود» : وقال أبو زرعة : وليس هذا الحديث بصحيح ، وقال أبو أحمد الكرايسى : ولا يثبت في هذا الباب حديث ، بل الأخبار الصحيحة عن ابن مسعود ناطقة بخلافه . وقال الحافظ في «الفتح» : هذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه .

(٣) رواه الترمذى رقم (٥٣) في الطهارة : باب ما جاء في التبدل بعد الوضوء ، والحاكم ١٥٤/١ من حديث أبي معاذ ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، قال الترمذى : حديث عائشة ليس بالقائم ، ولا يصح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ في هذا الباب شيء ، وأبو معاذ يقولون : هو سليمان ابن أرقى ، وهو ضعيف .

٣٠٢ — عن معاذ قال : رأيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثُوبِهِ<sup>(١)</sup> .

### الدُّعَاء فِي الوضوء

٣٠٣ — عن أبي موسى قال : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي»<sup>(٢)</sup> .

### الوضوء من القيء

٣٠٤ — عن أبي الدرداء : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَتَوَضَّأَ وَكَانَ صَائِمًا ، فَوَضَّأَ . قال معدان : وَلَقِيَتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمْشَقَ ، فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ : وَأَنَا بَيْتُ لَهُ وَضُوءَهُ<sup>(٣)</sup> .

### ئُوكُ الوضوء من قبلة النساء

٣٠٥ — عن عائشة قالت : قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ، ثُمَّ

(١) رواه الترمذى رقم (٥٤) في الطهارة : باب ما جاء في التندل بعد الوضوء ، وفي سنده رشدين ابن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ، وهما ضعيفان . وفي الباب عن سلمان عند ابن ماجه ، وعن أبي بكر وأنس عند البهقى وكلها ضعيفة . وقال الترمذى : وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن بعدهم في التندل بعد الوضوء ، وقال ابن المنذر : أخذ المنديل بعد الوضوء : عثمان ، والحسن بن علي ، وبشير بن أبي مسعود ، ورخص فيه الحسن ، وابن سيرين ، وعلقمة ، والأسود ، ومسروق ، والضحاك ، وكان مالك والثورى وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى لا يرون به بأساً .

(٢) رواه ابن السنى في «عمل اليوم والليلة» ص/ ١٠ ، وذكره التووى في «الأذكار» وزاد نسبته للنسائى في «عمل اليوم والليلة» ، وهو حديث حسن ، ورواه الترمذى من حديث أبي هريرة بدون ذكر الوضوء رقم (٣٤٩٦) في الدعوات : باب رقم (٨٢) .

(٣) رواه الترمذى رقم (٨٧) في الطهارة : باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعناف ، وأبو داود رقم (٢٢٨١) في الصوم : باب الصائم يستنقىء عمداً ، وإسناده حسن .

أَخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، وَالترْمذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup> .

### ترك الوضوء من النوم الخفيف

٣٠٦— عن ابن عباس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ تَأْمَ وَهُوَ سَاجِدٌ حَتَّى غَطَّ  
أَوْ نَفَخَ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ قَدْ نَمْتَ ! قَالَ : «إِنَّ  
الوضوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا ، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَخَتْ  
مَفَاصِلُهُ» . أَخْرَجَهُ التَّرْمذِيُّ<sup>(٢)</sup> .

---

(١) حديث صحيح ، رواه الترمذى رقم (٨٦) في الطهارة : باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة ، وأبو داود رقم (١٧٨) و(١٧٩) و(١٨٠) في الطهارة : باب الوضوء من القبلة ، والنمسائي ١٤١ في الطهارة : باب ترك الوضوء من القبلة ، وتممة الحديث عند الترمذى والنمسائى ، قال عروة : قلت لها : ومن هي إلا أنت ؟ فضحتك ، ورواه أيضاً أحمد في «المسنن» ٢١٠/٦ ، وأبا ماجه رقم (٥٠٢) ، والطبرى رقم (٩٦٣٠) ، كلهم من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة ، ولم ينفرد حبيب برواية هذا الحديث ، بل قد تابعه عليه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عند الدارقطنى ١/٥٠ ، ورواه البزار بإسناد آخر صحيح عن عائشة ، وله شواهد ذكرها الزيلعى في «نصب الرأى» .

٣٧١ ٣٩٦ .

والقول : بأن لبس المرأة لا ينقض الوضوء : مروي عن ابن عباس ، وعلى ، وهو قول الحسن وعطاء وطاوس ، وبه قال الثوري وأصحاب الرأى ، وحمل اللبس في الآية على الجماع هو المتعين لوجود القرينة ، وهو حديث عائشة هذا ، وتفسير اللبس بالجماع هو الذي صوبه الطبرى في «تفسيره» ٨/٣٩٦ ، واستظره ابن رشد في «بداية المجتهد» ١/٢٩ .

(٢) رواه الترمذى رقم (٧٧) في الطهارة : باب ما جاء في الوضوء من النوم ، وأبو داود رقم ٢٠٢ في الطهارة : باب الوضوء من النوم ، والنمسائى ٢/٣٠ في الأذان : باب إيدان المؤذنين الأئمة بالصلاحة ، وإسناده ضعيف في المرفوع ، فيه يزيد بن عبد الرحمن الدالانى أبو خالد وهو صدوق يحيى كثيراً ويدين ، كما قال الحافظ في «التقريب» ، وروى البيهقي من طريق يزيد بن قسيط أنه سمع أبا هريرة يقول : ليس على الحتبي النائم ، ولا على القائم ، ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع ، فإذا اضطجع توضأ . قال الحافظ في

←

## ترك الوضوء مما مسست النار

٣٠٧— عن ابن عباس : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكَلَ كَتِفَ شَاةً وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَفِي رَوَايَةِ الْبَخَارِيِّ : أَنَّهُ اتَّشَّلَ عَرْقًا مِنْ قِدْرٍ .

٣٠٨— وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ : أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكَلَ عَرْقًا أَوْ لَحْمًا ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، وَلَمْ يَمْسَ مَاءً<sup>(١)</sup> .

٣٠٩— عن عمرو بن أمية ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحْتَرُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَأَلْقَى السَّكِينَ الَّتِي يَحْتَرُّ بِهَا ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَأَمَّ يَتَوَضَّأْ . أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> .

---

→ «التلخيص» : وإن ساده جيد ، وهو موقف . وقال الترمذى : وانختلف العلماء في الوضوء من النوم ، فرأى أكثرهم أنه لا يجب عليه الوضوء إذا نام قاعداً أو قائماً حتى يضطجع ، وبه يقول الثوري ، وأبن المبارك ، وأحمد . قال : وقال بعضهم : إذا نام حتى غلب على عقله وجوب الوضوء ، وبه يقول إسحاق . وقال الشافعى : من نام قاعداً فرأى رؤيا أو زالت مقعده لوشن النوم ، فعليه الوضوء .

(١) رواه البخاري ٢٦٨ في الوضوء : باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسوقة ، وفي الأطعمة : باب النحس وانتشال اللحم ، ومسلم رقم (٣٥٤) في الحيض : باب نسخ الوضوء مما مسست النار ، وأخرجه مالك في الموطأ ٢٥١ في الطهارة : باب ترك الوضوء مما مسست النار ، وأبو داود رقم (٨٧) في الطهارة : باب ترك الوضوء مما مسست النار ، والنمساني ١٠٨/١ في الطهارة : باب ترك الوضوء مما غيرت النار .

(٢) رواه البخاري ٢٦٨ في الوضوء : باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسوقة ، وفي الجماعة : باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل ، وفي الجهاد : باب ما يذكر في السكين ، وفي الأطعمة : باب قطع اللحم بالسكين ، وباب شاة مسموظة والكتف والجنب ، ومسلم رقم (٣٥٥) في الطهارة : باب نسخ الوضوء مما مسست النار ، ورواه ←

## المسح على الخفين

٣١٠— عن المُعِيرَة بن شُبَّة قال : «كُنْتَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ : يَا مُعِيرَة ! خُذِ الْإِدَاؤَةَ ، فَأَخْذَتُهَا ، فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي ، فَقَضَى حَاجَتَهُ ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ، فَذَهَبَ لِيُخْرُجَ يَدَهُ مِنْ كُمْهَا ، فَضَاقَتْ ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا ، فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى .

وَفِي أُخْرَى : فَأَهْوَيْتُ لَأَنْزَعَ خُفَّيْهِ ، فَقَالَ : «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَذْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

٣١١— وفي رواية لمسلم : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الخَفَّيْنِ ، وَمَقْدَمَ رَأْسِهِ ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ .

وَفِي أُخْرَى : فَتَوَضَّأَ ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ ، وَعَلَى الْخَفَّيْنِ<sup>(١)</sup> .

٣١٢— عن بلال قال : مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الخَفَّيْنِ وَالْخِمَارِ .

---

→ أيضًا الترمذى رقم (١٨٣٧) ، في الأطعمة : باب ما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الرخصة في قطع اللحم بالسكين .

(١) رواه البخاري ٢٦٥/١ في الوضوء : باب المسح على الخفين ، وباب الرجل يوضئ صاحبه ، وباب إذا أدخل رجليه وهو طاهرتان ، وفي الصلاة : باب الصلاة في الجبة الشامية ، وباب الصلاة في الخفاف ، ومسلم رقم (٢٧٤) في الطهارة : باب المسح على الخفين ، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» ٣٦/١ في الطهارة : باب ما جاء في المسح على الخفين ، وأبو داود رقم (١٤٩) و(١٥٠) في الطهارة : باب المسح على الخفين ، والترمذى رقم (٩٧) و(٩٨) و(٩٩) و(١٠٠) في الطهارة : باب ما جاء في المسح على الخفين أعلىه وأسفله ، والنمسائي ٨٢/١ في الطهارة : باب المسح على الخفين .

آخر جه مسلم<sup>(١)</sup> أراد بالخمار : العمامة .

٣١٣ — عن جرير : أنه بال ، ثم توضأ ، ومسح على خفيه ، فقيل : تفعل هذا ؟ قال : نعم ، رأي رسول الله ﷺ بال ، ثم توضأ ومسح على خفيه .

٣١٤ — قال الأعمش : [قال إبراهيم] : وكان أصحاب عبد الله يعجبهم هذا الحديث ، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة . آخر جه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup> .

### موضع المسح من الخفين

٣١٥ — عن المغيرة : أن رسول الله ﷺ كان يمسح على أعلى الحفْف وأسفله . آخر جه الترمذى<sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٧٥) في الطهارة : باب المسح على الناصية والعمامة ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٥٣) في الطهارة : باب المسح على الخفين ، والترمذى رقم (١٠١) في الطهارة : باب ما جاء في المسح على العمامة ، والنمساني ٧٥/١ و٧٦ في الطهارة : باب المسح على العمامة .

(٢) رواه البخارى ٥/٤ في الصلاة في الثياب : باب الصلاة في الخفاف ومسلم رقم (٢٧٢) في الطهارة : باب المسح على الخفين ، ورواه أبو داود رقم (١٥٤) في الطهارة : باب المسح على الخفين ، والترمذى رقم (٩٣) في الطهارة : باب في المسح على الخفين ، والنمساني ٨١/١ في الطهارة : باب المسح على الخفين .

(٣) رواه الترمذى رقم (٩٧) و(٩٨) في الطهارة : باب ما جاء في المسح على الخفين أعلى وأسفله ، وباب ما جاء في المسح على الخفين ظاهرها ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٦١) و(١٦٥) في الطهارة : باب كيف المسح ، والنمساني ٦٢/١ في الطهارة : باب صب الخادم الماء على الرجل للوضوء ، كلهم من طريق الوليد بن مسلم ، عن ثور بن يزيد ، عن رجاء ابن حيبة ، عن كاتب المغيرة ، عن المغيرة ... وقد أعلمه غير واحد من الأئمة بأن ثور بن



٣١٦— عن علی رضی الله عنه قال : لو كان الدين بالرأي لكان أسفلاً  
الحُفُّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ [وَقَدْ] رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ أَعْلَاهُ .  
آخر جه أبو داود <sup>(١)</sup> .

### المسح على الجوربين والتعليق والقدمين

٣١٧— عن المغيرة قال : توضأ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ  
وَالنَّعْلَيْنِ . آخر جه الترمذى وأبو داود <sup>(٢)</sup> ، وقال : كان عبد الرحمن بن مهدي لا

---

→ يزيد لم يسمع من رجاء بن حبوبة ، ورد بأنه قد صرخ بالسماع من رجاء في رواية الدار  
قطني والبيهقي من طريق داود بن رشيد .

(١) رواه أبو داود رقم (١٦٢) و(١٦٣) و(١٦٤) في الطهارة : باب كيف المصح ، والدارقطني  
١/٧٥ ، والبيهقي ٢٩٢/١ ، وصححه الحافظ في «التلخيص» وحسنه في «بلغ المرام» .

(٢) رواه الترمذى رقم (٩٩) في الطهارة : باب ما جاء في المصح على الجوربين والتعليق ، وأبو  
داود رقم (١٥٩) في الطهارة : باب المصح على الجوربين وأحمد ٤/٢٥٢ ، وابن ماجه رقم  
٥٥٩ ، والبيهقي في «السنن» ١/٢٨٣ ، كلهم من طريق سفيان الثوري ، عن أبي قيس ،  
عن هزيل بن شرحبيل ، عن المغيرة بن شعبة ، وإسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات ،  
وصححه ابن حبان (١٧٦) ، وقال الترمذى : حسن صحيح ، وما أعلمه به عبد الرحمن  
ابن مهدي فيما نقله عنه الترمذى ، كما ذكر المصنف ليس بعلة ، لأن رواية أصحاب المغيرة  
عن المغيرة في هذا الحديث لا تتفق صحة رواية هزيل بن شرحبيل عنه المصح على الجوربين ،  
فهذه واقعة ، وهذه واقعة ، وقال ابن التركانى في تعليقه على «سنن البيهقي» في رد قول  
البيهقي : أبو قيس الأودي ، وهزيل لا يختلفان مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الخبر  
عن المغيرة ، فقالوا : مصح على الخفين : هذا الخبر آخر جه أبو داود ، وسكت عنه ،  
وصححه ابن حبان ، وقال الترمذى : حسن صحيح وأبو قيس عبد الرحمن بن ثروان وثقة  
ابن معين ، وقال العجلي : ثقة ثبت ، وهزيل وثقة العجلي ، وأخرج لهما معاً البخاري في  
صحيحه ، ثم إنهم لم يخالفنا الناس مخالفة معارضة ، بل روايا أمراً زائداً على ما رواه بطريق  
مستقل غير معارض ، فيحمل على أنهما حديثان ، وحديث أبي موسى الذي أشار إليه  
الترمذى آخر جه ابن ماجه رقم (٥٦٠) ، وفي سنته ضعف ولكنه حسن في الشواهد ،  
←

يُحَدَّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ عَنِ الْمُغَيْرَةِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْجَوَرَيْنِ .

قال : وروي هذا عن أبي موسى الأشعري عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجَوَرَيْنِ وَلَيْسَ بِمُتَّصِّلٍ .

٣١٨— عن أوس بن أبي أوس قال : رأيُتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِظَامَةَ قَوْمٍ يَعْنِي الْمِيَضَاءَ ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى تَعْلِيهِ وَقَدَمَيْهِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ . وَفِي

---

→ وفي الباب عن ثوبان عند الإمام أحمد ٥/٢٧٧ ، وأبو داود رقم (١٤٦) قال : بعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سرية ، فأصحابهم البرد ، فلما قدموا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، شكروا إليه ما أصابهم من البرد ، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين . وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ١/١٦٩ ، وواقفه الذهبي ، وما أعلل به من الانقطاع مردود كما هو مبين في محله ، وقال ابن الأثير في «النهاية» : العصائب هي العمام ، لأن الرأس يعصب بها ، والتساخين ، كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما ، ولا واحد لها من لفظها ، وروي الدوالي في «الأسماء والكنى» ١/١٨١ ، بإسناد صحيح عن الأزرق بن قيس قال : رأيت أنس بن مالك أحدث ، فغسل وجهه ويديه ، ومسح على جوربين من صوف ، فقلت : ألمسح عليهما ؟ فقال : إنهما خفان ، ولكنهما من صوف ، وقال أبو داود في «سننه» : ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب ، وأبو مسعود ، والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك ، وأبو أمامة ، وسهل بن سعد ، وعمرو بن حرث ، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وزاد ابن سيد الناس في شرح الترمذى : عبد الله بن عمر ، وسعد بن أبي وقاص ، قال ابن القيم في «تهذيب السنن» ١/١٢٢ : والممسح عليهما ، يعني الجوربين : قول أكثر أهل العلم ، منهم من سميأنا من الصحابة ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وعبد الله بن المبارك ، وسفيان الثوري ، وعطاء بن أبي رياح ، والحسن البصري ، وسعيد بن المسيب ، وأبو يوسف ، ولا نعرف من الصحابة مخالفًا لمن سميأنا . وقال أبو عيسى الترمذى : سمعت صالح بن محمد الترمذى قال : سمعت أبا مقاتل السمرقندى يقول : دخلت على أبي حنيفة في مرضه الذي مات فيه ، فدعا بياءً فتوضاً وعليه جوربان فمسح عليهما ، ثم قال : فعلت اليوم شيئاً لم أكن أفعله ، مسحت على الجوربين وهو غير منعلين .

رواية مسدة لم يذكر الميضاة والكتامة<sup>(١)</sup>.

### تقدير مدة المسح

٣١٩— عن شريح بن هانئ قال : أتيت عائشة أسأّلها عن المسح على الحففين ، فقلت : عليك بابن أبي طالب ، فسألته ، فإنه كان يسافر مع رسول الله عليه السلام ، فسألته ، فقال : جعل رسول الله عليه السلام للمسافر ثلاثة أيام وليلاته ، وللمقيم يوماً وليلة . أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> .

### الاكتفاء للصلوات الخمس بوضوء واحد

٣٢٠— عن بريدة : أن النبي عليه السلام صلى الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد ، ومسح على حفيه ، فقال له عمر : لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن صنعته ، فقال : «عما صنعته يا عمر» . أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه أبو داود رقم (١٦٠) في الطهارة : باب المسح على الجورين ، وأخرجه أحمد ٤/٨ ، والبيهقي ١/٢٨٦ ، ٢٨٧ ، وابن جرير الطبرى رقم (١١٥٢٧) ، وفي سند عطاء العامرى لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقى رجاله ثقات ، وله شاهد من حديث ابن عباس : أن رسول الله عليه توضأ مرة ، ومسح على نعليه . أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٧٨٣) ،

والبيهقي ١/٢٨٦ وإسناده صحيح ، وآخر من حديث ابن عمر ، أخرجه البزار عنه ، أنه كان يتوضأ ونعلاه في رجليه ، ويمسح عليهما ويقول : كذلك كان رسول الله عليه يفعل . ونقل العراقي في «التقييد والإيضاح» ص ١٢ عن أبي الحسن بن القطان أنه حديث صحيح .

(٢) رواه مسلم رقم (٢٧٦) في الطهارة : باب التوقيت في المسح على الحففين ، والنسائي ١/٨٤ في الطهارة : باب التوقيت في المسح على الحففين للقيم .

(٣) أخرجه مسلم رقم (٢٧٧) في الطهارة : باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ، والترمذى رقم (٦١) ، والنسائي ١/٨٦ . وفي هذا الحديث : تصریح بأن النبي عليه السلام كان يوازن على الوضوء لكل صلاة عملاً بالأفضل ، وصلن الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد بياناً للجواز ، كما قال عليه السلام : «عما صنعته يا عمر» ، وفيه أيضاً : جواز سؤال ←

## التيم

٣٢١— عن عمار قال : بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ ، فَأَجَبَتُهُ ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغَ الدَّاهِبَةُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا ، وَضَرَبَ بِكَفِيهِ ضَرَبَةً عَلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ تَفَضَّلَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا عَلَى ظَهِيرِ كَفِيهِ بِشَمَالِهِ ، أَوْ ظَاهِرِ شِمَالِهِ بِكَفِيهِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ». أَخْرَجَهُ الْبَخْرَى وَمُسْلِمٌ ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ : «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِيهِ الْأَرْضَ ضَرَبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ ، وَظَاهِرَ كَفِيهِ وَوَجْهِهِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي رَوَايَةِ هَمَّا : «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدِكَ الْأَرْضَ ثُمَّ تَنْفَخَ ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ»<sup>(٢)</sup>.

٣٢٢— عن أبي الجهم<sup>(٣)</sup> بن الحارث بن الصّمة قال : مررت على النّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَوْلُ ، فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يُرُدْ عَلَيَّ حَتَّى قَامَ إِلَى جِدَارٍ ، فَهَتَّهُ بِعَصَمِ

---

→ المفضول الفاضل عن بعض أعماله التي في ظاهرها مخالفة للعادة لأنها قد تكون عن نسيان ، فيرجع عنها ، وقد تكون لمعنى خفي على المفضول فيستفيده .

(١) رواه البخاري ٣٨٥/١ في التيم : باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيم ، وباب التيم هل ينفع فيها ، وباب التيم للوجه والكفين ، وباب التيم ضربة ، ومسلم رقم (٣٦٨) في الحيض : باب التيم ، وأبو داود رقم (٣٢١) في الطهارة : باب التيم ، والنمسائي ١٧٠/١ في الطهارة : باب تيم الجنب .

(٢) هذه الرواية هي إحدى روایات البخاري ومسلم من حديث عبد الرحمن بن أبي زبى ، رواه البخاري ٣٧٥/١ في الوضوء : باب التيم هل ينفع فيها ، وباب التيم للوجه والكفين ، وباب التيم ضربة ، ومسلم رقم (٣٦٨) في الحيض : باب التيم .

(٣) وقع في مسلم «أبي الجهم» قال الحافظ : والصواب أنه بالتصغير .

كَانَتْ مَعَهُ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدُهُ عَلَى الْجِدَار ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذَرَاعَيْهِ ، ثُمَّ رَدَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> .

### الجنابة والغسل منها

٣٢٣— عن أبي موسى أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن الرجل يُحاجِّ مع أهلة ثم يُكثِّلُ هل عليهما الغسل؟ — وعائشة جالسته — فقال رسول الله ﷺ : «إِنِّي لَا فَعْلٌ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَعْتَسِلُ» . أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> .

٣٢٤— عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسَلَ مِنَ الجنابة بَدَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابَعَهُ فِي المَاءِ ، فَيَخْلُلُ بَهَا أَصْوُلَ شَعْرِهِ ، ثُمَّ يَصْبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ عُرَفٍ بِيَدِيهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءُ عَلَى جَلْدِهِ كُلُّهُ . أخرجه البخاري ومسلم .

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ٢٦/١ وإسناده ضعيف ، فيه إبراهيم بن محمد الأسلي وهو متزوك ، وأبو الحويرث وهو سيء الحفظ ، وأخرجه الدارقطني أيضاً بهذا اللفظ من طريق أبي صالح عن الليث ، وأبو صالح ضعيف ، والصواب ما رواه البخاري ٣٧٤ و ٣٧٥ في التيمم : باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخالف فوت الصلاة ، ومسلم رقم (٣٦٩) في الحيض : باب في التيمم ، تعليقاً ، وأبو داود رقم (٣٢٩) في الطهارة : باب التيمم في الحضر ، والنسائي ١٦٥ في الطهارة : باب التيمم في الحضر بالفظ : «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم فلم يرد عليه النبي ﷺ ، فمسح بوجهه ويديه ، ثُمَّ رد عليه السلام» ، ثُمَّ إن لفظة «ذراعيه» التي جاءت في رواية الشافعي والدارقطني على ما بها من ضعف ، شاذة كما ذكر الحافظ في «الفتح» ٣٥١/١ .

(٢) رواه مسلم رقم (٣٤٩) في الحيض : باب نسخ الماء من الماء ، ووجوب الغسل بالتقاء الحثانيين ، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» ٤٦/١ في الطهارة : باب واجب الغسل إذا التقى الحثانان ، والترمذمي رقم (١٠٨) و(١٠٩) في الطهارة : باب ما جاء إذا التقى الحثانان وجوب الغسل .

٣٢٥— وَلِمُسْلِمٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدِأُ فَيَعْسِلُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شَمَالِهِ ، فَيَعْسِلُ فَرْجَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ اسْتَبَرَ ، حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةِ هَمَّا : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ ، فَأَخْدَأَ بِكَفِيهِ ، فَبَدَا بِشَيْقِ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ أَخْدَأَ بِكَفِيهِ ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ<sup>(١)</sup> .

٣٢٦— عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ ، فَغَسَلَهُمَا . هَذَا غُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَفِي رِوَايَةِ مَسْعِيَةِ عَلَى الْحَائِطِ أَوِ الْأَرْضِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ ، ثُمَّ نَحَّى قَدَمَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةِ فَعَسْلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ ، ثُمَّ ذَلَّكَ بِهَا الْحَائِطَ ، ثُمَّ غَسَلَهَا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، فَلَمَّا قَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

٣٢٧— وَفِي رِوَايَةِ فَنَاؤُلُّهُ بِخِرْقَةٍ ، قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا ، وَلَمْ يُرْدِهَا ،

(١) رواه البخاري ١/٣١٠ في الغسل : باب الوضوء قبل الغسل ، وباب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أرى بشرته أفضى عليها ، ومسلم رقم (٣١٦) و(٣١٨) في الحيض : باب صفة غسل الجنابة ، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» ٤/٤ في الطهارة : باب العمل في غسل الجنابة ، وأبو داود رقم (٢٤٠) و(٢٤١) و(٢٤٢) و(٢٤٣) و(٢٤٤) في الطهارة : باب ما جاء في الغسل من الجنابة ، والنمسائي ١٣٢/١ في الطهارة : باب ذكر غسل الجنب يديه قبل أن يدخلهما الإناء .

وَجَعَلَ يُنْفُضُ بِيَدِيهِ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> .

٣٢٨— عن جُبَيرٍ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَمَّا أَنَا فَأَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا» وَأَشَارَ بِيَدِيهِ كِلْتَيْهِمَا . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> .

٣٢٩— عن عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَحْتَلُفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ .

وَفِي رَوَايَةٍ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدْحٍ يَقَالُ لَهُ : الْفَرَقُ . قَالَ سَفِيَانُ : وَالْفَرَقُ : ثَلَاثَةُ آصْعُ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٣١١ في الغسل : باب الوضوء قبل الغسل ، وباب الغسل مرة واحدة ، وباب المضمضة والاستنشاق في الجنابة ، وباب مسح اليدين بالتراب ليكون أنقي ، وباب تفريق الغسل والوضوء ، وباب من أفرغ بيديه على شماليه في الغسل ، وباب من توضاً في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى ، وباب نفخ في اليد من الغسل عن الجنابة ، وباب التستر في الغسل عند الناس ، ومسلم رقم (٣١٧) في الحيض : باب صفة غسل الجنابة ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٤٥) في الطهارة : باب الغسل من الجنابة ، والترمذى رقم (١٠٣) في الطهارة : باب ما جاء في الغسل من الجنابة ، والنمسائي ١٣٧ في الطهارة : باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه .

(٢) رواه البخاري ٣١٥ و ٣١٦ في الغسل : باب من أفضى على رأسه ثلاثة ، ومسلم رقم (٣٢٧) في الحيض : باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثة ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٣٩) في الطهارة : باب الغسل من الجنابة ، والنمسائي ٢٠٧ في الغسل : باب ما يكفي الجنب من إفاضة الماء عليه .

(٣) رواه البخاري ٣١٣ في الغسل : باب غسل الرجل مع امرأته ، ومسلم رقم (٣١٩) و(٣٢١) في الحيض : باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» ٤٤ و ٤٥ في الطهارة بباب العمل في غسل الجنابة ، وأبو داود رقم (٢٣٨) في الطهارة : باب في مقدار الماء الذي يجزئ في الغسل ، والنمسائي ١٢٧ في الطهارة : باب ذكر القدر الذي يكتفى به الرجل من الماء للغسل .

٣٣٠— عن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَسِلُ مِنْ فَضْلِ مَيْمُونَةَ .  
أُخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> .

٣٣١— عن أنس قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ  
أَمْدَادٍ ، وَيَتوَضَّأُ بِالْمَدْدِ .

وَفِي رِوَايَةِ : كَانَ يَعْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيَّ ، وَيَتوَضَّأُ بِمَكْوَبٍ .

وَفِي رِوَايَةِ : بِخَمْسِ مَكَاكِيَّ . أُخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> .

٣٣٢— عن أنس بن مالك قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ  
يَعْسِلُ وَاحِدًا . أُخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(٣)</sup> .

٣٣٣— عن أبي رافع : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ

---

(١) رواه البخاري ٣١٤ في الغسل : باب الغسل بالصاع ونحوه ، ومسلم رقم (٣٢٢) في الحيض : باب القدر المستحب من الماء في الغسل وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد ، والترمذمي رقم (٦٥) في الطهارة : باب ما جاء فيوضوء الرجل والمرأة من إناء واحد ، والنمسائي ١٢٩ في الطهارة : باب اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد .

(٢) رواه البخاري ٢٦٣ في الوضوء : باب الوضوء بالمد ، ومسلم رقم (٣٢٥) في الحيض : باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، وأبو داود رقم (٩٥) في الطهارة : باب ما يجزئه من الماء في الوضوء ، والترمذمي رقم (٦٠٩) في الصلاة : باب قدر ما يجزئه من الماء في الوضوء ، والنمسائي ٥٧/١ و٥٨ في الطهارة : باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء .

(٣) رواه البخاري ٣٢٤ في الغسل : باب إذا جامع ثم عاد ، وباب الجنب يخرج ويتشي في السوق ، وفي النكاح : باب كثرة النساء ، وباب من طاف على نسائه في غسل واحد ، ورواه مسلم رقم (٣٠٩) في الحيض : باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء واللطف له ، وأبو داود رقم (٢١٨) في الطهارة : باب في الجنب يعود ، والترمذمي رقم (١٤٠) في الطهارة : باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد ، والنمسائي ١٤٣/١ في الطهارة : باب إيتان النساء قبل الغسل .

يَعْتَسِلُ عَنْهُ هَذِهُ ، وَعِنْهُ هَذِهُ ، قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا [آخِرًا] ؟ قَالَ : «هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد<sup>(١)</sup> .

٣٣٤— عن عائشة أَنَّهَا سُئِلَتْ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنْبٌ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، وَيَتَوَضَّأُ .

٣٣٥— وفي رواية عروة عنها قالت : كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْامَ وَهُوَ جُنْبٌ ، غَسَلَ فَرَجَةً وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

٣٣٦— وفي رواية لِمُسْلِمٍ : كَانَ إِذَا كَانَ جُنْبًا ، وَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنْامَ تَوَضَّأَ [وَضْوِيَّةً لِلصَّلَاةِ]<sup>(٢)</sup> .

٣٣٧— عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَقِيمْتِ الصَّلَاةَ ، وَعَدَلْتِ الصُّفُوفَ قِيَاماً ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنْبٌ ، فَقَالَ لَنَا : «مَكَانُكُمْ» ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ، فَكَبَرَ ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه أبو داود رقم (٢١٩) في الطهارة : باب الوضوء من أراد أن يعود ، وفي سنته عبد الرحمن بن أبي رافع لم يوثقه غير ابن حبان ، وكذا عمه سلمي التي روى عنها . وقال أبو داود بعد أن ذكره : وحديث أنس (أبي المتقدم) أصح من هذا .

(٢) رواه البخاري ٣٣٥/١ في الغسل : باب الجنب يتوضأ ثم ينام ، وباب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغسل ، ومسلم رقم (٣٠٥) و(٣٠٧) في الحيض : باب جواز نوم الجنب ، ورواه أيضاً مالك في (الموطأ) ٤٧ و٤٨ في الطهارة : باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم ، وأبو داود رقم (٢٢٢) في الطهارة : باب الجنب يأكل ، وباب الجنب يؤخر الغسل ، والترمذمي رقم (١١٨) في الطهارة : باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغسل ، والنمساني ١٣٨/١ في الطهارة : باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل .

(٣) رواه البخاري ٣٢٩/١ في الغسل : باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم ، وفي الأذان : باب هل يخرج من المسجد لعلة ، وباب إذا قال الإمام : مكانكم ←

- ٣٣٨— عن أبي السمح قال : كنتُ أخدم النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ : وَلَنِي [قَفَاكَ] ، فَأَوْلَى هِيَ قَفَائِي فَأَسْتَرُهُ [بَهُ] . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup> .
- ٣٣٩— عن عائشة قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخَطْبِيِّ وَهُوَ جُنْبٌ [يَجْتَرِيُّ إِلَيْهِ] بِذَلِكَ ، وَلَا يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد<sup>(٢)</sup> .
- ٣٤٠— عن عائشة قالت : رَبِّا اغْتَسَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَدْفَأَ بِي ، فَضَمَّمْتُهُ إِلَيَّ وَأَنَا لَمْ أَغْتَسِلْ . أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup> .

→ ثُمَّ رَجَعَ انتظروه ، وَمُسْلِمُ رقم (٦٠٥) فِي الْمَسَاجِدِ : بَابُ مَتَى يَقُومُ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ ، وَرَوَاهُ أَيْضًا مَالِكُ فِي «الْمُوَطَّأِ» ٤٨/١ فِي الطَّهَارَةِ : بَابُ إِعَادَةِ الْجَنْبِ لِلصَّلَاةِ وَغَسْلِهِ ، وَأَبُو دَاوُدُ رقم (٢٣٤) وَ(٢٣٥) فِي الطَّهَارَةِ : بَابُ فِي الْجَنْبِ يَصْلِي بِالْقَوْمِ وَهُوَ نَاسٌ ، وَالنَّسَائِيُّ ٨١/١ ٨٢ فِي الْإِمَامَةِ : بَابُ الْإِمَامِ يَذَكُرُ بَعْدَ قِيَامِهِ فِي مَصْلَاهِ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةِ . قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» : وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ : جَوَازُ النَّسِيَانِ عَلَى الْأَبْيَاءِ فِي أَمْرِ الْعِبَادَةِ لِأَجْلِ التَّشْرِيعِ ، وَفِيهِ جَوَازُ الفَصْلِ بَيْنِ الْإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ ، لَأَنَّ قَوْلَهُ : «فَصَلَّى» ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْإِقَامَةَ لَمْ تَعُدْ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَقِيدٌ بِالضَّرُورَةِ وَبِأَمْنِ خَرُوجِ الْوَقْتِ ... وَفِيهِ أَنَّهُ لَا حَيَاءَ فِي أَمْرِ الدِّينِ ... وَفِيهِ : جَوَازُ انتِظَارِ الْمُؤْمِنِينَ مُجِيءِ الْإِمَامِ قِيَامًا عَنْدِ الضَّرُورَةِ ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ احْتَلَمَ فِي الْمَسَاجِدِ فَأَرَادَ الْخَرُوجَ مِنْهُ أَنْ يَتَيَّمَ ، وَجَوَازُ الْكَلَامِ بَيْنِ الْإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ ، وَجَوَازُ تَأْخِيرِ الْجَنْبِ الغَسْلِ عَنْ وَقْتِ الْحَدِيثِ .

(١) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ١٢٦ فِي الطَّهَارَةِ : بَابُ ذِكْرِ الْاِسْتَارِ عَنْدِ الْاغْتَسَالِ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رقم (٥٦) فِي الطَّهَارَةِ : بَابُ فِي الْجَنْبِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِخَطْبِيِّ ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَجُلٌ مُجَهُولٌ . وَالْخَطْبِيُّ بِكَسْرِ فَسْكُونٍ : نَبْتٌ يَغْسِلُ بِهِ الرَّأْسَ .

(٣) رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ رقم (١٢٣) فِي الطَّهَارَةِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْتَدْفِءُ بِالْمَرْأَةِ بَعْدِ الْغَسْلِ ، وَرَوَاهُ أَيْضًا ابْنَ مَاجَهَ رقم (٥٨٠) فِي الطَّهَارَةِ : بَابُ فِي الْجَنْبِ يَسْتَدْفِءُ بِأَمْرِهِ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ ، وَفِي سَنْدِهِ حَرِيثُ بْنُ أَبِي مَطْرٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْتَّقْرِيبِ» لِكُنْ تَابِعَهُ حَصِينُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْدَ الْبَغْوَى فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (٢٦٢) طَبِيعُ الْمَكَتبِ الْإِسْلَامِيِّ فَيَتَقْوِيُّ بِهِ ، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بِأَسْ ، وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْتَّابِعِينَ : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اغْتَسَلَ فَلَا بِأَسْ بِأَنَّ يَسْتَدْفِءَ بِأَمْرِهِ وَيَنْامُ مَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ ، وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ الثُّوْرَى وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

## الحائض وما يجوز من مبادرتها

٣٤١— عن عائشة قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً ، وأراد رسول الله ﷺ أن يُباشرها أَمْرَهَا أَن تأْتِرَ بِإِزارٍ فَوْرَ حِيْضَتِهَا ثُمَّ يُباشرُهَا وَإِيْكُمْ يملُكُ إِربَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَمْلِكُ إِربَهُ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> .

٣٤٢— عن ميمونة قالت : كان النَّبِيُّ ﷺ يُباشرُ نِسَاءَهُ فَوْرَ الإِزارِ وَهُنَّ حُيْضٌ .

وَفِي رَوْاْيَةَ : كَانَ يَضْطَجِعُ مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ وَيَبْيَنِي وَيَبْيَثِنِي ثَوْبٌ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> .

٣٤٣— عن عائشة : أَنَّهَا كَانَتْ تُرْجَلُ رَأْسَ رَسُولِ الله ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ ، وَرَسُولُ الله ﷺ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا ، فَتُرْجَلُ وَهِيَ حَائِضٌ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٣٤٤/١ في الحيض : باب مبادرة الحائض ، ومسلم رقم (٢٩٣) في الحيض : باب مبادرة الحائض فوق الإزار ، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» ٥٨/١ في الطهارة : باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ، وأبو داود رقم (٢٦٨) و(٢٧٣) في الطهارة : باب في الرجل يصيب منها دون الجماع ، والترمذى رقم (١٣٢) في الطهارة : باب ما جاء في مبادرة الحائض ، والنمسائي ١٨٩/١ في الحيض : باب مبادرة الحائض .

(٢) رواه البخاري ٣٤٥/١ في الحيض : باب مبادرة الحائض ، ومسلم رقم (٢٩٥) في الحيض : باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٦٧) في الطهارة : باب في الرجل يصيب منها دون الجماع ، والنمسائي ١٨٩/١ و١٩٠ في الحيض : باب ذكر ما كان النبي ﷺ يصنعه إذا حاضت إحدى نسائه .

(٣) رواه البخاري ٣٤٢/١ في الحيض : باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيلاً ، وفي الاعتكاف : باب الحائض ترجل المعتكف ، وباب لا يدخل البيت إلا الحاجة ، وباب غسل المعتكف ، وباب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل ، وفي اللباس : باب ترجيل الحائض

←

٣٤٤— عن عائشة قالت : كُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الْإِناءِ وَأَنَا حَائِضٌ فِي قَرَآنٍ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> .

٣٤٥— عن عائشة قالت : كُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الْإِناءِ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أَنَاوِلُهُ لِنَبِيِّهِ ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِهِ فِي . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٢٤٦— وفي رواية أبي داود والنمسائي : كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ ، فَأُعْطِيَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَضَعُ فَاهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعْتُ فِيهِ ، وَكُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الْقَدْحِ فَأَنَاوِلُهُ إِلَيْهِ ، فَيَضَعُ فَاهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كُنْتُ أَشْرَبُ مِنْهُ<sup>(٢)</sup> .

٣٤٧— عن عكرمة ، عن بعض أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَفْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثُوبًا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ<sup>(٣)</sup> .

---

→ زوجها ، ومسلم رقم (٢٩٧) في الحيض : باب جواز غسل الْحَائِضِ رأس زوجها وترجيله ، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» ، وأبو داود ، والترمذمي ، والنمسائي .

(١) رواه البخاري ١/٣٤٢ و ٣٤٣ في الحيض : باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض ، وفي التوحيد: باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الماهر بالقرآن مع الكرام البررة ، ومسلم رقم (٣٠١) في الحيض : باب جواز غسل الْحَائِضِ رأس زوجها والاتكاء في حجرها ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٦٠) في الطهارة : باب مؤاكلة الْحَائِضِ ومجامعتها ، والنمسائي ١٩١/١ في الحيض : باب الرجل يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض .

(٢) رواه مسلم رقم (٣٠٠) في الحيض : باب جواز غسل الْحَائِضِ رأس زوجها ، وأبو داود رقم (٢٥٩) في الطهارة : باب في مؤاكلة الْحَائِضِ ومجامعتها ، والنمسائي ١٤٨/١ في الطهارة : باب مؤاكلة الْحَائِضِ والشرب من سورها .

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٧٢) في الطهارة : باب في الرجل يصيب منها دون الجماع ، وإسناده صحيح ، وقواه الحافظ في «الفتح» ١/٣٢١ ، قال الحافظ : وذهب كثير من السلف ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق إلى أن الذي يمتنع من الاستمتاع بالْحَائِضِ الفرج فقط ، وبه قال محمد بن الحسن من الخنفية ، ورجحه الطحاوي ، وهو اختيار أصبح من المالكية ،

←

## الأَسْأَلُ الْمَسْنُونَةُ

٣٤٨— عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يغتسلُ من أربعَةِ : من الجنابة ، والجمعة ، ومن الحجامة ، ومن غسل الميت . أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

→ وأحد القولين أو الوجهين للشافعية ، واختاره ابن المنذر ، وقال النووي : هو الأرجح دليلاً ، لحديث أنس في «صحيح مسلم» : «اصنعوا كل شيء إلا الجماع» .

(١) رواه أبو داود رقم (٣٦٠) في الجنائز : باب في الغسل من غسل الميت ، وفي سنته مصعب ابن شيبة العبدري المكي وهو لين الحديث كما قال الحافظ في «القريب» وقال أبو داود بعد أن ذكر الحديث : ضعيف فيه خصال ليس العمل عليه . نقول : أما مشروعيّة غسل الجمعة ، فقد ثبت من حديث ابن عمر ، وحديث أبي سعيد الخدري ، وحديث أبي هريرة ، وهي متفق عليها ، وقد ذهب جماعة إلى وجوبه ، يروى ذلك عن أبي هريرة ، وهو قول الحسن ، وبه قال مالك ، وذهب الأكثرون إلى أنه سنة وليس بواجب ، لحديث سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعت ، ومن اغسل فالغسل أفضل» وهو حديث قوي أخرجه أحمد ١١/٥ و١٦ ، وأبو داود رقم (٣٥٤) ، والترمذى رقم (٤٩٧) ، والنمسائى ٩٤/٢ ، وله شواهد من غير واحد من الصحابة تقويه ، ذكرها الزيلعى في «نصب الراية» ٩١/١ ، ٩٣ ، وأما الجنابة فموضوع اتفاق ، وأما الحجامة ، فهو سنة عند بعضهم لهذا الحديث ، لكنك قد علمت أنه لا يصح ، وأما الغسل من غسل الميت ، فقد روى الإمام أحمد رقم (٧٦٧٥) وأبو داود رقم (٣١٦٢) من طريق سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً : «من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حمله فليتوضاً» وإسناده صحيح ، وله طريقان آخران عند أحمد ٢٨٠/٢ ، وأبي داود رقم (٣١٦١) ، وله شواهد من حديث عائشة ، وعلى وحديفة ، وأبي سعيد ، والجمهور على أن هذا الغسل مستحب ، ولا يجب لما روى الخطيب في ترجمة محمد بن عبد الله المخزومي ، من تاريخه ٤٢٤/٥ من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : قال لي أبي : كتبت حدث عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر : كنا نغسل الميت ، فمنا من يغتسل ، ومنا من لا يغتسل ، قال : قلت : لا ، قال : في ذلك الجانب شاب يقال له : محمد بن عبد الله يحدث به عن أبي هشام المخزومي عن وهيب فاكتبه عنه ، وإسناده صحيح كما قال الحافظ في «التلخيص»

. ١٣٨/١

**غُسل الجنابة واجب فسميت سنة تغليباً لباقي الأ Gusal al-Janaba wal-Jab` fassimiyatuhu Sunnah Taqiliyaa li-baqi al-aqasal .**

٣٤٩— عن عكرمة أنَّ ناساً من أهْلِ الْعِرَاقِ جاؤوا ، فَقَالُوا : با ابن عباس أترى الغسل يَوْمَ الْجُمُعَةِ واجبًا ؟ قال : لا ، ولَكِنَّهَا أطْهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنْ اغْتَسَلَ ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ ، فَلَيَسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ ، وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدَا الغُسلُ . كَانَ النَّاسُ مُجَهُودِينَ يَلْبِسُونَ الصُّوفَ ، وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيْقاً مُقَارِبَ السَّقْفِ ، إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ حَارًّا وَعَرِيقًا النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِياحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضَهُمْ بَعْضاً ، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَكَ الرِّيحَ قَالَ : «إِيَّاهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا ، وَلَيَمْسَ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَعْجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطَبِيهِ» . أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> .

٣٥— زاد أبو داود : قال ابن عباس ، ثم جاءَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ ، وَلَيْسُوا غَيْرَ الصُّوفِ ، وَكَفُوا الْعَمَلَ ، وَوُسْعَ مَسْجِدُهُمْ ، وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يَؤْذِي بَعْضَهُمْ بَعْضاً مِنَ الْعَرَقِ<sup>(٢)</sup> .

(١) عزو المصنف الحديث إلى البخاري ومسلم بهذا اللفظ وهم منه رحمه الله ، وإنما هو عند أبي داود ، ولفظ البخاري ومسلم : أن طاوساً قال : قلت لابن عباس : ذكروا أن النبي قال : «اغسلوا يوم الجمعة ، واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً ، وأصيروا من الطيب» قال ابن عباس : أما الغسل ، فنعم ، وأما الطيب ، فلا أدرى . أخرجه الأول ٢١٠ / ٢ و ٢١١ في الجمعة : باب الدهن لل الجمعة ، والثاني رقم (٨٤٨) في الجمعة : باب الطيب والسواك يوم الجمعة . قال الحافظ في «الفتح» : وعلى تقدير الصحة ، فالمرفوع منه ورد بصيغة الأمر الدالة على الوجوب ، وأما نفي الوجوب ، فهو موقوف لأنه من استنباط ابن عباس .

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٥٢) في الطهارة : باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، والطحاوي في «معاني الآثار» ١١٦ / ١ و ١١٧ وإسناده حسن كما قال الحافظ في «الفتح» .

ذكر الصلاة وفرضها وتردد رسول الله ﷺ في الشفاعة للتخفيف منها على الأمة وقول شفاعته في ذلك حتى فرضت خمس صلوات

٣٥١ — عن أنس بن مالك أنَّ نبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرَىٰ بِهِ قَالَ : «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ فِي الْحَطَبِيْمِ — وَرُبَّمَا قَالَ : فِي الْحِجْرِ — مُضْطَجَعًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ ، إِذْ أَتَانِي أَتِّ ، قَالَ : فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : فَشَقَّ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ . (قال الراوي) : فَقُلْتُ لِلْجَارُودِ وَهُوَ إِلَى جَنْبِي : مَا يَعْنِي بِهِ ؟ قَالَ : مِنْ ثُغْرَةِ نَحْرِهِ إِلَى شِعْرِيِّهِ) فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي ، ثُمَّ أُتْبِعْتُ بِطَسْتِي مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءٍ إِيمَانًا ، فَعَسَلَ قَلْبِي ، ثُمَّ حُشِّي ثُمَّ أُعِيدَ ، ثُمَّ أُتْبِعْتُ بِدَاهِيَّةً دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ أَبَيَضَ ، (فَقَالَ لِهِ الْجَارُودُ : هُوَ الْبُرَاقُ يَا أَبَا حَمْزَةَ ؟ فَقَالَ أَنَّسٌ : نَعَمْ) يَضْعُفُ حَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ ، فَحُمِّلْتُ عَلَيْهِ ، فَأَنْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا ، فَاسْتَفْتَحَ ، قَيْلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ ، فَقِيلَ : فَتَعْمَلُ الْمَجِيءُ جَاءَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ ، فَإِذَا فِيهَا آدُمُ ، فَقَالَ : هَذَا أَبُوكَ فَسَلَمَ عَلَيْهِ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَرَدَ السَّلَامَ [ثُمَّ] قَالَ : مَرْحَبًا بِالْبَنِ الصَّالِحِ ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، ثُمَّ صَعَدَ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ ، فَاسْتَفْتَحَ ، قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ وَنَعَمْ الْمَجِيءُ جَاءَ ، فَفَتَحَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ ، فَإِذَا يَحْيَى وَعِيسَى وَهُمَا ابْنَا خَالَةٍ ، قَالَ : هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا ، فَسَلَّمُتُ ، فَرَدَ ، ثُمَّ قَالَ : مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، ثُمَّ صَعَدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ ، قِيلَ : مَنْ ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ فَتَعْمَلُ الْمَجِيءُ جَاءَ ، فَفَتَحَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ ، فَإِذَا يُوسُفُ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَسَلَّمُتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَ ، ثُمَّ قَالَ : مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، ثُمَّ صَعَدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ

الرابعة ، فاستفتح ، قَيْلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قَيْلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ  
 مُحَمَّدٌ ، قَيْلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَيْلَ : مَرَحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ،  
 فَفَتَحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا إِدْرِيسُ ، قَالَ : هَذَا إِدْرِيسُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ ،  
 فَرَدَ ، ثُمَّ قَالَ : مَرَحَبًا بِالْأَخْرِ الصَّالِحِ ، وَالنَّبِيُّ الصَّالِحِ ، ثُمَّ صَعَدَ بِي حَتَّى أَتَى  
 السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ ، فَاسْتَفَتَحَ ، قَيْلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قَيْلَ : وَمَنْ  
 مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قَيْلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَيْلَ : مَرَحَبًا بِهِ فَنِعْمَ  
 الْمَجِيءُ جَاءَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا هَارُونُ ، قَالَ : هَذَا هَارُونُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ،  
 فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ ، فَرَدَ ، ثُمَّ قَالَ : مَرَحَبًا بِالْأَخْرِ الصَّالِحِ ، وَالنَّبِيُّ الصَّالِحِ ، فَصَعَدَ  
 حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ ، فَاسْتَفَتَحَ ، قَيْلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قَيْلَ :  
 وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قَيْلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَيْلَ : مَرَحَبًا  
 بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ ، فَإِذَا مُوسَى ، قَالَ : هَذَا مُوسَى ، فَسَلَّمَ  
 عَلَيْهِ ، فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ ، فَرَدَ ، ثُمَّ قَالَ : مَرَحَبًا بِالْأَخْرِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيُّ الصَّالِحِ ،  
 فَلَمَّا جَاؤَ زَهْرَةَ بَكَى ، قَيْلَ : وَمَا يُبَكِّيكَ ؟ قَالَ : أَبْكَيَ لَأَنَّ غُلَامًا بُعِثَ بَعْدِي  
 يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي ، ثُمَّ صَعَدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ ،  
 فَاسْتَفَتَحَ قَيْلَ مَنْ هَذَا ؟ قَالَ جِبْرِيلُ ، قَيْلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قَيْلَ  
 وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَيْلَ : مَرَحَبًا بِهِ ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ، فَلَمَّا  
 خَلَصْتُ ، فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ ، قَالَ : هَذَا أَبُوكَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ ، فَرَدَ  
 السَّلَامَ ، ثُمَّ قَالَ : مَرَحَبًا بِالْأَبِنِ الصَّالِحِ ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، ثُمَّ رُفِعَتْ إِلَى سِدْرَةِ  
 الْمُتَنَّهِي ، فَإِذَا تِبْقَهَا مِثْلَ قِلَالِ هَجَرَ ، وَإِذَا وَرَقَهَا مِثْلَ آذَانِ الْفِيَلَةِ ، قَالَ : هَذِهِ  
 سِدْرَةُ الْمُتَنَّهِي ، فَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ ، نَهَرَانِ بَاطِنَانِ ، وَنَهَرَانِ ظَاهِرَانِ ، فَقُلْتُ :  
 مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ ؟ فَقَالَ : أَمَا الْبَاطِنَانِ ، فَنَهَرَانِ فِي الْجَنَّةِ ، وَأَمَا الظَّاهِرَانِ ،  
 فَالنَّيلُ ، وَالْفُرَاتُ ، ثُمَّ رُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ ، ثُمَّ أُتِيَتُ بِإِبَانَاءِ مِنْ حَمْرٍ ، وَإِبَانَاءِ  
 مِنْ لَبَنٍ ، وَإِبَانَاءِ مِنْ عَسَلٍ ، فَأَخْدَذْتُ الْلَّبَنَ ، فَقَالَ : هَيَ الْفِطْرَةُ الَّتِي أَنْتَ عَلَيْها

وأمْتَكَ ، قال : ثُمَّ فَرِجَعْتُ عَلَيَّ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ ، فَرَجَعْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسَى ، فَقَالَ : بِمِ اُمِرْتَ ؟ قُلْتُ : أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ ، فَقَالَ ، إِنَّ أَمْتَكَ لَا تَسْتَطِعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ جَرَبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ فَأَرْجَعْتُ إِلَيْ رَبِّكَ فَاسْأَلْتُهُ التَّحْكِيفَ لِأَمْتَكَ ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا ، فَرَجَعْتُ فَقَالَ مِثْلَهُ ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى ، فَقَالَ مِثْلَهُ ، فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَواتٍ كُلَّ يَوْمٍ ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى ، فَقَالَ : بِمِ اُمِرْتَ ؟ قُلْتُ : أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَواتٍ كُلَّ يَوْمٍ ، قَالَ : إِنَّ أَمْتَكَ لَا تَسْتَطِعُ خَمْسِ صَلَواتٍ كُلَّ يَوْمٍ ، فَإِنِّي جَرَبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ ، فَأَرْجَعْتُ إِلَيْ رَبِّكَ فَاسْأَلْتُهُ التَّحْكِيفَ لِأَمْتَكَ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَتْ ، وَلَكِنْ أَرْضَى وَأَسْلَمْ ، فَلَمَّا جَاؤَنَا نَادَى مُنَادٍ : أَمْضِيَتُ فَرِيضَتِي ، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِيْ .

وفي رواية : خَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِيْ ، وَأَجْزِي الْحَسَنَةَ عَشْرًا .

وفي رواية : ثُمَّ غُسِّلَ الْبَطْنُ بِماءِ زَمَرْ ، ثُمَّ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا .

وفي أخرى : فَرَفَعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ ، فَقَالَ : هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ، إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا آخِرًا مَا عَلَيْهِمْ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ<sup>(۱)</sup> .

(۱) رواه البخاري ۲۱۷/۶ — ۲۲۰ في بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، وفي الأنبياء : باب قول الله تعالى : **﴿فَوَهَلْ أَنَاكَ حَدِيثُ مُوسَى إِذْ رَأَى نَارًا﴾** ، وباب قول الله تعالى : **﴿فَذَكَرَ رَحْمَةَ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَا إِذْ نَادَ رَبَّهُ نَدَاءَ خَفِيَّا﴾** وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب المراج ، ومسلم رقم (۱۶۲) في الإيمان : باب الإسراء برسول الله عليه السلام إلى السموات ←

## تعيين أوقات الصلاة

٣٥٢ — عن أبي موسى أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ، فَلَمْ يُرِدْ عَلَيْهِ شَيْئاً ، قَالَ : وَأَمَرَ بِلَا فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انشَقَ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظَّهَرَ حِينَ زَالَ الشَّمْسُ ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ : قَدِ اتَّصَافَ النَّهَارُ ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ أَخَرَ الْفَجْرَ مِنَ الْعَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ : قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ ، ثُمَّ أَخَرَ الظَّهَرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ، ثُمَّ أَخَرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ : قَدْ احْمَرَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَخَرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْ سُقُوطِ الشَّفَقِ .

→ وفرض الصلوات ، ورواه أيضاً النسائي ١٢١ / ٢٢٣ في الصلاة : باب فرض الصلاة ، والترمذى رقم (٤١٣) في الصلاة : باب ما جاءكم فرض الله تعالى على عباده من الصلوات . قال الحافظ في «الفتح» ٧/١٧٣ : وفي الحديث من الفوائد إثبات الاستذان ، وأنه ينبغي لمن يستاذن أن يقول : أنا فلان ، ولا يقتصر على «أنا» لأنه ينافي مطلوب الاستفهام ، وأن المار يسلم على القاعد ، وإن كان المار أفضل من القاعد ، وفيه استحباب تلقى أهل الفضل بالبشر والترحيب ، والثناء والدعاء ، وجواز مدح الإنسان المؤمن عليه الافتتان في وجهه ، وفيه : أن جواز الاستذان إلى القبلة بالظهر وغيره مأخوذه من استناد إبراهيم إلى البيت العمور ، وهو كالكتيبة في أنه قبلة من كل جهة ، وفيه : جواز نسخ الحرام قبل وقوع الفعل ، وفيه : فضل السير بالليل على السير بالنهار لما وقع من الإسراء بالليل ، ولذلك كانت أكثر عبادته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالليل ، وكان أكثر سفره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالليل ، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «عَلَيْكُمْ بِالدَّلْجَةِ ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تَطْوِي بِاللَّيلِ» وفيه : أن التجربة أقوى في تحصيل المطلوب من المعرفة الكثيرة ، يستفاد ذلك من قول موسى عليه السلام للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إنه عالج الناس قبله وجرهم ، وفيه استحباب الإكثار من سؤال الله تعالى ، وتكثير الشفاعة عنده لما وقع منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إجابته مشورة موسى في سؤال التخفيف ، وفيه فضيلة الاستحياء ، وبذل النصيحة لمن يحتاج إليها وإن لم يستشر الناصح في ذلك .

وفي رواية : صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ أَخَرَ الْعِشَاءَ حَتَّى  
كَانَ ثُلُثُ الْلَّيلِ الْأَوَّلُ ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ ، فَقَالَ : «الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ» .  
آخر جه مسلم<sup>(١)</sup> .

### تقديم الصلوات

٣٥٣ — عن جابر بن عبد الله قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظَّهَرَ  
بِالهَّاجِرَةِ ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسَ نَقِيَّةَ ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ ، وَالْعِشَاءَ أَحِيَّا  
يَؤْخُرُهَا ، وَأَحِيَّا يُعَجِّلُ ، إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ ، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَوْا أَخَرَ ،  
وَالصَّبُّحَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيَهَا بِعَلْسٍ . آخر جه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup> .

### الفجر

٣٥٤ — عن عائشة قالت : كُنَّ النِّسَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَّفِعَاتٍ بِمُرْوُطِهِنَّ ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ وَمَا يُعْرَفُ مِنْ  
تَعْلِيسٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ .

وفي رواية : كَانَ يَقْرَأُ بِالسَّتِينَ إِلَى الْمَائَةِ . آخر جه البخاري ومسلم<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه مسلم رقم (٦١٤) في المساجد : باب أوقات الصلوات الخمس ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٩٥) في الصلاة : باب في المواقف والنسائي ٢٦٠ / ١ و ٢٦١ في المواقف : باب آخر وقت المغرب .

(٢) رواه البخاري ٣٤ / ٢ و ٣٥ في مواقف الصلاة : باب وقت المغرب ، وباب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا ، ومسلم رقم (٦٤٦) في المساجد : باب استحباب التبكيير بالصبيح في أول وقتها، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٩٧) في الصلاة : باب وقت صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٢٦٤ / ١ في المواقف : باب تعجيل العشاء ، وقوله : «الهاجرة» هي شدة الحر نصف النهار عقب الزوال .

(٣) رواه البخاري ٤٥ / ٢ في مواقف الصلاة : باب وقت الفجر ، وفي الصلاة في الثياب :

## الظُّهُر

- ٣٥٥ — عن عائشة قالت : مَا رَأَيْتُ رَجُلًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهُرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا مِنْ أَيِّ بَكَرٍ ، وَلَا مِنْ عُمَرَ . أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup> .
- ٣٥٦ — عن حَبَّابَ قَالَ : شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فِي الرَّمَضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا<sup>(٢)</sup> يَعْنِي الظُّهُرَ وَتَعْجِيلَهَا . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> .

## العَصْر

- ٣٥٧ — عن أنسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسَ مُرْتَفِعَةً حَيَّةً ، فَيَذْهَبُ الْذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِيِّ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً . وَ[بعض] الْعَوَالِي عَنِ الْمَدِينَةِ [عَلَى] أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ . أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup> .

→ باب في كم تصلي المرأة من الثياب ، وفي صفة الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلوس ، وباب سرعة انتصاف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد ، ومسلم رقم (٦٤٥) في المساجد : باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» ٥/٥ في وقت الصلاة : باب وقت الصلاة ، وأبو داود رقم (٤٢٢) في الصلاة : باب وقت الصبح ، والترمذني رقم (١٥٣) في الصلاة : باب التغليس في الفجر ، والنمساني ١/٢٧١ في المواقف : باب التغليس في الحضر . قوله : «متلتفعات» أي : متجللات ومختلفات ، والمراد جمع مرط بكسر الميم ، وهوكساء معلم من خز أو صوف أو غير ذلك ، والتغليس : بقايا الظلام .

(١) رواه الترمذني رقم (١٥٥) في الصلاة : باب ما جاء في التعجيل بالظهر ، وهو حديث حسن .

(٢) أي : لم ينزل شكونا ، يقال : شكوت إليه فأشكاني ، أي : نزع عن الشكوى .

(٣) رواه مسلم رقم (٦١٩) في المساجد : باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت ، ورواه أيضاً النمساني ١/٢٤٧ في المواقف : باب أول وقت الظهر .

(٤) رواه البخاري ٣/٢٢ في مواقف الصلاة : باب وقت العصر ، وفي الاعتصام : باب ما ←

٣٥٨— عن رافع بن خديج قال : كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَحَرَ الْجَزُورَ فَيُقْسَمُ عَشْرُ قِسْمٍ ، ثُمَّ يُطْبَخُ فَنَأْكُلُ لَهُمَا أَضْيَاجًا قَبْلَ مَغْبِثِ الشَّمْسِ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> .

## المغرب

٣٥٩— عن سلمة بن الأكوع : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَثَ بِالْحِجَابِ .  
وَفِي رَوَايَةٍ : سَاعَةَ تَغْرُبِ الشَّمْسِ .

وَفِي رَوَايَةٍ : فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبَصِّرُ مَوَاقِعَ نَبِيلِهِ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> .

→ ذكر النبي ﷺ وحضر على اتفاق أهل العلم ، ومسلم رقم (٦٢١) و(٦٢٣) و(٦٤٤) في المساجد : باب استحباب التبكيـر بالعصر ، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» ٨/١ و٩ في وقت الصلاة ، وأبو داود رقم (٤٠٤) و(٤٠٥) و(٤٠٦) في الصلاة : باب في وقت صلاة العصر ، والنـسـائـيـ ٢٥٢ـ ٢٥٤ـ في المـواقـيـتـ : بـابـ تعـجيـلـ العـصـرـ ، وـقولـهـ : «وـبعـضـ الـعـوـالـيـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ ..» قالـ الـحـافـظـ : مـدـرـجـ مـنـ كـلـامـ الزـهـرـيـ فـيـ حـدـيـثـ أـنـسـ بـيـهـ عبدـ الرـزـاقـ عـنـ مـعـمـرـ الزـهـرـيـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ ، فـقـالـ فـيـهـ بـعـدـ قـوـلـهـ : «وـالـشـمـسـ حـيـةـ» قالـ الزـهـرـيـ : وـالـعـوـالـيـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ عـلـىـ مـيـلـيـنـ أـوـ ثـلـاثـةـ ... نـقـولـ : وـالـعـوـالـيـ : الـقـرـىـ الـمـجـمـعـةـ حـوـلـ الـمـدـيـنـةـ مـنـ جـهـةـ نـجـدـهـاـ ، وـالـسـافـلـةـ : مـاـ كـانـ مـنـ جـهـةـ تـهـامـهـاـ .

(١) رواه البخاري ٩٢٥ في الشرفة : باب قسمة الغنم ، وباب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم ، وفي الجهاد : باب ما يكره من ذبح الغنم والإبل في المغانم ، وفي الذبائح : باب التسمية على الذبيحة ، وباب ما أنهى الدم من القصب والمروءة الحديد ، وباب لا يذكى بالسن والعظم والظفر ، وباب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش ، وباب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنماً أو إبلًا بغير أمر أصحابهم لم تؤكل ، وباب إذا ند بغير لقوم فرماه بعضهم بهم فقتله وأراد إصلاحه فهو جائز ، ومسلم رقم (٦٢٥) في المساجد : باب استحباب التبكيـر بالعصر .

(٢) رواه البخاري ٣٦٢ في مـوقـيـتـ الصـلاـةـ : بـابـ وـقـتـ الـمـغـرـبـ ، وـمـسـلـمـ رقمـ (٦٣٦ـ) في ←

## تأخير صلاة الظهر

٣٦٠— عن أنس قال : كانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ ،  
وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ عَجَّلَ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup> .

٣٦١— عن أبي ذر قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ فِي سَفَرٍ ، فَأَرَادَ الْمُؤْذِنُ  
أَنْ يُؤْذِنَ الظَّهِيرَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ : «أَبِرِد» ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤْذِنَ ، فَقَالَ  
لَهُ : «أَبِرِد» حَتَّى رَأَيْنَا فِي التَّلَالِ<sup>(٢)</sup> . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَالْمُسْلِمُ<sup>(٣)</sup> .

---

→ المساجد : باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٤١٧) في الصلاة : باب وقت المغرب ، والترمذى رقم (١٦٤) في الصلاة : باب ما جاء  
في وقت المغرب . تنبئه : لفظ «ساعة تغرب الشمس» لم يخرجه البخاري ولا مسلم ، وإنما  
هو عن أبي عوانة والإسماعيلي فيما نقله الحافظ عنهما . وللفظ روایة مسلم : «إذا غربت  
الشمس وتوارت بالحجاب» . وقوله : «فينصرف أحدهنا وإنه ليبصر موقع نبله» أخرجه  
مسلم من حديث رافع بن خديج ، ولم يرد عنهما أو عن أحدهما من حديث سلمة بن  
الأكوع . وقوله : «توارت بالحجاب» يعني توارت الشمس ، أي : غربت ، كنى من غير  
تصريح اعتماداً على أفهم السامعين ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿هَتِ توارت بالحجاب﴾ .  
(١) روایة النسائيٌّ / ٢٤٨ في المواقف : باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر ، وإسناده قويٌّ .  
(٢) الفيء : هو ما بعد الرووال من الظل ، والتلال جمع تل : كل ما اجتمع على الأرض من  
تراب أو رمل أو نحو ذلك ، وهي في الغالب منبسطة غير شاسعة ، فلا يظهر لها ظل إلا  
إذا ذهب أكثر وقت الظهر ، راجع «فتح الباري» .

(٣) روایة البخاري٢ / ١٥ في مواقف الصلاة : باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، وباب الإبراد  
بالظهر في السفر ، وفي الأذان : باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ، وفي بدء الخلف :  
باب صفة النار ، ورواه رقم ٦١٦ في المساجد : باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة  
الحر ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٤٠١) في الصلاة : باب وقت صلاة الظهر ، والترمذى  
رقم (١٥٨) في الصلاة : باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر .

## العصر

٣٦٢— عن [علي بن] شيبان قال : قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يُؤْخَرُ الْعَصْرَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بِيَضَاءِ نَقِيَّةٍ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد<sup>(١)</sup> .

## المغرب

٣٦٣— عن أنس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدُوا بَهُ قَبْلَ صَلَاتِ الْمَغْرِبِ ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنِ عَشَائِكُمْ» .

وَفِي رَوْاْيَةٍ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِي حَاجَتَهُ مِنْهُ وَإِنْ أُقْيِّمَتِ الصَّلَاةُ . أَخْرَجَهُ البَخارِيُّ وَمُسْلِمُ<sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٠٨) في الصلاة : باب في وقت صلاة العصر ، وفي سنته محمد بن يزيد اليhamي ، ويزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان وهو مجاهد لان قال الحافظ في التقرير» .

(٢) رواه البخاري رقم ٥٠٥ في الأطعمة : باب إذا حضر العشاء فلا يعدل عن عشاءه ، وفي الجماعة : باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، ومسلم رقم (٥٥٧) في المساجد : باب كراهة الصلاة بحضور الطعام ، ورواه أيضاً الترمذمي رقم (٣٥٣) في الصلاة : باب إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء ، والنمسائي رقم ١١١ في الإمامة : باب العذر في ترك الجماعة . والرواية الثانية أخرجها البخاري في الجماعة تعليقاً من حديث ابن عمر ، ووصله أبو عوانة فيما قاله الحافظ في «الفتح» قال النووي رحمه الله : في هذا الحديث كراهة الصلاة بحضور الطعام الذي يريد أكله ، لما فيه من ذهاب الخشوع ويلتحق به ما في معناه مما يشغل القلب ، وهذا إذا كان في الوقت سعة ، فإن ضيق صل على حاله حماقة على حرمة الوقت ، ولا يجوز التأخير . وفي البخاري : وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيا حتى يفرغ وإنه ليس مع قراءة الإمام وأخرج مسلم في «صححه» رقم (٥٦٠) في المساجد : باب كراهة الصلاة بحضور الطعام من حديث عائشة مرفوعاً : «لَا صلاة بحضور الطعام وَلَا هُوَ يَدْافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ» .

## العشاء

٣٦٤— عن أنس قال : أقيمت صلاة العشاء ، فقال رجل : لي حاجة ، فقام النبي عليه السلام بناحية حتى نام القوم ، أو بعض القوم ، ثم صلوا . أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

٣٦٥— عن ابن عمر : أن رسول الله عليه السلام شغل عنها ليلة ، يعني صلاة العتمة ، وأخرها حتى رقدنا في المسجد ، ثم استيقظنا ، ثم رقدنا ، ثم استيقظنا ، ثم خرج علينا النبي عليه السلام ثم قال : «ليس أحد من أهل الأرض الليلة ينتظر الصلاة غيركم» . أخرجه البخاري ومسلم <sup>(٢)</sup> .

## تعليم رسول الله عليه السلام أبا محنورة الأذان

٣٦٦— عن أبي محنورة قال : علمتني رسول الله عليه السلام الأذان ، فقال : قل : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ،

---

(١) رواه البخاري ١٠٤ و ١٠٣ في الأذان : باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة ، وباب الكلام إذا أقيمت الصلاة ، وفي الاستئذان : باب طول النجوى ، ومسلم رقم (٣٧٦) في الحيض : باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٥٤٢) في الصلاة : باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ، والترمذى رقم (٥١٧) و(٥١٨) في الصلاة : باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر ، والنمسائي ٨١/٢ في الإقامة : باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة .

(٢) رواه البخاري ٤٢/٤ في مواقيت الصلاة : باب النوم قبل العشاء من غلب ، ومسلم رقم (٦٣٩) في المساجد : باب وقت العشاء وتأخيرها ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٤٢٠) في الصلاة : باب وقت العشاء الآخرة ، والنمسائي ٢٦٧/١ و ٢٦٨ في المواقف : باب آخر وقت العشاء .

الله أكْبَرُ ، الله أكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> .

٣٦٧— عن أبي مُحْذُورَةَ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِمْنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ ، قَالَ : فَمَسَحَ مُقْدَمَ رَأْسِي ، قَالَ : تَقُولُ : «اللَّهُ أكْبَرُ اللَّهُ أكْبَرُ ، تَرَفَعُ بِهَا صَوْتُكَ ، ثُمَّ تَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ، تَحْفَضُ بِهَا صَوْتُكَ ، ثُمَّ تَرَفَعُ صَوْتُكَ بِالشَّهَادَةِ : أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ ، فَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، قُلْتَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، اللَّهُ أكْبَرُ ، اللَّهُ أكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرْمِذِي<sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه مسلم رقم (٣٧٩) في الصلاة : باب صفة الأذان بهذا اللفظ ، إلا أنه ذكر فيه : «الله أكْبَر» في أوله مرتين فقط ، وعلق عليه الترمذى رحمة الله بقوله : هكذا وقع هذا الحديث في «صحيح مسلم» في أكثر الأصول في أوله : «الله أكْبَر» مرتين فقط ، ووقع في غير مسلم : «الله أكْبَر ، الله أكْبَر ، الله أكْبَر ، الله أكْبَر» أربع مرات . قال القاضي عياض : ووقع في بعض طرق الفارسي في «صحيح مسلم» أربع مرات . وكذلك اختلف في حديث عبد الله ابن زيد في التشية والتربيع، والمشهور فيه التربيع ، وبالتربيع قال الشافعى ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وجمهور العلماء ، وبالتشية قال مالك ، واحتج بهذا الحديث ، وبأنه عمل أهل المدينة وهم أعرف الناس ، واحتج الجمهور بأن الرثيادة من الثقة مقبولة ، وبالتربيع عمل أهل مكة ، وهي جموع المسلمين في الموسم وغيرها ، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم والله أعلم .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٥٠٠) في الصلاة : باب كيف الأذان ، والترمذى رقم (١٩١) في الصلاة : باب ما جاء في الترجيع في الأذان ، وصححه ابن حبان (٢٨٩) وفي الباب عن أنس قال : «من السنة إذا قال المؤذن في الفجر : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قال الصلاة خير من النوم ، أخرجه الدارقطنى ص ٩٠ والبيهقي ٤٣٢/١ وقال : إسناده صحيح ، وصححه ابن خزيمة ، وروى البيهقي وغيره من حديث ابن عمر قال : كان الأذان



وفي رواية مسند<sup>(١)</sup> : وفي رواية : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً .

وفي رواية : حَكَىِ الإِقَامَةِ مِثْلَ الْأَذَانِ مَتَّنِي مَتَّنِي ، وَزَادَ فِيهَا : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ<sup>(٢)</sup> .

### هل أذن رسول الله عليه السلام

٣٦٨ — عن [عمر بن عثمان بن] يَعْلَى بْنَ مَرْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَسِيرٍ ، فَانْتَهَوْا إِلَى مَضِيقٍ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَمُطْرُوا السَّمَاءَ مِنْ فَوْقِهِمْ ، وَالْبَلَةُ مِنْ أَسْفَلِهِمْ ، فَأَذَنَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ عَلَى

→ الأول بعد حي على الصلاة حي على الفلاح : الصلاة خير من النوم مرتين ، وحسنها الحافظ في «التلخيص» ١/٢٠١ .

(١) كذا في إحدى نسخ الأصل : وفي رواية مسند ، وفي النسخة الثانية : وفي رواية مسلم ، ولم يذكر بعدها شيئاً ، نقول : ورواية مسند ، هي الرواية المتقدمة عند أبي داود ، ورواية مسلم تقدمت أيضاً فلا حاجة لتكلرارها .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٥٠٢) في الصلاة : باب كيف الأذان ، وابن ماجه رقم (٧٠٩) في الأذان : باب الترجيع في الأذان : عن همام ، عن عامر الأحول أن مكحولاً حدثه أن عبد الله بن محيريز حدثه أن أبي محنورة حدثه قال : علمني رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة ، فذكر الأذان مفسراً بتربع التكبير أوله ، وفي الترجيع والإقامة مثله ، وزاد فيها : قد قامت الصلاة مرتين ، وأخرجه الترمذى رقم (١٩٢) في الصلاة : باب ما جاء في الترجيع في الأذان ، والنمسائي ١٠٣/١ مختصرًا ، ولم يذكر في لفظ الأذان والإقامة ، إلا إن النمسائي قال : ثم عدها أبو محنورة تسع عشرة كلمة ، وسبع عشرة كلمة ، وقال الترمذى : حسن صحيح ، قال الزيلعى : ورواه ابن خزيمة في «صححه» ولفظه : فعلمته الأذان والإقامة متنى متنى ، وكذلك رواه ابن حبان في صححه (٢٨٨) . وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» وهذا السند على شرط الصحيح ، وله طريقان آخران عند أبي داود والطحاوى .

(٣) في الأصول : فنظروا ، والتصحيح من نسخ الترمذى المطبوعة .

راحته ، وأقام ، فتقَدَّمَ على راحلته فصَلَّى بهم يومئِي إيماءً يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ من الرُّكُوع . أخرجه الترمذى<sup>(١)</sup> .

### إجابة المؤذن

٣٦٩— عن أبي أمامة سعد بن سهل [بن حنيف] قال : سمعت معاوية<sup>(٢)</sup> ابن أبي سفيان وهو جالس على هذا المنبر حين أذن المؤذن فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، قال معاوية : الله أكبر الله أكبر ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال معاوية : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله ، قال : أشهد أن محمدا رسول الله ، قال معاوية : وأنا أشهد أن محمدا رسول الله ، فلما أن قضى التأذين قال : يا أيها الناس سمعت رسول الله عليه السلام على المنبر حين أذن المؤذن يقول مثل ما سمعت من مقالتي .

وفي رواية أنه قال : حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ ، قال : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، قال : حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قال : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قال : هَكَذَا سَمِعْتُ نَسِيْكُمْ عَلَيْهِ يَقُولُ . أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> .

### النداء بالصلوة والتحريك بالرجل

٣٧٠— عن أبي بكرة قال : خرجت مع النبي عليه السلام لصلاة الصبح فكان

(١) أخرجه الترمذى رقم (٤١١) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة على الدابة والطين والمطر ، وعمرو بن عثمان لم يوثقه غير ابن حبان ، وأبوه مجاهيل كما قال الحافظ في «التقريب» .

(٢) قال الحافظ في «التهذيب» : أبو أمامة بن سهل بن حنيف ، اسمه أسعد ، وقيل سعد ، وقيل : اسمه قيبة .

(٣) رواه البخاري ٢٦٩/٢ في الجمعة : باب يحب الإمام على المibr إذا سمع النداء ، وفي الأذان : باب ما يقول إذا سمع المنادي .

لَا يَمْرُرْ بِرَجُلٍ إِلَّا ناداهُ بِالصَّلَاةِ ، أَوْ حَرَّكَهُ بِرِجْلِهِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد<sup>(١)</sup> .

## كيفية أركان الصلاة وأفعالها

### التكبير

٣٧١— عن ابن عمر قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا بِحَذْوِ مَنْكِبِيهِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَا يَفْعُلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ . أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> .

٣٧٢— عن البراء قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنِيهِ ثُمَّ لَا يَعُودُ .

وَفِي رَوَايَةِ مُثْلِهِ ، وَلَمْ يُذَكَّرْ : ثُمَّ لَا يَعُودُ .

وَفِي رَوَايَةِ أُخْرَى قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ افْتَتَحَ

(١) رواه أبو داود رقم (١٢٦٤) في الصلاة : باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، وفي إسناده أبو الفضل الأنباري ، وهو مجهول كما قال الحافظ في «التقريب» .

(٢) رواه البخاري ١٦١/٢ في صفة الصلاة : باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ، وباب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ، وباب إلى أين يرفع يديه ، وباب رفع اليدين إذا قام من الركعتين ، ورواه مسلم رقم (٣٩٠) في الصلاة : باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام ، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» ٧٥/١ و ٧٦ و ٧٧ في الصلاة : باب افتتاح الصلاة ، وأبو داود رقم (٧٢١) و (٧٢٢) و (٧٤١) و (٧٤٢) و (٧٤٣) في الصلاة : باب افتتاح الصلاة ، والترمذى رقم (٢٥٥) في الصلاة : باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع ، والنمسائي ١٢١/٢ في الافتتاح : باب العمل في افتتاح الصلاة ، وباب رفع اليدين قبل التكبير ، وباب رفع اليدين حذو المنكبين ، وباب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين .

الصلوة ، ثم لم يرْفَعُهُما حَتَّى انْصَرَفَ . أخرجه أبو داود ، وقال : لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، يَعْنِي الْحَدِيثُ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ<sup>(١)</sup> .

٣٧٣— عن أبي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا حَفَضَ وَرَفَعَ ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ : إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup> .

٣٧٤— عن وَائِلَ بْنِ حَبْرٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا بِحِيَالِ مَنْكِبِيهِ ، وَحَادَى [بِ] إِبْرَاهِيمَيْهِ ثُمَّ كَبَرَ<sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه أبو داود رقم (٧٥٢) في الصلاة : باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ، وفي سنته محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل ، وهو سيء الحفظ ، لكن يشهد له حديث ابن مسعود عند أبي داود والترمذى والنمساوى ، عن علقمة قال : قال لنا ابن مسعود رضى الله عنه يوماً : ألا أصلى بكم صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فصلى ولم يرفع يديه إلا مرة واحدة مع تكبيرة الافتتاح ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذى : وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتتابعين ، وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة .

(٢) رواه البخارى ٢٢٤/٢ في صفة الصلاة : باب إثبات التكبير في الركوع ، ومسلم رقم (٣٩٢) في الصلاة : باب إثبات التكبير في كل حفض ورفع الصلاة ، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» ١/٧٦ في الصلاة : باب افتتاح الصلاة ، وأبو داود رقم (٧٤٦) و(٧٥٣) في الصلاة : باب رفع اليدين في الصلاة ، وباب من لم يذكر الرفع عند الركوع ، والترمذى رقم (٢٣٩) (٢٥٤) في الصلاة : باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير ، وباب التكبير عند الركوع والسجود ، والنمساوى ١٢٤/٢ في الافتتاح : باب رفع اليدين مدا ، وباب التكبير للركوع ، وباب التكبير للنهوض .

(٣) رواه أبو داود رقم (٧٢٤) في الصلاة : باب افتتاح الصلاة ، من حديث عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه وائل ، وإسناده منقطع ، فإن رواية عبد الجبار عن أبيه مرسلة .

## القيام والقعود ووضع اليدين والقدمين

- ٣٧٥— عن وائل بن حجر قال : رأيُتَ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ ، قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup> .
- ٣٧٦— عن عبدِ اللهِ بْنِ الزِّيْرِ قَالَ : صَفُّ الْقَدَمَيْنِ ، وَوَضَعَ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ ، مِنَ السُّنَّةِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ<sup>(٢)</sup> .
- ٣٧٧— عن عائشةَ قَالَتْ : «لَمَّا بَدَّنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَقَلَ ، كَانَ أَكْثُرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا» . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ<sup>(٣)</sup> .
- ٣٧٨— عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : مَا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ أَكْثُرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ .
- وَفِي رَوَايَةِ : إِلَّا الْفَرِيضَةِ ، وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ أَدَوْمَهُ وَإِنْ قَلَ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup> .

٣٧٩— عن عبدِ اللهِ بْنِ مُسَعُودَ : أَتَهُ كَانَ يُصَلِّي ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى<sup>(٥)</sup> .

(١) رواه النسائي ١٢٥ و ١٢٦ في افتتاح الصلاة : باب وضع اليدين على الشمال في الصلاة ، وإسناده حسن .

(٢) رواه أبو داود رقم (٧٥٤) في الصلاة : باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ، وفي سند زرعة بن عبد الرحمن لم يوثقه غير ابن حبان كما قال الحافظ في «التقريب» ، وباقى رجاله ثقات .

(٣) رواه البخاري ٨٥/٢ في تقصير الصلاة : باب إذا صل قاعدا ثم صح أو وجد خفة ، وفي التجدد : باب قيام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ، ومسلم رقم (٧٣١) و(٧٣٢) في صلاة المسافرين : باب جواز النافلة قائماً وقاعداً .

(٤) رواه النسائي ٣/٢٢٢ في قيام الليل : باب صلاة القاعد في النافلة ، وهو حديث حسن .

(٥) رواه أبو داود رقم (٧٥٥) في الصلاة ، والنمساني ٢/١٢٦ في الافتتاح : باب في الإمام



## القراءة

٣٨٠— عن أنس قال : «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ . أَخْرَجَهُ البخاري وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> .

٣٨١— عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قال : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَحُ صَلَاةً بِيَسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ<sup>(٢)</sup> .

عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ» . أَخْرَجَهُ البخاري وَمُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> .

## التأمين

٣٨٢— عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَبَلَّغَ عَنِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ<sup>(٤)</sup> قَالَ : آمِنْ ، حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ مَعَهُ فِي الصَّفَّ الْأَوَّلِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup> .

→ إذا رأى الرجل قد وضع شمائله على يمينه ، وإسناده حسن .

(١) رواه البخاري ١٨٨/٢ في صفة الصلاة : باب ما يقول بعد التكبير ، ومسلم رقم (٣٩٩) في الصلاة : باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة .

(٢) رواه الترمذى رقم (٢٤٥) في الصلاة : باب من رأى الجهر بِيَسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وإسناده ضعيف .

(٣) رواه البخاري ١٩٩/٢ و ٢٠٠ في صفة الصلاة : باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ، ومسلم رقم (٣٩٤) في الصلاة : باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة .

(٤) في نسخ أبي داود المطبوعة : حتى يسمع من يليه .

(٥) رواه أبو داود رقم (٩٣٤) في الصلاة : باب التأمين وراء الأمام ، وهو حديث حسن يشهد له حديث وائل بن حجر الذي بعده .

٣٨٣— عن وائل بن حجر قال : سمعت رسول الله ﷺ قرأ **﴿غَيْرِ**  
**الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾** فقال : أمين ، ومد بها صوته .  
 وفي رواية : **«وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ»** أخرجه الترمذى . <sup>(١)</sup>

### قراءة السورة في الفجر

٣٨٤— عن عمرو بن حarith قال : كأني الآن أسمع رسول الله ﷺ  
 يقرأ في صلاة العدابة **﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْحَنْسِ﴾** . أخرجه مسلم وأبو داود <sup>(٢)</sup> .  
 ٣٨٥— عن عبد الله بن السائب قال : صلى لنا رسول الله ﷺ الصبح  
 بيمكّة ، فاستفتح سورة المؤمنين ، حتى [إذا] جاء ذكر موسى وهارون ، أو ذكر  
 عيسى ، أخذت النبي ﷺ سعلة ، فركع .  
 وفي رواية : **«فَحَذَفَ فَرَكَعَ»** . أخرجه البخاري <sup>(٣)</sup> ومسلم <sup>(٤)</sup> .

(١) رواه الترمذى رقم (٢٤٨) في الصلاة : باب ما جاء في التأمين ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٩٣٢) و(٩٣٣) في الصلاة : باب التأمين وراء الأمام ، وإسناده حسن ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، وفي الباب عن علي وأبي هريرة .

(٢) في الأصل أخرجه البخاري ومسلم ، ولم نجده عند البخاري ، وقد رواه مسلم رقم (٤٥٦) في الصلاة : باب القراءة في الصبح ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٨١٧) في الصلاة : باب القراءة في الفجر ، والنمساني ١٥٧/٢ في الافتتاح : باب القراءة في الصبح بـ **﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوَرَت﴾** .

(٣) رواه البخاري تعليقاً ٢١١/٢ في صفة الصلاة : باب الجمع بين سورتين في ركعة . قال الحافظ في «الفتح» : واحتلّف في إسناده على ابن جريج ، فقال ابن عيينة : عنه عن ابن أبي مليكة ، عن عبد الله بن السائب ، أخرجه ابن ماجه ، وقال أبو عاصم : عنه عن محمد ابن عباد عن أبي سلمة بن سفيان ، أبو سفيان بن سلمة ، قال : وكأن البخاري علقه بصيغة **«يذكر»** لهذا الاختلاف مع أن إسناده مما تقوم به الحجة .

(٤) رواه مسلم موصولاً رقم (٤٥٥) في الصلاة : باب القراءة في الصبح ، ورواه أيضاً أبو

٣٨٦— عن جابر بن سمرة : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِهِ قَوْمٌ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ وَنَحْوَهَا ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ إِلَى تَحْخِيفٍ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> .

٣٨٧— عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاتِ الْعَدَاءِ مِنَ السَّتِينِ إِلَى الْمَائَةِ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup> .

٣٨٨— عن عُقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ : أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُعَوَّذَتَيْنِ ، قَالَ عُقَبَةُ : فَأَمَّا بَهْمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفَجْرِ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup> .

٣٨٩— عن معاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنْيِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأً فِي الصُّبْحِ : ﴿إِذَا زُلِّزْتُ﴾ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كُلَّتِيهِمَا ، فَلَا أَدْرِي أَنَّسِي ، أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمَدًا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد<sup>(٤)</sup> .

٣٩٠— عن ابن عباس وأبي هريرة ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاتِهِ

---

→ داود رقم (٦٤٨) و(٦٤٩) في الصلاة : باب الصلاة في النعل ، والنمسائي ١٧٦/٢ في الافتتاح : باب قراءة بعض السورة .

(١) لم نجده عند البخاري ، وهو عند مسلم رقم (٤٥٨) في الصلاة : باب القراءة في الصبح .  
(٢) رواه النمسائي ١٥٧/٢ في الافتتاح : باب القراءة في الصبح بالستين إلى المائة ، ورواه أيضاً البخاري مطولاً ٢٣/٢ في المواقف : باب وقت الظهر عند الزوال ، وباب وقت العصر ، وباب ما يكره من السهر بعد العشاء ، وفي صفة الصلاة : باب القراءة في الفجر ، ومسلم رقم (٦٤٧) في المساجد : باب استحباب التبكير بالصبح ، والنمسائي ٢٤٦/١ في المواقف : باب أول وقت الظهر ، وباب كراهة النوم بعد صلاة المغرب .

(٣) رواه النمسائي ١٥٨/٢ في افتتاح الصلاة : باب القراءة في الصبح بالمعوذتين ، وإسناده حسن .  
(٤) رواه أبو داود رقم (٨١٦) في الصلاة : باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين ، وإنسانده صحيح .

الفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿أَلَمْ تَنْزِيلُهُ السَّجْدَةُ وَهَلْ أَتَى عَلَى إِنْسَانٍ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ﴾ . أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> .

## القراءة في الظُّهُرِ والعصر

٣٩١— عن جابر بن سمرة قال : كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهُرِ بِاللَّلِيلِ إِذَا يَعْشَى ، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلِ مِنْ ذَلِكَ . أخرجه مسلم .

وفي رواية : كانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهُرِ بِسَبْعِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلِ مِنْ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> .

٣٩٢— عن أبي قتادة : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهُرِ فِي الْأَوَّلَيْنِ بِأَمْ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَيُسِّمِّنَا الْآيَةَ أَحِيلَّاً ، وَيُطِيلُ فِي الْأُولَى مَا لَا يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، وَهَكُذا فِي الْعَصْرِ ، وَهَكُذا فِي الصُّبْحِ . أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٣)</sup> .

(١) حديث ابن عباس رواه مسلم رقم (٨٧٩) في الجمعة : باب ما يقرأ في يوم الجمعة ، وأبو داود رقم (١٠٧٤) في الصلاة : باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ، والترمذى رقم (٥٢٠) في الصلاة : باب ما جاء ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة ، والنمسائى ١١١/٣ في الجمعة ، باب القراءة في صلاة الجمعة بسورة [الجمعة] و[النافعين] ، وفي الافتتاح : باب القراءة في الصبح يوم الجمعة ، وحديث أبي هريرة رواه البخاري ٣١٤/٢ في الجمعة : باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ، وفي سجدة القرآن : باب سجدة تنزيل السجدة ، ومسلم رقم (٨٨٠) في الجمعة : باب ما يقرأ في يوم الجمعة ، والنمسائى ١٥٩/٢ في الافتتاح : باب القراءة في الصبح يوم الجمعة .

(٢) رواه مسلم رقم (٤٥٨) و(٤٥٩) و(٤٦٠) في الصلاة : باب القراءة في الصبح ، وأبو داود رقم (٨٠٦) في الصلاة : باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ، والنمسائى ١٦٦/٢ في الافتتاح : باب القراءة في الركعتين الأولتين من صلاة العصر .

(٣) رواه البخاري ٢١٦/٢ في صفة الصلاة : باب يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب ، وباب ←

٣٩٣— عن جابر بن سمرة : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ السُّورِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup> .

٣٩٤— عن البراء قال : «كَنَّا نَصْلِي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ الظَّهَرَ ، فَنَسْمَعُ مِنْهُ آيَةً بَعْدَ آيَاتٍ مِنَ الْقَمَانِ وَالْذَّارِيَاتِ<sup>(٢)</sup> . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup> .

### القراءة في صلاة المغرب

٣٩٥— عن مروان بن الحكم قال : قَالَ لِي زِيدُ بْنُ ثَابَتَ : مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَقْرَأُ بِطُولِ الظَّوْلَيْنِ؟! . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَأَبُو دَاودَ . وَزَادَ أَبُو دَاودَ قَالَ : قُلْتُ : وَمَا طُولُ الظَّوْلَيْنِ؟! قَالَ : (الأعراف)<sup>(٤)</sup> .

٣٩٦— عن أم الفضل قالت : «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمَرْسَلَاتِ عُرْفًا<sup>(٥)</sup> ثُمَّ مَا صَلَّى لَنَا بَعْدَهَا حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ» . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

→ القراءة في العصر ، وباب إذا سمع الإمام آية ، وباب يطول في الركعة الأولى ، ومسلم رقم (٤٥١) في الصلاة : باب القراءة في الظهر والعصر .

(١) رواه أبو داود رقم (٨٠٥) في الصلاة : باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ، والترمذني رقم (٣٠٧) في الصلاة : باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر ، والنمسائي ١٦٦/٢ في الافتتاح : باب القراءة في الأولين من صلاة العصر ، وهو حديث صحيح .

(٢) رواه النمسائي ١٦٣/٢ في الافتتاح : باب القراءة في الظهر ، وهو حديث حسن .

(٣) رواه البخاري ٤/٢٠٥ و ٢٠٥ في صفة الصلاة : باب القراءة في المغرب ، وأبو داود رقم (٨١٢) في الصلاة : باب قدر القراءة في المغرب .

وفي رواية لهما : أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالْطُّورِ<sup>(١)</sup> .

٣٩٧— عن عبد الله بن عتبة بن مسعود : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فَقَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِ(حِمَ الدُّخَانِ) . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup> .

### القراءة في صلاة العشاء

٣٩٨— عن البراء قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فِي سَفَرٍ ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِ(وَالَّتِينَ وَالرَّزِيْتُونَ) ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَخْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ . أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ<sup>(٣)</sup> .

٣٩٩— عن بريدة قال : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِالشَّمْسِ وَضُحَّاهَا» وَنَحْوُهَا مِنَ السُّورِ<sup>(٤)</sup> .

### قراءة النظائر من السور في الركعات وقيام الليل بأية

٤٠٠— عن علقمة والأسود قالا : أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي أَقْرَأْتُ الْمُفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ ، فَقَالَ : هَذَا كَهْدَ الشِّعْرِ ، وَنَثَرَ كَثْرَ الدَّقْلِ ، لَكِنَّ النَّبِيَّ

(١) رواه البخاري ٢٠٤ في صفة الصلاة : باب القراءة في المغرب وفي المغاربي : باب مرض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ووفاته ، ومسلم رقم (٤٦٢) في الصلاة : باب القراءة في الصبح .

(٢) رواه النسائي ١٦٩/٢ في الافتتاح : باب القراءة في المغرب بِ(حِمَ الدُّخَانِ) ، وفي سنته معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الماشمي المدني لم يوثقه غير ابن حبان والعجلبي كما قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» وباقى رجاله ثقات .

(٣) رواه البخاري ٢٠٨ في صفة الصلاة : باب الجهر في العشاء ، وباب القراءة في العشاء ، وفي تفسير سورة (وَالَّتِينَ وَالرَّازِيْتُونَ) ، وفي التوحيد : باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : الماهر بالقرآن مع الكرام البررة ، ومسلم رقم (٤٦٤) في الصلاة : باب القراءة في العشاء .

(٤) رواه الترمذى رقم (٢٠٩) في الصلاة : باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء ، والنمساني ١٧٣/٢ في الافتتاح : باب القراءة في العشاء بـ(الشمس وضحاها) ، وقال الترمذى : هذا الحديث حسن ، وهو كما قال ، وفي الباب عن البراء وأنس كما قال الترمذى .

كان يقرأ النظائر : السورتين في ركعة **الرَّحْمَن** و**النَّجْم** في ركعة ، و**اقْرَبْتَ** و**الْحَاقَةُ** في ركعة ، و**الطُّورُ** و**الذاريات** في ركعة ، و**وَيْلٌ لِلْمُطْفَقِينَ** و**عَبْسَ** في ركعة<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود : وهذا تأليف ابن مسعود .

٤٠١— عن أبي ذر : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ حَتَّى أَصْبَحَ بَايِّهَ ، وَالآيةُ : **إِنْ شَدَّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** [المائدة : ١١٨] . أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup>.

### الجهر وكيفية القراءة

٤٠٢— عن أبي هريرة قال : في كُلِّ صَلَاةٍ يَقْرَأُ ، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ<sup>(٣)</sup> .

٤٠٣— عن ابن عباس قال : كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى قَدْرِ مَا

(١) رواه أبو داود بأطول من هذا رقم (١٣٩٦) في الصلاة : باب تحريف القرآن ، وإسناده حسن .

(٢) رواه النسائي ١٧٧/٢ في الافتتاح : باب تردید الآية ، وفي سنته قدامة بن عبد الله بن عبدة البكري العامري الذهلي لم يوثقه غير ابن حبان ، وجسرة بنت دجاجة العامرية لم يوثقها غير ابن حبان والعلجي كما قال الحافظ في «التهدیب» ورواه الحاکم ٢٤١/١ وصححه ووافقه الذہبی .

(٣) في الأصل بياض ، وقد رواه البخاري ٢٠٠ في صفة الصلاة : باب القراءة في الفجر ، ومسلم رقم (٣٩٦) في الصلاة : باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وأبو داود رقم (٧٩٧) في الصلاة : باب ما جاء في القراءة في الظهر ، والنمساني ١٦٣/٢ في الافتتاح : باب قراءة النهار .

يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجَّرَ [ة] وَهُوَ فِي الْبَيْتِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد<sup>(١)</sup> .

٤٠٤— عن أم سلامة وقد سُئلت عن قراءة رسول الله ﷺ ، فَإِذَا هِيَ تَنْعَثُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً ، حَرْفًا حَرْفًا<sup>(٢)</sup> .

٤٠٥— عن أنس وقد سُئل : كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ :

كَانَتْ مَدًّا ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ، يَمْدُّ بِسَمِ اللَّهِ ، وَيَمْدُّ بِالرَّحْمَنِ ، وَيَمْدُّ بِالرَّحِيمِ . رواه البخاري<sup>(٣)</sup> .

٤٠٦— عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا أَذِنَ اللَّهُ لَشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنَ الصَّوْتِ يَعْنَى بِالْقُرْآنِ»<sup>(٤)</sup> .

### السَّكَّةَ فِي الصَّلَاةِ

٤٠٧— عن سمرة بن جندub عن رسول الله ﷺ : أَنَّهُ كَانَ يَسْكُنُ سَكْتَتَيْنِ : إِذَا اسْتَفْتَحَ ، وَإِذَا فَرِغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ<sup>(٥)</sup> .

(١) رواه أبو داود رقم (١٣٢٧) في الصلاة : باب في رفع الصوت بالقراءة في الليل ، وإسناده حسن .

(٢) رواه أحمد في المسند ٢٩٤/٦ و ٣٠٠ و ٣٢٣ ، وأبو داود رقم (١٤٦٦) في الصلاة : باب استحباب الترتيل في القراءة ، والترمذى رقم (٢٩٢٤) في ثواب القرآن : باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ ، والنمسائى ١٨١/١ في الافتتاح : باب تزيين القرآن بالصوت ، وفي سنته يعلى بن مملوك لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقى رجاله ثقات .

(٣) رواه البخاري ٧٩/٩ في فضائل القرآن : باب مد القراءة .

(٤) رواه البخاري ٥٦/٩ و ٥٧ في فضائل القرآن : باب من لم يتغم بالقرآن ، ومسلم رقم (٧٩٢) في صلاة المسافرين : باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن .

(٥) رواه أبو داود رقم (٧٧٧) و (٧٧٨) و (٧٧٩) في الصلاة : باب السكتة عند الافتتاح ، رواه الترمذى رقم (٢٥١) في الصلاة : باب ما جاء في السكتتين في الصلاة ، وفيه عنونة الحسن البصري .

## الرُّكوع

٤٠٨ — عن أبي حميد قال : كان رسول الله ﷺ إذا رَكعَ اعْتَدَلَ، ولم يَصْبِرْ رَأْسَهُ ، ولم يُقْنِعْهُ ، ووضع يَدِيهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ . أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> .

٤٠٩ — عن سالم البراد قال : أتينا أبا مسعودٍ ، فَقُلْنَا : حَدَّثْنَا عَنْ صَلَاتِ رَسُولِ الله ﷺ ، فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا فَكَبَرَ ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَجَعَلَ أصابعه أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، وَجَافَ عَنْ مِرْفَقَيْهِ ، حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقَامَ حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ<sup>(٢)</sup> .

## الاعتدال من الركوع

٤١٠ — عن أنس قال : إِنِّي لَا آلو أَنْ أُصَلِّي [بِكُمْ] كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي بِنَا ، قَالَ ثَابِتُ : فَكَانَ أَنْسُ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَا كُمْ تَصْنَعُونَهُ ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انتصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ القَاتِلُ : قَدْ نَسِيَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَاتِلُ : قَدْ نَسِيَ .

وفي رواية : وإذا رفع رأسه بين السجدين . أخرجه البخاري  
ومسلم<sup>(٣)</sup> .

## السُّجود

٤١١ — عن أبي حميد قال : كان رسول الله ﷺ إذا أهوى إلى الأرض

(١) رواه النسائي ١٨٧/٢ في الافتتاح : باب الاعتدال في الركوع ، وإسناده حسن .

(٢) رواه أبو داود رقم (٨٦٣) في الصلاة : باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، والنسائي ١٨٦/٢ في الافتتاح : باب موضع الراحتين في الركوع ، وهو حديث حسن .

(٣) رواه البخاري ٢٤٩/٢ في صفة الصلاة : باب المكث بين السجدين ، وباب الاطمئنان حين يرفع رأسه من الركوع ، ومسلم رقم (٤٧٢) في الصلاة : باب اعتدال أركان الصلاة .

ساجداً جافى عضديه عن إبطيه ، وفتح أصابع رجليه . أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> .

٤١٢— عن أبي حميد : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنفَهُ وَجَهَتْهُ مِنَ الْأَرْضِ ، وَتَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ حَذَوْ مَنْكِبَيْهِ . أخرجه الترمذى<sup>(٢)</sup> .

٤١٣— عن ميمونة : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ ، لَوْ أَنَّ بَهْمَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ مَرَّتْ . أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> .

٤١٤— عن عبد الله بن مالك بن بُحَيْنَةَ قَالَ : «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَدُوْ بَيْاضُ إِبْطِيهِ» . أخرجه البخارى<sup>(٤)</sup> .

٤١٥— عن أبي إسحاق قال : وَصَفَ لَنَا البراءُ بْنُ عَازِبٍ السُّجُودَ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَاعْتَمَدَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ وَقَالَ : هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ<sup>(٥)</sup> .

(١) رواه النسائي ٢١١/٢ في الافتتاح : باب فتح أصابع الرجلين في السجود ، وإسناده حسن ، وقد أخرجه البخاري وأبو داود والترمذى بأطول من هذا .

(٢) رواه الترمذى رقم (٢٧٠) في الصلاة : باب ما جاء في السجود على الجبهة والألف ، وإسناده حسن ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب : عن ابن عباس ، وسائل ابن حجر ، وأبي سعيد ، والعمل عليه عند أهل العلم أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه .

(٣) رواه مسلم رقم (٤٩٦) في الصلاة : باب ما يجمع صفة الصلاة ، وما يفتح به ويختتم به .

(٤) رواه البخارى ٢٤٣/٢ في صفة الصلاة : باب يدي ضبعيه وبجافى في السجود ، وفي الأنبياء : باب صفة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ومسلم رقم (٤٩٥) في الصلاة : باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختتم به ، والنمساني ٢١٢/٢ في الافتتاح : باب صفة السجود .

(٥) رواه أبو داود رقم (٨٩٦) في الصلاة : باب صفة السجود ، والنمساني ٢١٢/٢ في الافتتاح : باب صفة السجود ، قال الحافظ الزيلعى : في «نصب الراية» : قال التووى : رواه ابن حبان والبيهقي وهو حديث حسن .

## الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين

٤١٦— عن البراء قال : كان رُكوعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَسُجُودَهُ ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ .

وفي رواية : رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ ، فَرَكِعْتُهُ ، فَاعْتَدَّهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ ، فَسَجَدْتُهُ ، فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْاِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> .

## جلسة الاستراحة

٤١٧— عن مالك بن الحويرث : أَنَّهُ رَأَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ، فَإِذَا كَانَ فِي وِئَرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِي قَاعِدًا . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(٢)</sup> .

## القنوت

٤١٨— عن البراء : «أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبُحِ وَالْمَغْرِبِ» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَأَبْوَ دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيُّ .  
وَفِي أُخْرَى لَأْبِي دَاؤِدَ : فِي صَلَاةِ الصُّبُحِ وَلَمْ يَذْكُرْ الْمَغْرِبَ<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه البخاري ٢٢٨/٢ في صفة الصلاة : باب استواء الظهر في الركوع : وباب الاطمئنان حين يرفع رأسه من الركوع : وباب المكث بين السجدتين، ومسلم رقم (٤٧١) في الصلاة : باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيتها .

(٢) رواه البخاري ٢١٤/٢ في صفة الصلاة : باب من استوى قاعداً في وتر من صلاتة ثم نهض ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٨٤٤) في الصلاة : باب النهوض في الفرد ، والترمذى رقم (٢٨٧) في الصلاة : باب ما جاء كيف النهوض من السجود ، والنمسائى ٢٣٢/٢ و٢٣٤ في الافتتاح : باب الاستواء للجلوس عند الرفع بين السجدتين .

(٣) رواه مسلم رقم (٦٧٨) في المساجد : باب استحباب القنوت في جميع الصلوات ، وأبـ

٤١٩— عن أنس قال : «ما زال رسول الله ﷺ يَقْنُتُ في الصُّبْحِ حَتَّى مات» . أخرجه أحمد بن حنبل في «مسنده»<sup>(١)</sup> .

## دعاة القنوت والقنوت في الوتر

٤٢٠— عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : عَلِمْنِي رَسُولُ الله ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتَرِ : «اللَّهُمَّ أَهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّتِ ، وَبَارَكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقَنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَذْلِلُ مِنْ وَالَّتَّ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» . أخرجه أبو داود والترمذى والنمسائى<sup>(٢)</sup> .

٤٢١— عن أبي بن كعب قال : «إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْوِتَرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ» . أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

---

→ داود رقم (١٤٤١) في الصلاة : باب القنوت في الصلوات ، والترمذى رقم (٤٠١) في الصلاة : باب القنوت في الفجر ، والنمسائى ٢١٢/٢ في الافتتاح : باب القنوت في صلاة المغرب .

(١) رواه أحمد في المسند ١٦٢/٣ ورواه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه رقم (٤٩٦٤) والدارقطنى في «السنن» ص (١٧٨) ، والطحاوى ص (١٤٣) ، في «معاني الآثار» ، والبيهقي ٢٠١/٢ في «السنن» ، والحاكم في كتاب الأربعين ، وفي سنته أبو جعفر الرازى ، وهو ضعيف ، وهذه الرواية مخالفة لحديث أنس في صحيح مسلم ، أن رسول الله ﷺ قفت شهراً يدعى على أحياء من أحياء العرب ثم تركه .

(٢) رواه أبو داود رقم (١٤٢٥) و(١٤٢٦) في الصلاة : باب القنوت في الوتر ، والترمذى رقم (٤٦٤) في الصلاة : باب ما جاء في القنوت في الوتر ، والنمسائى ٢٤٨/٣ في قيام الليل : باب الدعاء في الوتر ، وحسنه الترمذى ، وهو كما قال .

(٣) رواه أبو داود تعليقاً في الصلاة : باب القنوت في الوتر ، وقد وصله النمسائى ٢٣٥/٣ في قيام الليل : باب كيف الوتر بثلاث ، وإسناده حسن ، وفي الباب عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر .

٤٢٢— عن عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِبِّضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ ، وِبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقوَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» . أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup> .

### القنوت بعد الركوع

٤٢٣— عن ابن سيرين قال : حَدَّثَنِي مِنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ الْغَدَاءَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَامَ هُنَيَّةً . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ<sup>(٢)</sup> .

### القنوت على الظلمة

٤٢٤— عن ابن عباس قال : «قَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ شَهْرًا مُتَّابِعًا فِي الظُّهُرِ ، وَالعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ ، وَالْعِشَاءِ ، وَصَلَاةِ الصُّبْخِ ، فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ، إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ ، يَدْعُونَ عَلَى أَحْيَاءِ مِنَ الْعَرَبِ مِنْ سُلَيْمٍ ، عَلَى رَعِيلٍ ، وَذَكْوَانَ ، وَعُصَيْةَ ، وَيُؤْمِنُ مِنْ خَلْفَهُ» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ<sup>(٣)</sup> .

٤٢٥— عن خُفَافِ بْنِ إِيمَاءِ قَالَ : رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : «غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا ، وَأَسْلَمٌ : سَالَّمَهَا اللَّهُ ، وَعُصَيَّةٌ : عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ، اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِهِيَانٍ ، وَالْعَنْ رَعْلًا وَذَكْوَانَ» ، ثُمَّ وَقَعَ ساجِدًا ،

(١) رواه أبو داود رقم (١٤٢٧) في الصلاة : باب القنوت في الوتر ، والترمذى رقم (٣٥٦١) في الدعوات : باب دعاء الوتر ، والنمسائى / ٣ ٢٤٩ و ٢٤٨ في قيام الليل : باب الدعاء في الوتر ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً الحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) رواه أبو داود رقم (١٤٤٦) في الصلاة : باب القنوت في الصلوات ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه أبو داود رقم (١٤٤٣) في الصلاة : باب القنوت في الصلوات ، وهو حديث حسن .

قال خفاف : فَجَعَلْتَ لَعْنَةَ الْكُفَّارِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> .

### الجلوس والتشهد

٤٢٦ — عن ابن مسعود قال : «عَلِمْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهِدَ — كَفَى بَيْنَ كَفَيْهِ — كَمَا يُعْلَمُنِي السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ : «الْتَّحِيَاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ [وَ] الطَّيَّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» . أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> .

٤٢٧ — عن ابن عباس قال : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْلَمُنَا التَّشَهِدَ كَمَا يُعْلَمُنَا السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَكَانَ يَقُولُ : «الْتَّحِيَاتُ ، الْمُبَارَكَاتُ ، الصَّلَوَاتُ ، الطَّيَّبَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> .

٤٢٨ — عن عَلَيٍّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَبَاءِ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا انْتَرَفَ ، تَهَانَى فَقَالَ : أَصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ،

(١) روأه مسلم رقم (٦٧٩) في المساجد : باب استحباب القنوت في جميع الصلوات .

(٢) روأه البخاري رقم (٢٦١) في صفة الصلاة : باب التشهد في الآخرة ، وباب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ، وفي العمل في الصلاة : باب من سمي قوماً أو سلم في الصلاة ، وفي الاستذان : باب السلام اسم من أسماء الله تعالى ، وباب الأخذ باليمين ، وفي الدعوات : باب الدعاء في الصلاة ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : ﴿السلام المؤمن﴾ ، ومسلم رقم (٤٠٢) في الصلاة : باب التشهد في الصلاة .

(٣) روأه مسلم رقم (٤٠٣) في الصلاة : باب التشهد في الصلاة ، وروأه أيضاً أبو داود رقم (٩٧٤) في الصلاة : باب التشهد ، والترمذى رقم (٢٩٠) في الصلاة : باب ما جاء في التشهد ، والنمسائى رقم (٢٤٢) في الافتتاح : باب نوع آخر من التشهد .

كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كُلّها، وأشار بإصبعه إلى الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى.

وفي رواية : عَقَدَ ثلاثاً وَخَمْسِينَ ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> .

٤٢٩ — عن طاوس قال: قلنا لابن عباس في الإققاء على القدمين؟ فقال: هي السنة ، فقلنا له : أما تراه جفأ بالرجل ، فقال ابن عباس : هي سنة نبيكم ﷺ . أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> .

٤٣٠ — عن ابن الزبير قال : كان رسول الله ﷺ إذا قَدَّ في الصلاة ، جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه ، وفرش قدمه اليمنى ، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وأشار بإصبعه.

وفي رواية : «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشَيرُ بِإِصْبَاعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يُحَرِّكُهَا» .

وفي رواية : «وَلَا يَجُاوزُ بَصَرَهُ إِشَارَتَهُ»<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه مسلم رقم (٥٨٠) في المساجد : باب صفة الجلوس في الصلاة ، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» ٨٨/١ في الصلاة : باب العمل في الجلوس في الصلاة ، وأبو داود رقم (٩٨٧) في الصلاة : باب الإشارة في التشهد ، والنمساني ٣٦/٣ في السهو : باب موضع الكفين.

(٢) رواه مسلم رقم (٥٣٦) في المساجد : باب جواز الإققاء على العقبين ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٨٤٥) في الصلاة : باب الإققاء بين السجدتين ، والترمذى رقم (٢٨٣) في الصلاة : باب ما جاء في الرخصة في الإققاء .

(٣) رواه أبو داود رقم (٩٨٨) و(٩٩٠) و(٩٨٩) في المساجد : باب الإشارة في التشهد ، والنمساني ١٣٧/٢ في الافتتاح : باب الإشارة بالإصبع في التشهد الأول ، و٣٧/٣ في السهو : باب بسط اليسرى على الركبة ، وإسناده حسن . وفي حديث وائل بن حجر عند ابن حبان والنمساني والبيهقي : فرأيته يحرّكها يدعو بها ، وإسناده صحيح ، قال البيهقي :



٤٣١— عن وائل بن حجر قال : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَقُلْتُ : لَأَنْظُرْنَ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا جَلَسَ — يَعْنِي لِلتَّشْهِيدِ — افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ — يَعْنِي عَلَى فَخْدِهِ الْيُسْرَى — وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى<sup>(١)</sup> .

### تعليم النبي ﷺ أمةً كيف يصلون عليه

٤٣٢— عن أبي سعيد الخدري قال : قلنا : يا رسول الله : هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ ؟ قال : قولوا : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى [آل] إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ»<sup>(٢)</sup> .

٤٣٣— عن ابن ليلٰ قال : أَقِنِّي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ قَالَ : أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً ؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا : قَدْ عَرَفْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ ؟ قال : قُولُوا : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»<sup>(٣)</sup> .

→ يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها ، لا تكرير تحريكها ، فيكون موافقاً لرواية ابن الزبير ، والله تعالى أعلم .

(١) رواه الترمذى رقم (٢٩٢) في الصلاة : باب ما جاء كيف الجلوس في التشهد ، والنمسائى ٣٥/٣ في السهو : باب موضع الذراعين ، وهو حديث صحيح .

(٢) رواه البخارى ٨/٤٠ في تفسير سورة الأحزاب : باب قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ ، وفي الدعوات : باب الصلاة على النبي ﷺ ، والنمسائى ٤٩/٣ في السهو : باب نوع آخر من الصلاة على النبي ﷺ .

(٣) رواه البخارى ٢٩٢/٦ في الأنبياء : باب قول الله تعالى : ﴿وَاتَّخِذْ اللَّهَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ ، وفي تفسير سورة الأحزاب : باب قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ ، وفي الدعوات : باب الصلاة على النبي ﷺ ، ومسلم رقم (٤٠٦) في الصلاة : باب الصلاة ←

وفي رواية : كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا ؟ فَقَالَ : قَوْلُوا : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ... إِلَى آخِرِهِ ، أَخْرَجَهُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ الْإِمَامَانِ : أَبُو حَاتِمٍ بْنَ جِبَّانَ بَكْسَرَ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ ، وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَالْحَاكِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي «صَحِيحِهِمَا» ، وَقَالَ الْحَاكِمُ : هِي زِيَادَةٌ صَحِيقَةٌ<sup>(١)</sup> .

٤٣٤ — عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَبِيدٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي لِمَ يَحْمِدُ اللَّهَ ، وَلَمْ يُمَجِّدْهُ ، وَلَمْ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ، فَقَالَ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ، فَلَيَبْدِأْ بِحَمْدِ اللَّهِ وَالشَّنَاءِ عَلَيْهِ ، وَلْيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَيَدْعُ بِمَا شَاءَ» . أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيقٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup> . وَاسْتَدَلَّ الْحَاكِمُ بِهِمَا عَلَى وجوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ ، وَبِهِ قَالَ الشَّعَبِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَلَا يَمْنَعُ الْأَحْتِاجَاجُ بِهِمَا كَوْنِهِمَا مُشَتَّمِلِينَ عَلَى مَا لَا يَجِدُ ، لِأَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ ، فَإِذَا خَرَجَ بَعْضُ مَا يَتَناولُهُ بِدَلِيلٍ ، يَقِنَ الْوُجُوبُ فِي الْبَاقِيِّ .

→ على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبو داود رقم (٩٧٦) و(٩٧٧) و(٩٧٨) في الصلاة: باب الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والترمذى رقم (٤٨٣) في الصلاة: باب في صفة الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والنمسائى ٤٧/٣ و٤٨ في السهو: باب نوع آخر في الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) رواه ابن حبان رقم (٥١٥) موارد ، والحاكم ١/٢٦٨ ، وصححه ووافقه الذهبي ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٩٨١) في الصلاة: باب الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد التشهد من حديث أبي مسعود الأنصاري ، والحديث رواه مسلم بدون هذه الزيادة رقم (٤٠٥) في الصلاة: باب الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . تبيه: لا يصح إطلاق لفظ الصحيح على مستدرك الحاكم كما فعل المصنف ، لأن فيه أحاديث ضعيفة وموضوعة ، كما هو معروف عن كل من له خبرة بهذا الفن .

(٢) رواه الحاكم ١/٢٦٨ ، وصححه ووافقه الذهبي ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٤٨١) في الصلاة: باب الدعاء ، والترمذى رقم (٣٤٧٣) و(٣٤٧٥) في الدعوات: باب رقم ٦٦ ، والنمسائى ٣/٤٤ في السهو: باب التجيد والصلاحة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

## السلام

- ٤٣٥ — عن عامر بن سعد : قال : كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره ، حتى أرى بياض خده . آخر جهه مسلم والنمسائي<sup>(١)</sup> .
- ٤٣٦ — عن عائشة : «أن النبي ﷺ كان يسلم [في الصلاة] تسليمةً واحدةً تلقاء وجهه»<sup>(٢)</sup> .
- ٤٣٧ — عن ابن مسعود : أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله<sup>(٣)</sup> .
- ٤٣٨ — عن رائيل بن حجر قال : «صليت مع النبي ﷺ ، فكان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن شماليه : السلام عليكم<sup>(٤)</sup> .

---

(١) رواه مسلم رقم (٥٨٢) في المساجد : باب السلام للتحليل من الصلاة ، والنمسائي ٦١/٣ في السهو : باب السلام .

(٢) رواه الترمذى رقم (٢٩٦) في الصلاة : باب رقم (٢٢٢) ، وإسناده ضعيف ، قال الحافظ في «التلخيص» : وروى ابن حبان في «صحيحة» ، وأبو العباس السراج في «مسنده» عن عائشة من وجه آخر : أن النبي ﷺ كان إذا أوتى بتسعة ركعات لم يقعد إلا في الثامنة ، فيحمد الله ويدكره ، ويدعو ، ثم يسلم تسليمة واحدة ، ثم يصلى ركعتين وهو جالس . الحديث ، وإنساده على شرط مسلم .

(٣) رواه الترمذى رقم (٢٩٥) في الصلاة : باب ما جاء في التسليم في الصلاة ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح وهو كما قال ، وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وجابر بن سمرة ، والبراء ، وأبي سعيد .

(٤) رواه أبو داود رقم (٩٩٧) في الصلاة : باب في السلام ، وإنساده صحيح ، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند ابن ماجه ، وصححه ابن حبان (٥١٦) .

## صفة الصلاة

٤٣٩ — عن محمد بن عمرو [بن عطاء] قال : سمعت أبا حميد الساعدي يقول في عشرة من الصحابة ، منهم أبو قتادة ، قال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلوة رسول الله عليه السلام ، قالوا : فلِمَ ؟ فوالله ما كنت يا كثراً مِنَ الْمُتَبَعِ ، ولا أقدمنا له صحبة ، قال : بلى ، قالوا : فاعتذر ، قال : كان رسول الله عليه السلام إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يُحاذِي بهما منكبيه ، ثم يُكَبِّرُ حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً ، ثم يقرأ ، ثم يُكَبِّرُ ويرفع يديه حتى يُحاذِي بهما منكبيه ، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ، ثم يعتدل ولا ينصب رأسه ، ولا يُقْبِعُ ، ثم يرفع رأسه فيقول : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ، ثم يرفع يديه حتى يُحاذِي بهما منكبيه معتدلاً ، ثم يقول : «اللَّهُ أَكْبَرُ» ، ثم يهوي إلى الأرض ، فيجافي يديه عن جنبيه ، ثم يرفع رأسه ، ويُثني رجله اليسرى فيقعده عليها ، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ، ويسجد ثم يقول : «اللَّهُ أَكْبَرُ» ، ويرفع ، ويُثني رجله اليسرى ، فيقعده عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك ، ثم إذا قام من الركعتين كبار ورفع يديه حتى يُحاذِي بهما منكبيه ، كما كبر عند افتتاح الصلاة ، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته ، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسلیم آخر رجله اليسرى ، وقعد متوركاً على شقيقه الأيسر . قالوا : صدقت ، هكذا كان يُصَلِّي .

وفي رواية : إذا قعد في الركعتين ، قعد على بطنه قدماه اليسرى ، ونصب اليميني ، فإذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض ، وأخرج قدماه من ناحية واحدة . أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> .

(١) رواه البخاري ٢٥٣/٢ — ٢٥٤ في صفة الصلاة : باب سنة الجلوس في التشهد ، وهو ليس عند مسلم كما ذكر المصنف ، وقد رواه أيضاً أبو داود رقم (٧٣٠) و(٧٣١) و(٧٣٢) ←

## النَّهِيُّ عَنْ رَفْعِ الْأَيْدِيِّ فِي الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٤٤— عن جابر بن سمرة قال : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَدْعُو وَنَرْفَعُ أَيْدِينَا<sup>(١)</sup> فقال : مَالِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِينِكُمْ كَائِنَهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ ، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ : ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا ، فَرَأَانَا حِلْقَانَ ، فَقَالَ : مَالِي أَرَاكُمْ عِزَّيْنِ ؟ قَالَ : ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ : أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تُصْفُ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ وَكَيْفَ تُصْفُ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ [قال] : يُتَمُّسُونَ الصَّفُوفَ الْأُولَى ، وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفَّ» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَفِي رَوْايةِ لَهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُلَّنَا إِذَا سَلَّمْنَا : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «عَلَامَ تَوْمَئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَائِنَهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ ، وَإِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْدِهِ ثُمَّ يُسْلِمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ وَشَمَائِلِهِ»<sup>(٢)</sup> .

## تطويل القيام وتحفيظه

٤٥— عن أبي سعيد قال : لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظَّهَرِ ثُقَامُ ، فَيَذَهِبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطْوُلُهَا . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup> .

→ (٧٣٣) و(٧٣٤) و(٧٣٥) في الصلاة : باب افتتاح الصلاة ، والترمذى رقم (٣٠٤) و(٣٠٥) في الصلاة : باب ما جاء في وصف الصلاة .

(١) جملة «وَنَحْنُ نَدْعُو وَنَرْفَعُ أَيْدِينَا» ليست في نسخ مسلم المطبوعة .

(٢) رواه مسلم رقم (٤٣٠) في الصلاة : باب الأمر بالسكون في الصلاة ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٦٦١) في الصلاة : باب تسوية الصفوف والنمسائي ٩٢/٢ في الإمامة : باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها .

(٣) رواه مسلم رقم (٤٥٤) في الصلاة : باب القراءة في الظهر والعصر . والنمسائي ٢/٦٤ ←

٤٤٢ — عن أنس قال : «ما صَلَّيْتُ وراء إماماً أشَبَهَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ مِنْ إِمَامِكُمْ هَذَا — يعني عمر بن عبد العزيز — تُتَمِّمُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، وَيُخَفَّفُ الْقِيَامُ وَالْقُعُودُ». أخرجه النسائي<sup>(١)</sup>.

### البكاء في الصلاة

٤٤٣ — عن مطرِّف [بن عبد الله بن الشّيخ] عن أبيه قال : رأيتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ يُصَلِّي [و] في صَدَرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحَاءِ مِنَ الْبُكَاءِ . أخرجه أبو داود والترمذى والنمسائى .

وفي رواية النسائي : رأيتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَهُوَ يُصَلِّي ، ولِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ — يعني يبكي —<sup>(٢)</sup> .

### الاستراحة في الصلاة

٤٤٤ — عن عبد الله بن محمد بن الحنفية قال : انطلقتُ أنا وأبي إلى صهيرٍ لنا من الأنصار نعودُهُ ، فحضرَتِ الصلاة ، فقال لبعضٍ أهله : يا جارية ائتوني بوضوءٍ لعلّي أصلّي فأستريح ، قال : فأنكرنا ذلك ، فقال : سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ يقول : «قم يا بلال فارحنا بالصلاحة». أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

→ في الافتتاح : باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر .

(١) رواه النسائي ١٦٦ و ١٦٧ في الافتتاح : باب تخفيف القيام والقراءة ، وإسناده حسن .

(٢) رواه أبو داود رقم (٩٠٤) في الصلاة : باب البكاء في الصلاة ، والنمسائى ١٣/٣ في السهو : باب البكاء في الصلاة ، والترمذى في «الشمائل» رقم (٣١٥) ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند»

٤/٢٥ و ٢٦ ، وابن حبان رقم (٥٢٢) «موارد» ، وهو حديث صحيح .

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٩٨٦) في الأدب : باب في صلاة العتمة ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٥/٣٦٤ و ٣٧١ ، وإسناده حسن .

## الأذكار والأدعية داخل الصلاة وخارجها الاستفتاح

٤٤٥ — عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كَبَرَ في الصلاة سكت هنفه قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي [أرأيت] سكتك بين التكبير والقراءة ، ما تقول؟ قال : «أقول : اللَّهُمَّ نَقْنِي مِنْ خَطَايَايَ ، كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبَ الْأَيْضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرِدِ». أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>.

٤٤٦ — عن جابر قال : «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة كَبَرَ ، ثم قال : «إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذِلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ ، وَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَقِنِي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ». أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup>.

٤٤٧ — عن محمد بن مسلمة قال : «كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطْوِعاً قَالَ : «اللَّهُ أَكْبَرَ ، وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ... وَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ جَابِرٍ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : «وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ» ، ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ ، ثُمَّ يَقْرَأُ . أخرجه النسائي<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري ١٩٠/٢ و ١٩١ في صفة الصلاة : باب الدعاء بعد التكبير ، ومسلم رقم ٥٩٨ في المساجد : باب ما يقال بين تكبير الإحرام والقراءة .

(٢) رواه النسائي ١٢٩/٢ في الاستفتاح : باب نوع آخر من الدعاء بين التكبير والقراءة ، ورواه أيضاً الدارقطني ص/١١١ ، وإنساده صحيح .

(٣) رواه النسائي ١٣١/٢ في الاستفتاح : باب نوع من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة ، وإنساده صحيح .

٤٤٨ — عن أبي سعيد الخدري وعائشة : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَفْتِحُ صَلَاتَهُ ، يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»<sup>(١)</sup> .

٤٤٩ — عن [ابن] جُبَير بن مطعم ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الصلاة قال : «الله أكبير كباراً ، ثلاثة ، والحمد لله كثيراً [ثلاثة] ، وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلاً ، ثلاث مرات ، اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم ، ومن همزه ، وتفخمه ، وتقوته»<sup>(٢)</sup> .

## الركوع والسجود

٤٥٠ — عن ابن عباس قال : كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صُوفٌ خلف أبي بكر ، فقال : أيها الناس ، إنَّه لَم يَقُولْ مُبَشِّرات النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ ، أو تُرَى لَهُ ، أَلَا وَإِنِّي نُهِيَّ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ راكعاً أو ساجداً ، فَامْرُوكُونَ : فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ ، فَاجتَهِدوَا

(١) حديث أبي سعيد رواه الترمذى رقم (٢٤٢) في الصلاة : باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ، وأبو داود رقم (٧٧٥) في الصلاة : باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ، وحديث عائشة رواه الترمذى أيضاً رقم (٢٤٣) في الصلاة : باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ، وأبو داود رقم (٧٧٦) في الصلاة : باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك . وهو حديث حسن ، وصححه الحاكم وواقفه الذهبي ، وحسنه الحافظ ابن حجر في «تخریج الأذكار» .

(٢) رواه أبو داود رقم (٧٦٤) في الصلاة : باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، وفي سنته عاصم بن عمير العنزي لم يوثقه غير ابن حبان كما قال الحافظ في «التهذيب» ، وباقى رجاله ثقات ، لكن له شواهد يقوى بها منها لأوله عند مسلم رقم (٦٠١) في المساجد من حديث ابن عمر ، ولا آخره شاهد من حديث أبي سعيد عند أبي داود والترمذى وابن ماجه وقد تقدم .

بِالدُّعَاءِ ، فَقَمَنْ أَن يُسْتَجَابَ لَكُمْ» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> .

وَفِي رَوَايَةِ [كَشْفِ السُّتُّرِ ، وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ] فِي مَرَضِهِ الَّذِي ماتَ فِيهِ ، قَالَ : «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ؟ ثَلَاثَ مَرَاتٍ»<sup>(٢)</sup> .

٤٥١— عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنُ» . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> .

٤٥٢— وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحُ» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup> .

٤٥٣— وَعَنْهَا قَالَتْ : فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْفِرَاشِ ، فَالْتَّمَسْتُهُ ، فَوَقَعَتْ يَدِي فِي بَطْنِ قَدَمِيهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ ، وَهُوَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ ، وَبِمُعَافَايَاتِكَ مِنْ عُقوَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ

(١) روأه مسلم رقم (٤٧٩) في الصلاة : باب النبي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود .

(٢) روأه مسلم رقم (٤٧٩) في الصلاة : باب النبي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، وروأه أيضاً أبو داود رقم (٨٧٦) في الصلاة : باب الدعاء في الركوع والسجود ، والنسياني

١٨٩ في الافتتاح : باب تعظيم الرب في الركوع .

(٣) روأه البخاري رقم (٢٤٧) في صفة الصلاة : باب التسبيح والدعاء في السجود ، وباب الدعاء في الركوع ، وباب التسبيح والدعاء في السجود ، وفي المغازي : باب منزل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الفتح ، وفي تفسير سورة هـ إذا جاء نصر الله وفتح هـ ومسلم رقم (٤٨٤) في الصلاة : باب ما يقال في الركوع والسجود ، وروأه أيضاً أبو داود رقم (٨٧٧) في الصلاة : باب في الدعاء في الركوع والسجود ، والنسياني رقم (٢١٩) في الافتتاح : باب الدعاء في السجود .

(٤) روأه مسلم رقم (٤٨٧) في الصلاة : باب ما يقال في الركوع والسجود ، وروأه أيضاً أبو داود رقم (٨٧٢) في الصلاة : باب ما يقول الرجل في رکوعه وسجوده ، والنسياني رقم (٢٢٤) في الافتتاح : باب نوع آخر من الدعاء في السجود .

مِنْكَ ، لَا أُخْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْبَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ<sup>(١)</sup> .

٤٥٤— عن جابر : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ : «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، أَنْتَ رَبِّي ، خَشِّعَ سَمْعِي ، وَبَصَرِّي ، وَلَحْمِي ، وَدَمِي ، وَعِظَامِي<sup>(٢)</sup> [وَعَصَبِي] اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ» ، وَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِه : «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، وَأَنْتَ رَبِّي ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ ، وَصَوَرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْحَالِقِينَ» . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup> .

٤٥٥— عن عُقبة بن عامر قال : لما نزلت **﴿فَسَبَّحَ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾** [الواقعة : ٧٤ و ٩٦] قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «اجعلوها في رُكوعكم» ، ولما نزلت **﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾** [الأعلى : ١] قال : «اجعلوها في سُجُودكم» ، قال : وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ قال : «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» ثلاثاً ، وإِذَا سَجَدَ قال : «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ» ثلاثاً . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَابْنِ مَاجَهَ<sup>(٤)</sup> .

---

(١) رواه مسلم رقم (٤٨٦) في الصلاة : باب ما يقال في الركوع والسجود ، ورواه أيضاً مالك في «الوطا» ٢١٤/١ في القرآن : باب ما جاء في الدعاء ، وأبو داود رقم (٩٧٩) في الصلاة : باب في الدعاء في الركوع والسجود ، والترمذى رقم (٣٤٩٣) في الدعوات : باب رقم (٧٨) ، والنَّسَائِيُّ ٢٢٥/٢ في الافتتاح : باب نوع آخر من الدعاء في السجود .

(٢) في نسخ النَّسَائِي المطبوعة : وعظمي .

(٣) رواه النَّسَائِيُّ ١٩٢/٢ في الافتتاح : باب نوع آخر من الدعاء في الركوع ، و ٢٢١ باب نوع آخر من الدعاء في السجود ، وإنستاده صحيح .

(٤) رواه أبو داود رقم (٨٦٩) في الصلاة : باب ما يقول الرجل في رکوعه وسجوده ، وابن ماجه رقم (٨٨٧) في إقامة الصلاة : باب التسبیح في الرکوع والسجود ، ورواه أيضاً الدارمي ٢٩٩/١ في الصلاة : باب ما يقال في الرکوع ، وهو حديث حسن .

٤٥٦ — عن حُذيفة : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ يَقُولُ إِذَا رَكِعَ : «سُبْحَانَ رَبِّيِ الْعَظِيمِ» ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ : «سُبْحَانَ رَبِّيِ الْأَعْلَى» ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ ، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ . أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهَ<sup>(١)</sup> .

### الرفع من الرُّكوع والاعتدال منه

٤٥٧ — عن ابن أبي أوفى قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ إِذَا رَفَعَ ظَهَرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ» .  
وَفِي رَوَايَةِ : اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرِدِ وَالْمَاءِ ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا ، كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ<sup>(٢)</sup> .

وَفِي رَوَايَةِ : «مَنْ شَيْءَ بَعْدُ ، أَهْلَ النَّيَاءِ وَالْمَجَدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ — وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ — اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْدِ مِنْكَ الْجَدْدُ» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ ماجِهَ<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه ابن ماجه رقم (٨٨٨) في إقامة الصلاة : باب التسبيح في الركوع والسجود ، وإسناده ضعيف ، لكن يشهد له حديث عقبة بن عامر المقدم ، فهو به حسن .

(٢) رواه مسلم رقم (٤٧٦) في الصلاة : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، وأبو داود رقم (٨٤٦) في الصلاة : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، والترمذى رقم (٣٥٤١) في الدعوات : باب من أدعية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ .

(٣) رواه مسلم رقم (٤٧٧) في الصلاة : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، وأبو داود رقم (٨٤٦) في الصلاة : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، والنَّسَائِيُّ ١٩٨ / ٢ و ١٩٩ في الافتتاح : باب ما يقول في قيامه ، وابن ماجه رقم (٨٧٨) في إقامة الصلاة : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع من حديث أبي سعيد الخدري .

## رؤية النبي ﷺ الملائكة تُبَدِّرُ الحمد

٤٥٨— عن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ : كُنَّا نُصْلَى وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، قَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَقَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ : رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيْبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : مَنْ الْمُتَكَلِّمُ آنِفًا ؟ قَالَ : أَنَا ، قَالَ : رَأَيْتُ بِضَعْفَةٍ وَثَلَاثَيْنَ مَلَكًا يَتَدَرَّوْنَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا» . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(١)</sup> .

## الجلوس بين السجدين

٤٥٩— عن ابن عباس قال : «كانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَاهْدِنِي ، وَارْزُقْنِي». أَخْرَجَهُ أبو داود والترمذِي وابن ماجه<sup>(٢)</sup> .

٤٦٠— عن ابن عباس قال : كانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ في صَلَاةِ الْلَّيْلِ : «رَبِّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَاجْبُرْنِي ، وَارْزُقْنِي ، وَارْفَعْنِي». أَخْرَجَهُ ابن ماجه<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه البخاري ٣٣٧/٢ في الصلاة : باب فضل اللهم ربنا لك الحمد ، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» ٢١٢/١ في القرآن : باب ما جاء في ذكر الله .

(٢) رواه أبو داود رقم (٨٥٠) في الصلاة : باب الدعاء بين السجدين والترمذِي رقم (٢٨٤) في الصلاة : باب ما يقول بين السجدين ، وابن ماجه رقم (٨٩٨) في إقامة الصلاة : باب ما يقول بين السجدين ، ورواه أيضاً الحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، وهو حديث حسن .

(٣) رواه ابن ماجه رقم (٨٩٩) في إقامة الصلاة : باب ما يقول بين السجدين ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٨٥٠) في الصلاة : باب الدعاء بين السجدين ، والترمذِي رقم (٢٨٤) في الصلاة : باب ما يقول بين السجدين ، والحاكم ٢٧١/١ ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وهو حديث حسن .

٤٦١— عن حَدِيفَةَ : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : رَبُّ اغْفِرْ لِي ، رَبُّ اغْفِرْ لِي» . أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجَهَ<sup>(١)</sup> .

### الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشْهِيدِ

٤٦٢— عن أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ ، فَلَيَسْتَعِدَ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمْ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحِيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ» . أَخْرَجَهُ البُخارِيُّ وَمُسْلِمُ<sup>(٢)</sup> .

### جامع دُعَاءِ الصَّلَاةِ

٤٦٣— عن عَلَى [قال :] كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ : «وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنِّي صَلَاتِي ، وَنُسُكِي ، وَمَحْيَايَ ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي ، وَأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي ، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا ، لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا ، لَا يَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ ، لَبِّيَكَ وَسَعْدَيَكَ ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدِيَكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، أَنَا بَلَكَ وَإِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ» ، وَإِذَا رَكَعَ قَالَ : «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي ، وَبَصَرِي ، وَمُحِيطِي ، وَعَصَبِي» ،

(١) رواه ابن ماجه رقم (٨٩٨) في إقامة الصلاة : باب ما يقول بين السجدين ، والحاكم ٢٧١/١  
وصححه ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

(٢) رواه البخاري ١٩٢/٣ في الجنائز : باب التعوذ من عذاب القبر ولم يذكر التشهد ، ومسلم رقم (٥٨٨) في المساجد : باب ما يستعاذ في الصلاة واللفظ له .

فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ : «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ ، [وَمِلْءَ] مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ» ، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ : «اللَّهُمَّ لَكَ سَجْدَتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَاجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ ، وَصَوْرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْحَالَيْنِ» ، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهِيدِ وَالتَّسْلِيمِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ ، وَمَا أَخْرَثُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ ، وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقْدَمُ ، وَأَنْتَ الْمُؤْخَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ وَالْتَّرمِذِيُّ<sup>(١)</sup> .

٤٦٤— عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُ فِي الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا ، وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْمَمِ وَالْمَغْرَمِ» ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيْدُ مِنَ الْمَغْرَمِ؟ فَقَالَ : «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرَمَ حَدَّثَ فَكَذَّبَ ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ» . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ<sup>(٢)</sup> .

٤٦٥— عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلِمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي ، قَالَ : «قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَعْفُرُ الدُّنْوَبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ» . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ<sup>(٣)</sup> .

(١) روأه مسلم رقم (٧٧١) في صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، والترمذى رقم (٣٤١٧) و(٣٤١٨) و(٣٤١٩) في الدعوات : باب دعاء في أول الصلاة .

(٢) روأه البخاري ٢٦٣/٢ في صفة الصلاة : باب الدعاء قبل السلام ، وفي الاستقرارض : باب من استعاد من الدين ، وفي الفتن : باب ذكر الدجال ، ومسلم رقم (٥٨٩) في المساجد : باب ما يستعاذه منه في الصلاة .

(٣) روأه البخاري ٢٦٥/٢ في صفة الصلاة : باب الدعاء قبل السلام ، وفي الدعوات : باب الدعاء في الصلاة ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : «هُوَ كَانَ اللَّهُ سَيِّعًا بَصِيرًا» ، ومسلم ←

٤٦٦ — عن شداد بن أوس : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ التَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ ، وَالعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نَعْمَتِكَ ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا ، وَلِسَانًا صَادِقًا ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ» . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup> .

٤٦٧ — عن قيس بن عَبَاد قال : صَنَّى عَمَّارُ بْنُ يَاسِرِ صَلَاتَةً أَخْفَفَهَا : فَكَانُوا هُمْ أَنْكَرُهَا ، فَقَالَ : أَلَمْ أَتِمِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟ قَالُوا : بَلِ ، قَالَ : أَمَا إِنِّي دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُونِي بِهِ : «اللَّهُمَّ يَعْلَمُكَ الْغَيْبُ ، وَقُدْرَتِكَ تَلْيُ الْخَلْقَ ، أَحِينِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفِّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَةَ خَيْرًا إِلَيَّ ، اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، وَأَسْأَلُكَ تَعْيِمًا لَا يَنْفَدُ ، وَأَسْأَلُكَ قُرْبَةَ عَيْنٍ لَا تَنْقِطُ ، وَأَسْأَلُكَ الرُّضْيَ بَعْدَ الْقَضَاءِ ، وَأَسْأَلُكَ بُرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ التَّنَظُّرِ إِلَى وَجْهِكَ ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ ، فِي غَيْرِ ضَرَّاءٍ مُضِرَّةٍ ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ ، اللَّهُمَّ زَيِّنَا بِزِينَةِ الإِيمَانِ ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةَ مَهْدِيَّنَا» . أَخْرَجَهُ<sup>(٢)</sup> .

## الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ بَعْدَ السَّلَامِ

٤٦٨ — عن ثوبان قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ثَلَاثًا ،

→ رقم (٢٧٠٥) في الذِّكْرُ وَالدُّعَاءِ : بَابُ اسْتِحْبَابِ خَفْضِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ .

(١) رواه النَّسَائِيُّ ٣٤/٤ في السهو : بَابُ نَوْعٍ آخَرَ مِنَ الدُّعَاءِ ، وَرَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٤/١٢٥ وَالترْمِذِيُّ رقم (٣٤٠٣) ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

(٢) كَذَا فِي الأَصْلِ بِيَاضِ بَعْدِ قَوْلِهِ : أَخْرَجَهُ ، وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ٣٤/٥ وَ٥٥ فِي السهو : بَابُ نَوْعٍ آخَرَ مِنَ الدُّعَاءِ وَإِسْنَادِهِ جَيْدٌ .

وَيَقُولُ : «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكَتْ يَا ذَا الْجَلَلِ  
وَالْإِكْرَامِ» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> .

قِيلَ لِلأَوزاعِيِّ : كَيْفَ الْاسْتغْفَارُ ؟ قَالَ : يَقُولُ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، أَسْتَغْفِرُ  
اللَّهَ .

٤٦٩— عن المغيرة بن شعبة ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ  
مَكْتُوبَةٍ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى  
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيٌ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا  
الْجَدَّ مِنْكَ الْجَدُّ» . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> .

٤٧٠— عن ابن الزبير أنه كان يقول دُبُرَ كُلِّ صَلَاةً : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ  
لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا حَوْلَ  
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، لَهُ النِّعْمَةُ ، وَلَهُ الْفَضْلُ ، وَلَهُ  
الثَّنَاءُ الْحَسَنُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مُحْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ، وَقَالَ :  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةً» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ  
وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup> .

---

(١) روأه مسلم رقم (٥٩١) في المساجد : باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتة ،  
ورواه أيضاً الترمذمي رقم (٣٠٠) في الصلاة : باب ما يقول إذا سلم من الصلاة ، والنَّسَائِيُّ  
٦٨/٣ في السهو : باب الاستغفار بعد التسليم .

(٢) روأه البخاري رقم (٢٧٥/٢) في صفة الصلاة : باب الذكر بعد الصلاة ، وفي الدعوات : باب  
الدعاء بعد الصلاة ، وفي الرفاق : باب ما يكره من قيل وقال ، وفي القدر : باب لا مانع  
لما أعطى الله ، وفي الاعتصام : باب ما يكره من كثرة السؤال وتتكلف ما لا يعنيه ، ومسلم  
رقم (٥٩٣) في المساجد : باب استحباب الذكر بعد الصلاة .

(٣) روأه مسلم رقم (٥٩٤) في المساجد : باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، وأبُو دَاوُد رقم  
(١٥٠٦) في الصلاة : باب ما يقول الرجل إذا سلم ، والنَّسَائِيُّ ٧٠/٣ في السهو : باب  
عدد التهليل والذكر بعد التسليم .

٤٧١— عن أبي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ قُرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ فَقَالُوا : قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ ، فَقَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : يُصَلَّوْنَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ ، وَيُعْتَقُونَ وَلَا نُعْتَقُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ : أَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئاً ثُدِرُوكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقُكُمْ ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ ، إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ ؟ قَالُوا : بَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « تُسَبِّحُونَ ، وَتُكَبِّرُونَ ، وَتَحْمَدُونَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ مَرَّةً » . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

٤٧٢— وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : « فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ » . ثُمَّ قَالَ : تَعَامِلُ الْمَائَةَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » <sup>(١)</sup> .

٤٧٣— عن زيد بن أرقم قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ يَقُولُ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةً : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ أَنْتَ الرَّبُّ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلُّهُمْ إِخْوَةٌ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ اجْعَلْنِي مُحْلِصاً لَكَ وَأَهْلِي فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، اسْمَعْ وَاسْتَجِبْ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ » .

وَفِي رِوَايَةِ : رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، حَسَنِي اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> .

(١) روأه البخاري / ٢٧٠ و ٢٧١ في صفة الصلاة : باب الذكر بعد الصلاة ، ومسلم رقم ٥٩٥ في المساجد : باب استحباب الذكر بعد الصلاة .

(٢) روأه أبو داود رقم ١٥٠٨) في الصلاة : باب ما يقول الرجل إذا سلم ، وفي سنته داود

٤٧٤ — عن البراء قال : « كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَحْبَبَنَا أَنْ تَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ ، يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، قَالَ : فَسِمْعُتُهُ يَقُولُ : رَبِّنِي عَذَابُكَ يَوْمَ تَبَعَّثُ — أَوْ تَجْمَعُ — عِبَادَكَ ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٤٧٥ — عن عائشة قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ ، لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارًا مَا يَقُولُ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكَتْ يَا ذَا الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

### المكث بعد الفراغ من أمر الصلاة حتى يصرف النساء

٤٧٦ — عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِيَ تَسْلِيمَهُ ، ثُمَّ يَثْبُتُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ<sup>(٣)</sup>.

### الانصراف من الصلاة

٤٧٧ — عن عبد الله بن مسعود قال : « لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ فِي نَفْسِهِ جُزءًا يَرَى أَنْ حَقًّا [الله] عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ ، وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ انصِرَافَهُ عَنْ يَسَارِهِ ». أَخْرَجَهُ ...<sup>(٤)</sup>.

---

→ ابن راشد الطفاوي وهو لين الحديث كما قال الحافظ في «التقريب» .

(١) رواه مسلم رقم (٧٠٩) في صلاة المسافرين : باب استحباب مبين الإمام .

(٢) رواه مسلم رقم (٥٩٢) في المساجد : باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، ورواه أيضًا الترمذى رقم (٢٩٨) في الصلاة : باب ما يقول إذا سلم من الصلاة .

(٣) رواه ابن ماجه رقم (٩٣٢) في إقامة الصلاة : باب الانصراف من الصلاة ، وهو حديث صحيح ، ورواه أيضًا بنحوه البخاري وأبو داود والنسائي .

(٤) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أَخْرَجَهُ ، وقد رواه البخاري ٢٨٠/٢ في صفة الصلاة : باب الانفتال والانصراف عن اليدين والشمال ، ومسلم رقم (٧٠٢) في صلاة المسافرين :

## شروط الصلاة الوضوء

- ٤٧٨— عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقبل اللَّهُ صَلَاةً يَعْيِرُ طُهُورِ ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ ». أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.
- ٤٧٩— عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، قِيلَ لَهُ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ ؟ قَالَ : يُجْزِيءُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُعْدِثْ ». أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>.
- ٤٨٠— عن بريدة قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ ، صَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : فَعَلَتْ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ ؟ فَقَالَ : « عَمْدًا فَعَتْهُ يَا عُمَرَ ». أخرجه مسلم ولم يذكر : « يتوضأ لِكُلِّ صَلَاةٍ ». وَذَكَرَهُ غَيْرُهُ<sup>(٣)</sup>.

## طهارة اللباس والنعلين

- ٤٨١— عن معاوية : أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ : هَلْ كَانَ

---

→ باب جواز الانصراف عن اليدين وعن الشمال ، وأبو داود رقم (٤٢٠) في الصلاة باب : كيف الانصراف من الصلاة ، والنسائي ٨١/٣ في السهو : باب الانصراف في الصلاة ، وابن ماجه رقم (٩٣٠) في إقامة الصلاة : باب الانصراف من الصلاة .

(١) رواه مسلم رقم (٢٢٤) في الطهارة : باب وجوب الطهارة للصلاة ، والترمذى رقم (١) في الطهارة : باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور .

(٢) رواه البخاري ٢٧٢/١ و ٢٧٣ في الوضوء : باب الوضوء من غير حدث .

(٣) رواه مسلم رقم (٢٧٧) في الطهارة : باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ، ولم يذكر «أنه كان يتوضأ لكل صلاة» كما قال المصنف وقال في آخره : «ومسح على خفيه» ، ورواه أيضاً الترمذى رقم (٦١) في الطهارة : باب ما جاء أنه يصلى الصلوات بوضوء واحد ، والنسائي ٨٦/١ في الطهارة : باب الوضوء لكل صلاة واللفظ هما .

رسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَصَرًا فِي الشَّوْبِ الَّذِي يَجَمِعُهَا فِيهِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ مَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذَى<sup>(١)</sup>.

٤٨٢— عن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَصَرًا فِي لُحْفِ نِسَائِهِ . أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ .

٤٨٣— قال: وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَصَرًا فِي الشَّوْبِ وَهُوَ جُنْبُ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ<sup>(٢)</sup>.

٤٨٤— عن أبي سعيد قال: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَصَرًا بِأَصْحَابِهِ فِي نَعْلَيْهِ، إِذْ خَلَعُهُمَا فَوَضَعُهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَصْحَابُهُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَصَرًا صَلَاتَهُ، قَالَ: «مَا حَمَلْتُكُمْ عَلَى حَلْعٍ نِعَالَكُمْ؟» قَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَصَرًا: «إِنَّ جِرِيلَ أَتَانِي فَأُخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا». أَخْرَجَهُ<sup>(٣)</sup>.

٤٨٥— عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال: رأيت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَصَرًا حَافِيًّا وَمُنْتَعِلاً . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أبو داود رقم (٣٦٦) في الطهارة : باب الصلاة في التوب الذي يصيب أهله فيه ، والنمسائي ١٥٥/١ في الطهارة : باب الذي يصيب التوب ، وذكره البخاري في ترجمة باب ٣٩٤ في الصلاة : باب وجوب الصلاة في الثياب ، وصححه ابن حبان وابن حزيمة .

(٢) رواه الترمذى رقم (٦٠٠) في الصلاة : باب كراهة الصلاة في لحف النساء ، وإسناده صحيح .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أَخْرَجَهُ ، وقد رواه أبو داود رقم (٦٥٠) في الصلاة : باب الصلاة في النعل ، وإسناده صحيح .

(٤) رواه أبو داود رقم (٦٥٣) في الصلاة : باب الصلاة في النعل ، وإسناده حسن .

## إذا خلع المصلي نعليه فليضعهما عن يساره

٤٨٦— عن عبد الله بن السائب قال : رأيْتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ يُصْلِي ، وَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup> .

## الصلوة في التوب الواحد وفي ثوب له أعلام

٤٨٧— عن أنسٍ قال : آخِرُ صَلَاتِهِ صَلَاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْقَوْمِ صَلَّى في تَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ خَلْفَ أَبِيهِ بَكْرٍ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْتَّرْمذِيُّ .

٤٨٨— وفي رواية الترمذى : صَلَّى في مَرْضِيهِ خَلْفَ أَبِيهِ بَكْرٍ قَاعِدًا في ثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ<sup>(٢)</sup> .

٤٨٩— عن عائشةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، صَلَّى في حَمِيصَةِ لَهَا أَعْلَامٌ ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظَرًا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : «اذْهَبُوا بِحَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَاتَّوْنِي بِأَنْجَانِيَّةِ أَبِيهِ جَهْمٍ ، فَإِنَّهَا أَهْتَنِي آنَفًا عَنْ صَلَاتِي» . أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ<sup>(٣)</sup> .

## الصلوة في ثوب بعضه على غيره

٤٩٠— عن عائشةَ قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَوْبٍ وَبَعْضُهُ عَلَيَّ .

(١) رواه أبو داود رقم (٦٤٨) في الصلاة : باب الصلاة في النعل ، والنَّسَائِيُّ ٧٤/٢ في القبلة : باب أين يضع الإمام نعليه إذا صلى بالناس ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه النَّسَائِيُّ ٧٩/٢ في الإمامة : باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته ، واللفظ له ، والترمذى رفم (٣٦٣) في الصلاة : باب إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً ، وهو حديث صحيح .

(٣) رواه البخاري ٤٠٦/١ و ٤٠٧ في الصلاة : باب إذا صلى في ثوب له أعلام ، وفي صفة الصلاة : باب الالتفات في الصلاة ، وفي اللباس : باب الأكيسة والخمائلص ، ومسلم رقم (٥٥٦) في المساجد : باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام .

آخر جه أبو داود<sup>(١)</sup>.

٤٩١— عن ميمونة قالت : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ عَلَى بَعْضِهِ .

آخر جه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

### ما يُصلَّى عَلَيْهِ مِنْ حَصِيرٍ وَغَيْرِهِ وَأَمْكَنَةُ الصَّلَاةِ

٤٩٢— عن أنس قال : دَعَتْ مُلِيْكَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : قُوْمُوا فَأَصْلِي لَكُمْ ، قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَقَمَتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ ، فَنَضَحَتْهُ بَمَاءً ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَصَفَقَتْ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءِهِ ، وَالْعَجُوزُ وَرَاءَنَا ، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَفِي رَوَايَةِ قَالَ : وَكَانَ بِسَاطُهُمْ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ<sup>(٣)</sup> .

٤٩٣— عن أنس قال : قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ — وَكَانَ ضَخْمًا — لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي لَا أَسْتَطِعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ ، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا ، فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ ، وَنَفَحَ طَرَفَ حَصِيرٍ بَمَاءً ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ<sup>(٤)</sup> .

---

(١) رواه أبو داود رقم (٦٣١) في الصلاة : باب الرجل يصلى في ثوب واحد بعضه على غيره ، وإسناده حسن .

(٢) رقم (٣٦٩) في الطهارة : باب في الرخصة في الصلاة في شعر النساء ، وإنساده حسن وفي البخاري ومسلم نحو منه .

(٣) رواه البخاري ٤١١ / ٤١٢ في الصلاة : باب الصلاة على الحصير ، وفي الجماعة : باب المرأة وحدها تكون صفاء ، وفي صفة الصلاة : باب وضوء الصبيان ، وباب صلاة النساء خلف الرجال ، وفي التطوع : باب ما جاء في التطوع مثني مثني ، ومسلم رقم (٦٥٨) و(٦٥٩) (٦٦٠) في المساجد : باب جواز الجماعة في النافلة والصلاحة على حصير .

(٤) رواه البخاري ١٣٣ / ٢ في الجمعة : باب هل يصلى الإمام من حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر ، وفي التطوع : باب صلاة الضحى في الحضر ، وفي الأدب : باب الزيارة ومن



٤٩٤— عن المغيرة بن شعبة قال : كان رسول الله ﷺ يُصلّي عَلَى الحَصِيرِ وَالْفَرَوَةِ الْمَدْبُوغَةِ . أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

٤٩٥— عن ميمونة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ<sup>(٢)</sup> .

## الأُمُكَةَ

٤٩٦— عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ . أخرجه الترمذى .

وَزَادَ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ : قَبْلَ أَنْ يُبْنِيَ الْمَسْجِدُ<sup>(٣)</sup> .

٤٩٧— عن عليٍّ ، وابن عمرو ، وأبي هُرَيْرَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَابْنِ عَبَاسٍ ، وَحُدَيْفَةَ ، وَأَنْسٍ ، وَأَبِي أُمَامَةَ ، وَأَبِي ذِرَّةِ رضي الله عنهُمْ ، قَالُوا : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسِيْدًا وَطَهُورًا»<sup>(٤)</sup> .

---

→ زَارَ قَوْمًا فَطَعِمُوا عِنْدَهُمْ ، وَرَوَاهُ أَيْضًا أبو داود رقم (٦٥٧) في الصلاة : باب الصلاة على الحصير .

(١) رواه أبو داود رقم (٦٥٩) : باب الصلاة على الحصير ، وفي سنته جهالة وانقطاع .

(٢) رواه النسائي ٥٧/٢ في المساجد : باب الصلاة على الخمرة ، واللفظ له ، ورواه أيضًا البخاري ٤١٢ في الصلاة : باب الصلاة على الخمرة ، وباب إذا أصاب ثوب المصلي أمرأته إذا سجد ، وفي الحيض : باب الصلاة على النساء وسننها ، وفي ستة المصلي : باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض ، ومسلم رقم (٥١٣) في المساجد باب جواز الجمعة في النافلة .

(٣) رواه الترمذى رقم (٣٥٠) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة في مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَأَعْطَانِ الْإِبَلِ ، والبخاري ٤٣٩/١ في المساجد : باب الصلاة في مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وفي الوضوء : باب أبوالإبل والدواب والغنم ومرابضها ، ومسلم رقم (٥٢٤) في المساجد : باب ابتناء مسجد النبي ﷺ .

(٤) حديث صحيح ، وجاء في جامع الترمذى عقب حديث برقم (٣١٧) في الصلاة : باب

←

## نَبِيُّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَمَاكِنٍ

٤٩٨ — عن عليٍّ رضي الله عنه أنه مر ببابل وهو يسبر ، فجاءه المؤذن يُؤذنه بصلوة العصر ، فلما برزَ مَنَا ، أمرَ المؤذنَ فاقامَ الصَّلَاةَ ، فلما فرغ قال : إنَّ حَبِيْبَنِي نَهَانِي أَنْ أُصَلِّي فِي الْمَقْبُرَةِ ، وَنَهَانِي أَنْ أُصَلِّي فِي أَرْضِ بَابِلِ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ . أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

٤٩٩ — عن عطاء بن يسار : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنَّا يُبَدِّدُ ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَئِبِيَّهُمْ مَسَاجِدًا» . أخرجه الموطاً<sup>(٢)</sup> .

٥٠٠ — عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلِّي فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنٍ : فِي الْمَزَبَلَةِ ، وَالْجَزَرَةِ ، وَالْمَقْبُرَةِ ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، وَفِي الْحَمَّامِ ، وَمَعَاطِنِ الْإِبَلِ ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ . أخرجه الترمذى وابن ماجه<sup>(٣)</sup> .

---

→ ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ، نقول : وحديث علي أخرجه البزار ، وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه أبى أحمد ، وحديث أبى هريرة أخرجه مسلم والترمذى وحديث جابر أخرجه الشیخان والنمسائى ، وحديث ابن عباس أخرجه أبى أحمد ، وحديث حذيفة أخرجه مسلم والنمسائى ، وحديث أنس أخرجه السراج في مسنده ، وحديث أبى أمامة أخرجه أبى أحمد والترمذى ، وحديث أبى ذر أخرجه أبو داود .

(١) رواه أبو داود رقم (٤٩٠) في الصلاة : باب في الموضع التي لا تجوز فيها الصلاة ، وفي إسناده مقال .

(٢) مرسلاً ١٧٢/١ في قصر الصلاة في السفر : باب جامع الصلاة ، وقد صح موصولاً من حديث أبى هريرة رواه أبى أحمد ، رقم (٧٣٥٢) وإسناده صحيح وقد وصله البزار عن عطاء عن أبى سعيد الخدري .

(٣) رواه الترمذى رقم (٣٤٦) في الصلاة باب ما جاء في كراهة ما يصلى إليه وفيه ، وابن ماجه رقم (٧٤٦) في إقامة الصلاة : باب الموضع التي تكره فيها الصلاة ، وإسناده ضعيف .

## أحكام المساجد وما يتعلّق بها

٥٠١ — عن أنس رضي الله عنه : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، حَتَّى رُؤَيَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَامَ فَحَكَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ : «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ / أو إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَلَا يَبْرُقُنَّ أَحَدَكُمْ قِبْلَةَ قَبْلَتِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ ، أو تَحْتَ قَدْمِهِ ، ثُمَّ أَخْدَ طَرَفَ رِدَائِهِ ، فَبَصَقَ فِيهِ ، ثُمَّ رَدَّ بعْضَهُ عَلَى بَعْضِهِ ، فَقَالَ : «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا» . هذه روایة البخاری<sup>(١)</sup>.

٥٠٢ — عن أبي سعيد قال : رأيتُ وأئللة بن الأسعَ في مسجدِ دمشق بَصَقَ عَلَى الْبُورَىِّ ، ثُمَّ مَسَحَهُ بِرِجلِهِ ، فَقِيلَ لَهُ : لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ فَقَالَ : لأنِّي رأيُتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ<sup>(٢)</sup> .

## تخليق المساجد

٥٠٣ — عن جابر رضي الله عنه قال : أتى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مسجِدِنَا هَذَا ، وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ ، فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً ، فَحَكَهَا بِالْعُرْجُونِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهَ عَنْهُ؟» فَخَشِّعَنَا ، ثُمَّ قَالَ : «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قِبْلَةَ وَجْهِهِ ، فَلَا يَبْصُرُنَّ عَلَى وَجْهِهِ<sup>(٣)</sup> ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَيُبْصِرُنَّ عَنْ يَسَارِهِ ، وَتَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى ، فَإِنْ عَجَلْتَ بِهِ بَادِرَةً ، فَلَيَقُلْ بَشُوبِهِ هَكَذَا» ثُمَّ لَوَى ثُوبَهُ عَلَى بَعْضِهِ ، وَقَالَ : «أَرُونِي عَبِيرًا» ، فَتَارَ فَتَّى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ ، فَجَاءَ بِخَلُوقٍ فِي رَاحِتِهِ ، فَأَبْخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ ، ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثْرِ

(١) روایة البخاري ٤٢٥/١ في الصلاة : باب حك البراق باليد من المسجد .

(٢) روایة أبو داود رقم (٤٨٤) في الصلاة : باب كراهة البراق في المسجد ، وإسناده ضعيف .

(٣) في نسخ مسلم وأبي داود المطبوعة : فلا يبصرون قبل وجهه .

**النُّخَامَةَ** . قال جَابِرٌ : فَمَنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمُ الْخَلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ . رواه مسلم وأبو داود<sup>(١)</sup> .

**دخول النساء المساجد للصلوة فيها**  
**وترك رسول الله ﷺ لدخولهن بباباً من أبواب المسجد**

٤٥٠ — عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنَّ رسول الله عليه السلام قال : «لو ترَكنا هذا الباب للنساء» ؟ قال نافع : فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مات . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

وله في رواية : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينهى أن يدخل المسجد مِنْ بَابِ النِّسَاءِ<sup>(٣)</sup> .

**كراهية رسول الله ﷺ أن تُنشَدَ الضَّالَّةُ في المسجد**

٤٥٥ — عن بُرَيْدَةَ : أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسَاجِدِ ، فَقَالَ : مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمِيلِ الْأَحْمَرِ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَا وَجَدْتَ ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ» .

(١) رواه مسلم رقم (٣٠٠٨) في الزهد : باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ، وأبو داود رقم (٤٨٥) في الصلاة : باب كراهة البزاق في المسجد .

(٢) رواه أبو داود رقم (٥٧١) في الصلاة : باب التشديد في خروج النساء إلى المساجد ، من حديث عبد الوارث ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ ... فذكره ، وإسناده صحيح وقال أبو داود : رواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع قال : قال عمر ، وهذا أصح .

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٦٤) في الصلاة : باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال ، وإسناده منقطع .

وفي رواية : قال : «الواجدُ غَيْرُكَ ...» وذَكَرَهُ<sup>(١)</sup> .

### مجيء الرسول ﷺ المسجد ونفيه عن الأبواب فيه

٥٠٦ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاء رسول الله ﷺ ووجوهه يُبُوتُ أصحابه شارعه في المسجد ، فقال : وجّهوا هذه البيوت عن المسجد ، ثم دخل رسول الله ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً ، [رجاء أن تنزل فيهم رخصة ، فخرج إليهم بعد] ، فقال : وجّهوا هذه البيوت عن المسجد ، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنباً». أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

### رخصة رسول الله ﷺ للحبشة في اللعب بالرماح في المسجد

٥٠٧ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي ، والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ يسترني برداءه لكي أنظر إليهم ، يقون من أجلني حتى أكون أنا التي أنصرف . أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٣)</sup> .

### ما يقال عند دخول المسجد

٥٠٨ — عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وعلّيها قالت : كان رسول الله

(١) رواه مسلم رقم (٥٦٩) في المساجد : باب النبي عن نشد الضالة في المسجد .

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٣٢) في الطهارة : باب في الجنب يدخل المسجد ، وإسناده حسن .

(٣) رواه البخاري ٤٥٨/١ في المساجد : باب أصحاب الحراب في المسجد ، وفي العيدين : باب الحراب والدرق يوم العيد ، وباب ستة العيد لأهل الإسلام ، وباب إذا فاته العيد يصلى ركعتين ، وفي الجهاد باب الدرق ، وفي الأنبياء : باب قصة الحبش ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة ، وفي النكاح : باب حسن العاشرة مع الأهل ، وباب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة ، ومسلم رقم (٨٩٢) في العيدين : باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ : «بِاسْمِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ» ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ : «بِاسْمِ اللَّهِ ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ» . رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup> .

## الصَّلَاةُ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٠٩— عن ابن عمر رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهَرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ ، وَيُوْمِئُ بِرَأْسِهِ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعُلُهُ .  
٥١٠— وفي رواية لمسلم : يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجِهٍ تَوَجَّهُ ، وَيُوْتِرُ عَلَيْهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ<sup>(٢)</sup> .  
يُسَبِّحُ ، أَيْ : يُصَلِّي النَّافِلَةَ .

٥١١— عن ابن سيرين قال : استقبلنا أَنَّسًا حِينَ قَدِمَ مِن الشَّامَ فَلَقَيْنَاهُ بَعْنَى التَّمْرِ ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَمَارٍ ، وَجْهُهُ مِن ذَلِكَ الْجَانِبِ — يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ — فَقُلْتُ : رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِعَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعُلُهُ لَمْ أَفْعُلُهُ . أَخْرَجَهُ البَخْرَى وَمُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه ابن ماجه رقم (٧٧١) في المساجد : باب الدعاء عند دخول المسجد ، ورواه أيضاً الترمذى رقم (٣١٤) في الصلاة : باب ما يقول عند دخول المسجد ، وحسنه مع أن فيه انقطاعاً، لكن له شاهد عند مسلم من حديث أبي حميد أو أبي أسيد، فيقوى به .

(٢) رواه البخارى ٤٧٣/٢ في تقصير الصلاة : باب صلاة التطوع على الدابة وحيثما توجهت به ، وباب الإيماء على الدابة ، وباب من لم ير التطوع في السفر دبر الصلاة ، وباب من تطوع في السفر ، وفي الوتر : باب الوتر على الدابة ، وباب الوتر في السفر ، ومسلم رقم (٧٠٠) في صلاة المسافرين : باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر .

(٣) رواه البخارى ٤٧٤/٢ و ٤٧٥ في تقصير الصلاة : باب صلاة التطوع على الحمار ، ومسلم رقم (٧٠٢) في صلاة المسافرين : باب جواز الصلاة على الدابة .

## فعل المكتوبة على الدابة لعذر

٥١٢ — عن [عمرو بن عثمان بن] يعلى بن مُرّة ، عن أبيه ، عن جده ؟ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرَتِهِ ، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى مَضِيقٍ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَمُطْرِوْا ، السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ ، وَالبَّلْهُ مِنْ أَسْفَلِهِمْ ، فَأَذْنَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَأَقَامَ ، فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، فَصَلَّى بِهِمْ يُومَئِيْءِ إِيمَاءً يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنِ الرُّكُوعِ . أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ<sup>(١)</sup> .

## الصلاة في البساتين

٥١٣ — عن معاذ بن جبل : أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَحِبُ الصَّلَاةَ فِي الْحَيْطَانِ . قَالَ بَعْضُ رَوَاتِهِ : يَعْنِي الْبَسَاتِينَ . أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ<sup>(٢)</sup> .

## السكوت في الصلاة عن كلام الآدميين

٥١٤ — عن عبد الله بن مسعود قال : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا رَجَعَ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ ، سَلَّمَنَا عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْنَا ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَرُدَّ عَلَيْنَا ؟ فَقَالَ : إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًاً .

٥١٥ — وفي رواية أبي داود : قال : كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ وَنَأْمُرُ بِحَاجَتِنَا ، فَقَدِيمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدْ السَّلَامَ ، فَأَخْذَنِي مَا قَدِمَ وَمَا حَدَثَ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ :

(١) رواه الترمذى رقم (٤١١) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر ، وفي سنته مجهولان : عمرو وأبوه .

(٢) رواه الترمذى رقم (٣٤٤) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة في الحيطان ، وفي سنته الحسن بن أبي جعفر الجفري ، وهو ضعيف الحديث كما قال الحافظ في «التقريب» .

«إِنَّ اللَّهَ يُحِدُّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ : أَلَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ فَرَدَّ عَلَيَّ»<sup>(١)</sup>.

## حسن تعليم رسول الله ﷺ التكلم في الصلاة

٥٦— عن معاوية بن الحكم السُّلَيْمَاني قال : بينما أنا أُصَلِّي مع رسول الله ﷺ ، إذ عطسَ رَجُلٌ من القوم ، فَقُلْتُ : يَرَحْمُكَ اللَّهُ ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ ، فَقُلْتُ : وَاثْكُلْ أُمِيَاهُ ، مَا شَاءْكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ ، وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ ، فَلِمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصْمَمُونِي ، لَكِنِّي سَكَتُ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ ، فَبِأَيِّهِ هُوَ وَأَمِي ، مَا رَأَيْتُ مَعْلِمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ ، مَا نَهَرَنِي ، وَلَا ضَرَبَنِي ، وَلَا شَتَمَنِي ، فَقَالَ : «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ ، وَالتَّكْبِيرُ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» ، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي حَدِيثُ عَهِيدٍ بِجَاهِلِيَّةِ ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَانَ ، قَالَ : «فَلَا تَأْتِهِمْ» ، قَالَ : وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَهِّرُونَ ، قَالَ : «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجْدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدِّئُهُمْ» قَالَ : قُلْتُ : وَمِنَّا رِجَالٌ يَخْطُوْنَ ، قَالَ : «كَانَ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُوْ ، فَمَنْ وَاقَ خَطْهُ فَذَاكَ» ، قَالَ : وَكَانَتْ لِي جَارِيَّةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي قَبْلَ أُحُدٍ وَالْجَوَانِيَّةِ ، فَاطَّلَعَتْ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَإِذَا الذَّئْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاءٍ مِنْ غَنَمِنَا ، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ ، آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ ، لَكِنِّي صَكَّتُهَا صَكَّةً ، فَأُتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَتَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا أُعْتَقُهَا ؟ قَالَ : «أَتَتِنِي بِهَا» فَأُتَيْتُهُ بِهَا ، فَقَالَ لَهَا : «أَيْنَ اللَّهُ» ؟ فَقَالَتْ : فِي السَّمَاءِ ، قَالَ : «مَنْ أَنَا» ؟ قَالَتْ : أَنَّ

(١) رواه البخاري ٥٨/٣ و ٥٩ في العمل في الصلاة : باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ، وباب لا يرد السلام في الصلاة ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب هجرة الحبشة ، ومسلم رقم (٥٣٨) في المساجد : باب تحريم الكلام في الصلاة ، وأبو داود رقم (٩٢٣) و(٩٢٤) في الصلاة : باب رد السلام في الصلاة .

رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : «أَعْتَقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ» . هذه رواية مسلم وأبي داود رحمهما  
اللَّهُ<sup>(١)</sup> .

### الالتفات في الصلاة وتركه

٥١٧ — عن ابن عباس رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْحَظُ  
فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَلَا يَلْوِي عَنْقَهُ خَلْفَ ظَهِيرَةٍ . أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِي  
وَالنَّسَائِي<sup>(٢)</sup> .

٥١٨ — عن سهل بن الحنظلي قال : «ثُوَبٌ بِالصَّلَاةِ — يعني صلاة  
الصبح — فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَيَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدْ .  
وَقَالَ : وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشَّعْبِ يَحْرُسُ<sup>(٣)</sup> .

### الإشارة في الصلاة برد السلام

٥١٩ — عن صحيب قال : مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَسَلَّمَ  
عَلَيْهِ ، فَرَدَ إِلَيَّ إِشَارَةً ، وَقَالَ : لَا أَعْلَمُ [إِلَّا] أَنَّهُ قَالَ : إِشَارَةٌ بِإِصْبَاعِهِ . أَخْرَجَهُ  
أَبُو دَاؤُدْ وَالتَّرْمِذِي وَالنَّسَائِي<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه مسلم رقم (٥٣٧) في المساجد : باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إياحته ،  
وأبو داود رقم (٩٣٠) و(٩٣١) في الصلاة : باب تشمييم العاطس في الصلاة .

(٢) رواه الترمذى رقم (٥٨٧) في الصلاة : باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة ، والنمسائى  
٣/٩ في السهو : باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً ، ورواه الحاكم أيضاً  
١/٢٣٦ و٢٣٧ وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) رواه أبو داود رقم (٩١٦) في الصلاة : باب الرخصة في النظر في الصلاة ، وإسناده  
صحيح ، ورواه أيضاً الحاكم ١/٢٣٧ وصححه ووافقه الذهبي .

(٤) رواه أبو داود رقم (٩٢٥) في الصلاة : باب رد السلام في الصلاة ، والترمذى رقم (٣٦٧)  
في الصلاة : باب ما جاء في الإشارة في الصلاة ، والنمسائى ٣/٥ في السهو : باب رد السلام



٥٢٠— عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مسجد قباء يُصلِّي فِيهِ ، فَجَاءَهُ الْأَنْصَارُ ، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي ، قَالَ ابن عمر : فَقُلْتُ لِبَلَالٍ : كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرْدُ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي ؟ قَالَ : هَكَذَا وَبَسْطَ كَفَّهُ ، وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ ، وَظَهَرَةُ إِلَى فَوْقٍ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَغَيْرُهُ<sup>(١)</sup> .

### التخصيص في بعض الأفعال القليلة في الصلاة

٥٢١— عن عبد الله بن الشحير قال : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَرَأَيْتُه تَنْسَخَ فَذَلِكَهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> .

٥٢٢— عن عائشة رضي الله عنها قالت : جِئْتُ يَوْمًا مِنْ خَارِجٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُعْلَقٌ ، فَاسْتَفَتَحْتُ ، فَنَقَدَمْ وَفَتَحْتَ لِي ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْرَرِي إِلَى مُصَلَّاهُ ، فَأَتَمْ صَلَاتَهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : وَوَصَفْتُ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقَبْلَةِ .

وفي رواية النسائي قالت : «استفتحت الباب وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَوْعًا ، وَالْبَابُ عَلَى الْقِبْلَةِ ، فَمَشَى عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ فَفَتَحَ الْبَابَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ»<sup>(٣)</sup> .

→ بالإشارة في الصلاة ، وهو حديث حسن بشواهده . وقال الترمذى : وفي الباب عن بلال وأبي هريرة وأنس وعائشة .

(١) رواه أبو داود رقم (٩٢٧) في الصلاة : باب رد السلام في الصلاة ، والترمذى رقم (٣٦٨) في الصلاة : باب ما جاء في الإشارة في الصلاة ، والنمسائى رقم ٥/٣ و٦ في السهو : باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ، وهو حديث حسن يشهد له الذي قبله .

(٢) رواه مسلم رقم (٥٥٤) في المساجد : باب النبي عن البصاق في المسجد .

(٣) رواه أبو داود رقم (٩٢٢) في الصلاة : باب العمل في الصلاة ، والترمذى رقم (٦٠١) في الصلاة : باب ذكر ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع ، والنمسائى رقم ١١/٣ في



٥٢٣ — عن أبي قتادة : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمَامَةَ بَنْتَ زَيْنَبَ بَنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَلَأَبِي العاصِ<sup>(١)</sup> بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(٢)</sup> .

### ذكر قِبْلَةِ الْمَصْلِيِّ وَمَا يَعْلَقُ بِهَا

٥٢٤ — عن عائشة رضي الله عنها : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يُصَلِّي مِنَ الظَّلَلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعِتِرَاضِ الْجَنَازَةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤْتِرَ أَيْقَاظَنِي فَأَوْتَرَتْ مَعَهُ .

وَفِي رَوَايَةِ قَالَتْ : بَعْسَمًا عَدَلْتُمُونَا بِالْحِمَارِ وَالْكَلْبِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ، غَمَرَ رِجْلِي ، فَضَمَّمْتُهَا إِلَيَّ ، ثُمَّ يَسْجُدُ<sup>(٣)</sup> .

→ السهو : باب المشي أمام القبلة خطى بسيرة ، وحسن الترمذى ، وهو كما قال .

(١) قال الحافظ في «الفتح» : قوله : ولأبي العاص ، قال الكرماني : بالإضافة في قوله : بنت زينب بمعنى اللام ، فأظهر في المعطوف وهو قوله : ولأبي العاص ما هو مقدور في المعطوف عليه، اهـ . وقال الحافظ : وأشار ابن العطار إلى أن الحكمة في ذلك كون والد أمامة كان إذ ذاك مشركاً ، فنسبت إلى أمها تنبيناً على أن الولد ينسب إلى أشرف أبويه ديناً ونسباً ، ثم بين أنها من أبي العاص تبيناً لحقيقة نسبها اهـ . وقال الحافظ : وهذا السياق لمالك وحده ، وقد رواه غيره عن عامر بن عبد الله ، فنسبوها إلى أبيها ، ثم بينوا أنها بنت زينب كما هو عند مسلم وغيره .

(٢) رواه البخاري ٤٨٧/١ في ستة المصلي : باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه ، وفي الأدب : باب رحمة الولد وتقبيله ، ورواه أيضاً مسلم رقم (٥٤٣) في المساجد : باب جواز حمل الصبيان في الصلاة .

(٣) رواه البخاري ١٤٣/١ في الصلاة في الثياب : باب الصلاة على الفراش ، وفي ستة المصلي : باب التطوع خلف المرأة ، وباب الصلاة إلى السرير ، وباب استقبال الرجل وهو يصلي ، وباب الصلاة خلف النائم ، وباب من قال : لا يقطع الصلاة شيء ، وباب هل يغمز الرجل



٥٢٥ — عن الفَضْلِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَادِيَةٍ لَنَا ، وَمَعْهُ عَبَّاسٌ ، فَصَلَّى فِي صَحَرَاءَ وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرٌ ، وَحِمَارٌ لَنَا وَكَلْبٌ يَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَمَا بَالِي ذَلِكَ . رواه أبو داود وغيره .

وفي رواية النسائي : فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ وَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ<sup>(١)</sup> .

### السترة للمصلي

٥٢٦ — عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْلِي ، فَذَهَبَ جَدْيُ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَجَعَلَ يَتَّقِيهِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ<sup>(٢)</sup> .

٥٢٧ — عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ ، أَمَرَ بِالْحَرَبَةِ ، فَتَوَضَّعُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيَصْلِي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ ، فَمِنْ ثُمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ<sup>(٣)</sup> .

٥٢٨ — عن ابن عمر : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْرُضُ رَاحِلَتَهُ وَيَصْلِي إِلَيْهَا<sup>(٤)</sup> .

→ أمرأته عند السجود لكي يسجد ، وفي العمل في الصلاة : باب ما يجوز من العمل في الصلاة ، وفي الوتر : باب إيقاظ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهله بالوتر ، وفي الاستidan : باب السرير ، ومسلم رقم (٥١٢) في الصلاة : باب الاعتراض بين يدي المصلي ، وأبو داود رقم (٧١١) و(٧١٢) و(٧١٣) و(٧١٤) في الصلاة : باب من قال : المرأة لا تقطع الصلاة .

(١) رواه أبو داود رقم (٧١٨) في الصلاة : باب من قال : الكلب لا يقطع الصلاة ، والنمساني ٦٥/٢ في القبلة : باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع ، وفي سنته جهالة وانقطاع .

(٢) رقم (٧٠٩) في الصلاة : باب ستة الإمام ستة من خلفه ، وإسناده حسن .

(٣) رواه البخاري ٤٧٥/١ في ستة المصلي : باب الصلاة إلى الحربة ، وباب ستة الإمام ستة من خلفه ، ومسلم رقم (٥٠١) في الصلاة : باب ستة المصلي .

(٤) رواه البخاري ٤٧٩/١ في ستة المصلي : باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل ، وفي المساجد : باب الصلاة في مواضع الإبل ، ومسلم رقم (٥٠٢) في الصلاة : باب ستة المصلي .

٥٢٩ — عن أبي جحيفة ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ هُنَّ بِالْبَطْحَاءِ — وَبَيْنَ يَدِيهِ عَزَّةٌ — الظَّهَرُ رُكْعَتَيْنِ ، وَالعَصْرُ رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ بَيْنَ يَدِيهِ .  
وَفِي رَوْيَةٍ : بَيْنَ يَدَيِ الْعَزَّةِ : الْمَرْأَةُ وَالْحَمَارُ<sup>(١)</sup> .

٥٣٠ — عن سعيد<sup>(٢)</sup> بن غزوان عن أبيه قال : نزلت بتبوك أريد الحجَّ ، فإذا رجل مُقْعَدٌ ، فسألته عن أمره ، فقال سأحذلك [ حديثاً ] ولا تحذك به ما سمعت آنئتي حَيْ : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ بِتَبُوكَ إِلَى نَخْلَةٍ ، فَقَالَ : « هَذِهِ قِبْلَتُنَا نَصْلِي إِلَيْهَا » ، فَاقْبَلَتْ وَأَنَا غَلامٌ أَسْعَى ، حَتَّى مَرَرْتُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهَا ، فَقَالَ : « قَطَعَنَا قَطْعَ اللَّهِ أَثْرَهُ » ، فَمَا قَمَتْ عَلَيْهَا إِلَى يَوْمِي هَذَا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> .

٥٣١ — عن المقداد بن الأسود قال : ما رأيْتَ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَوْدِ ، وَلَا عَمُودِ ، وَلَا شَجَرَةً ، إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ ، أَوِ الْأَيْسَرِ ، وَلَا يَضْمِدُ إِلَيْهِ صَمْدًا » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ <sup>(٤)</sup> .

٥٣٢ — عن سهل بن سعد [ قال ] : كان بين مصلئ رسول الله عليه السلام

(١) رواه البخاري ٤٧٥ في سترة المصلى : باب الصلاة إلى العزرة ، وباب سترة الإمام سترة من خلفه ، وباب السترة بمكة وغيرها ، وفي الوضوء : باب استعمال فضل الوضوء ، وفي الصلاة في الثياب : باب الصلاة في الثوب الأخر ، وفي الأذان : باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ، وباب هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا ، وفي الأنبياء : باب صفة النبي عليه السلام ، وفي اللباس : باب التشمير في الثياب ، وباب القبة الحمراء من أدم ، ومسلم رقم ٥٠٣) في الصلاة : باب سترة المصلى .

(٢) في الأصل ، وفي أصول جامع الأصول : سعد بن غزوان ، والتصحيح من سنن أبي داود وكتب الرجال .

(٣) رواه أبو داود رقم (٧٠٧) في الصلاة : باب ما يقطع الصلاة ، وإسناده ضعيف .

(٤) رواه أبو داود رقم (٦٩٣) في الصلاة : باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه ، وإنستاده ضعيف .

وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرُّ الشَّاةِ<sup>(١)</sup>.

## ذكر السجادات المشروعة من غير الصلاة سجود السهو

٥٣٣ — عن عبد الله بن مالك بن بُحَيْنَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنْ اثْتَيْنِ  
مِنَ الظَّهِيرَةِ ، لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَةَ ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ  
بَعْدَ ذَلِكَ . رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى وغيرهم<sup>(٢)</sup> .

٥٣٤ — عن زياد بن عِلاقَةَ قَالَ : صَلَّى بَنُ الْمَغِيرَةِ بْنُ شُبَّابَةَ ، فَهَبَ فِي  
أَثْرِ رَعْتَيْنِ ، قَلَّنَا : سُبْحَانَ اللَّهِ ، فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَمَضَى ، فَلَمَّا أَتَمَّ  
صَلَاتَةَ ، سَجَدَ سَجْدَةً قَبْلَ السَّلَامِ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

وفي رواية : فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَةَ وَسَلَّمَ ، سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ  
قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ<sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٤٧٤ و ٤٧٥ في سترة المصلى : باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلى  
والسترة ، وفي الاعتصام : باب ما ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحضر على اتفاق أهل العلم ، ومسلم  
رقم (٥٠٨) في الصلاة : باب دنو المصلى من السترة .

(٢) رواه البخاري ٧٤/٣ في السهو : باب ما جاء في السهو إذا قام من ركتعي الفريضة ، وباب  
من يكبر في سجدي السهو ، وفي صفة الصلاة : باب من لم ير التشهد في الأولى ، وباب  
التشهد في الأولى ، وفي الأيمان والذئور ، باب إذا حنت ناسياً في الأيمان ، ومسلم رقم  
(٥٧٠) في المساجد : باب السهو في الصلاة ، وأبو داود رقم (١٠٣٤) و (١٠٣٥) في  
الصلاه : باب من قام من ثنتين ولم يتشهد ، والترمذى رقم (٣٩١) في الصلاه : باب ما  
جاء في سجدي السهو قبل التسلیم ، والنمسائى ١٩/٣ و ٢٠ في السهو : باب ما يفعل من  
قام من ثنتين ناسياً لم يتشهد ، وباب التكبير في سجدي السهو ، ورواه أيضاً «الموطأ»  
٩٦ في الصلاه : باب من قام من ثنتين ولم يتشهد .

(٣) رواه أبو داود رقم (١٠٣٦) و (١٠٣٧) في الصلاه : باب من نسي أن يتشهد وهو جالس ،  
←

قال أبو داود : وفعل ك فعل المغيرة ، [ سعد بن أبي وقاص ، وعمران بن حصين ، والضحاك ، ومعاوية ، وأفتى به ابن عباس ، وعمر بن عبد العزيز ] .

٥٣٥ — عن مالك بن أنس رحمه الله تعالى أنه بلغه : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّهْوَ قال : إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أُنْسَى لَأْسُنَّ . أخرجه في الموطأ<sup>(١)</sup> .

٥٣٦ — عن ابن عباس : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّهْوِ الْمُرْغَمَتِينَ . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

### سجود القرآن

٥٣٧ — عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّىٰ مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبَهَتِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاتِهِ ، أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما .

وفي رواية أبي داود : قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ ، إِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ ، كَبَرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا .

وفي أخرى : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةً ، فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ ، مِنْهُمُ الرَّاكِبُ وَالسَّاجِدُ فِي الْأَرْضِ ، حَتَّىٰ إِنَّ الرَّاكِبَ لِيَسْجُدَ عَلَى يَدِهِ »<sup>(٣)</sup> .

→ والترمذى رقم (٣٦٥) في الصلاة : باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيًا ، وهو حديث حسن .

(١) رواه مالك في «الموطأ» ١٠٠ / ١ في السهو : باب العمل في السهو وإنساده معرض . قال الزرقاني في شرح «الموطأ» : قال ابن عبد البر : لأن علم هذا الحديث روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مستندًا ولا مقطوعًا من غير هذا الوجه ، وهو أحد الأحاديث الأربع التي في «الموطأ» ، لا توجد في غيره مستندة ولا مرسلة .

(٢) رقم (١٠٢٥) في الصلاة : باب إذا صلى خمساً ، وإنساده صحيح .

(٣) رواه البخاري ٤٥٩ / ٢ في سجود القرآن : باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة ،

←

## كَمْ فِي الْقُرْآنِ سَجْدَةٌ

٥٣٨ — عن أبي الدرداء قال : سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى  
عُشْرَةَ سَجَدَةً ، مِنْهَا أُنْتَيْ فِي (النَّجْمِ) <sup>(١)</sup> .  
روى هذا العدد أبو داود عن عمرو بن العاص ، وقال : إسناده واه <sup>(٢)</sup> .

## سورة الحج

٥٣٩ — عن عُقبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَفِي (الْحَجَّ)

→ وَبَابُ مِنْ سَجْدَةِ لِسَجْدَةِ الْقَارِئِ ، وَبَابُ مِنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلسَّجْدَةِ مِنَ الرِّحَامِ ، وَمُسْلِمٌ  
رَقْمٌ (٥٧٥) فِي الْمَسَاجِدِ : بَابُ سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ ، وَأَبُو دَاؤُدْ رَقْمٌ (٢٤٢٢) وَ (٢٤٢٣)  
فِي الصَّلَاةِ : بَابُ فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَهُوَ رَاكِبٌ وَفِي غَيْرِ الصَّلَاةِ .

(١) رواه الترمذى رقم (٥٦٨) في الصلاة : باب ما جاء في سجدة القرآن ، من حديث عمر الدمشقى ، عن أم الدرداء عن أبي الدرداء ، وعمر الدمشقى : مجھول ، وحديثه عن أم الدرداء منقطع .

(٢) قوله : «روى هذا العدد أبو داود عن عمرو بن العاص وقال : إسناده واه» نقول : هذا خطأ ، والذى قال أبو داود : إسناده واه ، هو حديث أبي الدرداء نفسه ، حيث ذكر حديث عمرو بن العاص ثم قال : روی عن أبي الدرداء عن النبي صلی الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة ، واه . نقول : وحديث عمرو بن العاص رواه أبو داود رقم (١٤٠٠) في الصلاة : باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن من حديث الحارث بن سعيد العتقى عن عبد الله بن مدين من بنى عبد كلال ، عن عمرو بن العاص : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ ، مِنْهَا ثَلَاثَةٌ فِي الْمَفْصِلِ : وَفِي سُورَةِ [الْحَجَّ] سَجْدَتَانٌ» ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (١٠٥٧) في إقامة الصلاة : باب عدد سجدة القرآن ، والحاكم ٢٢٣/١ وعبد الله بن مدين لم يوثقه غير يعقوب بن سفيان كما قال الحافظ في «التهذيب» والحارث بن سعيد العتقى مجھول كما قال الحافظ في «التقریب» ، ومع ذلك فقد قال الحاكم : هذا حديث رواه مصربيون قد احتاج الشیخان بأکثرهم ، وليس في عدد سجدة القرآن أتم منه ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي على ذلك .

سَجَدَتَانِ ؟ قال : نعم ، ومن لم يَسْجُدْهُما فلَا يَقْرَأُهُما ». أخرجه الترمذى وأبو داود<sup>(١)</sup> .

### سورة ص

٥٤٠ — عن ابن عباس قال : لَيْسَتْ [صـ] من عَزَائِمِ السُّجُودِ وقال : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا . أخرجه البخارى<sup>(٢)</sup> .

### سورة النجم

٥٤١ — عن ابن مسعود قال : قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سورة النجم<sup>(٣)</sup> ، فَسَجَدَ فِيهَا<sup>(٤)</sup> .

### سورة انشقت

٥٤٢ — عن أبي سلمة قال : رأيْتُ أبا هريرة قَرَأَ إِذَا السَّمَاءَ

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٤٠٢) في الصلاة : باب تفريع أبواب السجود ، والترمذى رقم (٥٧٨) في الصلاة : باب ما جاء في السجدة في الحج ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٢٥٤/٢ ، والحاكم ٢٢٢ و ٣٩٠ وهو حديث صحيح .

(٢) رواه البخارى ٤٥٦/٢ في سجود القرآن : باب سجدة [صـ] ، وفي الأنبياء : باب **﴿وَادْكِرْ** عَبْدَنَا دَادِ ذَا الْأَيْدِي إِنَّهُ أَوَابٌ**﴾** ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٤٠٩) في الصلاة : باب السجود في [صـ] ، والترمذى رقم (٥٧٧) في الصلاة : باب ما جاء في السجدة في [صـ] .

(٣) رواه النسائي ٢٦/٢ في الافتتاح : باب السجود في [النجم] هكذا مختصرأً ، ورواه البخارى بأطول من هذا ٤٧٥/٢ في سجود القرآن : باب سجدة [النجم] ، وباب ما جاء في سجود القرآن وسنها ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب ما لقى النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة ، ومسلم رقم (٥٧٦) في المساجد : باب سجود التلاوة ، وأبو داود رقم (٢٤٠٦) في الصلاة : باب من رأى فيها السجود .

أَنْشَقْتُ <sup>هُنَّا</sup> ، فَسَجَدَ بِهَا ، فَقَلَّتْ : يَا أَبَا هَرِيْرَةَ ، إِنَّمَا أَرَكَ تَسْجُدُ ؟ قَالَ : لَوْلَمْ أَرَ  
الْبَنِيَّ عَلَيْهِ يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدْ » <sup>(١)</sup> .

### دَعَاء السَّجُود

٥٤٣ — عن عائشة قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي سَجْدَةِ الْقُرْآنِ  
بِاللَّيْلِ : « سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، بَخْوِلَهُ وَقُوَّتِهِ » رواه  
أبو داود والترمذى والنمسائى <sup>(٢)</sup> .

٥٤٤ — في الترمذى من روایة ابن عباس : « اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا ،  
وَحُطِّ عَنِّي بِهَا وِزْرًا ، واجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا ، وَتَقْبِلْهَا مِنِّي كَمَا تَقْبَلَتْهَا مِنْ دَاؤِدَ  
عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ » <sup>(٣)</sup> .

### سُجْدَة الشُّكْر

٥٤٥ — عن أبي بَكْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ سُرُورًا ،  
وَبُشِّرَ بِهِ ، خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ تَعَالَى » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ وَالترمذى <sup>(٤)</sup> .

(١) رواه البخاري ٤٥٩/٢ في سجدة القرآن : باب سجدة <sup>(إذا السماء انشقت)</sup>، وباب من قرأ السجدة في الصلاة فيسجد بها ، وفي صفة الصلاة : باب الجهر بالعشاء ، وباب القراءة في العشاء ، ومسلم رقم (٥٧٨) في المساجد : باب سجود التلاوة .

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٤٢٤) في الصلاة : باب ما يقول إذا سجد ، والترمذى رقم (٥٨٠)  
في الصلاة : باب ما يقول في سجدة القرآن ، والنمسائى ٢٢٢/٢ في الافتتاح : باب نوع آخر من الدعاء في السجود ، ورواه أيضًا الحاكم ٢٢٠/٢ وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) رواه الترمذى رقم (٥٧٩) في الصلاة : باب ما يقول في سجدة القرآن ، وابن حبان في صحيحه رقم (٦٩١) « موارد » ، والحاكم ٢٠٢/١ وصححه ووافقه الذهبي . وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، وفي الباب عن أبي سعيد . نقول : وحديث أبي سعيد رواه الطبراني وأبو يعلى ، وهو حديث حسن .

(٤) رواه أبو داود رقم (٢٧٧٤) في الجهاد : باب سجدة الشكر ، والترمذى رقم (١٥٧٨)

٥٤٦ — وروى أبو داود عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة ترید المدينة ، فلما كنَا قريباً من عزورا ، نزل ثم رفع يديه ، فدعا الله عز وجل ساعة ، ثم خر ساجدا ، ثم مكث طويلا ، ثم قام فرفع يديه [ فدعا الله ] ساعة ثم خر ساجدا .

٥٤٧ — قال أبو داود : ذكر أحمد<sup>(١)</sup> ثلاثة ، قال : إني سأله ربّي ، وشفعت لأمّتي ، فأعطاني ثلاث أمّتي ، فخررت ساجدا لربّي شُكراً ، ثم رفعت رأسي فسألت ربّي لأمّتي ، فأعطاني ثلاث أمّتي ، فخررت ربّي ساجدا شُكراً ، ثم رفعت رأسي ، فسألت ربّي لأمّتي ، فأعطاني الثلاث الآخر ، فخررت ساجدا لربّي<sup>(٢)</sup> .

### صلاة الجماعة وما يتعلق بها

٥٤٨ — عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أثقل صلاة على المافقين صلاة العشاء ، وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأنوّهمما ولو حبوا ، ولقد هممت أن آمر بالصّلاة ، فتَقام ثم آمر رجلاً فيصلّي بالناس ، ثم أنطلق معي برجالٍ معهم حزّم من خطبٍ إلى قومٍ لا يشهدون الصّلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار »<sup>(٣)</sup> .

→ في السير : باب ما جاء في سجدة الشكر ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٢٣٩٤) في الصلاة :  
باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر ، وإسناده حسن .

(١) هو أحمد بن صالح أحد رواة الحديث .

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٧٧٥) في الجهاد : باب في سجود الشكر ، وفي سنده يحيى بن الحسن بن عثمان ، وهو مجهول كما قال الحافظ في « التقريب » .

(٣) رواه البخاري ١٠٤/٢ — ١٠٨ في صلاة الجماعة : باب وجوب صلاة الجمعة ، وفي المخصوصات : باب إخراج أهل المعاصي والمحظوظ من البيوت بعد المعرفة ، وفي الأحكام :

←

## الرخصة في تركها

٥٤٩ — عن عُثْيَانَ بْنَ مَالِكَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ السُّلُولَ تَحْوِلُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي ، فَأَحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فِي مَكَانٍ مِنْ بَيْتِي أَتَخْذُهُ مَسْجِداً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « سَنَفْعُلُ » فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَيْنَ ثُرِيدُ » فَأَشَارَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَافَقَنَا خَلْفَهُ ، فَصَلَّى بَنَاهُ رَكْعَتَيْنِ » <sup>(١)</sup> .

## من تجوز إمامته

٥٥٠ — عن أنسٌ قَالَ : اسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومَ يَوْمَ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> .

## آداب الإمامة

٥٥١ — عن أبي قتادة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنِّي لِأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أَطْوُلَ فِيهَا ، فَأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبَّيِّ ، فَأَنْجُوزُ فِي صَلَاتِي ، كَرَاهِيَّةَ أَنْ أَشُقُّ عَلَى أُمِّهِ » <sup>(٣)</sup> .

---

→ باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة ، ومسلم رقم (٦٥١) في المساجد :  
باب فضل صلاة الجمعة .

(١) رواه البخاري في صحيحه ٤٣٣/١ ، ٤٣٤ في الصلاة : باب المساجد في البيوت ، ومسلم رقم (٨٠/٢) في المساجد : باب الرخصة في التخلف عن الجمعة بعذر ، والنمسائي (٣٣) في الإمامة : باب إمام الأعمى .

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٩٢) في الصلاة : باب إمام الأعمى وإسناده حسن .  
(٣) رواه البخاري ١٦٩/٢ في صلاة الجمعة : باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ، وفي صفة الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلوس ، وأبو داود رقم (٧٨٩) في الصلاة : باب تخفيف الصلاة للأمر بحدث ، والنمسائي ٩٢/٢ في الإمامة : باب ماعلي الإمام من التخفيف .

٥٥٢ — عن أنس رضي الله عنه قال : ما صلَّيْتُ خلفَ إمامٍ قطُّ أخَفَّ صلاةً ، ولا أَئِمَّةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَإِنْ كَانَ لِيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيَحْفَفُ مَخَافَةً أَنْ تُقْتَنَ أُمُّهُ<sup>(١)</sup> .

٥٥٣ — عن عبد الله بن أبي أوفى<sup>(٢)</sup> : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظَّهَرِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ وَقْعَ قَدْمٍ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد<sup>(٣)</sup> .

٥٥٤ — وأخرَجَ أَيْضًا عَنْ سَالِمِ أَبْنِ النَّضْرِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَقْامُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ : إِذَا رَأَهُمْ قَلِيلًا جَلَسُوا ، وَإِذَا رَأَهُمْ جَمَاعَةً صَلَّى<sup>(٤)</sup> .

## أحكام المأمور

٥٥٥ — عن أبي مسعود البدرى قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ : « اسْتَوُوا ، وَلَا تُخْتَلِفُوا ، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، لِيَلَيْنِي مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَحْلَامِ وَالثُّنُودِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » . قَالَ أَبُو مسعود : فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا<sup>(٥)</sup> » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُه<sup>(٦)</sup> .

٥٥٦ — عن ابن عباس قال : صلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لِيْلَةٍ ، فَقُمْتُ

(١) رواه البخاري ١٧٠ / ٢ في صلاة الجمعة : باب من أخف الصلاة عند سماع بكاء الصبي ، ومسلم رقم (٤٦٩) و (٤٧٠) في الصلاة : باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، ورقم (٤٢٣) في الصلاة : باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام .

(٢) في الأصل : ابن عمر ، وهو خطأ ، والتصحيح : من « سنن أبي داود » و« جامع الأصول » .

(٣) رواه أبو داود رقم (٨٠٢) في الصلاة : باب ما جاء في القراءة في الظهر ، وفي إسناده جهالة .

(٤) رواه أبو داود رقم (٥٤٢) في الصلاة : باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام بنتظرونـه قعوداً ، وسالم أبو النضر تابعي ، فالحديث مرسـل ، وفيه عنـنة ابن جريج .

(٥) رواه مسلم رقم (٤٣٢) في الصلاة : باب تسوية الصفوف وإقامتها ، والنـسـائي ٩٠ / ٢ في الإمـامة : باب ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصـفـوف .

عن يساره ، فأخذ بذو أبيتي ، فجعلني عن يمينه<sup>(١)</sup> . عن الأسود وعلقمة قالا : استاذنا على ابن مسعود ، قال الأسود : وقد كنا أطلنا القعود على بابه ، فخرجت الحاربة ، فاستاذنا لهما ، فاذن لهم ، ثم قام فصل بيبي وبينه ، [ثم] قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

٥٥٧ — عن مسعود غلام فروة قال : مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآبُو بَكْرٍ ، فقال أبو بكر : يا مسعود ، أئْتِ أبا تميم — يعني مولاه — فقل له : تحملنا على بعير ، وتبع إلينا بزاد ودليل ، فجئت إلى مولاي ، فأخبرته ، فبعث معه بعير ووطيب من لبن ، فجعلت آخذ بهم<sup>(٣)</sup> في إخفاء الطريق ، وحضرت الصلاة ، فقام رسول الله ﷺ ، وقام معه أبو بكر عن يمينه ، وقد عرفت الإسلام وأنا معهما ، فجئت فقمت خلفهما ، فدفع رسول الله ﷺ في صدر أبي بكر ، فقمنا خلفه . أخرجه النسائي<sup>(٤)</sup> .

٥٥٨ — عن أبي مالك الأشعري<sup>(٥)</sup> ، قال ، ألا أحدكم بصلة رسول

(١) رواه البخاري ١٦٠ / ٢ في صلاة الجمعة : باب يقوم عن يمين الإمام بذاته سواء إذا كانوا اثنين ، وباب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام عن يمينه لم تقصد صلاتهما ، ومسلم رقم (٧٦٣) في صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، ومالك في «الموطأ» ٢٢٢ / ٢ و ٢٢٣ في الصلاة : باب صلاة النبي ﷺ في الوتر ، وأبو داود رقم (٦١٦) و (٦١٢) في الصلاة : باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان ، والترمذى رقم (٢٣٢) في الصلاة : باب ما جاء في الرجل يصلى ومعه رجل ، والنمساني ٢٠٤ / ٢ في الإمامة : باب الجمعة إذا كانوا اثنين .

(٢) رواه أبو داود رقم (٦١٣) في الصلاة : باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ، وإسناده حسن .

(٣) في الأصول : فجعلت أحدهم ، وما أثبتناه من نسخ النسائي المطبوعة .

(٤) أخرجه النسائي ٢٨٤ و ٨٥ في الإمامة : باب موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك ، وهو حديث حسن بشواهد .

(٥) في الأصل : الأشجعي ، وهو خطأ ، والتصحيح من «سنن أبي داود» و «جامع الأصول» .

الله عليه السلام؟ قال : أقام الصلاة ، فصفَ الرجالَ خلفُهم ، وصفَ الغلمانَ ، ثم صلَّى بهم ، فذكر صلاته ، ثم قال : هكذا صلَّى<sup>(١)</sup> . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

٥٥٩ — عن ابن عباس قال : صلَّى إلى جنبِ رسول الله عليه السلام ، وعائشةَ خلفنا ثُصلَّى معنا ، وأنا إلى جنبِ النبي عليه السلام أصلَّى معه<sup>(٣)</sup> . أخرجه النسائي<sup>(٤)</sup> .

## تسوية الصفوف

٥٦٠ — عن البراء قال : كانَ رسول الله عليه السلام يَتَحَلَّ الصُّفُوفَ من ناحيَةٍ إلى ناحيَةٍ ، يسْعُ صُدُورَنَا وَمَنَا كِبَنَا ، ويقول : « لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ » ، قال : وكان رسول الله عليه السلام يقول : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولِيِّ » . أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(٤)</sup> .

## الاقداء وشرائطه

٥٦١ — عن جابر رضي الله عنه قال : اشتَكَى رسول الله عليه السلام ، فصلَّينا وراءَه وهو قاعِدٌ ، وأبو بكر يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَه ، فالْتَّفَتَ إلينا ، فرآنا قِياماً ، فأشارَ إلينا ، فقَعَدْنَا ، فصلَّينا بصلاتِه قُعُوداً ، فلما سَلَّمَ قال : « إِنْ كَذَّثْمَ آنفَكُمْ تَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ ، يَقُوْمُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ ، فَلَا تَفْعَلُوا ، اتَّمَّوْا

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة : هكذا صلاة ، قال عبد الأعلى : لا أحسبه إلا قال صلاة أمتي .

(٢) رواه أبو داود رقم (٦٧٧) في الصلاة : باب مقام الصبيان من الصف ، وفي سنه شهر ابن حوشب ، وفيه ، مقال . لكن له شواهد يقوى بها .

(٣) رواه النسائي ٨٦/٢ في الإمامة : باب موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة ، وإسناده صحيح .

(٤) رواه أبو داود رقم (٦٦٤) في الصلاة : باب تسوية الصفوف ، والنمساني ٩٠/٢ في الإمامة : باب كيف يقُوْمُ الإمام الصفوف ، وإنسانده صحيح .

بِأَعْمَتُكُمْ ، إِنْ صَلَّى قَاعِدًا ، فَصَلُّوا قُعُودًا» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup> .

٥٦٢ — عَنْ عَائِشَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : صَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِدًا<sup>(٢)</sup> .

٥٦٣ — عَنْ أَنْسٍ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا فِي ثَوْبٍ مُتَوْسِحًا بِهِ . أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ<sup>(٣)</sup> .

٥٦٤ — عَنْ أَنْسٍ قَالَ : صَلَّى بَنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجِهِهِ فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي إِمَامُكُمْ ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ ، وَلَا بِالْقِيَامِ ، وَلَا بِالْاِنْصِرَافِ ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي ، وَ[ مِنْ ] خَلْفِي ، ثُمَّ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسُهُ مُحَمَّدٌ بِيدهِ : لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ ، لَضَحِّكُتُمْ قَلِيلًا ، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا » ، قَالُوا ، وَمَا رأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الْجَنَّةَ وَالنَّارَ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup> .

٥٦٥ — عَنْ الْبَرَاءِ . قَالَ : كُنَّا نُصْلِي خَلْفَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، لَمْ يَحْنُ أَحَدٌ مِنَّا ظَهَرَهُ حَتَّى يَضْعَفَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَبَهَتْهُ عَلَى الْأَرْضِ . أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ<sup>(٥)</sup> .

(١) روأه مسلم رقم (٤١٣) في الصلاة : باب ائتمان المأمور بالإمام ، والنسياني ٩/٣ في السهو : باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يبيناً وشملاً .

(٢) روأه الترمذى رقم (٣٦٢) في الصلاة : باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً ، وإسناده صحيح .

(٣) روأه الترمذى رقم (٣٦٣) في الصلاة : باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً ، وإسناده صحيح .

(٤) روأه مسلم رقم (٤٢٦) في الصلاة : باب تحريم سبق الإمام برکوع أو سجود ، والنسياني ٣/٨٣ في السهو : باب النبي عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة .

(٥) روأه البخاري ١٥٢ و ١٥٣ في صلاة الجمعة : باب متى يسجد من خلف الإمام ،

## المسوق يتدارك مافاته

٥٦٦ — عن المغيرة بن شعبة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، قَالَ : فَذَهَبَتِ مَعَهُ بَمَاءٍ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَكَبَتِ عَلَيْهِ الْمَاءُ ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْ جُبْيَهُ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضِيقِ كُمَّ الْجُبْيَهُ ، فَأَخْرَجَهَا مِنْ تَحْتِ الْجُبْيَهُ ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ ، وَمَسَحَ بِرَاسِهِ ، وَمَسَحَ عَلَى الْخَفْيَنِ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَوْمَهُمْ وَقَدْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَةً ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ ، فَفَزَعَ النَّاسُ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ : أَخْسَنْتُمْ » (١) .

## أدب المأمور

٥٦٧ — عن سهل بن سعد : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَغَهُ أَنَّ بْنِي عَمْرُو بْنَ عَوْفٍ كَانُوا يَبْنَهُمْ شَرًّا (٢) ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنْسَى مَعِهِ ، فَحُبِّسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَحَانَتِ (٣) الصَّلَاةُ ، فَجَاءَ بَلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حُبِّسَ ، وَحَانَتِ الصَّلَاةُ ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تُؤْمِنَ

---

→ وفي صفة الصلاة : باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة ، وباب السجود على سبعة أعظم ، ومسلم رقم (٤٧٤) في الصلاة : باب متابعة الإمام والعمل بعده .

(١) رواه مالك في الموطأ ٣٥/٣٦ في الطهارة : باب ما جاء في المسح على الخفين ، من حديث ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة . قال الحافظ في « التهذيب » : قال مصعب الزبيري : أخطأ فيه مالك خطأً قبيحاً ، والصواب عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة . نقول : والحديث رواه مالك أيضاً رقم (٢٧٤) (٨١) في الصلاة : باب تقديم الجماعة من يصلی بهم إذا تأخر الإمام .

(٢) في نسخ البخاري المطبوعة : شيء .

(٣) في الأصل : وكانت ، والتصحيح من البخاري ومسلم والموطأ .

النَّاسَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنْ شَئْتَ ، فَأَقَامْ بِلَالٌ ، وَتَقْدَمْ أَبُو بَكْرَ ، فَكَبَرَ وَكَبَرَ النَّاسُ ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفَّ ، فَأَحَدَ النَّاسُ بِالْتَّصْفِيقِ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرَ لَا يَلْتَقِي فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ [التصفيف] ، أَنْتَفَتَ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَهَبَ يَتَأَخَّرُ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْ أَمْكُثْ مَكَانِكَ ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرَ يَدَهُ ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَرَجَعَ الْقَهْقَرِيَّ وَرَاءَهُ ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفَّ ، فَتَقْدَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ ، فَلَمَّا فَرَغْ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، قَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ! مَا لَكُمْ حِينَ نَائِكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخْدُثُمْ فِي التَّصْفِيقِ ، إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلْنِّسَاءِ ، مِنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَيُقْلَلُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَّا التَّفَتَ يَا أَبَا بَكْرًا ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَصْلِيَ بِالنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ ؟ قَالَ أَبُو بَكْرَ : مَا كَانَ يَنْبَغِي لَابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَصْلِيَ بَيْنَ يَدَيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » (١) .

## القراءة مع الإمام

٥٦٨ — عن عُبادَةَ بْنِ الصَّامتِ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبَحَ فَتَقْلُتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ ، فَلَمَّا انْتَرَفَ قَالَ : إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَؤُونَ وَرَاءَ إِمَامَكُمْ ، قَالَ : قُلُّنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِي وَاللَّهِ ، قَالَ : « فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ

(١) رواه البخاري ١٣٩/٢ - ١٤١ في صلاة الجمعة : باب من دخل ليوم الناس ف جاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت الصلاة ، وفي العمل في الصلاة : باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال ، وباب التصفيق للنساء ، وباب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به ، وفي السهو : باب الإشارة في الصلاة ، وفي الصلح : باب ما في الإصلاح بين الناس ، وباب قول الإمام : اذهبوا بنا نصلح ، وفي الأحكام : باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم ، ومسلم رقم (٤٢١) في الصلاة : باب تقديم الجمعة من يصلح بهم ، ومالك في الموطأ ١٦٣/١ و ١٦٤ في قصد الصلاة : باب الالتفات والتصفيق.

لم يقرأ بها ». أخرجه أبو داود والترمذى<sup>(١)</sup>.

### الفتح على الإمام إذا نسي

٥٦٩ — عن المسور بن يزيد المالكي قال : شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة، فترك شيئاً لم يقرأه، فقال رجل : يا رسول الله : تركت آية كذا وكذا، قال : فهلاً أذكّرْتُنِيهَا ؟ قال كُنتُ أرى أَنَّهَا تُسْخَّنْ ». أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

### ذكر الجمعة وابتداء فرضها وما يتعلّق بها

٥٧٠ — وقول رسول الله ﷺ وهو على منبره : « لَيَتَهِمَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدِعِهِمُ الْجُمُعَاتِ ، أَوْ لِيَخْتَمِنَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » رواه مسلم والنمسائي عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٨٢٣) في الصلاة : باب القراءة في الفجر ، والترمذى رقم (٣١١) في الصلاة : باب ما جاء في القراءة خلف الإمام ، من حديث مكحول ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت ، وقال الترمذى : حديث عبادة حديث حسن . وروى هذا الحديث الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال : « لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ » وقال الترمذى : وهذا أصح ، والعمل على هذا في القراءة خلف الإمام عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتبعين ، وهو قول مالك ابن أنس ، وابن المبارك ، والشافعى ، وأحمد ، واسحاق .

(٢) رواه أبو داود رقم ٩٠٧ في الصلاة : باب الفتح على الإمام ، ورواه أيضاً ابن حبان رقم ٣٧٨ و ٣٧٩ موارد ، وفي سنته يحيى بن كثير الكاهلى المالكى الكوفى وهو لين الحديث كما قال الحافظ في «التفريغ» لكن له شاهد من حديث ابن عمر عند أبي داود ٤٣٠/١ بإسناد صحيح فيتقوى به .

(٣) رواه مسلم (٨٦٥) في الجمعة : باب التغليظ في ترك الجمعة ، من حديث الحكم بن ميناء عن عبد الله بن عمر ، وأبي هريرة ، والنمسائي ٨٨/٣ و ٨٩ في الجمعة : باب التشديد في التخلف عن الجمعة ، من حديث الحكم ابن ميناء عن ابن عباس وابن عمر .

## فرض الجمعة

٥٧١ — عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : خطب رسول الله ﷺ فقال : « أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا ، وَبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا ، وَصِلُوا الَّذِي بَيْنَ كُمْ وَبَيْنَ رِبْكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ لَهُ ، وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِي السُّرُّ وَالْعَلَانِيَةِ ثُرِزُوكُمْ وَتُنْصَرُوكُمْ وَتُجْبِرُوكُمْ ، وَاعْلَمُوكُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا ، فِي يَوْمِي هَذَا [ فِي شَهْرِي هَذَا ] مِنْ عَامِي هَذَا ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدِي وَلِهِ إِمامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ اسْتَخْفَافًا بِهَا ، أَوْ جُحْودًا لَهَا ، فَلَا جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ ، وَلَا يَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ ، أَلَا وَلَا صَلَاةَ لَهُ ، وَلَا زَكَاةَ لَهُ ، وَلَا حَجَّ لَهُ ، وَلَا صَوْمَ لَهُ ، وَلَا يَرِرَ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ ، فَمَنْ تَابَ ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، أَلَا لَا تُؤْمِنَ امْرَأٌ رَجُلًا ، وَلَا أَعْرَابِي مُهَاجِرًا ، وَلَا يُؤْمِنَ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا ، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ سُلْطَانٌ يَخَافُ سُوْطَهُ وَسَيْفَهُ ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(١)</sup>.

## العذر في ترك الجمعة

٥٧٢ — عن عبد الله بن الحارث البصري ، وهو ابن عم محمد بن سيرين قال : خطبنا ابن عباس رضي الله عنهما في يوم ذي رَدْغَرِ ، فأمر المؤذن لما بلغ ، حَيَّ على الصلاة قال : قل : الصلاة في الرحال ، فنظر بعضهم إلى بعض ، كأنهم أَنْكَرُوا ، فقال : كَانُكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا ، إِنَّ هَذَا فَعْلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي — يعني رسول الله ﷺ — إِنَّهَا عَزْمَةٌ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ .

وفي رواية : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِمَؤْذِنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ وَكَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ : إِذَا قَلَتْ أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَلَا تَقْتُلْ : حَيٌّ عَلَى

(١) رواه ابن ماجه رقم (١٠٨) في إقامة الصلاة : باب في فرض الجمعة ، وفي سنته عبد الله محمد العدوبي ، وهو متروك ، وعلى بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف .

الصَّلَاةِ ، قُلْ صَلُّو فِي بُيُوتِكُمْ ، فَكَانَ النَّاسُ اسْتَنْكِرُوا ، فَقَالَ فَعَلَهُ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِّنِي ، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ ، وَإِنِّي كَرِهُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ ، فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّخْضِ وَالزَّلَّلِ » . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> .

### وقت النداء بالجمعة

٥٧٣ — عن أنس رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> .

٥٧٤ — عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْنَوِعِ قَالَ : كُنَا نُجْمِعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ تَرْجِعُ تَتَبَعُ الْفَيْءَ ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> .

٥٧٥ — عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : أَوْلَهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَلَمَّا كَانَ عَثَانُ وَكَثُرُ النَّاسُ ، زَادَ النِّدَاءُ ثَالِثًا عَلَى الرَّوْرَاءِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنٌ غَيْرُ وَاحِدٍ » . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(٤)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٣١٩/٢ في الجمعة : باب الرخصة إن لم يحضر يوم الجمعة في المطر ، وفي الأذان : باب الكلام في الأذان ، وفي الجمعة : باب هل يصلى الإمام ممن حضر ، وهل ينطبع يوم الجمعة في المطر ، ومسلم رقم (٦٩٩) في صلاة المسافرين : باب الصلاة في الرحال في المطر .

(٢) رواه البخاري ٣٢٢/٢ في الجمعة : باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ، وأبو داود رقم (١٠٨٤) في الجمعة : باب وقت الجمعة ، والترمذى رقم (٥٠٣) في الصلاة : باب ما جاء في وقت الجمعة .

(٣) رواه البخاري ٣٤٦/٧ في المغاري : باب غزوة الحديبية ، ومسلم رقم (٨٦٠) في الجمعة : باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس .

(٤) رواه البخاري ٣٢٦/٢ و ٣٢٧ في الجمعة : باب الأذان يوم الجمعة ، وباب المؤذن الواحد يوم الجمعة ، وباب الجلوس على المنبر عند التأذين ، وباب التأذين عند الخطبة .

## الخطبة وما يتعلّق بها القيام في الخطبتين

٥٧٦ — عن جابر بن سمرة قال : كان النبي يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائماً ، فمن تبأك أنه يخطب حالساً فقد كذب ، فقد والله صلّيْت معه أكثر من ألفي صلاة . أخرجه مسلم وأبو داود<sup>(١)</sup> .

٥٧٧ — عن كعب بن عجرة : آنَّه دخل المسجد وعبد الرحمن ابن [أم] الحكم يخطب قاعداً ، فقال : اُظْرُوا إِلَى هَذَا الْحَبْيَثِ يَخْطُبُ قاعِدًا ، وقال الله تعالى : ﴿وَإِذَا رَأُوا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ . [الجمعة : ١١] أخرجه مسلم والنمسائي<sup>(٢)</sup> .

## الخطبتان للجمعة والجلوس قبلهما وبينهما وترك الكلام فيما

٥٧٨ — عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتيْن ، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب ، ثم يجلس ، فلا يتكلّم ، ثم يقوم فيخطب . أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

وفي رواية البخاري ومسلم : كان النبي ﷺ يخطب خطبتيْن ، يقعد بينهما<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه مسلم رقم (٨٦٢) في الجمعة : باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة ، وأبو داود رقم (١٠٩٣) و (١٠٩٥) في الصلاة باب الخطبة قائماً

(٢) رواه مسلم رقم (٨٦٤) في الجمعة : باب قوله تعالى : ﴿وَإِذَا رَأُوا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾ والنمسائي ١٠٢/٢ في الجمعة : باب قيام الإمام في الخطبة .

(٣) رواه أبو داود رقم (١٠٩٢) في الصلاة : باب الجلوس إذا صعد المنبر ، وإسناده حسن .

(٤) رواه البخاري ٣٣٦/٢ في الجمعة : باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ، وباب الخطبة

## الإشارة بالمسبحة في الخطبة

٥٧٩ — عن عمار بن رؤيّة [أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه فقال : قَبَحَ اللَّهُ تَعَالَى الْيَدَيْنِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكُذَا ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبَّحةَ] . أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى والنസائى ، إلا أن أبا داود قال وما كان يزيد على هذه ، يعني السبابة التي تلي الإبهام<sup>(١)</sup> .

## السلام إذا صعد المنبر

٥٨٠ — عن جابر بن عبد الله : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كان إذا صعدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ . أخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> .

## الاعتماد في الخطبة على شيء

٥٨١ — عن عمار بن سعد عن أبيه ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا خطبَ في الحَرَبِ ، خَطَبَ عَلَى قَوْسٍ ، وإذا خطبَ في الجمعةِ خَطَبَ عَلَى عَصَمَ . أخرجه ابن ماجه هكذا<sup>(٣)</sup> .

---

→ فائماً ، ومسلم رقم(٨٦١) في الجمعة : باب ذكر الخطيبين قبل الصلاة .

(١) رواه مسلم رقم (٨٧٤) في الجمعة : باب تحريف الصلاة والخطبة ، وأبو داود رقم (١١٠٤) في الصلاة : باب رفع اليدين والإمام يخطب ، والترمذى رقم (٥١٥) في الصلاة : باب ما جاء في كراهة رفع الأيدي على المنبر ، والننسائى ١٠٨/٣ في الجمعة : باب الإشارة في الخطبة .

(٢) رواه ابن ماجه رقم (١١٠٩) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ، وفي سنده ابن هبعة وهو ضعيف .

(٣) رواه ابن ماجه رقم (١١٠٧) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة وإسناده ضعيف .

## استقبال الإمام الناس وهو يخطب

٥٨٢ — عن عديٌّ بن ثابت عن أبيه قال : كانَ النبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، اسْتَقْبَلَ أَصْحَابَهُ بِوْجُوهِهِ . أَخْرَجَهُ أَبْنَى ماجه<sup>(١)</sup> .

٥٨٣ — عن ابن مسعود قال : كانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ ، اسْتَقْبَلَنَا بِوْجُوهِنَا . أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ<sup>(٢)</sup> .

## الخطبة في العمامة السوداء

٥٨٤ — عن عمرو بن حريث ، عن أبيه قال : رأيْتُ النبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةً سُودَاءً . أَخْرَجَهُ أَبْنَى ماجه<sup>(٣)</sup> .

## كون الخطبة قصدًا والصلاحة قصدًا

٥٨٥ — عن جابر بن سمرة قال : كنْتُ أَصْلَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [الصلوات] ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا ، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتَّرمذِيُّ<sup>(٤)</sup> .

---

(١) رواه ابن ماجه رقم (١١٣٦) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب ، وإسناده ضعيف .

(٢) رواه الترمذى رقم (٥٠٩) في الصلاة : باب ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب ، وفي سنته محمد بن الفضل بن عطية ، كذبواه كما قال الحافظ في «التقريب» لكن معنى الحديث صحيح ، وقال الترمذى : ولا يصح في هذا الباب عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء ، وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم ، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب ، وهو قول : سفيان الثورى ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق .

(٣) رواه ابن ماجه رقم (١١٠٤) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ، وفي سنته جعفر بن عمرو بن حريث لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقى رجاله ثقات .

(٤) رواه مسلم رقم (٨٦٦) في الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة ، والتَّرمذِيُّ رقم (٥٠٧) في الصلاة : باب ما جاء في قصد الخطبة .

## الحمد والتشهد في الخطبين

٥٨٦ — عن ابن مسعود رضي الله عنه : أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا ، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ ، وَمِنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ ، وَنَشَهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَنَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ ، مِنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ ، وَمِنْ يَعْصِيهِمَا ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ ، وَلَا يَضُرُّ اللَّهُ شَيْئًا » .

وفي رواية : أنَّ يُونسَ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنْ تَشَهُّدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ .. فَذَكَرَ نَحْوَهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ<sup>(١)</sup> .

٥٨٧ — عن أبي هريرة : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَالَ : « كُلُّ حُطْبَةٍ لِيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ ، فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ<sup>(٢)</sup> .

٥٨٨ — عن جابر رضي الله عنه قال : كانت خطبة النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ : يَحْمَدُ اللَّهَ ، وَيُشْنِي عَلَيْهِ .

وفي رواية : كان يخطبُ النَّاسَ ، يَحْمَدُ اللَّهَ ، وَيُشْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : « مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ ، وَمِنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه أبو داود رقم (١٠٩٧ و ١٠٩٨) في الصلاة : باب الرجل يخطب على قوس ، وفي سند الرواية الأولى عبد ربه بن أبي يزيد ، وأبو عياض المدني وهو مجاهد ، والرواية الثانية مرسلة ، لكن للحديث طرق وشواهد يقوى بها فهو صحيح .

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٨٤١) في الأدب : باب في الخطبة ، والترمذى رقم (١١٠٦) في النكاح : باب ما جاء في خطبة النكاح ، ورواه أيضاً ابن حبان رقم (٥٧٩) « موارد » وقال الترمذى : حديث حسن ، وهو كما قال .

(٣) رواه مسلم رقم (٨٦٧) في الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة ، والنَّسَائِيُّ ١٨٨/٣ .

## الحديث في الخطبة وترك التغني في أدائها وقول الخطيب : أما بعد

٥٨٩ — عن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا خطبَ ، احْمَرَتْ عيناهُ ، وعلا صوتهُ ، واشتدَّ غَضَبُهُ ، حتى كأنه مُنْدِرٌ جَيْشٍ ، يقول : صَبَّحْكُمْ وَمَسَاكُمْ ، ويقول : بُعْثُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَائِنْ ، ويَقُولُونَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ : السَّبَابَةِ وَالوُسْطَى ، ويقول : أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرَ الْهَدِيَّ هَذِيْ مُحَمَّدٌ ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاهُ ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ » ثم يقول : « أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ، من ترك مالاً فلأهلِهِ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ [ وعلىّ ] »<sup>(١)</sup> .

## جواز الكلام في أثناء الخطبة إذا كان لأمر ديني

٥٩٠ — عن أبي رفاعة قال : انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يخطبُ ، قال : فقلت : يا رسول الله ، رجلٌ غريبٌ جاء يسأل عن دينه ، لا يدرِي ما دينه ، قال : فاقبل على رسول الله ﷺ وترك خطبته ، حتى انتهى إلى ، فأتى بكرسيٍّ حسِيْنَ قوائمه حديداً ، فقعد عليه ، وجعل يكلِّمُني بما علِمَهُ الله ، ثم أتى الخطبة فاتم آخرها أخرجه مسلم والنمسائي<sup>(٢)</sup> .

## القراءة في الخطبة

٥٩١ — عن يعلى بن أمية قال : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ على المنبر :

→ ١٨٩ في العيددين : باب كيف الخطبة .

(١) رواه مسلم رقم (٨٦٧) في الجمعة : باب تخفيف الصلاة و الخطبة .

(٢) رواه مسلم رقم (٨٧٦) في الجمعة : باب حديث التعليم في الخطبة ، والنمسائي ٢٢٠/٨ في الزينة : باب الجلوس على الكرسي .

﴿وَنَادُوا يَا مَالِكُ﴾ [الزخرف : ٧٧] أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> .

٥٩٢ — عن أم هشام بنت حارثة قالت : لقد كان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحداً سنتين أو سنة أو بعض سنة، ما أخذت حق ، والقرآن المجيد ﴿إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جماعة على المنبر إذا خطب الناس﴾ . أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> .

٥٩٣ — عن أبي بن كعب : أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة : ﴿تبارك﴾ وهو قائم ، فذكرنا بأيام الله ، وأبو الدرداء ، أو أبو ذر يعمرني ، فقال : متى أُنزِلت هذه السورة التي لم أسمعها إلا الآن؟ فأشار إليه : أن اسْكُت ، فلما انصر فوا قال : سألك متى أُنزِلت هذه السورة لم تُخْبِرْني ، فقال أبي : ليس لك اليوم إلا ما لَعُوت ، فذهب إلى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك ، وأخبره بالذي قال أبي ، فقال ﷺ : «صدق أبي» . أخرجه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> .

### الكلام بعد الخطبة

٥٩٤ — عن أنس قال : كان النبي ﷺ يتكلّم بالحاجة ، إذا نزل عن المنبر ، فيعرض الرجل في الحاجة ، فيقوم معه حتى يقضى حاجته ، ثم يقوم فيصلّي . رواه أبو داود عن جرير بن حازم عن ثابت عن أنس وقال : الحديث ليس معروفاً عن ثابت ، وهو مما تفرد به جرير بن حازم ، ورواه ابن ماجه عن أبي داود بهذا الإسناد .

(١) رواه البخاري ٤٣٧/٨ في تفسير سورة «الزخرف» ، وفي بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، وباب صفة النار ، ومسلم رقم (٨٧١) في الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة .

(٢) رواه مسلم رقم (٨٧٣) في الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة .

(٣) رواه ابن ماجه رقم (١١١) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الاستئذان للخطبة والإإنصات لها ، وهو حديث حسن بشواهده .

وعند النسائي : يقضي حاجته ، ثم يتقدّم إلى مصلّاه فيصلّي<sup>(١)</sup> .

## أول خطبة خطبها رسول الله ﷺ حين قدم المدينة

٥٩٥ — روى الإمام أبو بكر البهقي رحمه الله تعالى بإسناد في كتاب «دلائل النبوة» عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : كانت أول خطبة خطبها رسول الله ﷺ بالمدينة : آنَّه قام ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : «أَمَّا بَعْدُ ، أَيُّهَا النَّاسُ : فَقَدَّمُوا لِأَنفُسِكُمْ ، تَعْلَمُنَّ وَاللَّهُ لَيَضْعَفَنَّ أَحَدُكُمْ ، ثُمَّ لِيَدْعُنَّ غَنْمَهُ لِيَسْ لَهَا رَاعٍ ، ثُمَّ لِيَقُولَنَّ لَهُ رَبُّهُ ، لِيَسْ لَهُ تُرْجُمَانَ وَلَا حَاجَبَ يَحْجُبُهُ دُونَهُ : أَلَمْ يَأْتِكَ رَسُولِي فَبَلَّغَكَ ، وَآتَيْتُكَ مَالًا ، وَأَفْصَلْتُ عَلَيْكَ ، فَمَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ ؟ فَلَيَنْظُرُنَّ يَعْمِنَا وَشَمَالًا ، فَلَا يَرَى شَيْئًا ، ثُمَّ لَيَنْظُرُنَّ قُدَّامَهُ ، فَلَا يَرَى غَيْرَ جَهَنَّمَ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَقِيَ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشَفَّةٍ مِنْ ثَمَرَةٍ فَلَيَفْعُلْ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ ، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ ، فَإِنَّ بِهَا يُجزِي الْحَسَنَةَ عَشْرَ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مَائَةٍ ضَعِيفٍ ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَرَحْمَةِ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ » .

ثم خطب رسول الله ﷺ مرة أخرى فقال : « إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ أَحَمْدُهُ ، وَأَسْتَعِينُهُ ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَيَّنَهُ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ ، وَأَدْخَلَهُ اللَّهُ فِي الإِسْلَامِ بَعْدَ الْكُفَّرِ ، وَاخْتَارَهُ عَلَى مَا سَوَاهُ مِنْ أَحَادِيثِ النَّاسِ ، إِنَّهُ أَحْسَنُ الْحَدِيثِ

(١) رواه أبو داود رقم (١١٢٠) في الصلاة : باب الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر ، وابن ماجه رقم (١١١٧) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر ، ورواه أيضاً والنسائي ١١٠/٣ في الجمعة : باب الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر ، ورواه أيضاً الترمذى رقم (٥١٧) في الصلاة : باب في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر ، وهو حديث حسن .

وأبلغه ، أحبوا منْ أحبَ الله ، أحبوا الله من كل قلوبكم ، ولا تملوا كلام الله وذكرة ، ولا تقسو عنه قلوبكم ، فإنه من كل يختار الله ويضطفي ، فقد سماه الله خيرته من الأعمال ومُصطفاه من العباد والصالح من الحديث ، ومن كل ما آتى الناس من الحلال والحرام ، فاعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، واتقونه حقاً ثقائة ، واصدقوا الله صالح ما تقولون بأفواهكم ، وتحابوا بروح الله بينكم ، إن الله يغضب أن ينكث عهده ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته<sup>(١)</sup> .

### أمر رسول الله ﷺ الداخِل وهو يخطب بصلوة ركعتين

٥٩٦ — عن أبي هريرة وجاير بن عبد الله رضي الله عنهم قالا : جاء سليمان العطاeani ورسول الله ﷺ يخطب ، فقال له النبي ﷺ : « أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟ » قال : لا ، قال : « فصل ركعتين ، وتجوز فيما رواه ابن ماجه هكذا<sup>(٢)</sup> .

### نهي رسول الله ﷺ وهو يخطب عن تخطي الناس

٥٩٧ — عن جابر بن عبد الله : أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله يخطب ، فجعل يتخطى الناس ، فقال رسول الله ﷺ : « اجلس فقد آذيت وآنيت » . أخرجه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه البهقي في دلائل النبوة ٢٤٦ / ٢ .

(٢) رواه ابن ماجه رقم (١١١٤) في إقامة الصلاة : باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب ، وإسناده صحيح ، وقد رواه البخاري ٢٨٦ في الجمعة : باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصل ركعتين ، ومسلم رقم (٨٧٥) في الجمعة : باب التحية والإمام يخطب .

(٣) رواه ابن ماجه رقم (١١١٥) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في النبي عن تخطي الناس يوم الجمعة ، وهو حديث حسن ، ورواه أبو داود رقم (١١١٨) في الصلاة : باب تخطي

## أمر رسول الله ﷺ بالزينة يوم الجمعة وهو يخطب

٥٩٨ — عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : « مَا عَلَى أَحَدٍ كُمْ لَوْ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيِّ مَهْنَتِهِ » رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup>.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ هَذَا يَوْمَ عِيدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ لِلنَّاسِ ، فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَعْتَسِلْ ، وَإِنْ كَانَ طِيبٌ فَلْيَسْأَلْ مِنْهُ ، وَعَلَيْكُمْ بِالسُّوَاقِ » رواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

## أمر رسول الله ﷺ بالجلوس وهو يخطب

٥٩٩ — عن جابر قال : لما استوى رسول الله ﷺ يوم الجمعة على المنبر ، قال : اجلسوا ، فسمع ذلك عبد الله بن مسعود ، فجلس على باب المسجد ، فرأه رسول الله ﷺ ، فقال : « تعال يا عبد الله بن مسعود ». أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

---

→ الرقاب يوم الجمعة ، والنمساني ١٠٣/٣ في الجمعة : باب النبي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر ، من حديث عبد الله بن بسر ، وإسناده حسن .

(١) رواه ابن ماجه رقم (١٠٩٥ و ١٠٩٦) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٠٧٨) وإنسانده صحيح .

(٢) رواه ابن ماجه رقم (١٠٩٨) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة ، وهو حديث حسن بشواهده .

(٣) رواه أبو داود رقم (١٠٩١) في الصلاة : باب الإمام يكلم الرجل في خطبته ، وقال أبو داود : هذا يعرف مرسل ، إنما رواه الناس عن عطاء عن النبي ﷺ ، نقول : وفيه أيضاً عنعنة ابن جرير .

## القراءة في صلاة الجمعة

٦٠٠ — عن عبيد الله بن أبي رافع قال : استخلف مروان أبو هريرة على المدينة ، وخرج إلى مكة ، فصلّى لنا أبو هريرة الجمعة ، فقرأ بعد الحمد ( سورة الجمعة ) في الأولى ، و﴿إِذَا جَاءَكَ الْمَنَافِقُونَ﴾ في الثانية ، قال : فاذكرت أبو هريرة حين انصرف ، فقلت له ، إنك قرأت بسورتين ، كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما في الكوفة ، فقال أبو هريرة : فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما . أخرجه مسلم والترمذى <sup>(١)</sup> .

٦٠١ — عن سمرة بن جندب : «أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ سَبْعَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ أخرجه أبو داود والنسائي <sup>(٢)</sup> .

٦٠٢ — عن النعمان بن بشير : «أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ» وفي الجمعة : بـ﴿سَبْعَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ ، قال : وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصالاتين » أخرجه مسلم وأبو داود <sup>(٣)</sup> .

(١) رواه مسلم رقم (٨٧٧) في الجمعة : باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ، والترمذى رقم (٥١٩) في الصلاة : باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١١٢٤) في الصلاة : باب ما يقرأ به في الجمعة .

(٢) رواه أبو داود رقم (١١٢٥) في الصلاة : باب ما يقرأ في الجمعة ، والنمساني رقم (١١١ و ١١٢) في الجمعة : باب القراءة في الجمعة بـ﴿سَبْعَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ، وإنستاده صحيح .

(٣) رواه مسلم رقم (٨٧٨) في الجمعة : باب ما يقرأ في صلاة الجمعة وأبو داود رقم (١١٢٢) و(١١٢٣) في الصلاة : باب ما يقرأ به في الجمعة .

## الصلوة قبل الجمعة

٦٠٣ — عن ابن عباس ، قال : كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرکع قبل الجمعة أربعاً لا يفصّل في شيء مِنْهُنَّ . أخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup> .

٦٠٤ — عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجَمْعَةَ انْصَرَفَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ . أخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> .

٦٠٥ — عن سالم ، عن أبيه عبد الله بن عمر ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجَمْعَةِ رَكْعَتَيْنِ<sup>(٣)</sup> .

هذا ما فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأما أمره ، فقد روى أبو هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : «إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجَمْعَةِ فَصَلُّوْا أَرْبَعًا»<sup>(٤)</sup> .

## ذكر صلاة المسافرين والقصر والجمع وما يتعلق بذلك

٦٠٦ — عن أمية بن عبد الله بن خالد ، أنه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، إِنَّا نَجِدُ صلاةَ الْحَاضِرِ وصلاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ ، وَلَا نَجِدُ صلاةً

(١) رواه ابن ماجه رقم (١١٢٩) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة ، وإسناده مسلسل بالضعفاء ، فيه بقية وهو مدلس ، ومبشر بن عبيد وهو متزوك ، وحجاج بن أرطأة وهو مدلس وكثير الخطأ ، وعطاء العوفي ، وهو ضعيف .

(٢) رواه ابن ماجه رقم (١١٣٠) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه ابن ماجه رقم (١١٣١) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً مسلم رقم ٨٨٢ .

(٤) رواه ابن ماجه رقم (١١٣٢) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً مسلم رقم ٨٨١ .

السَّفَرْ ؟ فَقَالَ لِهِ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا نَعْلَمُ شَيْئاً ، فَإِنَّمَا تَفْعَلُ كَمَا رأَيْنَا مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ . أَخْرَجَهُ فِي الْمَوْطَأِ وَابْنُ ماجِهِ<sup>(١)</sup> .

٦٠٧ — عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ لَا يَخَافُ إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup> .

٦٠٨ — عن حارثَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : صَلَّى بَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا [ قَطُّ ] وَآمَنْتُ بْنَى : رَكْعَتَيْنِ . أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَالتَّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup> .

### من أين يبدأ بالقصر

٦٠٩ — عن أنسٍ قَالَ : صَلَّيْتُ الظَّهَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً ، وَخَرَجَ بِرِيدُّ مَكَّةَ ، فَصَلَّى بِذِي الْحُلْيَةِ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ . هَذِهِ رِوَايَةُ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه مالك في «الموطأ» ١٤٥/١ في قصر الصلاة في السفر في فاتحته ، وابن ماجه رقم

(٢) ١٠٦٦ في إقامة الصلاة : باب تقدير الصلاة في السفر ، ورواه أيضاً النسائي ١٦/٣ و١١٧ في تقدير الصلاة في فاتحته ، وإسناده عند ابن ماجه والنسائي صحيح .

(٣) رواه الترمذى رقم ٥٤٧ في الصلاة : باب ما جاء في التقدير في السفر ، والنسائي ١١٧/٣ في الصلاة : باب تقدير الصلاة في السفر ، وإسناده صحيح .

(٤) رواه البخاري في التقدير : باب الصلاة بمنى ، وفي الحج : باب الصلاة بمنى ، ومسلم رقم ٦٩٦ في صلاة المسافرين : باب قصر الصلاة بمنى ورقم ٨٨٢ في الحج : باب ما جاء في تقدير الصلاة بمنى .

(٥) رواه البخاري ٧٠/٢ في تقدير الصلاة في السفر : باب يقصر إذا خرج من موضعه ، وفي الحج : باب من بات بذِي الحِلْيَةِ حَتَّى أَصْبَحَ ، وَبَابُ رفع الصوت بالإهلال ، وَبَابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الإِهَلَالِ عَنْ الرَّكْوَبِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ (٦٩٠) في صلاة المسافرين : باب صلاة المسافرين وقصرها .

## مسافة القصر

٦١٠ — عن أنس رضي الله عنه : أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال ، أو ثلاثة فراسخ — شَكْ شَعْبَةُ — صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . أخرجه مسلم وأبو داود<sup>(١)</sup> .

٦١١ — عن جُبَيرٍ بن نَعْمَانَ قال : خرجت مع شَرَحْبِيلَ بنِ السَّمْطِ إلى قريةٍ على رأس سبعة عشر ميلاً ، أو ثمانية عشر ميلاً ، فصلَّى ركعتين ، فقلت له ، فقال : رأيْتُ عمرَ صَلَّى بِذِي الْحِلْفَةِ ركعتين ، فقلت له ، فقال : إِنَّمَا أَفْعُلُ كَمَا رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعُلُ . أخرجه مسلم والنسياني<sup>(٢)</sup> .

## القصر مع الإقامة

٦١٢ — عن ابن عباس قال : أقام رسول الله ﷺ تسع عشرة يقصر الصلاة ، ونحن إذا سافرنا فاقمنا تسع عشرة قصرنا ، وإن زدنا أتممنا أربعاً . أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> .

وفي رواية أبي داود : أنَّ رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة بِمَكَّةَ يقصُّ الصلاة ، قال ابن عباس : ومن أقام سبع عشرة قصر ، ومن أقام أكثر أتم<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه مسلم (٦٩١) في صلاة المسافرين : باب صلاة المسافرين وقصرها ، وأبو داود رقم (١٢٠١) في الصلاة : باب صلاة المسافر .

(٢) رواه مسلم رقم (٦٩٢) في صلاة المسافرين : باب صلاة المسافرين وقصرها ، والنسياني (١١٨/٣) في قصر الصلاة في فاتحته .

(٣) رواه البخاري (٤٦٣/٢) في التقصير : باب ما جاء في التقصير ، وفي المغازي : باب مقام النبي ﷺ بِمَكَّةَ زِمْنَ الْفَتْحِ .

(٤) رواه أبو داود رقم (١٢٣٠) و(١٢٣١) و(١٢٣٢) في الصلاة : باب متى يتم المسافر ، وإسناده صحيح .

٦١٣ — عن عمران بن حصين قال : غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح ، وأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلّي إلا ركعتين ، ويقول : « يَا أَهْلَ الْبَلْدِ صَلُوا أَرْبَعًا فَإِنَّا سَفَرْ ». أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٦١٤ — عن جابر قال : أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرین يوماً يقصـر الصلاة . أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

### الجمع في السفر

٦١٥ — عن أنس قال : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصالاتين في السفر ، أخر الظهر حتى يدخل وقت العصر . أخرجه البخاري ومسلم . وفي أخرى للبخاري : أن النبي ﷺ كان يجمع بين هاتين الصالاتين في السفر — يعني المغرب والعشاء — <sup>(٣)</sup> .

٦١٦ — عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاته الظهر والعصر إذا كان ظهراً سيراً ، ويجمع بين المغرب والعشاء . أخرجه البخاري <sup>(٤)</sup> .

(١) رواه أبو داود رقم (١٢٢٩) في الصلاة : باب متى يتم المسافر ، وفي سنته علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف كما قال الحافظ في « التقريب » .

(٢) رواه أبو داود رقم (١٢٣٤) في الصلاة : باب إذا أقام بأرض العدو يقصر ، من حديث عمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، وفيه عننه يحيى بن أبي كثير ، وقال أبو داود : غير عمر لا يسنه ، وقال المنذري في « مختصر سنن أبي داود » . وذكر البهقي أنه غير محفوظ .

(٣) رواه البخاري ٤٧٩/٢ في تقصير الصلاة : باب إذا ارتحل بعدهما زاغت الشمس إذا صلى الظهر ثم ركب ، وباب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيل الشمس ، ومسلم رقم (٧٠٤) في صلاة المسافرين : باب جواز الجمع بين الصالاتين في السفر .

(٤) رواه البخاري تعليقاً ٤٧٨/٢ في تقصير الصلاة : باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء .



٦١٧ — عن معاذ بن جبل قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، فكان يُصلّي الظُّهُرَ والعصرَ جمِيعاً ، والمغْرِبَ والعشاءَ جمِيعاً . أخرجه مسلم والموطأ وأبو داود والترمذى والنمسائى<sup>(١)</sup> .

٦١٨ — عن جابر رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَجَمَعَ بَيْنِ الْعِشَاءِ وَالظُّهُورِ ، وَبَيْنِهَا عَشْرَةُ أمِيالٍ<sup>(٢)</sup> .

### الجمع في الحضر

٦١٩ — عن ابن عباس رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ ثَمَانِيَاً ، الظُّهُرَ والعصرَ ، والمغْرِبَ والعشاءَ ، قال أبُو يُوب : لعله في لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ ؟ قال : عَسَى<sup>(٣)</sup> .

وفي رواية : قال : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثَمَانِيَاً جمِيعاً ، وَسَبْعِينَاً جمِيعاً ، قال عمرو : قلت : يا أبا الشَّعَاءِ : أَظُنُّهُ أَخْرَى الظُّهُورِ ، وَعَجَّلَ العَصْرَ ، وَأَخْرَى المغْرِبِ ، وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ ، قال : وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية لمسلم قال : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ الظُّهُرَ والعصرَ جمِيعاً ، والمغْرِبَ والعشاءَ جمِيعاً من غَيْرِ حَوْفٍ وَلَا سَفِيرٍ .

→ قال الحافظ في «الفتح» : وصله البهقى .

(١) رواه مسلم رقم (٧٠٦) في صلاة المسافرين : باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، ومالك في الموطأ رقم (١٤٣) في قصر الصلاة : باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ، وأبُو داود رقم (١٢٠٦) و(١٢٠٨) و(١٢٢٠) في الصلاة : باب الجمع بين الصلاتين ، والترمذى رقم (٥٥٤) و(٥٥٣) في الصلاة : باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين ، والنمسائى رقم (٢٨٥) في مواقيت الصلاة : باب الوقت الذي يجتمع فيه المسافر بين الظهر والعصر .

(٢) رواه بنحوه أبُو داود رقم (١٢١٥) في الصلاة : باب الجمع بين الصلاتين والنمسائى رقم (٢٨٧) في مواقيت الصلاة : باب الجمع بين المغرب والعشاء ، وإسناده حسن .

(٣) في الأصل : هي ، والتصحيح من البخاري .

زاد في رواية : قال ابن عباس : أراد أن لا يُخرج أمة<sup>(١)</sup> .

### النافلة في السفر

٦٢٠ — عن ابن عمر قال : « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الظَّهَرَ فِي السَّفَرِ رَكَعْتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ». رواه الترمذى<sup>(٢)</sup> .

٦٢١ — عن البراء قال : صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ثَانِيَةً عَشَرَ سَفَرًا ، فَمَا رأيْتُه تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظَّهَرِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالترمذى<sup>(٣)</sup> .

### ذكر صلاة الخوف

٦٢٢ — عن أبي عياش الزُّرْقَى<sup>(٤)</sup> قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بِعْسَفَانَ ، وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدَ ، فَصَلَّيْنَا الظَّهَرَ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : لَقَدْ أَصَبْنَا غَفْلَةً ، لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَنَزَلت آيَةُ الْقَصْرِ بَيْنَ الظَّهَرِ

---

(١) رواه البخارى ١٩/٢ في مواقف الصلاة : باب تأخير الظهر إلى العصر ، وفي التطوع : باب من لم يتطوع بعد المكتوبة ، ومسلم رقم (٧٠٥) في صلاة المسافرين : باب الجمع بين الصالحين في الحضر ، قال الحافظ في «الفتح» : وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث ، فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقاً ، لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة ، ومن قال به : ابن سيرين ، وربيعة ، وأشباه ، وابن المنذر ، والقفال الكبير ، وحكاها الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث .

(٢) رواه الترمذى رقم (٥٥١) في الصلاة : باب ما جاء في التطوع في السفر ، وفي سنته الحجاج ، بن أرطاة ، وهو كثير الخطأ والتلليس ، وعطاء العوفي ، وهو ضعيف .

(٣) رواه أبو داود رقم (١٢٢٢) في الصلاة : باب التطوع في السفر ، والترمذى رقم (٥٥٠) في الصلاة : باب ما جاء في التطوع في السفر ، وفي سنته أبو بسرة الغفارى التابعى ، لم يوثقه غير ابن حبان والعجلى ، وقال الذهبي في «الميزان» : لا يعرف ، وقال الترمذى : حديث غريب ، وفي الباب عن ابن عمر ، يزيد الحديث الذى قبله .

(٤) في الأصل : عن أبي عباس المورقى ، وهو خطأ .

والعصر ، فلما حضرت العصر ، قام رسول الله ﷺ مُستقبلاً القِبْلَة والمشركون أئمَّةُه ، فصَفَّ خلفَ رسول الله ﷺ صَفَّ ، وصَفَّ بعد ذلك الصَّفَّ صَفَّ آخر ، فرَكَعَ رسول الله ﷺ ورَكَعوا جَمِيعاً ، وسَجَدَ وسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، وقام الآخرون بِحُرُسُونَهُمْ ، فلَمَّا صَلَّى هُؤُلَاءِ بِالسَّجْدَتَيْنِ وقَامُوا ، سَجَدَ الْآخَرُوْنَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الْآخَرِ ، وَتَقْدَمَ الصَّفُّ الْآخَرِ إِلَى مَقَامِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ الله ﷺ ، وَرَكَعوا جَمِيعاً ، ثُمَّ سَجَدَ وسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، ثُمَّ قَامَ الْآخَرُوْنَ بِحُرُسُونَهُمْ ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، سَجَدَ الْآخَرُوْنَ ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعاً ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد<sup>(١)</sup> .

٦٢٣ — عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ صَلَاتَهُ صَلَاتَهُ الْخُوفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا ، وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ ، مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ ، وَجَاءَ أُولَئِكَ ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً ، ثُمَّ قَضَى هُؤُلَاءِ رَكْعَةً ، وَهُؤُلَاءِ رَكْعَةً .

وقال ابن عمر : إِذَا كَانَ الْخُوفُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، صَلَّى رَاكِبًا وَقَائِمًا يُومَئِيْعَ إِيمَاءً ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ<sup>(٢)</sup> .

٦٢٤ — عن أبي بُكْرَةَ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ فِي خَوْفِ الظَّهَرِ ، فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ ، وَبَعْضُهُمْ يَازِأُ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَانْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا [ مَعَهُ ] فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ ، ثُمَّ جَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ .

(١) رواه أبو داود رقم (١٢٣٦) في الصلاة : باب صلاة الخوف ، وإنسانده صحيح .

(٢) رواه البخاري ٣٥٨/٢ في صلاة الخوف : باب صلاة الخوف ، وفي المغازي : باب غزوة ذات الرقاع ، وفي تفسير سورة (البقرة) باب : «إِنْ حَفَّتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا» ، ومسلم رقم (٨٣٩) في صلاة المسافرين : باب صلاة الخوف .

فصلٍ ، فكانت لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا ، وَالْأَصْحَابِ رَكْعَتَيْنِ ، وبذلك كان يُفْتَنُ الْحَسَنُ ، قال أبو داود : وكذلك في المغرب يكون للإمام سِتُّ ركعات وللقوم ثلاثة . قال أبو داود : وكذلك رواه يحيى بن أبي كثیر ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(۱)</sup> .

### ذكر النوافل المؤقة والمطلقة

وقول الله : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ تَأْفِلَةً لَكَ ﴾ [ الإسراء : ۷۹] .

### الرواتب

٦٢٥ — وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « من ثَابَرَ عَلَى ثَنَتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنْنَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ : أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ قَبْلَ الظَّهَرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ». أخرجه الترمذى وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها<sup>(۲)</sup> .

### ركعتا الفجر

٦٢٦ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : لم يكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على شيء [ من النوافل ] أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ . أخرجه البخارى ومسلم<sup>(۳)</sup> .

(۱) رواه أبو داود رقم (١٢٤٨) في الصلاة : باب صلاة الخوف ، والنسائي ١٧٩/٣ في صلاة الخوف ، ورجاله ثقات .

(۲) رواه الترمذى رقم (٤١٤) في الصلاة : باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة ، وابن ماجه رقم (١١٤٠) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة ، وسنده حسن ويشهد له حديث أم حبيبة عند مسلم (٧٢٨) والترمذى (٤١٥) وغيرهما .

(۳) رواه البخارى ٣٧/٣ في التطوع ، باب تعاهد ركعتي الفجر ، ومسلم رقم (٧٢٥) في ←

٦٢٧ — عن عائشة رضي الله عنها : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ .

وفي رواية : أنه كان يصلٍي ركعتي الفجر ، فيخففُهما حتى أقول : هلقرأ فيما بِأَمِّ الْقُرْآنِ . أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> .

٦٢٨ — عن حفصة رضي الله عنها [أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] كَانَ إِذَا أَذْنَنَ الْمَوْذُنُ لِلصُّبْحِ ، وَبِدَا الصُّبْحُ ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ .

وفي رواية : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصْلِي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ . أخرجه البخاري ومسلم والموطأ<sup>(٢)</sup> .

٦٢٩ — عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ كَثِيرًا مَا يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ : فِي الْأُولَى مِنْهُمَا : ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا﴾ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ [١٣٦] وَفِي الْآخِرَةِ ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران : ٥٢] . وفي رواية : كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ : ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا﴾ الْآيَةُ الَّتِي فِي آلِ عُمَرَ : ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران : ٦٤] أخرجه مسلم وأبو داود<sup>(٣)</sup> .

→ صلاة المسافرين : باب استحباب ركعتي سنة الفجر .

(١) رواه البخاري ٣٨/٣ في التطوع : باب القراءة في ركعتي الفجر ، وفي الأذان : باب الأذان بعد الفجر ، ومسلم رقم (٧٢٤) في صلاة المسافرين : باب استحباب ركعتي سنة الفجر .

(٢) رواه البخاري ٨٣/٢ و٨٤ في الأذان : باب الأذان بعد الفجر ، وفي التطوع : باب التطوع بعد المكتوبة ، وباب الركعتين قبل الظهر ، ومسلم رقم (٧٢٣) في صلاة المسافرين : باب استحباب ركعتي الفجر ، والنمساني ٢٥٣/٣ - ٢٥٦ في قيام الليل : باب وقت ركعتي الفجر ، ورواه أيضاً مالك في الموطأ ١٢٧/١ في صلاة الليل : باب ما جاء في ركعتي الفجر .

(٣) رواه مسلم رقم (٧٢٧) في صلاة المسافرين : باب استحباب ركعتي سنة الفجر ، وأبو

٦٣٠ — عن أبي هريرة : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَرَا فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ ۝ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ ۝ وَ ۝ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup> .

### الاضطجاع بعدها

٦٣١ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا صَلَّى رَكْعَتِي الْفَجْرِ ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيقظَةً حَدَّثَنِي ، وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ بِالصَّلَاةِ ۝ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَفِي رَوَايَةِ الْبَخَارِيِّ : اضْطَجَعَ عَلَى شِقْهِ الْأَيْمَنِ<sup>(٢)</sup> .

### قضاء ركعتي الفجر

٦٣٢ — عن أبي هريرة : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ نَامَ عَنْ رَكْعَتِي الْفَجْرِ ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ . أَخْرَجَهُ التَّرْمذِيُّ وَابْنُ ماجِه<sup>(٣)</sup> .

---

→ داود رقم (١٢٥٩) في الصلاة : باب في تخفيفها ، ورواه أيضاً النسائيٌّ ١٥٥/٢ في الافتتاح : باب القراءة في ركعتي الفجر .

(١) رواه مسلم رقم (٧٢٦) في صلاة المسافرين : باب استحباب ركعتي سنة الفجر ، وأبو داود رقم (١٢٥٦) في الصلاة : باب في تخفيفها ، والنسيانيٌّ ١٥٥/٢ و١٥٦ في الافتتاح : باب القراءة في ركعتي الفجر بـ ۝ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ ۝ وَ ۝ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ .

(٢) رواه البخاري ٣٦/٣ في التهجد : باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع ، وباب الحديث بعد ركعتي الفجر ، ومسلم رقم (٧٤٣) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل .

(٣) هذا الحديث ليس عند الترمذى بهذاالللهظ كما ذكر المصنف ، وهو عند ابن ماجه رقم (١١٥٥) في إقامة الصلاة : باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما ، وفي سنته مروان بن معاوية الفزارى وهو ثقة ولكن يدلّس ، وقد رواه بالعنعنة ، والذي في الترمذى من حديث أبي هريرة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : «مَنْ لَمْ يَصُلْ رَكْعَتِي الْفَجْرِ

## راتبة الظهر

٦٣٣ — عن عليٌّ رضي الله عنه قال : كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي قَبْلَ الظُّهُرِ أربعًا ، وبعدها ركعتين ، أخرجه الترمذى <sup>(١)</sup> .

٦٣٤ — عن عبد الله بن السائب : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْلِي أربعًا بعدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهُرِ ، وقال : « إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، فَأَحِبُّ أَنْ يَصْعُدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ » أخرجه الترمذى <sup>(٢)</sup> .

٦٣٥ — عن أم حبيبة قالت : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهُرِ أربعًا ، وبعدها أربعًا ، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ ». أخرجه أبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه <sup>(٣)</sup> .

## صفة الأربع قبل الظهر

٦٣٦ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان يُصْلِي — تعنى النبي

---

→ الفجر فليصلهمما بعدما تطلع الشمس» ، وهو حديث حسن رواه الحاكم أيضاً ٢٧٤/١ وصححه ووافقه الذهبي .

(١) رواه الترمذى رقم (٤٢٤) في الصلاة : باب ما جاء في الأربع قبل الظهر ، وهو حديث حسن .

(٢) رواه الترمذى رقم (٤٧٨) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة عند الزوال ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه أبو داود رقم (١٢٦٩) في الصلاة : باب الأربع قبل الظهر وبعدها ، والترمذى رقم ٢٦٥/٣ (٤٢٧) و(٤٢٨) في الصلاة : باب ما جاء في الركعتين قبل الظهر ، والنمسائى في قيام الليل : باب الاختلاف على إسماعيل بن خالد ، وابن ماجه رقم (١١٦٠) في إقامة الصلاة : باب ما جاء فيما صل قبل الظهر أربعًا وبعدها أربعًا ، وهو حديث صحيح .

عليه السلام — أربعًا قبل الظهر ، يُطيلُ فِيهَا الْقِيَامَ ، وَيُحْسِنُ فِيهَا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ .  
أخرجه ابن ماجه <sup>(١)</sup> .

### من فاته الأربع قبل الظهر

٦٣٧ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله عليه السلام إذا لم يصل الأربع قبل الظهر ، صلاها بعدها » أخرجه الترمذى . وعند ابن ماجه : صلاها بعد الركعتين بعد الظهر <sup>(٢)</sup> .

### من صلى الأربع قبل الظهر بتسلية

٦٣٨ — عن أبي أيوب : أنَّ النَّبِيَّ عليه السلام كان يُصَلِّي قبل الظَّهِيرَ أربعًا إذا زَالَتِ الشَّمْسُ ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بَتْسَلِيمٍ وقال : « إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ » . رواه بلفظه ابن ماجه <sup>(٣)</sup> .

### راتبة العصر

٦٣٩ — عن عليٌّ رضي الله عنه قال : كان النبي عليه السلام يُصَلِّي قبل العصر أربع ركعات يُفصِّلُ بَيْنَهُنَّ بَتْسَلِيمٍ على الملائكة المقربين ، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين . أخرجه الترمذى <sup>(٤)</sup> .

(١) رواه ابن ماجه رقم (١١٥٦) في إقامة الصلاة : باب في الأربع ركعات قبل الظهر ، وفي سنته قابوس بن أبي طبيان وهو لين الحديث كما قال الحافظ في « التقريب » .

(٢) رواه الترمذى رقم (٤٢٦) في الصلاة : باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر ، وابن ماجه رقم (١١٥٨) في إقامة الصلاة : باب من فاته الأربع قبل الظهر ، وسنته جيد .

(٣) رواه ابن ماجه رقم (١١٥٧) في إقامة الصلاة : باب في الأربع ركعات قبل الظهر ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٢٧٠) في الصلاة : باب الأربع قبل الظهر وبعدها ، وفي سنته عبيدة ابن معتب الضبي ، وهو ضعيف تغير بأخره كما قال الحافظ في « التقريب » .

(٤) رواه الترمذى رقم (٤٢٩) في الصلاة : باب ما جاء في الأربع قبل العصر ، وقال الترمذى :

## الركعتان بعد العصر

٦٤٠ — عن أبي سَلْمَةَ : أَنَّهُ سُأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها عن السَّجَدَتَيْنِ اللَّتَّيْنِ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا ، أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا ، تَعْنِي : دَامَ عَلَيْهَا . هَذِهِ رَوْاْيَةُ مُسْلِمٍ<sup>(١)</sup> .

راتبة المغرب ، الركعتان قبل المغرب  
وتقرير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على فعلها

٦٤١ — عن أنس رضي الله عنه قال : كَانَ الْمَوْذُنُ إِذَا أَذْنَ قَامَ نَاسٌ مِّن أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَدَبَّرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلِّونَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذْنَ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ .

وفي رواية : لم يكن بينهما إِلَّا قَلِيلٌ ، أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup> .

## الصلاحة بعد المغرب

٦٤٢ — عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ . أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ<sup>(٣)</sup> .

→ هذا حديث حسن وهو كما قال .

(١) رواه مسلم رقم (٨٣٣) و(٨٣٥) في صلاة المسافرين : باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٢) رواه البخاري ٨٩/٢ في الأذان : باب كم بين الأذان والإقامة ومن يتضمن الإقامة ، وفي سترة المصلى : باب الصلاة إلى الأسطوانة ، ومسلم رقم (٨٣٧) في صلاة المسافرين : باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب .

(٣) رواه الترمذى رقم (٤٣٢) في الصلاة : باب ما جاء أنه يصليهما في البيت ، وإسناده صحيح .

٦٤٣ — عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ما أُحْصِيَ مَا سمعْتُ من رسول الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ  
﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ<sup>(١)</sup> .

٦٤٤ — عن أبي هريرة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ ، لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بُسُوءٍ ، عَدَلَنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثَنَتِي<sup>(٢)</sup> عَشْرَةَ سَنَةً » .  
أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجَهَ<sup>(٣)</sup> .

### راتبة العشاء

٦٤٥ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : مَا صَلَّى الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ بَيْتِي إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ — تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ<sup>(٤)</sup> .

### تطوع رسول الله ﷺ بالنهار مع ما سبق ذكره

٦٤٦ — عن عاصم ابن ضمرة السلوقي قال : سَأَلْنَا عَلَيْاً رضي الله عنه وأرضاه عن تَطْوُعِ رسول الله ﷺ بِالنَّهَارِ ؟ فَقَالَ : إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَهُ ، فَقَلَنَا : أَخْبَرْنَا بِهِ نَأْخُذُ مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْنَا ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ يُمْهِلُ

(١) رواه الترمذى رقم (٤٣١) في الصلاة : باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيما ، وفي سنته عبد الملك بن الوليد بن معدان الضبعي البصري ، وهو ضعيف .

(٢) في الأصل : ثلات وهو خطأ ، والتصحيح من سنن ابن ماجه والترمذى وكتب الحديث .

(٣) رواه ابن ماجه رقم (١١٦٧) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في السنتين ركعتين بعد المغرب ، ورواه أيضاً الترمذى رقم (٤٣٥) في الصلاة : باب ما جاء في فضل التطوع وست ركعتين بعد المغرب ، وفي سنته عمر بن عبد الله بن أبي خثعم اليامي وهو ضعيف كما قال الحافظ في « التقريب » .

(٤) رواه أبو داود رقم ١٣٠٣ في الصلاة : باب الصلاة بعد العشاء ، وفي سنته مقاتل بن بشير العجلي الكوفي لم يوثقه غير ابن حبان وباقى رجاله ثقات .

حتى إذا كانت الشمس من هاهنا — يعني من قبل المشرق بمقدارها من صلاة العصر من هاهنا — يعني من قبل المغرب — قام فصل ركعتين ، ثم يمْهُل ، حتى إذا كانت الشمس من هاهنا يعني من قبل المشرق بمقدارها من صلاة الظهر من هاهنا — قام فصل أربعاء ، وأربعاء قبل الظهر إذا زالت الشمس ، وركعتين بعدها ، وأربعاء قبل العصر ، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ، والنبيين ، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين ، قال علي رضي الله عنه : فتلك ست عشرة ركعة تطوع رسول الله ﷺ بالنهر ، وقل من يداوم عليها . أخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup> .

### ذكر الوتر وأنه سنة

٦٤٧ — عن علي رضي الله عنه : الوتر ليس بحتم كصلاة المكتوبة ، ولكن رسول الله ﷺ قال : « إن الله وتر يحب الوتر ، فأوتروا يا أهل القرآن » . وفي رواية : الوتر ليس بحتم كهيئه الصلاة المكتوبة ، ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ ، أخرجه الترمذى<sup>(٢)</sup> .

### عدد الوتر

٦٤٨ — عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يوتر بثلاث عشرة ، فلما كبر وضعف ، أوثر سبعم . أخرجه الترمذى والنسائي ، إلا أن النسائي قال : لما أسن وثقل . قال الترمذى : وقد روی عن النبي ﷺ : الوتر

(١) رواه ابن ماجه رقم (١١٦١) في إقامة الصلاة : باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهر ، وإسناده حسن .

(٢) رواه الترمذى رقم (٤٥٣) و(٤٥٤) في الصلاة : باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم ، ورجال ثقات ، وحسنه الترمذى وغيره .

بَلَاتِ عَشْرَةَ ، وَاحِدَى عَشْرَةَ ، وَتَسْعَ ، وَسَبْعَ ، وَخَمْسٍ ، وَثَلَاثٍ ،  
وَوَاحِدَةٍ<sup>(١)</sup> .

### الوتر برکعة واحدة

٦٤٩ — عن أبي موسى : أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً أُوْتَرَ بِهَا ، فَقَرَا فِيهَا يَمِيَّةً آيَةً مِنْ (النِّسَاءِ) ، ثُمَّ قَالَ : مَا أَلَوْتُ أَنْ أَضْعَفَ قَدَمَيَّ حِيثُ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَمَيْهِ ، وَأَنْ أَقْرَأَ بِمَا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup> .

### ما يقرأ في الوتر

٦٥٠ — عن عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتِرُ بَلَاتِ ، يَقْرَأُ فِيهَا يَتَسْعِرُ سُورَ مِنَ الْمَفَصِّلِ ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بَلَاتِ سُورَ ، آخِرُهُنَّ  
﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ<sup>(٣)</sup> .

٦٥١ — عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْوَتَرِ بِ﴿سَبْعِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ، وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ . أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ .

---

(١) رواه الترمذى رقم (٤٥٧) في الصلاة : باب ما جاء في الوتر بسبعين ، والنَّسَائِيُّ ٢٣٧/٢  
في قيام الليل : باب ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر ،  
وباب كيف الوتر بخمس ، وباب الوتر بثلاث عشرة ركعة ، ورواه الحاكم أيضاً  
وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قالا .

(٢) رواه النَّسَائِيُّ ٣/٢٤٣ و ٢٤٤ في قيام الليل : باب القراءة في الوتر ، وإنسانده حسن .

(٣) رواه الترمذى رقم (٤٦٠) في الصلاة : باب ما جاء في الوتر بثلاث ، وفي سنته الحارث  
ابن الأعور ، وهو ضعيف ، لكن الإيتار بثلاث له شواهد كثيرة .

وعند النسائي : كان يُوتِّر بثلاثٍ .. وذكر الحديث<sup>(١)</sup> .

٦٥٢ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبْعَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ، وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين . أخرجه الترمذى وأبو داود<sup>(٢)</sup> .

### الوتر بثلاث موصولة والقنوت في الوتر والذكر بعده

٦٥٣ — عن أبي بن كعب : أنَّ رسول الله ﷺ كان يُوتِّر بثلاث ركعاتٍ ، يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبْعَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ، وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ويقْنُتُ قبل الرُّكُوع ، فإذا فرغ قال عند فراغه : « سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ » ثلاَث مراتٍ ، يُطْبَلُ في آخرهنَّ .  
وفي رواية : ولا يُسْلِمُ إلَّا في آخرهنَّ أخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> .

٦٥٤ — عن أنس رضي الله عنه قال : قتَّ رسول الله ﷺ بعد الرُّكُوع ، أخرجه ابن ماجه<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه الترمذى رقم (٤٦٢) في الصلاة : باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر ، والنمساني ١٣٦/٣ في قيام الليل : باب ذكر الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وسنه قوي ، ويشهد له حديث عائشة الآتى ، وحديث ابن أبي زى عن النسائي وغيره بسنده صحيح .

(٢) رواه أبو داود رقم (١٤٢٤) في الصلاة : باب ما يقرأ في الوتر ، والترمذى رقم (٤٦٣) في الصلاة : باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر رواه أيضاً الحاكم ٣٠٥/١ وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قالا .

(٣) رواه النسائي ٢٣٥/٣ في قيام الليل : باب اختلاف ألفاظ الناقلتين لخبر أبي بن كعب في الوتر ، وإسناده صحيح .

(٤) رواه ابن ماجه رقم (١١٨٤) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في القنوت قبل الرُّكُوع وبعده ،

## وقت الوتر

٦٥٥ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَأَوْسَطِهِ ، وَآخِرِهِ ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ . أَخْرَجَهُ البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

٦٥٦ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي مِنَ اللَّيْلِ فَإِذَا أَوْتَرَ قَالَ : « قُومِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةً » . أَخْرَجَهُ مسلم <sup>(٢)</sup> .

## الوتر بعد الصبح

٦٥٧ — عن محمد بن المتصير ، كَانَ فِي مسجدِ عَمْرُو بْنِ شَرَحْبِيلِ ، فَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، قَالَ : فَجَعَلُوا يَنْتَظِرُونَهُ ، فَقَالَ إِنِّي كَنْتُ أَوْتَرُ ، قَالَ : وَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ : هَلْ بَعْدَ الْأَذَانِ وِتْرٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَبَعْدَ الْإِقَامَةِ ، وَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ <sup>(٣)</sup> .

## ما جاء في الركعتين بعد الوتر

٦٥٨ — عن أم سلمة رضي الله عنها : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ <sup>(٤)</sup> .

٦٥٩ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ

→ وإنستاده حسن .

(١) رواه البخاري ٤٠٦/٢ في الوتر : باب ساعات الوتر ، ومسلم رقم (٧٤٥) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الليل وأن الوتر ركعة .

(٢) رواه مسلم رقم (٧٤٤) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٣) رواه النسائي ٢٣١/٣ في قيام الليل : باب الوتر بعد الأذان ، وإنستاده صحيح .

(٤) رواه ابن ماجه رقم (١١٩٥) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالسا ، وإنستاده ضعيف .

بواحدةٍ ، ثم يرَكع ركعتين ، يقرأ فيهما وهو جالسٌ ، فإذا أراد أن يرَكع ، قام فرَكع . أخرجهما ابن ماجه<sup>(١)</sup> .

### الوتر على الراحلة

٦٦٠ — عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ كان يُوتَرُ على الراحلة<sup>(٢)</sup> .

٦٦١ — عن سعيد بن يسار قال : كنت مع ابن عمر ، فتَخَلَّفْتُ ، فَأَوْتَرْتُ ، فقال : ما خَلَفْتَ ؟ قلت : أوْتَرْتُ ، قال : أما لك في رسول الله ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ، قلت : بلى ، قال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتَرُ عَلَى بَعِيرِهِ . أخرجهما ابن ماجه وغيره<sup>(٣)</sup> .

### ذكر صلاة الليل

٦٦٢ — عن المغيرة قال : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ ، فَقَبِيلَ لَهُ : قد غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، قال : «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا» . أخرج البخاري ومسلم<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه ابن ماجه رقم (١١٩٦) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالساً ، ورجاله ثقات ، وفي الرواية للبوصيري : وإسناده صحيح .

(٢) رواه ابن ماجه رقم (١٢٠١) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الوتر على الراحلة ، وفي سنده عباد بن منصور وهو صدوق وكان يدلس وقد تغير بأخره ، وقد رواه بالمعنى .

(٣) رواه ابن ماجه رقم (١٢٠٠) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الوتر على الراحلة ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً البخاري في الوتر : باب الوتر على الدابة ، ومسلم رقم (٧٠٠) في صلاة المسافرين : باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجّهت .

(٤) رواه البخاري ١٢/٣ في التهجد : باب قيام النبي ﷺ الليل ، وفي تفسير سورة [الفتح] ، وفي الرقاق : باب الصبر على محارم الله ، ومسلم رقم (٢٨١٩) في صفات المنافقين : باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة .

٦٦٣ — عن أم سلمة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ استيقظ ليلة فرعاً وهو يقول : لا إله إلا الله ، ماذا أنزل الله من الفتنة ؟ ماذا أنزل من الخزائن ؟ من يُوقظ صواحب الحجرات — يزيد : أزواجه — فيصلين ، رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة » أخرجه البخاري والموطأ والترمذى <sup>(١)</sup> .

٦٦٤ — عن علي رضي الله عنه وأرضاه : أن النبي ﷺ كان يُوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان . أخرجه الترمذى <sup>(٢)</sup> .

### وقت القيام من الليل

٦٦٥ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : [إن] كان رسول الله ﷺ ليُوقظه الله <sup>(٣)</sup> من الليل ، فما يجيء السحر حتى يفرغ من حزبه . أخرجه أبو داود <sup>(٤)</sup> .

٦٦٦ — عن مسروق قال : سأله عائشة : أي العمل كان أحب إلى رسول الله ﷺ ؟ قالت : الدائم ، قلت : فأي حين كان يقوم من الليل ؟

---

(١) رواه البخاري ٨/٣ في التهجد : باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل ، وفي العلم : باب العلم والعظة بالليل ، وفي اللباس : باب ما كان النبي ﷺ يتوجّز من اللباس والبسط ، وفي الأدب : باب التكبير والتسبيع عند التعجب ، وفي الفتنة : باب لا يأتي زمان إلا والذى بعده شرّ منه ، ومالك في الموطأ ٩١٣/٢ في اللباس : باب ما يكره لبسه للنساء من الثياب ، والترمذى رقم (٢١٩٧) في الفتنة : باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم .

(٢) رواه الترمذى رقم (٧٩٥) في الصوم : باب ما جاء في ليلة القدر ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٣) في الأصول : ليوقظه أهله ، والتصحيح من نسخ أبي داود المطبوعة .

(٤) رواه أبو داود رقم (١٣١٦) في الصلاة : باب وقت قيام النبي ﷺ ، وإسناده حسن .

قالت : كان يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> . الصَّارِخُ : الدَّيْكُ .

٦٦٧ — عن الأَسْوَدِ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِاللَّيْلِ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَنْأِمُ أَوْلَهُ ، وَيَقُولُ آخِرَهُ ، فَيُصَلِّي ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاسَتِهِ ، فَإِذَا أَذْنَ الْمُؤْذِنُ ، وَثَبَ ، فَإِنْ كَانَتْ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ ، وَإِلَّا تَوْضَأَ وَخَرَجَ .

وَفِي رَوَايَةِ أَبِي سَلْمَةَ [عَنْ عَائِشَةَ] قَالَتْ : مَا فَعَاهُ السَّحْرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا ، تَعْنِي النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَفِي رَوَايَةِ : قَالَتْ : مَا فَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [الْأَعُلَى] فِي بَيْتِي أَوْ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> .

٦٦٨ — عن أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ — تَعْنِي النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ — يُصَلِّي الْعَתَمَةَ ، ثُمَّ يُسَبِّحُ ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْلَّيْلِ ، ثُمَّ يُنْصَرِفُ ، فَيُرْقُدُ مِثْلَ مَا صَلَّى ، ثُمَّ يَسْتَيقِظُ مِنْ نَوْمِهِ ذَلِكَ ، فَيُصَلِّي مِثْلَ مَا نَامَ ، وَصَلَاتُهُ تُلْكَ الْآخِرَةِ تَكُونُ إِلَى الصَّبَحِ<sup>(٣)</sup> .

٦٦٩ — عن أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ تَرَى رَسُولَ اللَّهِ

(١) رواه البخاري ١٤/٣ في التهجد : باب من نام عند السحر ، وفي الرفاق : باب القصد والمداومة على العمل ، ومسلم رقم (٧٤١) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي علية السلام .

(٢) رواه البخاري ٢٥/٣ في التهجد : باب من نام عند السحر ، ومسلم رقم (٧٣٩) و(٧٤٢) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي علية السلام .

(٣) رواه النسائي ٢١٤/٣ في قيام الليل : باب ذكر صلاة رسول الله علية السلام ، وفي سنته يعلى ابن مملوك لم يوثقه غير ابن حبان وبقي رجاله ثقات ، لكن له شواهد يقوى بها .

صلواته في الليل مُصلِّيًّا ، إِلَّا رَأَيْنَاهُ ، وَلَا تَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ نَائِمًا ، إِلَّا رَأَيْنَاهُ . أَخْرَجَهُ  
النسائي<sup>(١)</sup> .

## صفة صلاة الليل

٦٧٠ — عن حذيفة قال : صلَّيْتُ مع النبيِّ صلواته ذات ليلةٍ ، فافتَّحَ  
(البقرة) فقلتُ : يركعُ عند المائةِ ، ثمَّ مضى ، فقلتُ : يصليُّ بها في رُكوعٍ ،  
مضى ، فقلتُ ، يركعُ بها ، ثمَّ افتتحَ (النساء) فقرأها ، ثمَّ افتتحَ (آل عمران)  
فقرأها ، يقرأ مُترسلاً ، إذا مرَّ بآيةٍ فيها تسبيحٌ سبعٌ ، وإذا مرَّ بسؤالٍ سألهُ ، وإذا  
مرَّ بتعوذٍ ، تعوذ ، ثمَّ ركع ، فجعل يقول : سبحان ربِّي العظيم ، فكان رُكوعه  
نحوًا من قيامِه ، ثمَّ قال : سمعَ اللهُ لمن حمدَه ، ربَّنا لك الحمدُ ، ثمَّ قام قياماً طويلاً  
قريباً مما رکع ، ثمَّ سجد ، فقال : سبحان ربِّي الأعلى ، فكان سجوده قريباً من  
قيامِه . أَخْرَجَهُ مُسلمُ والنَّسَائِيُّ ، وزاد النَّسَائِيُّ ، لا يَمْرُّ بآيةٍ تُخوِّيفٍ أو تُعظِّمُ اللهُ عزَّ  
وَجَلَّ إِلَّا ذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup> .

٦٧١ — عن عوف بنِ مالكِ الأشجعيِّ قال : قمتُ مع رسول اللهِ صلواته  
ليلةً ، فقام ، فقرأ سورةَ (البقرة) ، لا يَمْرُّ بآيةٍ رحمةً إِلَّا وقفَ وسألهُ ، ولا يَمْرُّ بآيةٍ  
عذابًّا إِلَّا وقفَ وتعوذَ ، قال : ثمَّ رکع بقدر قيامِه ، يقول في رکوعه ، سبحان ذي  
الجَبَرُوتِ والملَكُوتِ والكِبْرِيَاءِ والغَيْمَةِ ، ثمَّ سجد بقدر قيامِه ، ثمَّ قال في سجوده

(١) رواه النَّسَائِيُّ ٢١٤ و ٢١٣/٣ في قيام الليل : باب ذكر صلاة رسول الله صلواته بالليل ،  
وإسناده صحيح .

(٢) رواه مسلم رقم (٧٧٢) في صلاة المسافرين : باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ،  
والنَّسَائِيُّ ١٧٧ و ١٧٦ في الافتتاح : باب تعوذ القارئ إذا مرَّ بآية عذاب ، وباب مسألة  
القارئ إذا مرَّ بآية رحمة .

مثل ذلك ، ثم قام ، فقرأ بـ [آل عمران] ، ثم قرأ سورةً ، أخرجه أبو داود والنسياني<sup>(١)</sup> .

### ابتداء صلاة الليل بركعتين خفيفتين

٦٧٢ — عن زيد بن خالد قال : قلت : لِأَرْبَعَنَ اللَّيْلَةِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَهُما دُونَ الْلَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُما دُونَ الْلَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُما دُونَ الْلَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ أُوتَرَ ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> .

### عدد صلاة الليل

٦٧٣ — عن عائشةَ رضي الله عنها قالت : كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصْلِي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوَتَرُ ، وَرَكَعْتَاهُ الْفَجْرُ .

وفي رواية : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصْلِي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، كَانَتْ تَلْكَ صَلَاةُهُ — تَعْنِي بِاللَّيْلِ — يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرًا مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقْئِهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤْدُنُ لِلصَّلَاةِ .

وفي أخرى : كَانَ يَصْلِي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ يَصْلِي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

وفي أخرى عن أبي سلمة ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائشَةَ ، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ

(١) رواه أبو داود رقم (٨٧٣) في الصلاة : باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، والنسياني في الافتتاح : باب نوع آخر من الذكر في الركوع ، وإسناده حسن . ١٩١/٢

(٢) رواه مسلم رقم (٧٦٥) في صلاة المسافرين : باب الدعاء في الليل وقيامه .

الله عليه السلام في رمضان؟ قالت : ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على أحدى عشرة ركعة ، يصلى أربعاء ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى أربعا ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى ثلاثا ، قالت عائشة : فقلت : يا رسول الله ، أتسأله قبل أن تؤتيه؟ فقال : « ياعائشة إن عيني ثنانماين ولا ينام قلبي ». أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> .

٦٧٤ — عن سعد بن هشام : أَنَّه أَرَادَ أَن يَغْرُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَدِيمَ الْمَدِيْنَةَ ، وَأَرَادَ أَن يَبْيَعَ عَقَارًا بِهَا ، فَيَجْعَلَهُ فِي السَّلاَحِ وَالْكَرَاعِ ، وَيَجَاهِدُ الرُّوْمَ حَتَّى يُوتَ ، فَلَمَّا قَدِيمَ الْمَدِيْنَةَ ، لَقِيَ أَنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ ، فَتَهُوَهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ رَهْطًا سَيْتَهُ أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَنَهَا هُمْ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ : أَلِيْسَ لَكُمْ فِي أُسُوْةٍ ؟ فَلَمَّا حَدَثُوهُ بِذَلِكَ ، رَاجَعَ امْرَأَهُ — وَكَانَ قد طَلَقَهَا — وَأَشَهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا ، فَأَتَى ابْنَ عَبَاسَ ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَاسَ : أَلَا أَدْلُكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟ قَالَ : مَنْ ؟ قَالَ : عائشةُ ، فَأَتَهَا فَسَلَّهَا ، ثُمَّ أَتَيْنِي فَأَخْبَرْنِي بِرَدْهَا عَلَيْكَ ، قَالَ : فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهَا ، فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمٍ بْنِ أَفْلَحَ ، فَاسْتَجْلَبْتُهُ إِلَيْهَا ، فَقَالَ : مَا أَنَا بِقَارِبِهَا لَأَنِي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتِئِنِ الشِّيْعَيْنِ شَيْئًا ، فَأَبَتْ إِلَّا مُضِيًّا ، قَالَ : فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ ، فَجَاءَ ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى عائشةَ ، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا ، فَأَذْنَتْ لَنَا ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : حَكِيمٌ ؟ فَعَرَفَهُ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَتْ : مَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : سَعْدُ ابْنَ هَشَامَ ، قَالَتْ : مَنْ هَشَامٌ ؟ قَالَ : ابْنُ عَامِرَ ، فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ وَقَالَتْ خَيْرًا — قَالَ قَاتَادَةَ : وَكَانَ أَصِيبَ يَوْمَ أَحْدِي — فَقَلَتْ : يَا أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنْبَيْنِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَتْ : أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قَلَتْ : بَلِي ، قَالَتْ : فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ الْقُرْآنَ ، قَالَ : فَهَمَّمْتُ أَنْ أَقُومَ وَلَا سَأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى

(١) رواه البخاري ١٦/٣ في التبجد : باب كيف صلاة النبي عليه السلام ، ومسلم رقم (٧٣٦) و(٧٣٧) و(٧٣٨) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي عليه السلام .

أموات، ثم بدأ لي ، فقلت: أنبيئني عن قيام رسول الله ﷺ: فقالت: ألسنت تقرأ  
 ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْمُل﴾؟ فقلت: بلى، فقالت: فإنَّ الله افترض قيام الليل في أول هذه  
 السورة ، فقام نبِيُّ الله وأصحابه حوالاً ، وأمسك الله خاتمتها اثنتي عشر شهراً في  
 السماء ، حتى أنزلَ الله عزَّ وجلَّ في آخر هذه السورة التَّخْفِيفَ ، وصار قيام الليل  
 تَطْوِعاً بعد فَرِيقَةٍ ، قال : قلت : يا أمَّ المؤمنين ، أنبيئني عن وِثْر رسول الله  
 ﷺ ، فقالت: كنا نُعْدُ له سِواكه ، وظهوره ، فيبعثه الله متى شاءَ أَن يَعْتَهُ من  
 الليل ، فيتسوَّك ، ويتواضأ ، ويصلِّي تِسْعَ ركعاتٍ ، لا يجلس فيها إلَّا في الثامنة ،  
 فيذكر الله ويحمدُه ، ويدعوه ، [ ثم ينهض ولا يسلِّم ، ثم يقوم يصلي التاسعة ، ثم  
 يقعُد فيذكُر الله ويحمدُه ويدعوه ] ، ثم يسلِّم تسلیماً يُسمِّعُنا ، ثم يصلِّي ركعتين  
 بعد ما يسلِّم وهو قاعد ، فتلك إحدى عَشْرَة ركعةً يا بُنَيَّ ، فلما أَسْنَ نبِيُّ الله ﷺ  
 وأخذَه اللَّحْمُ ، أوَّرَ بسبعين ، وصنع في الركعتين مثل صَنْيِعِ الأوَّل ، فتلك تِسْعَ يا  
 بُنَيَّ ، وكان نبِيُّ الله ﷺ إذا صَلَّى صلاةً أَحَبَّ أَن يُدَارِمَ عَلَيْهَا ، وكان إذا غَلَبَهُ نومٌ  
 أو وَجَعٌ عن قيام الليل ، صَلَّى في النَّهَارِ ثَنْتَي عَشْرَةَ ركعةً ، ولا أَعْلَمُ نبِيُّ الله ﷺ  
 قرأ القرآن كله في ليلة ، ولا صَلَّى ليلةً إلى الصُّبْحِ ، ولا صَامَ شهراً كاملاً غير  
 رمضان ، قال فانطلقت إلى ابن عباس ، فحدثته بحديثها ، فقال : صَدَقْتُ ، ولو  
 كنتُ أَقْرَبُهَا ، [ أ ] وَدَخَلَ عَلَيْهَا لَأَتَيْتُهَا حتَّى تشاَفَهَنِي بِهِ ، قال : قلت : لو  
 علمتُ أَنَّكَ لَا تدخلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثَهَا . أَخْرَجَهُ مسلم<sup>(١)</sup> .

٦٧٥ — عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال : بَيْتُ لِي لَيْلَةً عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ لَأَنْظُرْ كِيفَ يَصْلِي مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَامَ ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، قِيَامٌ مِثْلُ رُكُوعِهِ ، وَرُكُوعٌ مِثْلُ سُجُودِهِ ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ اسْتِيقَظَ ، فَتَوَضَّأَ ، وَاسْتَثْرَ ، ثُمَّ قَرَأَ بِنَحْمَسِ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمَرَانَ : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ..﴾ ، فَلَمْ يَزُلْ

---

(١) رواه مسلم رقم (٧٤٦) في صلاة المسافرين : باب جامع صلاة الليل .

يفعل هكذا حتى صلّى عَشْرَ رَكَعَاتٍ ، ثم قام ، فصلّى سجدةً واحدةً ، وأوْتَرَ بها ، ونادى المُنادِي عند ذلك ، فقام رسول الله ﷺ بعدما سكت المؤذن ، فصلّى سجدين خفيفتين ، ثم جلس حتى صلّى الصُّبْحَ ، أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

٦٧٦ — عن عائشةَ رضي الله عنها قالت : قام النبِيُّ ﷺ بآيةٍ من القرآن ليلةً . أخرجه الترمذى<sup>(٢)</sup> .

٦٧٧ — عن أبي ذرٌ قال : قام النبِيُّ ﷺ بآيةٍ حتى أصبح يرددُها ، والآية : ﴿إِن تَعْذِيبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة : ١١٨] . أخرجه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> .

## صلاة الضحى

٦٧٨ — عن أبي سعيد قال : كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلِّي الصُّبْحَ حتى يقولَ : لا يَدْعُهَا ، وَيَدْعُهَا حتَّى يقولَ : لا يُصْلِيهَا . أخرجه الترمذى<sup>(٤)</sup> .

(١) أبو داود رقم (١٣٥٥) في الصلاة : باب صلاة الليل ، من حديث شريك بن عبد الله ابن أبي نمر ، عن كريب ، عن الفضل بن عباس ، ورواية كريب عن الفضل مرسلة ، يقول : ولكن للحديث شواهد يقوى بها ، وقد علق الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله في «تهذيب السنن» ١٠٣/٢ عليه فقال : وهذه القصة نفسها رواها كريب عن عبد الله بن عباس كما وردت في المسند وغيره مراراً ، فأخشى أن يكون أحد الرواة عن أبي داود أخطأ وسها ، فجعله عن الفضل بن عباس خصوصاً وأن صاحب «ذخائر المواريث» لم يذكر هذا الحديث في مسند الفضل ولا أشار إليه .

(٢) رقم (٤٤٨) في الصلاة : باب ما جاء في قراءة الليل ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه ابن ماجه رقم (١٣٥١) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل ، ورواه أيضاً النسائي ١٧٧/٢ في الافتتاح : باب تردید الآية ، ورواه الحاكم ٢٤١/١ وصححه ووافقه الذهبي .

(٤) رقم (٤٧٧) في الصلاة : باب ما جاء في صلاة الضحى ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢١/٣ ←

٦٧٩ — عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال : مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْلِي الصُّبْحَيْ غَيْرَ أُمَّ هَانِي ، فَإِنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَرَّكَةً ، فَاغْتَسَلَ ، وَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ، فَلَمْ أَرْ صَلَاةً قَطُّ أَحْفَظَ مِنْهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ يُؤْمِنُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> .

### قيام شهر رمضان

٦٨٠ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ الْآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ أَحْبَيَ الْلَّيلَ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ ، وَجَدَّ ، وَشَدَّ الْمِئَرَزَ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> .

٦٨١ — عن عائشة قالت : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ، ثُمَّ صَلَّى فِي الْقَابِلَةِ ، فَكَثُرَ النَّاسُ ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا فِي الْلَّيْلَةِ الْثَالِثَةِ ، فَلَمَ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ ، وَلَمْ يَنْعُنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ ، إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرَّضَ عَلَيْكُمْ ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> .

→ ٣٦ ، وفي سنته عطية العوفي ، وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد حسن الترمذى .

(١) رواه البخاري ٤٣/٣ و ٤٤ في التطوع : باب صلاة الصبح في السفر ، وفي تقصير الصلاة : باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها ، وفي المغازي : باب منزل النبي عليه السلام يوم الفتح ، ومسلم رقم (٣٣٦) في الحيض : باب تستر المغتسل بشوب ونحوه .  
 (٢) رواه البخاري ٢٣٣/٤ و ٢٣٤ في صلاة التراويح : باب العمل في العشر الأواخر من رمضان ، ومسلم رقم (١١٧٤) في الاعتكاف : باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان .

(٣) رواه البخاري ٩/٣ و ١ في التهجد : باب تحرير النبي عليه السلام على صلاة الليل والتواكل ، وفي صلاة التراويح : باب فضل من قام رمضان ، ومسلم رقم ٧٦١ في صلاة المسافرين : باب الترغيب في قيام رمضان ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٧٣) و(٣٧٤) في الصلاة : باب قيام شهر رمضان ، والموطأ ١١٣/١ في الصلاة في رمضان : باب الترغيب في الصلاة



٦٨٢ — عن أبي هريرة قال : خرج رسول الله ﷺ على الناس في رمضان وهم يصلون في ناحية المسجد ، فقال : ما هؤلاء ؟ قيل : هؤلاء ناس ليس معهم قرآن ، وأبي بن كعب يصلّي بهم ، وهم يصلون بصلاته فقال رسول الله ﷺ : « أصابوا ونعم ما صنعوا ». أخرجه أبو داود وقال : هذا الحديث ليس بالقوي ، مسلم بن خالد ضعيف <sup>(١)</sup> .

٦٨٣ — عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : قمنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان ليلة ثلث عشرين إلى ثلث الليل الأول ، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل ، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين ، حتى ظننا أن لأندرك الفلاح ، وكانوا يسمونه السحور . أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> .

### صلاة العيدين وما يتعلق بها

٦٨٤ — عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنَّ رسول الله ﷺ خرج يوم

— في رمضان ، والنسائي ٢٠٢/٣ في قيام الليل : باب قيام شهر رمضان ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً البخاري ومسلم بلفظ آخر : أن رسول الله ﷺ خرج من جوف الليل ، فصل في المسجد ، فصل رجال بصلاته ، فأصبح الناس يتحدثون بذلك ، فاجتمع أكثر منهم ، فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية فصلوا بصلاته ، فأصبح الناس يذكرون ذلك فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج ، فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة ، عجز المسجد عن أهله ، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فطفق رجال منهم يقولون : الصلاة ، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ حتى خرج لصلاة الفجر ، فلما قضى الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال : « أما بعد : فإنه لم يخف علي شأنكم الليلة ، ولكنني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها » .

(١) رواه أبو داود رقم (٣٧٧) في الصلاة : باب في قيام شهر رمضان ، ومسلم بن خالد المخزومي ضعيف كما قال أبو داود ، وقال الحافظ في «الفتح» : والمحفوظ أن عمر رضي الله عنه هو الذي جمع الناس على أبي بن كعب رضي الله عنه .

(٢) ٢٠٣/٣ في قيام الليل : باب قيام شهر رمضان ، وإسناده صحيح .

عِيدٍ ، فَصَلَّى بَهُمْ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصْلِلْ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ، ثُمَّ أَتَ النِّسَاءَ وَبِلَالٌ مَعَهُ ، فَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِحُرْصِهَا وَسِخَابِهَا<sup>(١)</sup> .

## عدد التكبيرات

٦٨٥ — عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان يُكَبِّرُ في الفطر والأضحى ، في الأولى : سبع تكبيراتٍ ، وفي الثانية : خمس تكبيراتٍ سوى تكبيراتي الركوع . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

٦٨٦ — عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُكَبِّرُ في الفطر : في الأولى سبع تكبيراتٍ ، ثم يقرأ ، ثم يكَبِّرُ ، ثم يقوم فيكِبِّرُ أربعاً ، ثم يقرأ ، ثم يركع . أخرجه أبو داود .

وقال : رواه وكيع وابن المبارك قالا : سبعاً وخمساً<sup>(٣)</sup> .

٦٨٧ — عن نافع قال : شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة ، فكَبَرَ في الركعة الأولى سبع تكبيراتٍ قبل القراءة ، وفي الأخرى خمس تكبيراتٍ قبل القراءة . أخرجه الموطأ<sup>(٤)</sup> .

## الوقت والمكان

٦٨٨ — عن عبد الله بن بُسرٍ صاحب النبي ﷺ : أنه خَرَجَ مَعَ النَّاسِ

(١) رواه البخاري ٣٧٧/٢ في العيدين : باب الخطبة بعد العيد ، ومسلم رقم (٨٨٤) في العيدين : باب ترك الصلاة قبل الصلاة وبعدها في المصلى .

(٢) رقم (١١٤٩) و(١١٥٠) في الصلاة : باب التكبير في العيدين ، وهو حديث حسن بشواهده ، ومنها الذي بعده .

(٣) رواه أبو داود رقم (١١٥١) و(١١٥٢) في الصلاة : باب التكبير في العيدين وهو حديث حسن .

(٤) ١٠٨/١ في العيدين : باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين ، وإسناده صحيح .

يُوْمٌ فِطْرٌ أَوْ أَضْحِى ، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِلَامِ ، وَقَالَ إِنْ كُنَّا لَقَدْ فَرَغْنَا سَاعِتَنَا هَذِهِ ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَابْنُ ماجِهِ<sup>(١)</sup> .

٦٨٩ — عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : أَصَابَنَا مَطْرٌ فِي يَوْمٍ فِطْرٍ ، فَصَلَّى بَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَابْنُ ماجِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : أَصَابَ النَّاسَ مَطْرًا فِي يَوْمِ عِيدٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّى بَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ<sup>(٢)</sup> .

### الأذان والإقامة

٦٩٠ — عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيَدَيْنَ غَيْرَ مَرَّةٍ ، وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد<sup>(٣)</sup> .  
وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : صَلَّى بَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِيدٍ قَبْلَ الْحُجْةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ<sup>(٤)</sup> .

### الصلوة قبل الخطبة

٦٩١ — عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبُو

(١) روأه أبو داود رقم (١١٣٥) في الصلاة : باب وقت الخروج إلى العيد ، وابن ماجه رقم (١٣١٧) في الإقامة : باب وقت صلاة العيد ، وإسناده صحيح .

(٢) روأه أبو داود رقم (١١٦٠) في الصلاة : باب يصل بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر ، وابن ماجه رقم (١٣١٣) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر ، وفي سنده عيسى بن عبد الأعلى وهو مجھول كما قال الحافظ في «التقریب» .

(٣) روأه مسلم رقم (٨٨٧) في صلاة العيد ، وأبو داود رقم (١١٤٨) في الصلاة : باب ترك الأذان في العيد ، والترمذی رقم (٥٣٢) في الصلاة : باب ما جاء أن صلاة العيد بن غير أذان ولا إقامة .

(٤) روأه النسائي ١٨٢/٣ في العيد : باب ترك الأذان للعديد وإسناده حسن .

بكر ، وعمر<sup>(١)</sup> يصلون العيدَين قبل الخطبة . أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup> .

### الصلوة بعد العيدَين

٦٩٢ — عن أبي سعيد الخدري قال : كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُصْلِي قبْلَ العيد شيئاً ، فإذا رجع إلى منزله صلَّى ركعتين . أخرجه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> .

### القراءة في صلاة العيدَين

٦٩٣ — سأَلَ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ رضيَ اللهُ عَنْهُ أَبَا وَاقِدَ الْلَّيْثِي مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَضْحَى وَالْفَطْرِ ؟ قَالَ : كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِهِمْ وَالْقُرْآنَ الْجَيْدِيَّ وَهُوَ أَقْرَبُتِ السَّاعَةِ وَأَشَقُّ الْقَمَرِ ، قَالَ عَمَرٌ : صَدَقْتَ . أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> .

### الخطبة يوم العيد

٦٩٤ — عن أبي سعيد الخدري قال : كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْرُجُ يَوْمَ العِيدِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى ، فَأَوْلَ شَيْءٍ يَدْأُبُ بِهِ الصَّلَاةُ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، فَيَقُولُ مُقَابِلَ النَّاسِ — وَالنَّاسُ جَلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ — فَيُعِظُّهُمْ ، وَيُؤْصِيَهُمْ ، وَيَأْمُرُهُمْ ، فَإِنْ كَانَ كُنْدُرٌ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثَاً أَوْ يَأْمُرَ بَشِيءٍ ، أَمْرَ بِهِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ . أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٥)</sup> .

(١) في الأصول : وأبو بكر وعمر وعثمان ، وما أثبتناه من نسخ البخاري ومسلم المطبوعة .

(٢) رواه البخاري ١٣٧٥/٢ في العيدَين : باب المشي والركوع إلى العيد والصلوة ، وباب الخطبة بعد العيد ، ومسلم رقم (٨٨٨) في العيدَين في فاتحته .

(٣) رقم (١٢٩٣) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ، وصححه الحاكم ٢٩٧/١ ووافقه الذهبي وصححه البوصيري ، وحسنه الحافظ في الفتح .

(٤) رقم (٨٩١) في العيدَين : باب ما يقرأ به في صلاة العيدَين .

(٥) رواه البخاري ٣٧٤/٢ في العيدَين : باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ، وفي الحيض : باب ←

٦٩٥ — عن جابر رضي الله عنه قال : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فِطْرٍ  
أو أضحى ، فخطبَ قائماً ، ثُمَّ قَعَدَ فَعَدَةً ، ثُمَّ قَامَ . أخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup> .

### التكبير في الخطبة

٦٩٦ — عن عبد الرحمن بن سعد بن عمّار بن سعد المؤذن قال : حَدَّثَنِي  
أبي عن أبيه عن جده قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ بَيْنَ أَصْعَافِ الْخُطْبَةِ ،  
يُكَبِّرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ . أخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> .

### التخيير إذا اجتمع العيد والجمعة

٦٩٧ — عن ابن عباس رضي الله عنهمَا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :  
«اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ  
إِنْ شَاءَ اللَّهُ» . أخرجه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> .

٦٩٨ — عن أبي هريرة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ  
هَذَا عِيدَانَ ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ [مِنْ] الْجُمُعَةِ ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ» . أخرجه أبو  
داود<sup>(٤)</sup> .

---

→ ترك الحائض الصوم ، وفي الزكاة : باب الزكاة على الأقارب ، وفي الصوم : باب الحائض  
ترك الصوم والصلة ، وفي الشهادات : باب شهادات النساء ، ومسلم رقم (٨٨٩) في  
العيدان في فاتحته .

(١) رقم (١٢٨٩) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الخطبة في العيدان ، ورواه أيضاً النسائي ٣/١٨٦  
في العيدان : باب قيام الإمام في الخطبة ، وإسناده عند النسائي حسن .

(٢) رقم (١٢٨٧) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الخطبة في العيدان ، وإسناده ضعيف .

(٣) رقم (١٣١١) في إقامة الصلاة : باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم ورجاله ثقات  
وقد نبه الحافظ في «التلخيص» على أن ابن ماجه وهم في هذا الحديث ، وال الصحيح أنه من  
حديث أبي هريرة .

(٤) رقم (١٠٧٣) في الصلاة : باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم

←

## استئام الخطبة بعد الصلاة وجواز تركه

٦٩٩— عن عبد الله بن السائب قال : حضرت العيد مع رسول الله ﷺ فصلّى بنا العيد ، ثم قال : «قد قضينا الصلاة ، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب». أخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup>.

## الإفطار قبل الخروج

٧٠٠— عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ثمَّاتٍ ، ويأكلهن وثراً . أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>.

٧٠١— عن بريدة<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلّي . أخرجه الترمذى<sup>(٤)</sup>.

## الفسل في العيدين

٧٠٢— عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى . أخرجه ابن ماجه<sup>(٥)</sup>.

---

→ (١٣١١) في إقامة الصلاة : باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم ، وإسناده حسن ، وصححه البوصيري في «الزوائد».

(١) رقم (١٢٩٠) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة ، ورواوه أيضاً بنحوه أبو داود رقم (١١٥٥) في الصلاة : باب الجلوس للخطبة ، والنسائي ١٨٥/٣ في العيدين : باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين ، وقال أبو داود : هذا مرسل ، وقال النسائي : والصواب مرسل .

(٢) رقم (٣٧٢/٢) في العيدين : باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج .

(٣) في الأصل : علي بن أبي طالب ، وهو خطأ .

(٤) رقم (٥٤٢) في الصلاة : باب ما جاء في الأكل قبل الخروج ، وإسناده حسن .

(٥) رقم (١٣١٥) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الاغتسال للعيدين ، وإسناده ضعيف .

## مخالفة الطريق

٧٠٣ — عن جابر قال : كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالِفَ الطَّرِيقَ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(١)</sup> .

٧٠٤ — عن ابن عمر : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ ، ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ<sup>(٢)</sup> .

## الخروج ماشياً

٧٠٥ — عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًّا ، وَيَرْجِعُ مَاشِيًّا . أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهَ<sup>(٣)</sup> .

## خروج النساء في العيد

٧٠٦ — عن ابن عباس رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ كَانَ يُخْرِجُ بَنَاتَهُ وَنِسَاءَهُ فِي الْعِيدَيْنِ . أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهَ<sup>(٤)</sup> .

## التقليس يوم العيد

٧٠٧ — عن قيس بن سعد قال : ما كان شيء على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ

(١) رقم ٣٩٢ في العيدين : باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد .

(٢) رقم ١١٥٦ في الصلاة : باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق ، وإسناده ضعيف ، لكن يشهد له حديث جابر المتقدم فيقويه به .

(٣) رقم ١٢٩٥ في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً ، وإسناده ضعيف .

(٤) رقم ١٣٠٩ في إقامة الصلاة : باب ما جاء في خروج النساء في العيد ، وفي سنده الحجاج بن أرطاة : وهو صدوق ، إلا أنه كثير التدليس والخطأ ، لكن ثبت في البخاري ومسلم من حديث أم عطية أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ أمر بإخراج الحيض والمعوات وذوات الخدور إلى المصلى يوم العيد .

وقد رأيته ، إلا شيء واحد ، فإنَّ رسولَ اللهَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُقلِّسُ له يوم الفطر .  
آخر جهه ابن ماجه<sup>(١)</sup> .

### حمل العترة ونصبها والصلاحة إليها يوم العيد

٧٠٨ — عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنَّ رسولَ اللهَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يغدو إلى المصلى في يوم العيد والعترة تُحمل بين يديه ، فإذا بلغ المصلى ، نصبَت بين يديه ، فصلَى إليها ، وذلك أنَّ المصلى كان في فضاءٍ ليس شيء يسترُه .  
آخر جهه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> .

### نفي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن حمل السلاح في العيد

٧٠٩ — عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنَّ رسولَ اللهَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يلبس السلاح في بلاد الإسلام في العيدين ، إلا أن يكونوا بحضور العدو . آخر جهه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> .

### ذكر صلاة الكسوف

٧١٠ — عن أبي بكرة قال : كُنَّا عند النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فانكسفت الشمس ، فقام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجرُّ رداءه ، حتى دخل المسجد ، وثاب الناس إليه ، فصلَى بهم ركعتين ، حتى انجلت الشمس ، فقال : إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتان من آيات الله ، وإنهما لا يخسِفان لموت أحد ، فإذا كان ذلك ، فصلُوا وادعوا ، حتى

(١) رقم (١٣٠٣) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في التقليس يوم العيد ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم (١٣٠٤) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الحرية يوم العيد ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم (١٣١٤) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في لبس السلاح في يوم العيد ، وإسناده ضعيف ، لكن له شواهد يقوى بها .

يُكْشَفَ مَا بِكُمْ ، وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مات يقال له : إبراهيم ، فقال الناس في ذلك . أخرجه البخاري <sup>(١)</sup> .

٧١١ — عن سُمِّرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ : بَيْنَا أَنَا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَرَمِي غَرَضَيْنِ لَنَا ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قِيدَ رُمَحِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ فِي عَيْنِ النَّاظِرِ مِنَ الْأَفْقِ ، اسْوَدَتْ حَتَّى آضَتْ كَائِنَهَا شُوَمَةً ، فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ : انْطَلِقْ بَنَا إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَوَاللَّهِ لَيُحِدِّثُنَّ شَأْنَ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْتَهِ حَدَثًا ، فَدَفَعْنَا ، فَإِذَا هُوَ بَارِزٌ ، فَاسْتَقْدَمْ فَصَلَّى ، فَقَامَ بَنَا كَأَطْوَلِ مَا قَامَ بَنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا ، ثُمَّ رَكَعَ بَنَا كَأَطْوَلِ مَا رَكَعَ بَنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا ، ثُمَّ سَجَدَ بَنَا كَأَطْوَلِ مَا سَجَدَ بَنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، فَوَافَقَ تَجَلِّي الشَّمْسِ جُلُوسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْثَّانِيَةِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ ، فَحَمَدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَشَهَدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَشَهَدَ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ <sup>(٢)</sup> .

٧١٢ — عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : انْحَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَامَ قِياماً طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَةً طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ ، فَقَامَ قِياماً طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ (أَيْ سَجَدَتَيْنِ) ثُمَّ قَامَ قِياماً طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ،

(١) ٤٣٦ / ٢ في الكسوف : باب الصلاة في كسوف الشمس ، وباب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يخوف الله عباده بالكسوف ، وباب الصلاة في كسوف القمر ، وفي اللباس : باب من جر إزاره من غير خيلاء .

(٢) رواه أبو داود رقم (١١٨٤) في الصلاة : باب من قال : صلاة الكسوف أربع ركعات . وقال الترمذى : حديث سمرة حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن عائشة ، نقول : وحديث عائشة رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

[ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِياماً طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ] ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ ، وَقَدْ تَجلَّتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَخْسِفُنَّ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَا لِحَيَاةِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّبَتْ ، فَقَالَ : « إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ ، فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُوداً ، وَلَوْ أَصْبَثْتُهُ لَأَكْلَمْتُهُ مِنْهُ مَا يَقِيَّتِ الدُّنْيَا ، وَرَأَيْتُ النَّارَ ، فَلَمْ أَرْ مَنْظَرًا كَائِنَ يَوْمَ ، قَطُّ أَفْظَعُ . وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ ، قَالُوا : يَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ بِكُفْرِهِنَّ . قِيلَ : أَيْكُفْرُنَّ بِاللَّهِ ؟ قَالَ : يَكُفُّرُنَ الْعَشِيرَ ، وَيَكُفُّرُنَ الْإِحْسَانَ ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ، ثُمَّ رَأَتِ مِنْكَ شَيْئاً ، قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مُخْتَصِراً قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ — يَعْنِي فِي كَسْوَفِ الشَّمْسِ — . وَلَهُ فِي أُخْرَى قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ<sup>(١)</sup> .

### ذكر صلاة الاستسقاء

وقول الله تعالى : ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا ، يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا ، وَيُمْدِدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ ، وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ [نوح : ١٠ - ١٢] .

(١) رواه البخاري ٤٤٧ / ٢ في الكسوف : باب صلاة الكسوف جماعة ، وفي الإيمان : باب كفران العشير ، وكفر دون كفر ، وفي المساجد : باب من صلى وقدامه تدور أو نار أو شيء مما يبعد فأراد به الله ، وفي صفة الصلاة : باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة ، وفي بدء الخلق : باب صفة الشمس والقمر ، وفي النكاح : باب كفران العشير ، ومسلم رقم (٩٠٧) و(٩٠٩) و(٩٠٨) في صلاة الكسوف : باب ما عرض على النبي ﷺ .

٧١٣— عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مازن الأنصار رضي الله عنه قال : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ [إِلَى هَذَا الْمُصْلَى] يَسْتَسْقِي ، فَدَعَا وَاسْتَسْقَى ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَالْمُسْلِمُ .  
وَفِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدْ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ، جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا ، فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ، فَدَعَا وَاسْتَسْقَى ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ .

وَفِي أُخْرَى : وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّلَاةَ قَالَ : وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقَهُ الْأَيْسَرَ ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقَهُ الْأَيْمَنَ ، ثُمَّ دَعَا اللَّهَ .  
وَلِلنَّسَائِيِّ فِي رَوَايَةٍ : أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ فِي الْاسْتِسْقَاءِ اسْتِقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَقَلَّبَ الرِّدَاءَ ، وَرَفَعَ يَدِيهِ<sup>(١)</sup> .

### الاستسقاء في الحميضة السوداء

٧٤— عن عبد الله بن زيد المازني قال : استسقى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ وَعَلَيْهِ

(١) رواه البخاري ٤١٥/٢ في الاستسقاء : باب تحويل الرداء في الاستسقاء ، وباب الاستسقاء ، وباب الدعاء في الاستسقاء قائماً ، وباب الجهر بالقراءة في الاستسقاء ، وباب كيف حول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ ظهره إلى الناس ، وباب صلاة الاستسقاء ركعتين ، وباب الاستسقاء في المصلى ، وباب استقبال القبلة في الاستسقاء ، وفي الدعوات : باب الدعاء مستقبل القبلة ، ومسلم رقم (٨٩٤) في الاستسقاء في فاتحته ، وأبو داود رقم (١١٦١) و(١١٦٢) و(١١٦٣) و(١١٦٤) في الصلاة : باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفرعيها ، والنمسائي ١٥٥/٣ — ١٥٧ في الاستسقاء : باب خروج الإمام إلى المصلى للإستسقاء ، وباب الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء ، وباب متى يتحول الإمام رداءه ، وباب رفع الإمام يده ، وباب الصلاة بعد الدعاء ، وباب كم صلاة الاستسقاء ، وباب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء .

خَمِيسَةٌ لَهُ سَوَادُهُ ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَسْفَلَهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا ، فَلَمَّا ثَقَلَتْ قَلْبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدُ .

وَلِلنِّسَائِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ خَمِيسَةٌ سَوَادٌ .  
وَلَهُ فِي أُخْرَى ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ يَسْتَسْقِي ، فَحَوَّلَ رَدَاءَهُ ،  
وَحَوَّلَ لِلنَّاسِ ظَهَرَهُ ، وَدَعَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَرَأَ فَجَهَرَ<sup>(١)</sup> .

### الاستسقاء من غير الصلاة

٧١٥ — عن أنس رضي الله عنه قال : أصابت النَّاسُ سَنَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْكَ الْمَالُ ، وَجَاعَ الْعِيَالُ ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ يَدَيْهِ ،  
وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزْعَةً ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا وَضَعَهُمَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ  
أَمْثَالُ الْجِبَالِ ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ ، حَتَّى رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَحَادِرُ عَلَى لِحَيْتِهِ ،  
فَمُطْرِنَا يَوْمَنَا ذَلِكُ ، وَمِنَ الْغَدِ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجَمَعَةِ الْأُخْرَى ،  
فَقَامَ ذَلِكُ الْأَعْرَابِيُّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ ، وَغَرَقَ الْمَالُ ، فَادْعُ  
الَّهَ لَنَا ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ حَوَّلَنَا وَلَا عَلَيْنَا ، فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ  
مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ ، وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوَبَةِ ، وَسَأَلَ وَادِيْ قَنَةَ  
شَهْرًا ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُحُودِ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ  
وَمُسْلِمُ<sup>(٢)</sup> .

(١) في الأصل: وقلب رداءه والتصحيح من سنن النسائي، والحديث رواه أبو داود رقم (١١٦٤)  
في الصلاة: باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، والنمساني ١٥٦/٣ و١٥٨ في  
الاستسقاء: باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج، وباب تحويل الإمام  
ظهوره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البخاري ٤١٧/٢ في الاستسقاء: باب الاستسقاء في المسجد الجامع، وباب  
الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، وباب الاستسقاء على المبر، وباب من

## دعا رسول الله ﷺ على قريش

حيث أبطؤوا عليه ، ثم استسقاوه لهم وإجابة دعائه في الكل من ذلك

٧١٦ — عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : إنَّ قُرِيشاً أبطؤوا عن الإسلام ، فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْذَتْهُمْ سَنَةً ، حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا ، وَأَكْلُوا الْمِيَةَ وَالْعَظَامَ ، فَجَاءَ أَبُو سَفِيَانَ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدَ ، جَعَتْ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحْمَ ، وَإِنَّ قَوْمَكَ هَلَكُوا ، فَادْعُ اللَّهَ ، فَقَرَأَ : ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ . [الدخان ١٠] ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿هُوَ يَوْمَ تُبَطِّشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ [الدخان ١٦] يَوْمَ بَدْرٍ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ فَسَقُوا الْعَيْثَ ، فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعًا ، وَشَكَا النَّاسُ كُثْرَةَ الْمَطَرِّ ، قَالَ : «اللَّهُمَّ حَوَّلْنَا وَلَا عَلَيْنَا» ، فَانْحَدَرَتِ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ ، فَسَقُوا النَّاسَ حَوْلَهُمْ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> .

---

→ اكتفى بصلة الجمعة في الاستسقاء ، وباب الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر ، وباب ما قيل : إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحُولْ رِدَاعَهُ فِي الاستسقاء يوم الجمعة ، وباب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم ، وباب الدعاء إذا كثُرَ المطر : حوالينا ولا علينا ، وباب من تضرَّ حتى يتحادر على لحيته ، وفي الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام ، وفي الجمعة : باب رفع اليدين في الخطبة ، وباب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة ، وفي الأدب : باب التبسُّم والضحك ، وباب الدعوات : باب الدعاء غير مستقبل القبلة ، ومسلم رقم (٨٩٧) في الاستسقاء : باب الدعاء في الاستسقاء .

(١) رواه البخاري ٤٣٩/٨ في تفسير سورة (حم الدخان) باب : ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ ، وفي الاستسقاء : باب دعاء النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «اجعلها عليهم كبني يوسف ، وباب إذا استشفع المشركون بال المسلمين عند القحط ، وفي تفسير سورة [يوسف] : باب ﴿وَرَاوِدَتِهِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهِ﴾ ، وفي تفسير سورة [الروم] ، وفي تفسير سورة [ص] ، ومسلم رقم (٢٧٩٨) في صفات المنافقين : باب الدخان .

## رفع اليدين في دعاء الاستسقاء

٧١٧— عن أنس رضي الله عن قال : كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في شيءٍ من دعائِه إِلَّا في الاستسقاء ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بِيَاضِ إِبْطَيهِ .  
أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

٧١٨— عن عمير مولى أبي اللحم : أنه رأى النبي ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أحجارِ الزَّيْتِ قريباً من الزِّوراءِ قائماً يدعُو ، يَسْتَسْقِي ، رافعاً يَدَيْهِ قِبَلَ وَجْهِهِ . لَا يجاوزُ بِهِمَا رَأْسَهُ . أخرجَهُ أبو داود وأخرجَه الترمذِي ، عن عمير مولى أبي اللحم عن أبي اللحم .

ولفظ الترمذِي : أنه رأى رسول الله ﷺ عند أحجارِ الزَّيْتِ يَسْتَسْقِي وهو مُقْنِعٌ بِكَفَيهِ يدعُو . وأخرجَه النسائي مثل الترمذِي <sup>(٢)</sup> .

٧١٩— عن محمد بن إبراهيم قال : أخبرني من رأى رسول الله ﷺ باسطاً كفَيهِ . أخرجَهُ أبو داود <sup>(٣)</sup> .

## الدعاء المأثور في الاستسقاء

٧٢٠— عن جابر قال : رأيْتُ رسول الله ﷺ يُواكِي ، فقال : «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغْيِثاً مُرِيئاً ، مُرَبِّعاً ، نَافِعاً غَيْرَ ضَارٍ ، عَاجِلاً غَيْرَ آجِلٍ». قال :

---

(١) رواه البخاري ٤٢٩/٢ في الاستسقاء : باب رفع الإمام يده في الاستسقاء ، وفي الأنبياء : باب صفة النبي ﷺ ، ومسلم رقم (٨٧٥) في الاستسقاء : باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء .

(٢) رواه أبو داود رقم (١١٦٨) في الصلاة : باب رفع اليدين في الاستسقاء ، والترمذِي رقم (٥٥٧) في الصلاة : باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ، والنمسائي ١٥٩/٣ في الاستسقاء : باب كيف يرفع يده ، ورواه أيضاً أَحْمَد في «المسند» ٢٢٣/٥ ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم (١١٧٢) في الصلاة : باب رفع اليدين في الاستسقاء ، وإنسناه صحيح .

فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ<sup>(١)</sup> .

وَفِي رَوَايَةِ ذَكْرِهَا رَزِينَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ :  
اللَّهُمَّ اسْقِ بِلَادَكَ ، وَارْحَمْ عِبَادَكَ ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ ، وَأَخْيِي بِلَدَكَ الْمَيْتَ ،  
اللَّهُمَّ اسْقَنَا غِيَثًا مُغْيِثًا مَرِيًّا ، مُرْبِعًا ، غَيْرَ ضَارٍ ، عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ» قَالَ : وَكَانَ  
إِذَا اسْتَسْقَى يَمْدُدُ يَدِيهِ ، وَيَجْعَلُ بُطُونَهُمَا مِمَّا يَلِي الْأَرْضُ ، وَيَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بِيَاضِ  
إِبْطِيهِ<sup>(٢)</sup> .

٧٢١ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى  
الْمَطَرَ قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ صَيِّبًا نافعًا . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup> .

شُمُولُ بُرْكَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَارِبِهِ وَقُرْبَاهُمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِبُرْكَتِهِ

٧٢٢ — عَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ  
بِنَبِيِّكَ فَتَسْقِينَا ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ فَاسْقِنَا ، فَيُسْقَوْنَ . أَخْرَجَهُ  
الْبَخَارِيُّ<sup>(٤)</sup> .

(١) رقم (١١٦٩) في الصلاة : باب رفع اليدين في الاستسقاء وإسناده صحيح .

(٢) الشطر الأول من هذه الرواية إلى قوله : بِلَدَكَ الْمَيْتَ ، رواه مالك في الموطأ١٩٠/١ و١٩١  
مرسلاً في الاستسقاء : باب ما جاء في الاستسقاء من حديث يحيى بن سعيد عن عمرو  
ابن شعيب أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. وَذَكَرَ الْحَدِيثُ ، وَقَدْ وَصَلَهُ أَبُو دَاوُدْ رقم (١١٧٦)  
في الصلاة : باب رفع اليدين في الاستسقاء ، وإسناده حسن ، والشطر الثاني إلى قوله :  
غَيْرَ رَائِثٍ ، تَقْدُمُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ، وَالشَّطَرُ الْآخِرُ رواه الْبَخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدْ وَغَيْرِهِمَا ،  
وَقَدْ تَقْدُمَ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ .

(٣) رواه الْبَخَارِيُّ ٤٣٠/٢ في الاستسقاء : باب ما يقال إذا أمطرت ، والنَّسَائِيُّ ١٦٤/٣ في  
الاستسقاء : باب القول عند المطر .

(٤) ٤١٣/٤ في الاستسقاء : باب سُؤال النَّاسِ إِلَيْهِمُ الْإِمَامُ الْأَسْتَسْقَى إِذَا قَحَطُوا ، وَفِي فَضَائِلِ  
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : باب ذِكْرِ الْعَبَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطَلِّبِ .

## التعُرُض لِإصابة الغيث

٧٢٣ — عن أنس رضي الله عنه قال : أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر ، فَحَسَرَ رسول الله ﷺ ثوبه ، حتى أصابه من المطر ، قلنا : يا رسول الله لم صنعت هذا ؟ قال : «إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ». أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>.

### ذكر الموت ومقدماته وما يتعلق بذلك

وقوله تعالى : «كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ» قوله تعالى : «إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ» .

### المرض والثواب عليه

٧٢٤ — عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو يوعلك ، فمسسته بيدي ، فقلت : يا رسول الله ، إِنَّكَ تُوعَلُكَ وَعَكًا شديداً ، قال : «أَجَلْ إِنِّي أُوَعَلُكَ كَمَا يُوعَلُكَ رَجُلًا مِنْكُمْ» قلت : ذلك بأن لك أجرين ؟ قال : «أَجَلْ ، ما من مسلمٍ يصيبه أذى — من مرضٍ فما سواه — إلا حطَّ الله به سيئاته ، كما تحطُ الشَّجَرَةُ وَرَقَّهَا». أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup>.

٧٢٥ — عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة ، في نفسه وولده وماله ، حتى يلقى الله وما عليه حَاطِبَةً». أخرجه الترمذى<sup>(٣)</sup>.

(١) رقم ٥١٠٥ في الأدب : باب ما جاء في المطر ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً مسلم رقم ٨٩٨ في الاستسقاء : باب الدعاء في الاستسقاء .

(٢) رواه البخاري ٨٨/١ في المرضى : باب شدة المرض ، وباب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثال ، وباب وضع اليد على المريض ، ومسلم رقم ٢٥٧١ في البر : باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من المرض أو الحزن .

(٣) رقم (٢٤٠١) في الزهد : باب ما جاء في الصبر على البلاء ، وقال الترمذى : هذا حديث

٧٢٦— وأخرجه مالك في «الموطأ» فقال : ما يزال المؤمنُ يُصابُ في ولدِه وحَامِته ، حتَّى يلقى الله وَلَيْسَتْ له خطيئةٌ<sup>(١)</sup>.

٧٢٧— عن أبي هريرة رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَعْلَمُ بِمَا يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِيبُ مِنْهُ». أخرجه الموطأ والبخاري<sup>(٢)</sup>.

٧٢٨— عن أبي موسى قال : سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ — غَيرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتين — يَقُولُ : «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلاً صَالِحاً ، فَشُغْلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كَصَالِحٍ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مَقِيمٌ». أخرجه البخاري وأبو داود<sup>(٣)</sup>.

### عيادة المريض

٧٢٩— عن أبي هريرة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَادَ مُحْمُومًا ، فَقَالَ : «أَبْشِرْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : هِيَ نَارٍ يُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِي الْمُؤْمِنِ لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ». أخرجه<sup>(٤)</sup>.

٧٣٠— عن أم العلاء قالت : عادني رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنَا مَرِيضةٌ ، فَقَالَ :

→ حسن صحيح ، وهو كما قال .

(١) رواه مالك في الموطأ ٢٣٦/١ في الجنائز : باب الحسبة في المصيبة ، وإسناده منقطع ، لكن يشهد له روایة الترمذی المتقدمة .

(٢) رواه مالك في الموطأ ٩٤١/٢ في العين باب ما جاء في أجر المريض ، والبخاري ٧٦/١٠ في المرض : باب كفارة المرض .

(٣) رواه البخاري ٩٥/٦ في الجهاد : باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة ، وأبو داود رقم (٣٠٩١) في الجنائز : باب إذا كان يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر .

(٤) رواه أحمد في المسند ٤٤٠/٢ والترمذی رقم (٢٠٨٩) في الطب : باب رقم (٣٥) إسناده حسن .

«أَبْشِرِي يَا أُمَّ الْعَلَاءِ ، فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يُذْهِبُ اللَّهَ بِهِ خَطَايَاهُ ، كَمَا تُذْهِبُ النَّارُ  
تَحْبَثُ الْفِضَّةَ» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدٍ<sup>(١)</sup> .

أُمُّ الْعَلَاءِ هَذِهِ ، هِيَ أُمُّ الْعَلَاءِ الْأَنْصَارِيَّةِ ، مِنَ الْمُبَايِعَاتِ ، حَدِيثُهَا عَنْ  
أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، رَوَى عَنْهَا خَارِجَةُ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابَتَ ، وَيَقُولُ : إِنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ هَذِهِ  
هِيَ أُمُّ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابَتَ ، ذَكَرَهَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ فِي الْكُنْتِ ، وَلَمْ  
نَقْفُ لَهَا عَلَى اسْمٍ .

### المشي في عيادة المريض

٧٣١— عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : عادني رسول الله ﷺ  
عليه السلام ماشيًا وأبو بكرٌ ، وأنا فيبني سلمة . أخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> .

### العيادة بعد ثلاث

٧٣٢— عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ لا يعود مريضاً  
إلا بعد ثلاثٍ . أخرجه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> .

### العيادة من وجمع العين

٧٣٣— عن زيد بن أرقم قال : عادني رسول الله ﷺ من وَجَعٍ كَانَ  
يَعْيَنِي . أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup> .

(١) رقم (٣٠٩٢) في الجنائز : باب عيادة النساء ، وهو حديث حسن بشواهده .

(٢) رقم (١٤٣٦) في الجنائز : باب ما جاء في عيادة المريض ، وإسناده صحيح .

(٣) في الجنائز : باب ما جاء في عيادة المريض ، وفي سنته مسلمة بن علي ، وهو متوفى كما  
قال الحافظ في «التقريب» وفيه أيضًا عنعنة ابن جرير .

(٤) رقم (٣١٠٢) في الجنائز : باب في العيادة من الرمد ، وإسناده حسن .

## عيادة المنافق ومن تعلم منه البدعة

٧٣٤ — عن أَسَمَّةَ بْنِ زَيْدَ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي فِي مَرْضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ عَرَفَ فِي الْمَوْتِ ، فَقَالَ لَهُ : «قَدْ كُنْتُ كَثِيرًا أَنْهَاكَ عَنْ حُبِّ يَهُودَةِ» فَقَالَ : أَبْعَضُهُمْ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ فَمَهْ<sup>(١)</sup> ، فَلَمَّا مَاتَ أَتَاهُ أَبْنَهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَدْ مَاتَ ، فَأَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَهُ فِيهِ ، فَتَزَعَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ<sup>(٢)</sup> .

## قول العائد للمريض : ما تشتري

٧٣٥ — عن ابن عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ رَجُلًا ، فَقَالَ لَهُ : مَا تَشْتَرِي ؟ قَالَ : أَشْتَرِي خُبْزَ بُرًّا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزٌ بُرًّا فَلْيَبْعَثْ إِلَيَّ أَخِيهِ» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا أَشْتَرَ مَرِيضٌ أَحَدَكُمْ شَيْئًا فَلْيُطْعِمْهُ» . أَخْرَجَهُ أَبُو ماجِهَ<sup>(٣)</sup> .

٧٣٦ — عن أَنَسَّ بْنَ مَالِكَ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ فَقَالَ : «أَشْتَهِي شَيْئًا ؟ أَشْتَهِي كَعْكًا ؟» قَالَ : نَعَمْ ، فَطَلَّبُوا لَهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو ماجِهَ<sup>(٤)</sup> .

---

(١) أي : فـمـاذا حـصل لـه بـغضـبـهـمـ ؟

(٢) رقم (٣٠٩٤) في الجنائز : باب في العيادة ، ورجاله ثقات ، وفي «الصحيحين» من حديث عبد الله بن عمر أن ابنه جاء إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فسألته أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباها ، فأعطاه .

(٣) رقم (١٤٣٩) في الجنائز : باب ما جاء في عيادة المريض ، وفي سنته صفوان بن هبيرة ، وهو لين الحديث كما قال الحافظ في «التقريب» لكن يشهد له الحديث الآتي فيكتوى به .

(٤) رقم (١٤٤٠) في الجنائز : بباب ما جاء في عيادة المريض ، وفي سنته يزيد بن أبي الرقاشي ، وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب» .

## قول العائد : لا بأس طهور ، ورجاء إجابته

٧٣٧— عن ابن عباس رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعْوُدُهُ ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعْوُدُهُ قَالَ : « لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » قَالَ : قُلْتَ : طَهُورٌ ؟ كَلَّا بَلْ حُمَّى تَفُورُ عَلَى شِيخٍ كَبِيرٍ ثُزُرُهُ الْقَبُورُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ : « فَنَعَمْ إِذْنًا ». أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١) .

## مسح المريض باليمين والدعاء له

٧٣٨— عن عائشة رضي الله عنها قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا اشْتَكَى مَنْ إِنْسَانٌ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا ». أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢) .

٧٣٩— وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : كَانَ إِذَا اشْتَكَى إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جَرْحٌ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِإِصْبَاعِهِ : « بِسْمِ اللَّهِ ، ثُرَبَةُ أَرْضِنَا ، بِرِيقَةُ بَعْضِنَا ، يُشْفَى [بِهِ] سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا ». أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ (٣) .

## مسح المريض عنه بيده

٧٤٠— عن عائشة رضي الله عنها قالت : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ ، وَمَسَحَ عَنْهِ يَدَهُ ، فَلَمَّا اشْتَكَى وَجْهُهُ الَّذِي ثُوَّفَتِي

(١) ٩٤ و ٩٣ في المرضى : باب عيادة الأعراب .

(٢) رواه البخاري ١٠/١٧٦ في الطب : باب ما جاء في رقية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، ومسلم رقم ٢١٩١ في السلام : باب استحباب رقية المريض .

(٣) رواه البخاري ١٠/١٧٦ و ١٧٧ في الطب : باب رقية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، ومسلم رقم (٢١٩٤) في السلام : باب استحباب الرقية من العين .

فيه ، كُنْتُ أَنفَثُ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفُثُ ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .  
أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> .

٧٤١ — عن عَثَمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ : أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعًا  
يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ضَعَ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأْلَمُ مِنْ  
جَسَدِكَ ، وَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ ثَلَاثَةً ، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ : أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ  
شَرٍّ مَا أَجِدُ وَأَحَادِيرُ » قَالَ : فَقَعَلْتُ ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي . أَخْرَجَهُ  
مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> .

### دخول رسول الله ﷺ على مريض وقوله له : كيف تجدك

٧٤٢ — عن أنس رضي الله عنه قال : دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَابٍ وَهُوَ  
فِي الْمَوْتِ ، فَقَالَ لَهُ : « كَيْفَ تَجِدُكَ؟ » قَالَ : أَرْجُو اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِنِّي أَخَافُ  
ذُنُوبِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَجْتَمِعُونَ فِي قَلْبٍ عَبْدٍ فِي مُثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ  
إِلَّا أَعْطَاهُ مَا يَرْجُو وَآمِنَهُ مِمَّا يَخَافُ » . أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ<sup>(٣)</sup> .

(١) روأه البخاري ١٧٨ / ١٠ في الطب : باب النفث في الرقيقة ، وفي فضائل القرآن : باب فضل المعدوات ، وفي الدعوات : باب التعوذ عند النوم ، ومسلم رقم (٢٢٩٢) في السلام : باب رقيقة المريض بالمعدوات ، وروأه أيضاً الموطاً ٩٤٢ و ٩٤٣ في العين : باب التعوذ والرقية في المرض وأبو داود رقم (٣٩٠٢) في الطب : باب كيف الرق ، والترمذى رقم (٢٣٩٩) في الدعوات : باب ما جاء فيمن يقرأ القرآن .

(٢) رقم (٢٢٠٢) في السلام : باب استحباب وضع يده على موضع الألم ، وروأه أيضاً الموطاً ٩٤٢ / ٢ في العين : باب التعوذ والرقية في المرض ولفظه ملتفق من الروايتين .

(٣) رقم (٩٨٣) في الجنائز : باب رقم (١٠) وسنته حسن . وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن ثابت عن النبي ﷺ مرسلاً .

## عرض الشهادة على المريض

٧٤٣ — عن أنس بن مالك قال : كانَ غُلاماً يَهُودِي يَحْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَضَ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُوذُهُ ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَقَالَ لَهُ : «أَسْلِمْ» ، فَظَرَرَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَطِعُ أبا القاسم ، فَأَسْلَمَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَدَهُ مِنَ النَّارِ». أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

## تفعيض الخضر و ما يقال عنده

٧٤٤ — عن أم سلمة قالت : دخلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَلْمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرَهُ ، فَأَغْمَضَهُ ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قَبِضَ تَبَعَهُ الْبَصَرُ» فَضَجَّ نَاسٌ مِّنْ أَهْلِهِ ، فَقَالَ : «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ» ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلْمَةَ ، وَارْفَعْ دَرْجَتَهُ فِي الْمَهْدِيَّينَ ، وَاحْلُفْ فِي عَقْبَهِ فِي الْغَارِبِينَ ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَنُورْ لَهُ فِيهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

## المؤمن يؤجر في النزع

٧٤٥ — عن عائشة رضي الله عنها : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْها وَعِنْدَهَا حَمِيمٌ لَهَا يَخْنُقُهُ الْمَوْتُ ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بِهَا ، قَالَ : «لَا تَبْئِسِي عَلَى حَمِيمِكَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ حَسَنَاتِهِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجَهَ<sup>(٣)</sup>.

(١) ١٧٤/٣ في الجنائز : باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام؟

(٢) رقم (٩٢٠) في الجنائز : باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر .

(٣) رقم (١٤٥١) في الجنائز : باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع ، وإسناده صحيح .

## تقبيل الميت

٧٤٦ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : فَبَلْ رسول الله ﷺ عَثَانَابْنَ مَظْعُونَ وَهُوَ مِيتٌ، فَكَانَنِي أَنْظَرْتُ إِلَى دُمُوعِهِ تَسْيِلُ عَلَى خَدَّهُ . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجِهَ<sup>(١)</sup> .

## التعجيل بالموت

٧٤٧ — عن الحسين بن وحْوح ، أَنَّ طلحةً بْنَ الْبَرَاءَ مَرْضٌ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعْوِدُهُ ، فَقَالَ : «إِنِّي لَا أَرَى طلحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ ، فَآذِنُنِي بِهِ رَعِجْلُوا ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوِدَ<sup>(٢)</sup> .

## غسل الميت والغسل منه

٧٤٨ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعَةَ : مِنَ الْجَنَانَةِ ، وَالْجُمُعَةِ ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ ، وَمِنْ غَسْلِ الْمَيْتِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوِدَ<sup>(٣)</sup> .

---

(١) رقم (١٤٥٦) في الجناز : باب ما جاء في تقبيل الميت ، وفي سنته عاصم بن عبيد الله ابن عمر بن الخطاب ، وهو ضعيف ، وأخرجه الترمذى (٩٨٩) وصححه ، وله شاهد من حديث معاذ بن ربيعة عند البزار كما في «الجمع» ٢٠/٣ ، وفي الباب عن أنس عند البخاري ومسلم .

(٢) رقم (٣١٥٩) في الجناز : باب التعجيل بالجنازة وكرامية حبسها من حديث عزرة أو عروة ابن سعيد الأنصاري عن أبيه عن الحسين بن وحوح ، وعزرة أو عروة بن سعيد الأنصاري وأبوه سعيد مجھولان . لكن في الباب حديث أبي هريرة مرفوعاً «أَسْرُعوا الْجَنَازَةَ ، فَإِنْ تَكُنْ صَالِحةً فَخَيْرٌ تَقْدُمُهَا ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رَقَابِكُمْ» متفق عليه .

(٣) رقم (٣١٦٠) في الجناز : باب في الغسل من غسل الميت ، وفي سنته مصعب بن شيبة العبدري ، وهو لين الحديث كما قال الحافظ في «التفريغ» . لكن ثبت استحباب الغسل لنـ

## الدخول على الميت بغسل

٧٤٩— عن أم عطية قالت : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوْفِيتَ ابْنَتُهُ — وفي رواية : دَخَلَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ — فقال : «اغسِلُوهَا ثَلَاثَةً ، أَوْ خَمْسَةً ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ — إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ — بَمَاءً وَسِدْرً ، وَاجْعَلُنَّ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا — أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ — فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَآذِنْنِي» فَلِمَا فَرَغْنَا ، آذَنَاهُ ، فَأَعْطَانَا حِقْوَةً ، فقال : «اشْعُرْنَاهَا إِيَّاهَا» — يعني إزاره — . أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> .

## غسل الرجل امرأته

٧٥٠— عن عائشة رضي الله عنها قالت : رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَقِيعَ فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجْدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي ، وَأَنَا أَقُولُ : وَارْأَسَاهُ ، فَقَالَ : «بَلْ أَنَا يَا عائشة وَارْأَسَاهُ» ثُمَّ قَالَ : «مَا ضَرَّكَ لَوْ مِثْ قَبْلِي ، فَقُمْتُ عَلَيْكَ ، فَغَسَّلْتُكَ وَكَفَّتُكَ ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكَ وَدَفَّتُكَ» . أخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> .

## النظر إلى الميت إذا أدرج في أكفانه

٧٥١— عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لَمْ قِبِضَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ — يغسل الميت بمحدث أبي هريرة مرفوعاً «من غسل ميتاً فليغسل ، ومن حمله فليتوضاً» أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه ، وصححه ابن حبان .

(١) رواه البخاري ١٠٦/٣ في الجنائز : باب هل تكتفن المرأة في إزار الرجل ، وباب غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر ، وباب ما يستحب أن يغسل وترأ ، وباب يبدأ بيمان الميت ، وباب مواضع الوضوء من الميت ، وباب هل يتعجل الكافور في آخره ، وباب نقض شعر المرأة ، وباب كيف الإشعار للميت ، وباب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون ، وباب يلقى شعر المرأة خلفها ، ومسلم رقم (٩٣٩) في الجنائز : باب غسل الميت .

(٢) رقم (١٤٦٥) في الجنائز : باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ، وهو حديث حسن شاهده عند البخاري .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لا تُدْرِجُوهُ في أَكْفانِهِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ» فَأَتَاهُ فَانْكَبَ عَلَيْهِ وَبَكَى . أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهٖ<sup>(١)</sup> .

## حمل الرجل كفن ولده وتسليميه إلى الغاسل

٧٥٢ — عن ليلى هي بنت قانف — بالقاف والنون والفاء — التَّقْفِيَةُ  
قالت : كنتُ فِيمَنْ عَسْلَ أُمَّ كَلْثُومَ بنتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ وَفَاتِهَا ، فَكَانَ  
أَوَّلَ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُقُوقُ ، ثُمَّ الدُّرُغُ ، ثُمَّ الْخِمَارُ ، ثُمَّ الْمَلَحَفَةُ ،  
ثُمَّ أُدْرِجَتْ [بَعْدَ] فِي التَّوْبَ الْآخِرِ ، قَالَتْ : وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [جَالِسٌ] عِنْدَ  
لَبَابِ مَعِهِ كَفَنَهَا يَنَاوِلُهَا ثُوبًا ثُوبًا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ<sup>(٢)</sup> .

## إِلَبَاسُ الْمَيْتِ الْقَمِيصِ

٧٥٣ — عن جابر رضي الله عنه قال : أتى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبدَ اللهِ بْنَ  
أُبَيِّ بَعْدَ مَا أَدْخَلَ حُفَرَتَهُ ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَأَخْرَجَ ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَنَفَثَ فِيهِ  
مِنْ رِيقِهِ ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ . قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ : كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدٌ ، فَأَحَبَّ  
أَنْ يُكَافِئَهُ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> .

قال جابر : وكان العباس بالمدينة ، فَطَلَّبَتِ الْأَنْصَارُ ثُوبًا يَكْسُوُهُ ، فَلَمْ

(١) رقم (١٤٧٥) في الجنائز : باب ما جاء في النظر إلى الميت إذا أدرج في أكفانه ، وفي سنته أبو شيبة الجوهري يوسف بن إبراهيم وهو ضعيف .

(٢) رقم (٣١٥٧) في الجنائز : باب في كفن المرأة ، وفي سنته نوح بن حكيم الثقفي وهو مجهول . وقال المنذري : الصحيح أن هذه إنما كانت لزينب بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٣) رواه البخاري ٨٩/١ في الجنائز : باب الكفن في القميص الذي يكفي أو لا يكفي ، وباب هل يخرج الميت من القبر والحمد لعلة ، وفي الجهاد : باب الكسوة للأسرى ، ومسلم رقم (٢٧٧٣) في صفات المناقفين في فاختته .

يجدوا قميصاً يصلح عليه إلا قميص عبد الله بن أبيه ، فكسوه إياه ، وذلك حين أسر العباس يوم بدرٍ .

### تشييع الجنازة

٧٥٤— عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي أمام الجنائزة ، وأبو بكر وعمر وعثمان . أخرجه الترمذى وابن ماجه<sup>(١)</sup> .

٧٥٥— وأخرج ابن ماجه عن سالم عن أبيه — يعني عبد الله بن عمر .. أنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائزة<sup>(٢)</sup> .

### النهي عن الركوب مع الجنائز

٧٥٦— عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركباناً على دوابهم في جنائزه ، فقال : «ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله يمشون على أقدامهم ، وأنتم ركبان» . أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه الترمذى رقم (١٠١٠) في الجنائز : باب ما جاء في المشي أمام الجنائز وابن ماجه رقم (١٤٨٣) في الجنائز : باب ما جاء في المشي أمام الجنائز من حديث محمد بن بكر البرساني عن يونس بن يزيد الأيلى عن ابن شهاب عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الترمذى : سألت محمدًا — يعني البخارى — عن هذا الحديث فقال : هذا حديث خطأ ، أخطأ فيه محمد بن أبي بكر ، وإنما يروى هذا الحديث عن يونس عن الزهرى أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائزة ، قال الترمذى : قال الزهرى : وأخبرنى سالم ، أن أباه كان يمشي أمام الجنائزة ، قال محمد — يعني البخارى — هذا أصح . وروى الطحاوى ٢٧٨/١ من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائزة وخلفها . وإسناده صحيح .

(٢) رواه الترمذى (١٠٠٧) وابن ماجه رقم (٤٨٢) في الجنائز : باب ما جاء في المشي أمام الجنائز ورواه أيضًا أبو داود (٣١٧٩) في الجنائز : باب المشي أمام الجنائز ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٧٦٥) و (٧٦٦) .

(٣) رواه أبو داود رقم (٣١٧٧) في الجنائز : باب الركوب في الجنائز ، والترمذى ، رقم ←

وَكَائِنَهُ وَاللهُ أَعْلَمُ ، أَرَادَ بِذَلِكَ الرَّكُوبَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ ، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنَ ماجِهِ أَيْضًاً عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «الرَّاكِبُ خَلْفُ الْجَنَازَةِ ، وَالْمَاشِي فِيهَا حِيثُ يَشَاءُ» . وَرَوَاهُ أَيْضًاً أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرْمِذِي وَالنَّسَائِي<sup>(١)</sup> .

### المشي مع الجنائزه والرجوع راكباً

٧٥٧— عن جابر بن سمرة : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّبَعَ جَنَازَةَ أَبِي الدَّحْدَاحِ مَاشِيًّا ، وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ . أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِي .

وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي الدَّحْدَاحِ<sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ أُتَى بِفَرَسٍ عَرَبِيٍّ فَعَقَلَهُ رَجُلٌ فَرَكِبَهُ ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ نَسَعِي خَلْفَهُ<sup>(٣)</sup> .

### النهي عن التسلب مع الجنائزه

٧٥٨— عن عمران بن الحصين وأبي بربة قالا : خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جنائزه ، فرأى قوماً قد طرحو أرديتهم يمشون في قُمْص ، فقال رسول

→ (١٠١٢) في الجنائز : باب ما جاء في كراهة الركوب خلف الجنائز ، وابن ماجه رقم (١٤٨٠) في الجنائز : باب ما جاء في شهود الجنائز ، وهو حديث حسن وقال الترمذى : وفي الباب عن المغيرة بن شعبة وجابر بن سمرة .

(١) رواه ابن ماجه رقم (١٤٨١) في الجنائز : باب ما جاء في شهود الجنائز ، وأبُو داود رقم (٣١٨٠) في الجنائز : باب المشي أمام الجنائز ، والترمذى رقم (١٠٣١) في الجنائز : باب ما جاء في الصلاة على الأطفال ، والنمسائي ٥٨/٤ في الجنائز : باب الصلاة على الأطفال ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) في نسخ مسلم المطبوعة : على ابن الدحداح .  
(٣) رواه مسلم رقم (٩٦٥) في الجنائز : باب ركوب المصلي على الجنائز إذا انصرف ، والترمذى رقم (١٠١٣ و ١٠١٤) في الجنائز : باب ما جاء في الرخصة في الركوب خلف الجنائز .

الله ﷺ : «أَبْفَعِلُ الْجَاهِلِيَّةَ تَأْخُذُونَ؟ أَوْ : بَصْنُعُ الْجَاهِلِيَّةَ شَهِيْهُونَ؟ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدْعُوكُمْ دَعْوَةً تَرْجِعُونَ فِي غَيْرِ صُورِكُمْ» فَأَخْدُنَا أَرْدِيَّهُمْ وَلَمْ يَعُودُوا لِذَلِكَ . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجِهٖ<sup>(١)</sup> .

### القيام مع الجنازة

٧٥٩— عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتَى جنازةً لم يَقْعُدْ حتَّى تَوْضَعَ فِي الْلَّحْدِ ، فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ مِّنَ الْيَهُودِ فَقَالَ لَهُ : إِنَّا هَكُذَا نَصْنُعُ يَا مُحَمَّدُ ، قَالَ : فَقَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ : «خَالِفُوهُمْ ، وَاجْلِسُوهُمْ» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> .

٧٦٠— عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا : ما رأينا رسول الله ﷺ شهَدَ جنازةً قُطُّ فَجَلَسَ حَتَّى تَوْضَعَ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup> .

### الجلوس إذا كان القبر لم يُخْفَرْ بعد

٧٦١— عن البراء بن عازب قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رَجُلٍ من الأنصارِ، فانتهينا إلى القبرِ ولما يُلْحَدُ بَعْدُ، فجلسَ رسول الله ﷺ مستقبلَ الْقِبْلَةِ، وجلسنا معه. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد<sup>(٤)</sup> .

(١) رقم (١٤٨٥) في الجنائز : باب ما جاء في النبي عن التسلب مع الجنازة ، وإسناده ضعيف جداً .

(٢) رواه أبو داود رقم (٣١٨٦) في الجنائز : باب القيام للجنازة ، والترمذى رقم (١٠٢٠) في الجنائز : باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع ، وفي سنه بشر بن رافع الحارثي أبو الأسباط ، وهو ضعيف ، وقال الترمذى : هذا حديث غريب ، رافع ليس بالقوى في الحديث .

(٣) ٤/٤ و ٤٥ في الجنائز : باب الأمر بالقيام للجنازة ، ورجاله ثقات .

(٤) رقم (٣٢١٢) في الجنائز : باب كيف مجلس عند القبر ، وإسناده صحيح .

## القيام للجنازة

٧٦٢— عن جابر رضي الله عنه قال: مَرَّت جنازة، فقام لها رسول الله ﷺ، وقمنا معه فقلنا يارسول الله: إِنَّهَا يهوديَّة، فقال: إِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعًا، إِذَا رأَيْتُمُ الجنازة فَقُومُوا. أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>.

٧٦٣— عن علي رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ كَانَ يَقُومُ لِلْجَنَائِزِ ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَهُ. أخرجه الموطأ وأبو داود.

وفي رواية مسلم قال: رأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَامَ فَقَمْنَا، ثُمَّ قَدِّعْنَا<sup>(٢)</sup>.

## الصلاحة على الميت وما يتعلّق بذلك

وقول الله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْصَطَ لِعَبْدِهِ مَا كَانَ شَاغِلًا عَنْهُ وَمَا كَانَ سَكِّنَ لَهُمْ ﴾ [التوبه : ١٠٣] . واللفظ مطلق فيشمل الأحياء والأموات دعاءً واصطلاحاً بالصلاحة الخصوصة .

## أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة

٧٦٤— عن سُمْرَةَ بْنِ جَنْدِبِ الْفَزَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ مَاتَتْ فِي نُفَاسِيهَا، فَقَامَ وَسَطَّهَا. أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٣)</sup>.

---

(١) رواه البخاري ٣/٤٤١ في الجنائز : باب من قام لجنازة يهودي ، ومسلم رقم (٩٦٠) في الجنائز : باب القيام للجنازة .

(٢) رواه الموطأ ١/٢٣٢ في الجنائز : باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر ، وأبو داود رقم (٣١٧٥) في الجنائز : باب القيام للجنازة ، ومسلم رقم (٩٦٢) في الجنائز : باب نسخ القيام للجنازة .

(٣) رواه البخاري ٣/١٦٢ في الجنائز : باب الصلاة على النساء إذا ماتت ، وباب أين يقوم من المرأة والرجل ، وفي الحيض : باب الصلاة على النساء وستتها ، ومسلم رقم (٩٦٤) في الجنائز : باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه .

٧٦٥— عن أبي غالب قال: صَلَّيْتُ مع أنسٍ بن مالك على جنازة رجل، فقام حِيَالَ رَأْسِهِ، ثُمَّ جاؤُوا بجنازة امرأةٍ من قُرْيَشٍ، فقالوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسْطِ السَّرِيرِ، فقال له العلاءُ بن زياد: [ يَا أَبَا حَمْزَةَ ] هَذَا رأَيَتَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسْطِ السَّرِيرِ قَامَ مِنَ الْجَنَازَةِ مَقَامَكَ مِنَ الرَّجُلِ وَ [ قَامَ عَلَى الْمَرْأَةِ مَقَامَكَ مِنْهَا؟ ] قال: نعم، فأقبل علينا فقال: احفظُوا. أخرجه أبو داود وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

### التكبير أربعاً

٧٦٦— عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسْطِ السَّرِيرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسْطِ السَّرِيرِ عَلَى عَثَمَانَ ابْنَ مَطْعُونَ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَاً. أخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

٧٦٧— عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسْطِ السَّرِيرِ كَبَّرَ أَرْبَعَاً. أخرجه ابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

٧٦٨— عن المحرري قال: صَلَّيْتُ مع عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي صاحب رسول الله عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسْطِ السَّرِيرِ عَلَى جَنَازَةِ ابْنِهِ لَهُ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعَاً، فَمَكَثَ بَعْدَ الرَّأْبِعَةِ شَيْئاً، قَالَ: فَسَمِعْتُ الْقَوْمَ يُسَبِّحُونَ مِنْ تَوَاحِي الصُّفُوفِ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: أَكْتُمُ تَرَوْنَ أَنِّي مَكَبِّرٌ خَمْسَاءِ؟ قَالُوا: تَحْوِفُنَا ذَلِكَ، قَالَ: لَمْ أَكُنْ لَأَفْعُلُ، وَلَكِنَّ رَسُولَ

(١) رواه أبو داود رقم (٣١٩٤) في الجنائز : باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه : وابن ماجه رقم (١٤٩٤) في الجنائز : باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنائز ، ورواه أيضاً الترمذى رقم (١٠٣٤) في الجنائز : باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، وفي الباب عن سمرة .

(٢) رقم (١٥٠٢) في الجنائز : باب ما جاء في التكبير على الجنائز أربعاً ، وفي سنته خالد بن إياس وهو متزوك الحديث .

(٣) رقم (١٥٠٤) في الجنائز : باب ما جاء في التكبير على الجنائز أربعاً ، وإسناده ضعيف جداً ، ولكن له شواهد يقوى بها .

الله ﷺ كان يُكَبِّرُ أربعاً، ثم يمْكُثُ ساعةً، يقول ما شاء الله أن يقول، ثم يُسْلِمُ.  
آخر جه ابن ماجه<sup>(١)</sup>.

## الصلاحة على الغائب والتكبير أربعاً

٧٦٩ — عن حابر رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَصْحَامَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

## التكبير خمساً

٧٧٠ — عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ قال: كان زيدُ بن أرقم يُكَبِّرُ على جنائزنا أربعاً، وإنَّه كَبَّرَ على جنائز خمسة، فسألناه، فقال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالترْمذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup>.

(١) رقم (١٥٠٣) في الجنائز : باب ما جاء في التكبير على الجنازة أربعاً ، وفي سنته إبراهيم ابن مسلم المجري وهو لين الحديث . نقول : لكن ثبت أن النبي ﷺ صلى على النجاشي وكبر عليه أربع تكبيرات رواه البخاري ومسلم والترمذى ، وقال الترمذى : وفي الباب عن ابن عباس وأبن أبي أوفى وجابر ويزيد بن ثابت وأنس . وقال الترمذى : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، وهو قول سفيان الثوري ، ومالك وأبن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق . نقول : قد وضح عنه ﷺ أنه كبر خمساً كما سيأتي .

(٢) رواه البخاري ١٥٠/٣ في الجنائز : باب الصفوف على الجنائز وباب من صف صفين أو ثلاثة على الجنائز خلف الإمام ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب موت النجاشي ، ومسلم رقم (٩٥٢) في الجنائز : باب التكبير على الجنائز .

(٣) رواه مسلم رقم (٩٥٧) في الجنائز : باب الصلاة على القبر وأبو داود رقم (٣١٩٧) في الجنائز : باب التكبير على الجنائز ، والترمذى رقم (١٠٢٣) في الجنائز : باب ما جاء في التكبير على الجنائز ، والنمسائي ٤/٧٢ في الجنائز : باب عدد التكبير على الجنائز ، وأبن ماجه رقم (٥٠٥) في الجنائز : باب ما جاء فيمن كبر خمساً .

## القراءة والدعاة

٧٧١— عن ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأً على الجنائز بفاتحة الكتاب. أخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup>.

عن أبي أمامة قال : السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبيرة الأولى باسم الكتاب مُخافتاً ، ثم يكبر ثالثاً ، والتسليم عند الآخرة .

٧٧٢— وعن الضحاك بن قيس بنحو ذلك. أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup>.

## الدعاة في الصلاة

٧٧٣— عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على جنازة، فَحَفِظَنَا مِنْ دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرَمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْحَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِّهُ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبَ الْأَيْضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَذْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعْدِهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ». قال عوف: حتى ثَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ ذَلِكَ الْمَيِّتَ. أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>.

٧٧٤— عن واثلة بن الأسعق رضي الله عنه قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ فَلانَ بْنَ فَلانَ فِي ذَمَّتِكَ، وَحَبْلِ

(١) رقم (١٤٩٥) في الجنائز : باب ما جاء في القراءة على الجنائز ، ورواه أيضاً الترمذى رقم

(٢) رقم (١٠٢٦) في الجنائز : باب ما جاء في القراءة على الجنائز بفاتحة الكتاب ، وفي سنته إبراهيم بن عثمان العبسي وهو مترونوك الحديث . وقال الترمذى : حديث ابن عباس ليس إسناده بذلك القوي ، والصحيح عن ابن عباس قوله : من السنة القراءة على الجنائز بفاتحة الكتاب . نقول : وهو في الصحيح ١٥٧/٣ .

(٣) رقم (٧٥/٤) في الجنائز : باب الدعاء ، وإسنادها صحيح .

(٤) رقم (٩٦٣) في الجنائز : باب الدعاء للميت في الصلاة .

جوارِكَ، فَقِهٌ من فِتْنَةِ الْقَبْرِ وعذابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِهِ، وارحْمْهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ<sup>(١)</sup>.

٧٧٥— عن أبي هريرة قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازةٍ، فقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيْتَنَا، وَصَغِيرَنَا وَكَبِيرَنَا، وَذَكَرَنَا وَأَثَانَا، وَشَاهِدَنَا وَغَائِبَنَا، اللَّهُمَّ مِنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأُحْيِيهِ عَلَى الإِيمَانِ، وَمِنْ تَوْفِيقَتْهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَقْتِنَا بَعْدَهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية ابن ماجه: «اللَّهُمَّ مِنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا، فَأُحْيِيهِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمِنْ تَوْفِيقَتْهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ»<sup>(٣)</sup>.

## وقت الصلاة على الجنازة

٧٧٦— عن جابر رضي الله عنه قال: ما أباحَ لِنَا رَسُولُ الله ﷺ، ولا أَبُو بكر، ولا عمر في الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ. قال ابن ماجه: يعني لم يُوقَتْ<sup>(٤)</sup>.

## الصلاحة على الجنازة في المسجد

٧٧٧— عن عائشة رضي الله عنها قالت: والله ما صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ

(١) رقم (٣٢٠٣) في الجنائز : باب الدعاء للميت ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (١٤٩٩) في الجنائز : باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ، وأحمد ٤٧١/٣ ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٧٥٨) .

(٢) رقم (٣٢٠١) في الجنائز : باب الدعاء للميت ، وصححه الحاكم ٣٠٨/١ وابن حبان (٧٥٧) ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا .

(٣) رواه ابن ماجه رقم (١٤٩٨) في الجنائز : باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة .

(٤) رواه ابن ماجه رقم (١٥٠١) في الجنائز : باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ، وفي سنته الحجاج بن أرطاة ، وهو صدوق كثير الخطأ والتلليس .

على سُهيل بن البيضاء إلَّا في المسْجِدِ . أخرجه مسلم وابن ماجه<sup>(١)</sup> .

### الصلاحة على القبور

٧٧٨— عن أبي هريرة: أنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقْمُ المسْجِدَ— أو شَابِيَّاً— ، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَّ عنَّها — أو عنَّهـ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟» قَالَ: فَكَانُوكُنْتُمْ صَغِيرًا أَمْرَهـ، — أو أَمْرَهـ— ، قَالَ: «دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَدَلَّوْهـ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَلُوْعَةٌ ظُلْمَةٌ عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَورُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ». أخرجه البخاري ومسلم.<sup>(٢)</sup> .

٧٧٩— عن أنس رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذِ.

آخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> .

### الصلاحة على القبر بعد شهر

٧٨٠— عن ابن المسيب: أنَّ أَمَّ سَعِدَ مَائَةً وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى لِذِلِّكَ شَهْرٌ. أخرجه الترمذـي<sup>(٤)</sup> .

### الصلاحة على القبور بعد ثقاني سنين

٧٨١— عن عُقبَةَ بنِ عامر<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) رواه مسلم رقم (٩٧٣) في الجنائز : باب الصلاة على الجنائز في المسجد ، وابن ماجه رقم (١٥١٨) في الجنائز : باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد .

(٢) رواه البخاري ١٦٤/٣ في الجنائز : باب الصلاة على القبر بعدما يدفن ، ومسلم رقم (٩٥٦) في الجنائز : باب الصلاة على القبر .

(٣) رقم (٩٥٥) في الجنائز : باب الصلاة على القبر .

(٤) رقم (١٠٣٨) في الجنائز : باب ما جاء في الصلاة على القبر ، ورواه البيهقي أيضاً ٤٨/٤ ، وهو مرسل صحيح كما قال الحافظ في «التلخيص» .

(٥) في الأصل : جابر بن عبد الله ، وهو خطأ ، والتصحيح من سنن أبي داود والنسائي .

قتلَى أُحْدِي بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَالْمَوْدِعِ لِلأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد  
وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup> :

### الصلوة على الصبي

٧٨٢ — عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ  
الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ، وَلَوْ عَاشَ  
لَكَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا، وَلَوْ عَاشَ لَعَتَقْتُ أَخْوَاهُ الْقُبْطَ، وَمَا اسْتَرْقَ قُبْطِيًّا. أَخْرَجَهُ ابْنُ  
مَاجَهَ<sup>(٢)</sup> :

### الصلوة على الشهداء ودفهم

٧٨٣ — عن ابن عباس قال: أُتَيْ بِهِمْ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحْدِي، فَجَعَلَ  
يُصَلِّي عَلَى عَشْرَةِ عَشْرَةِ وَحْمَزَةَ هُوَ كَمَا هُوَ يَرْفَعُونَ، وَهُوَ كَمَا هُوَ مَوْضُوعٌ. أَخْرَجَهُ  
ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup> :

٧٨٤ — وأخرج عن جابر بن عبد الله : أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ  
بَيْنَ الرِّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ مِنْ قَتْلَى أُحْدِي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذَانَا  
لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمْ قَدَّمَهُ فِي الْلَّحْدِ وَقَالَ : «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هُؤُلَاءِ»

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٢٢٤) في الجنائز : باب الميت يصلى على قبره بعد حين ، والنَّسَائِي  
٦١ و ٦٢ في الجنائز : باب الصلاة على الشهداء ، وإسناده صحيح ، أخرجه البخاري  
١٦٤ ، ومسلم (٢٢٩٦) .

(٢) رقم (١٥١١) في الجنائز : باب ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر وفاته ،  
وإسناده ضعيف ، وقد ذكره الحافظ في «الفتح» في كتاب الأدب : باب من سمي بأسماء  
الأنبياء ، وذكر غيره من الأحاديث وقال : فهذه عدة أحاديث صحيحة .

(٣) رقم (١٥١٣) في الجنائز : باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفهم ، وإسناده ضعيف ،  
وانظر «نصب الراية» ٣١٠ / ٢ .

وَأَمْرَ بِدُفِّهِمْ فِي دِمَائِهِمْ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يُغَسِّلُوا . أَخْرَجَهُ ابْنُ  
مَاجِهَ<sup>(١)</sup> .

### الصلاحة على المديون

٧٨٥ — عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ كَانَ يُؤْتَى  
بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفِّى، عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيُسَأَّلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ قَضَاءً؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ  
وَفَاءً، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلَّوْا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
كَانَ يُصَلِّيَ وَلَا يَسْأَلُ عَنِ الدِّينِ، وَكَانَ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ،  
مِنْ ثُوْفَقِي فَتَرَكَ دِينِنَا أَوْ كَلَّاً أَوْ ضَيَّعَاهُ فَعَلَيَّ وَإِلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فِلَوْرَثَتِهِ» . أَخْرَجَهُ  
الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> .

### الصلاحة على المحدود

٧٨٦ — عن أبي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَاعِزِ  
ابْنِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَئِدْ عَنْهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> .

### ترك الصلاة على من قتل نفسه

٧٨٧ — عن جابر بن سَمْرَةَ قَالَ: أَتَيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ بَرْجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ

(١) رواه ابن ماجه رقم (١٥١٤) في الجنائز : باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفهم ،  
ورواه أيضاً البخاري ١٣٦/٣ في الجنائز : باب الصلاة على الشهيد .

(٢) رواه البخاري ٣٩٠/٤ في الكفالة : باب الدين ، وفي الاستعراض : باب الصلاة على من  
ترك ديناً ، وفي تفسير سورة الأحزاب في فاتحتها وفي التفقات : باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ :  
«مَنْ تَرَكَ كَلَّاً أَوْ ضَيَّعَاهُ فَإِلَيَّ» ، وفي الفرائض : باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ : «مَنْ تَرَكَ مَالًا  
فَلَأْهُلِهِ» ، وباب ابن عم أحددهما أخ للأم والآخر زوج ، وباب ميراث الأسير ، ومسلم  
رقم (١٦١٩) في الفرائض : باب من ترك مالاً فلورثته .

(٣) رقم (٣١٨٦) في الجنائز : باب الصلاة على من قتله الحدود ، وفي سنته جهالة نفر من  
أهل البصرة ، وفي صحيح مسلم وغيره أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ صلٰى على الجهنمية بعد ما أقام عليها حد الزنى .

بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصْلِلْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> .

٧٨٨— وأَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهَ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُرِحَ فَآذَنَهُ الْجَرَاحَةُ، فَدَبَّ إِلَى مَشَاقِصِهِ، فَذَبَحَ بَهَا نَفْسَهُ، فَلَمْ يُصْلِلْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ: — يَعْنِي جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ — : وَكَانَ ذَلِكَ أَدْبَارًا مِنْهُ<sup>(٢)</sup> .

## الصلوة على المنافق

٧٨٩— عن ابْنِ عُمَرَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيِّ جَاءَ ابْنَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفُنْهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، قَالَ: «آذِنِي لِأُصَلِّي عَلَيْهِ»، فَآذَنَهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ، جَدَبَهُ عَمَرُ فَقَالَ: أَلِيسَ اللَّهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّي عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ أَنَا بَيْنَ خَرَّيْنِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا تَنْهَاكُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ أَنْ يَصُومُوا إِذَا أَتَوْكُمْ إِلَيْكُمْ فَلَمَّا يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبَة: ٨٠]، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّي عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدَأِ﴾ الآيَةُ [التوبَة: ٨٤] . أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> .

## ما يقال إذا دخل المقابر

٧٩٠— عن عائشة رضي الله عنها قالت: فَقَدْتُهُ — تعني النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ —، فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ، أَتُنْهِمُ لَنَا فَرَطٌ، وَإِنَّا بِكُمْ لَا حِقُونَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تُفْتَنَنَا بَعْدَهُمْ . أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهَ هَكَذَا<sup>(٤)</sup> .

(١) رقم (٩٧٨) في الجنائز : باب ترك الصلاة على القاتل نفسه .

(٢) رواه ابْنُ ماجِهَ رقم (١٥٢٦) في الجنائز : باب في الصلاة على أهل القبلة .

(٣) رواه البخاري ٨٩/٣ في الجنائز : باب الكفن بالقميص الذي يكف أو لا يكف ، ومسلم رقم (٢٧٧٤) في صفات المنافقين في فاتحته .

(٤) رقم (١٥٤٦) في الجنائز : باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر ، وإسناده ضعيف ، وفي «صحيح مسلم» (٩٧٤) عن عائشة أنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَمَا (كَانَ لِي لَهَا

## ذكر الدفن وما يتعلّق به

وقول الله تعالى: ﴿لَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَائًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥]

. ٢٦ .

### توسيع القبر

٧٩١— عن الأذرع الأسليمي قال: جئت ليلة آخر سُنُن النبي عليه السلام، فإذا رجُل قرأته عاليه، فخرج النبي عليه السلام، فقلت: يا رسول الله هذا مرأء، قال: فمات بالمدينة، ففرغوا من جهازه، فحملوا نعشة، فقال النبي عليه السلام: «ارفقوا به رفق الله به، إنه كان يحب الله ورسوله»، قال: وحضر حضرته، فقال: «أوسعوا له وسّع الله عليه»، فقال بعض أصحابه: يا رسول الله لقد حزنت عليه؟ قال: «أجل، إنه كان يحب الله ورسوله». أخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup>.

### إدخال الميت القبر

٧٩٢— عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله عليه السلام دخل قبرًا ليلاً فأسيرج له سيراج، فأخذته من قبل القبلة معتبرضاً وقال: «رحمك الله إن كنت لأواهاً ثلاثة للقرآن» وكسر عليه أربعاً. أخرجه الترمذى وقال: إنما كان هذا من العذر لأنه قد روى عن النبي عليه السلام الأمر بأن يسئل من قبل رجليه سلاماً<sup>(٢)</sup>.

---

→ من رسول الله) يخرج من آخر الليل إلى القيع ، فيقول : «السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأتاكم ما توعدون غدأموجلون ، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد» .

(١) رقم ١٥٥٩) في الجنائز : باب ما جاء في حفر القبر ، وإسناده ضعيف .

(٢) رواه الترمذى رقم (١٠٥٧) في الجنائز : باب ما جاء في الدفن بالليل ، وإسناده ضعيف ، لكن لبعضه شواهد . وقال الترمذى : وفي الباب عن جابر ويزيد بن ثابت وهو أخو زيد ابن ثابت .

٧٩٣— عن جابر رضي الله عنه قال: رأى ناساً ناراً في المقبرة، فأنجواها، فإذا هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِاللَّذْكُرِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد<sup>(١)</sup> .

### الدعاء عند الدفن

٧٩٤— عن ابن عمر رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَيْتَ الْقَبْرَ، وَقَالَ مَرَّةً: إِذَا وَضَعَ الْمَيْتَ فِي لَحْدِهِ، قَالَ مَرَّةً: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مَلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَقَالَ مَرَّةً: «بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَعَلَى سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» . أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> .

٧٩٥— عن عثمان رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيْتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوكُمْ لِأَخْيَكُمْ، وَاسْأَلُوكُمْ لِأَخْيَكُمْ، فَإِنَّهُمْ الآن يُسْأَلُونَ» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد<sup>(٣)</sup> .

### حتو التراب في القبر

٧٩٦— عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيْتِ، فَحَكَّا عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا . أَخْرَجَهُ أَبْنَى مَاجِه<sup>(٤)</sup> .

(١) رقم ٣١٦٤) في الجنائز: باب في الدفن في الليل ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ١٠٤٦) في الجنائز : باب ما يقول إذا دخل الميت القبر ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم

(١٥٥٠) في الجنائز: باب ما جاء في إدخال الميت القبر، وفي سنته الحجاج بن أرطاة وهو

صدوق كثير الخطأ والتلليس ، وقد رواه أحمد في المسند (٤٩٩٠) و(٥٢٣٣) و(٥٣٧٠)

(٦١١١) مرفوعاً من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَانَكُمْ فِي الْقَبْرِ فَقُولُوا..» وذكر الحديث ،

إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٧٧٣) ، والحاكم ٣٦٦/١ ، ووافقه الذهبي .

(٣) رقم (٣٢٢٦) في الجنائز : باب الاستغفار عند القبر للميت ، وإسناده صحيح .

(٤) رقم (١٥٦٥) في الجنائز : باب ما جاء في حتو التراب في القبر ، وسنته جيد ، وله شواهد ذكرها الحافظ في «التلخيص» .

## العلامة على القبر

٧٩٧— عن المطلب<sup>(١)</sup> قال: لما مات عثمان بن مظعون وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين، فلما دُفِنَ، أمر رسول الله رجلاً أن يأتيه بحجرٍ فيعلم قبره به، فأخذ حجراً ضعف عن حمله، فقام إليه رسول الله عليه السلام فحسن عن ذراعيه، ثم حمله، فوضعه عند رأسه، وقال: أعلم به قبر أخي، وأدفن عنه من مات من أهلي». ذكره رزين<sup>(٢)</sup>.

## زيارة القبور

٧٩٨— عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه السلام: استأذنْت ربي أن استغفر لأمّي، فلم يأذن لي، فاستأذنته أن أزور قبرها، فأذن لي. أخرجه مسلم.

٧٩٩— وفي رواية أبي داود والنسائي: قال: أتى رسول الله عليه السلام قبر أمّه، فبكى وأبكي من حوله<sup>(٣)</sup>.

وزاد رزين في رواية: أنَّ رسول الله عليه السلام أتى قبر أمّه بالأبواء في ألف مُقْنَعٍ، فبكى وأبكي من حوله.

(١) في الأصل: عن المطلب بن أبي رفاعة، وفي «مشكاة المصايح»: المطلب بن أبي وداعة، والذي عند أبي داود عن كثير بن زيد عن المطلب ولم ينسبه، وكثير بن زيد هذا لا يروي عن ابن أبي وداعة، بل عن المطلب بن عبد الله بن المطلب الخزومي التابعي وهو ثقة، وقد روى هذه القصة عن صحابي لم يسمه شهد القصة كما صرخ بذلك المطلب.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٢٠٦) في الجنائز: باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم، وإسناده حسن، وحسنه الحافظ.

(٣) رواه مسلم رقم (٩٧٦) في الجنائز: باب استئذان النبي عليه السلام ربه عز وجل في زيارة قبر أمّه، وأبوي داود رقم (٣٢٣٤) في الجنائز: باب في زيادة القبور، والنسائي في الجنائز: باب زيارة قبر المشرك.

## البكاء على الميت

٨٠٠ — عن أسماء بنت يزيد قالت: لما ثُوَّفَتْ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبْرَاهِيمَ،  
بَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ الْمُعَزَّزِي إِمَّا أَبُو بَكْرٍ، وَإِمَّا عَمْرٌ: أَئْتَ أَحَدًا مِّنْ  
عَظَمَ اللَّهُ حَقَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْرَنُ الْقَلْبُ، وَلَا تَقُولُ  
مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ، لَوْلَا أَنَّهُ وَعَدَ صَادِقًّا، وَمَوْعِدُهُ جَامِعٌ، وَأَنَّ الْآخِرَ تَابِعٌ [لِلْأَوَّلِ]،  
لَوْجَدْنَا عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمَ أَفْضَلَ مِمَّا وَجَدْنَا، وَإِنَّا بَكَ لَمُحْزُونُونَ». أَخْرَجَهُ ابْنُ  
مَاجِهَ<sup>(١)</sup>.

## صنع الطعام لأهل الميت

٨٠١ — عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرَ،  
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْنُعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرَ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَ مَا يَشْعَلُهُمْ». أَخْرَجَهُ  
أَبُو دَاؤُدَّ وَالْتَّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>!

## فضيلة موت الإنسان بغير بلد مولده

٨٠٢ — عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: ماتَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ  
وُلِدَ بِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا لَيْتَهُ ماتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ» قَالُوا:  
وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ماتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ، قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ  
إِلَى مَنْقَطَعِ أَثْرِهِ فِي الْجَنَّةِ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجِهَ<sup>(٣)</sup>.

(١) رقم (١٥٨٩) في الجنائز : باب ما جاء في البكاء على الميت ، وقال البوصيري : إسناده حسن ، رواه البخاري ومسلم وأبُو داؤد من حديث أنس .

(٢) رواه أبُو داؤد رقم (٣١٣٢) في الجنائز : باب صفة الطعام لأهل الميت ، والترمذمي رقم (٩٩٨) في الجنائز : باب ما جاء في الطعام يُصنع لأهل الميت ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه النسائي٤ / ٧ في الجنائز : باب الموت بغير مولده ، وابن ماجه رقم (٦٦٤) في الجنائز : باب ما جاء في مات غريباً ، وإنسانه حسن .

## تعليم رسول الله ﷺ أمهـة التعـزـية بـمـصـيـتـهـمـ فـيـهـ عـنـ كـلـ مـصـيـةـ

٨٠٣ — عن عائشة رضي الله عنها قالت: فتح رسول الله ﷺ باباً بينه وبين الناس، وكشف سترًا، فإذا الناس يُصلون وراء أبي بكر، فحمد الله على ما رأى من حُسْنِ حالهم رجاءً أن يُخْلِفَهُ الله فيهم بالذِّي رأُوهُمْ، فقال: يا ابْنَاهَا النَّاسُ، أَيُّمَا أَحَدٌ مِّنَ النَّاسِ أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أُصِيبَ بِمُصَبِّبَةٍ فَلَيَتَعَزَّزَ بِمُصَبِّبَتِهِ بِي عَنِ الْمُصَبِّبَةِ الَّتِي أُصِيبَ بِعَيْرِي، إِنَّ أَحَدًا مِّنْ أُمَّتِي لَنْ يُصَابَ بِمُصَبِّبَةٍ بَعْدِي أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ مُصَبِّبَتِي». أخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup>.

## المصيبة بالسقوط

٤ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَسِقْطٌ أُقْدَمُهُ بَيْنَ يَدَيِّ، أَحْبُّ إِلَيَّ مِنْ فَارسٍ أُخْلَفُهُ خَلْفِي». أخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

## تعليم رسول الله ﷺ أمهـة صـلـوات مـخـصـوصـةـ تـحـيـةـ المسـجـدـ

٨٠٥ — عن كعب بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَا بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ. أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

٨٠٦ — عن جابر رضي الله عنه قال: كان لي على النبي ﷺ دَيْنٌ، فَقَضَانِي

(١) رقم (١٥٩٩) في الجنائز : باب ما جاء في الصبر على المصيبة ، وفي سنده موسى بن عبيدة الربذني ، وهو ضعيف .

(٢) رقم (١٦٠٧) في الجنائز : باب فيمن أصيب بسقوط ، وإسناده ضعيف .

(٣) رقم (٢٧٨١) في الجهاد : باب في الصلاة عند القدوم من السفر ، وإسناده صحيح ، والحديث في «الصحابيين» بأئمـةـ هـذـاـ فـيـ تـوـيـةـ كـعـبـ بـنـ مـالـكـ .

وزادني، فدخلت عليه المسجد، فقال: «صل ركعتين». أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>.

### صلاة الاستخارة

٨٠٧ — عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر فليرکع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمي واستقدرك بقدرتك، وأسألتك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، — أو قال: عاجل أمري وأجله — فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه، اللهم وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري — أو قال: عاجل أمري وأجله — فاصرفة عنه، واصرفي عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به». ويسمى حاجته. أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup>.

### صلاة الحاجة

٨٠٨ — عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له إلى الله حاجة، أو إلى أحدٍ من بنى آدم، فليتوطأ ولو يحسن الوضوء، ثم ليصل ركعتين، ثم ليثن على الله، ولويصل على النبي ﷺ، ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم

(١) رواه البخاري ٤٤٧ في المساجد : باب الصلاة إذا قدم من سفر ، ومسلم رقم (٧١٥) في صلاة المسافرين : باب استحباب تحية المسجد بركتين .

(٢) رواه البخاري ١١٥ / ١٥٨ في الدعوات : باب الدعاء عند الاستخارة ، وفي التطوع : باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : **﴿فَقُلْ** هو القادر **﴾** وأبو داود رقم (١٥٣٨) في الصلاة : باب في الاستخارة ، والنسائي ٨٠ / ٦ و ٨١ في النكاح : باب كيف الاستخارة .

الكريم، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوْجَبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَغَرَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، والغَيْمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لَا تَدْعُ  
لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًا إِلَّا فَرَجْتَهُ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضَى إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ». أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ<sup>(۱)</sup>.

### صلوة التسبیح

— ۸۰۹ — عن ابن عباس وأبي رافع رضي الله عنهم، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للعباس بن عبد المطلب: «يا عباس يا عماماً، ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك، ألا أفلع بك؟ عشر حصايل، إذا أنت فعلت ذلك، غفر الله لك ذنبك، أوّله وآخره، قدِيمَةٌ وحَدِيثَةٌ، خطأه وعمده، صغيرة و كبيرة، سرّه وعلانيته؟ عشر حصايل: أَنْ تُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرُأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ، قُلْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ، فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرَأَ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرَأَ، ثُمَّ تَسْجُدُ، فَتَقُولُهَا عَشْرَأَ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرَأَ، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَفِي كُلِّ عُمُرٍكَ مَرَّةً». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ] وَأَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ<sup>(۲)</sup>.

(۱) رقم (۴۷۹) في الصلاة : باب ما جاء في صلاة الحاجة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (۱۳۸۴) في الصلاة : باب ما جاء في صلاة الحاجة ، والحاكم / ۱ ۳۲۰ ، وفي إسناده فائد بن عبد الرحمن وهو متزوك كما قال الحافظ في «التقريب» .

(۲) رواه أبو داود رقم (۱۲۹۷ و ۱۲۹۸ و ۱۲۹۹) في الصلاة : باب صلاة التسبیح ، والتَّرمذِيُّ

## صلاة الرغائب

٨١٠ — عن أنس رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ ذَكَرَ صلاة الرَّغَابِ — وَهِيَ أُولَى لِيَلَةِ جَمِيعِهِ مِنْ رَجَبٍ — فَصَلَّى فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِسِتٍّ تَسْلِيمَاتٍ، كُلُّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَ(الْقَدْرُ)  
ثَلَاثَةً، وَ(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ  
عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ وَعَلَى آلِهِ، بَعْدَ مَا يُسْلِمُ سَبْعِينَ مَرَّةً، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَةً.  
وَيَقُولُ فِي سَجْدَتِهِ: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحُ سَبْعينَ مَرَّةً، ثُمَّ يَرْفَعُ  
رَأْسَهُ وَيَقُولُ: رَبُّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَوَّزْ عَمَّا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَعْظَمُ .  
وَفِي رَوَايَةِ أَخْرَى الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ سَبْعينَ مَرَّةً، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقُولُ مُثْلِمًا قَالَ فِي السَّجْدَةِ  
الْأُولَى، ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ وَهُوَ سَاجِدٌ حَاجَتَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرِدُ سَائِلَهُ». قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ:  
هَذَا الْحَدِيثُ مَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ رَزِينَ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي أَحَدِ الْكِتَابِ الستَّةِ، وَالْحَدِيثُ  
مَطْعُونٌ فِيهِ<sup>(١)</sup>.

---

→ رقم (٤٨٢) في الصلاة : باب ما جاء في صلاة التسبیح ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (١٣٨٦)  
في إقامة الصلاة : باب ما جاء في صلاة التسبیح والحاکم ٣١٧ / ٣١٨ ، وصححه ،  
ووافقه الذهبي ، وقد صححه جماعة من الأئمة لظرفه و Shawahdeh ، وقال الحافظ : إنه في  
درجة الحسن لكثرة طرقه .

(١) قال التوسي في «المجموع» ٤/٥٦ : الصلاة المعروفة بصلوة الرغائب وهي اثنتا عشرة ركعة تصلى بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة في رجب ، وصلوة نصف شعبان مائة ركعة : هاتان الصلاتان بدعنان منكرتان قبيحتان ، ولا يفتر بذلك في كتاب «قوت القلوب» ، «إحياء علوم الدين» ، ولا بالحديث المذكور فيما ، فإن كل ذلك باطل ، ولا يفتر من اشتبه عليه حكمهما من الأئمة ، فصنف ورقات في استحبابها ، فإنه غالط في ذلك ، وقد صنف الشيخ الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المقطري كتاباً نفيساً في إبطالهما ، فأحسن فيه وأجاد رحمة الله ١.هـ ، وقال العز بن عبد السلام : وما يدل على ابتداع هذه الصلاة أن العلماء الذين هم أعلام الدين وأئمة المسلمين من الصحابة والتلاميذ ، وتابعهم التابعون ، وتابعوا التابعين وغيرهم من دون الكتب في الشريعة مع شدة حرصهم على تعلم

←

## قيام ليلة النصف من شعبان

٨١١— عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأرضاه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانَ لِيَلَةُ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَقُومُوا لَيْلَاهَا، وَصُومُوا يَوْمَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزِلُ فِيهَا لِغُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: أَلَا مِنْ مُسْتَعْفِرٍ فَأُغْفَرَ لَهُ، أَلَا مُسْتَرْزَقُ فَأَرْزُقَهُ، أَلَا مُبْتَأَى فَأُعْغَافِيهِ، أَلَا كَذَا، أَلَا كَذَا، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ». أخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup>.

## الصلاحة عند الشكر

٨١٢— عن عبد الله بن أبي أوفى: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ يَوْمَ بُشْرٍ برأسِ أبي جهل ركعتين . أخرجه ابن ماجة<sup>(٢)</sup>.

→ الناس الفرائض والسنن ، لم يقل عن أحد منهم أنه ذكر هذه الصلاة ولا دونها في كتابه ، ولا تعرض لها في مجاله ، قال ابن الصلاح : هذه الصلاة شاعت بعد المائة الرابعة ولم تكن تعرف ، والحديث الوارد بعينها وخصوصها ضعيف ساقط عند أهل الحديث ، ثم منهم من يقول : هو موضوع ، وذلك الذي نظره ، ومنهم من يقتصر على وصفه بالضعف ولا يستفاد له صحة من ذكر رزين بن معاوية إياه في كتابه «تجرید الصحاح» ، ولا من ذكر صاحب كتاب «الإحياء» له فيه واعتماده عليه ، لكنه ما فيهما من الحديث الضعيف ، وإيراد رزين مثله في مثل كتابه ، من العجب ، وقال الحافظ العراقي في تخريج «الإحياء» أورده رزين في كتابه ، وهو حديث موضوع . نقول ومن قال : بطلاناً وبديعتها أيضاً كل من الأئمة : أبو شامة المقدسي ، وابن تيمية ، وزكريا الأنباري وغيرهم ، وقد جرى في هذا الموضوع مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العز بن عبد السلام وابن الصلاح ، فليرجع إليها من شاء . وهي مطبوعات المكتب الإسلامي .

(١) رقم (١٣٨٨) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان ، وفي سنته أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سيرة رموه بالوضع كما قال الحافظ في «التقريب» لكن ورد في فضل هذه الليلة «يطلع الله إلى عباده ليلة النصف من شعبان ، فيغفر لجميع خلقه : إلا لمشرك أو مشاحدن» رواه الطبراني وابن حبان وغيرهما وهو حديث صحيح بطرقه .

(٢) رقم (١٣٩١) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر ، وفي سنته

←

## الصلاحة بعد الذنب

٨١٣— عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأرضاه قال: كنث إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً ينفعني الله بما شاء منه، وإذا حذثني عنه غيره، استحلفته، فإذا حلف لي صدقه، وإن أبا بكر حذثني وصدق أبو بكر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجلٍ يذنب ذنبًا، فيتوضاً، فيحسن الوضوء، ثم يصلّي ركعتين، فيستغفر الله إلا غفر له». أخرجه ابن ماجه هكذا<sup>(١)</sup>.

## الصلاحة في ساعة الجمعة

٨١٤— عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة، فقال: «فيه ساعة لا يُوافقُها عبدٌ مُسْلِمٌ وهو قائمٌ يُصلِّي يسأله شيئاً إلا أعطاه إياه»، وأشار بيده يُقتلُها. أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup>.

## ليلة القدر

٨١٥— عن مالك رضي الله عنه أنه سمع من يشُّ به من أهل العلم، أنَّ رسول الله ﷺ أرأى أعمارَ النَّاسِ قبله — أو ما شاء الله من ذلك فكانَه تقاصَرَ أعمارُ أمته أن لا يُلْغو من العمل مثلَ الذِّي بلغَ غيرُهم في طولِ العُمرِ، فأعطاه

→ شعثاء بنت عبد الله الأسدية ولا تعرف كلام الحافظ في «التقريب». نقول: وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان إذا أتاه أمر يسره أو يسر به خر ساجداً.

(١) رقم (١٣٩٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء أن الصلاة كفارة، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٥٢١) في الصلاة: باب في الاستغفار، والترمذى رقم (٤٠٦) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة عند التوبة، وإسناده حسن، وقال الترمذى: حديث حسن، وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي الدرداء، وأنس، وأبي أمامة، ومعاذ، وواثلة، وأبي اليسر.

(٢) رواه البخاري ٣٤٤/٢ و ٣٤٥ في الجمعة: باب الساعة التي في يوم الجمعة، ومسلم رقم (٨٥٢) في الجمعة: باب في الساعة التي في يوم الجمعة.

الله ليلة القدر خيراً من ألف شهر. أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup>.

٨٦— عن يوسف بن سعد قال: قام رجل إلى الحسن بن علي رضي الله عنهما بعد ما بايع معاوية، فقال: سوَدَتْ وُجُوهُ الْمُؤْمِنِينَ، — أو يامسُودَ وجوه المؤمنين — فقال: لا تؤنّبِني يرحمك الله، فإنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَى بَنِي أُمَّةِ الْمُنَّبِّهِ، فسأَعُهُ ذَلِكَ، فنَزَّلَتْ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ، يَا مُحَمَّدَ، يَعْنِي نَهَرًا في الجَنَّةِ، ونَزَّلَتْ إِنَّا أَنْزَلْنَاكَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ، لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ يَمْلِكُهَا بَعْدَكَ بْنُ أُمَّةِ يَا مُحَمَّدَ. قال القاسم بن الفضل : فَعَدَدْنَا فَإِذَا هِيَ أَلْفُ شَهْرٍ لَا تزِيدُ يَوْمًا وَلَا تَنْقُصُ يَوْمًا . أخرجه الترمذى<sup>(٢)</sup>.

---

(١) في الاعتكاف : باب ما جاء في ليلة القدر — قال الزرقاني في «شرح الموطأ» : قال ابن عبد البر : هذا أحد الأحاديث الأربع التي لا توجد في غير الموطأ لامسندأولاً مرسلاً ، وليس فيها حديث منكر ، ولا ما يدفعه أصلاً ، قال الزرقاني : قال السيوطي : وهذا شواهد من حيث المعنى مرسلة ، وذكر له شاهدين أحدهما عن علي بن عروة مرسلاً والثاني عن مجاهد مرسلاً أيضاً.

(٢) رقم (٣٣٤٧) في التفسير : باب ومن سورة (ليلة القدر) وقال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث القاسم بن الفضل ، وقد قيل : عن القاسم بن الفضل عن يوسف بن مازن ، والقاسم بن الفضل الحданى هو ثقة وثقة يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ، ويوسف بن سعد رجل مجھول ، ولا يعرف هذا النھظ إلا من هذا الوجه . قال الحافظ ابن كثير في تفسيره بعد أن أورد هذا الحديث : وقد روی هذا الحديث الحاكم في «مستدركه» من طريق القاسم بن الفضل عن يوسف بن مازن به ، وقول الترمذى : إن يوسف هذا مجھول ، فإنه قد روی عنه جماعة ، منهم : حماد بن سلمة ، وخالد الحذاء ويونس بن عبيد ، وقال فيه يحيى بن معين : هو مشهور ، وفي رواية : عن ابن معين : ثقة ، ورواه ابن جریر من طريق القاسم بن الفضل عن عيسى بن مازن كما قال ، وهذا يقتضي اضطراباً في هذا الحديث ، والله أعلم ، ثم هذا الحديث على كل تقدير منكر جداً ، قال شيخنا الإمام الحافظ الحجة أبو الحجاج التزمي : هو حديث منكر ، وانظر تمام كلام ابن كثير على هذا الحديث ٢٥١/٩.

٨١٧ — عن أبي هريرة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرِيتُ لِيَلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَيْقَظْنِي بَعْضُ أَهْلِي، فَتَسْتَعْصِيُّهُمَا، فَالْتَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْعَوَابِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ<sup>(١)</sup>.

### الليل

٨١٨ — عن جابر رضي الله عنه قال: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فِي اللَّيْلِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآتِرَةِ إِلَّا أُعْطَاهُ إِيمَانًا، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) رقم (١١٦٦) في الصيام : باب فضل ليلة القدر والحمد على طلبها .

(٢) رقم (٧٥٧) في صلاة المسافرين : باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء .

## كتاب الزكاة

### ذكر الزكاة والصدقة وما يتعلق بذلك

وقول الله تعالى ﴿تَخْذِلُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا...﴾ الآية

[التوبه: ١٠٣]

بعث رسول الله ﷺ عماله لأخذ الزكاة

٨١٩— عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن، قال: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلَيْكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأُخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأُخْبِرُهُمْ: أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ<sup>(١)</sup> وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الظَّلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِيَنَّ اللَّهِ حِجَابٌ». أخرجه البخاري ومسلم .

٨٢٠— وفي رواية لمسلم: عن ابن عباس، عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ

(١) وفي بعض الروايات: تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ .

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...» وذكر الحديث بنحوه، فيكون حينئذ من مسند معاذ<sup>(١)</sup>.

٨٢١ — عن أبي هريرة قال: بعثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فقيل: منع ابنُ جمِيلَ، وخالدُ بنَ الوليدَ، والعبَّاسُ عَمُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ، فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا العَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا عَمِّرَ، أَمَا شَعْرَتَ أَنَّ عَمَ الرَّجُلِ صَنَوْ أَيْهِ»، هذه رواية مسلم ، أخرجها أبو داود وقال في آخرها : «أَمَا شَعْرَتَ أَنَّ عَمَ الرَّجُلِ صَنَوْ الْأَبِ ، أَوْ صَنَوْ أَيْهِ»<sup>(٢)</sup> .

### تشديد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على مانع الزكاة

٨٢٢ — عن معاذ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْطَى زَكَةً مَالَهُ مُؤْتَجِرًا، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا، فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطَرْ مَالَهُ، عَزْمَةً مِّنْ عَزْمَاتِ رَبِّنَا، لَيْسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِّنْهَا شَيْءٌ». أخرجـهـ<sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٢٥٥ / ٣ في الزكاة : باب لا تؤخذ كرام أموال الناس في الصدقة ، وباب وجوب الزكاة ، وباب أخذ الصدقة من الأغنياء وردها في الفقراء ، وفي المظالم : باب الاتقاء والحد من دعوة المظلوم وفي المغاري : باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ، وفي التوحيد : باب ما جاء في دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنتهـإـ إلى توحيد الله تبارك وتعالـيـ ، ومسلم رقم (١٩) في الإيمان : باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام .

(٢) رواه مسلم رقم (٩٨٣) في الزكاة : باب تقديم الزكاة ومنعها وأبو داود رقم (١٦٢٣) في الزكاة : باب تعجيل الزكاة .

(٣) كذا في الأصل وفي جامع الأصول بياض بعد قوله : أخرجـهـ ، وقد رواه أبو داود رقم (١٥٧٥) في الزكاة : باب في زكاة السائمة ، والنـسـائـيـ ١٥/٥ في الزكاة ، وأحمد في «المسند» ٤/٢ و ٤ من حديث بهزـبـنـ حـكـيـمـ عنـ أـيـهـ عـنـ جـدـهـ ، وإسنـادـهـ حـسـنـ .

## فرض رسول الله ﷺ الزكاة المالية وأنواعها على التعين

٨٢٣ — عن أنس بن مالك: أنَّ أباً بكر الصديق لما استخلفَ، كتب إليه حين وجْههُ إلى البحرين — هذا الكتاب، وكان تَقْشُّ الخاتم ثلاثةَ سطْرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، ورسُولٌ سَطْرٌ، والله سَطْرٌ.

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٤ — هذه فريضةُ الصَّدَقَةِ التي فَرَضَها رسولُ الله ﷺ على المسلمينَ، والتي أَمَرَ الله بها رسُولَهُ، فمَنْ سُئلَها من المسلمينَ على وجْهِها، فليُعْطِها، ومن سُئلَ فَوْقَها، فَلَا يُعْطِ. فِي أَرْبَعِ وعشرينَ مِنَ الْإِبْلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ، [فِي] كُلِّ خَمْسٍ: شَاهٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وعشرينَ، إِلَى خَمْسٍ وثَلَاثِينَ، فَفِيهَا بَنْثٌ مُخَاضٌ أَنْثِي، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ [فِيهَا] ابْنَةً مُخَاضٌ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكْرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًا وثَلَاثِينَ، إِلَى خَمْسٍ وأَرْبَعينَ: فِيهَا بَنْثٌ لَبُونٍ أَنْثِي، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًا وأَرْبَعينَ، إِلَى سِتِينَ: فِيهَا حِقَّةٌ، طَرْوَقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ واحِدَةً وسِتِينَ، إِلَى خَمْسٍ وسِبعِينَ: فِيهَا جَذْعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًا وسِبعِينَ، إِلَى تِسْعِينَ: فِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ، إِلَى عِشْرِينَ وَمَائَةً: فِيهَا حِقَّتَانٌ، طَرْوَقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمَائَةً، فَفِي كُلِّ أَرْبَعينَ: ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ، وَمِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعَ مِنَ الْإِبْلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبْلِ، فِيهَا شَاهٌ. وَصَدَقَةُ الْغَنَمِ: فِي سَائِمَتَهَا، إِذَا كَانَتْ أَرْبَعينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمَائَةً شَاهٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمَائَةً إِلَى مَائِينَ: فِيهَا شَاتَانٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مَائِينَ إِلَى ثَلَاثِينَ: فِيهَا ثَلَاثُ شَيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِينَ، فَفِي كُلِّ مَائَةٍ شَاهٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ ناقصَةً مِنْ أَرْبَعينِ شَاهًا شَاهٌ وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ

خشية الصدقة، وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوارٍ، ولا تيسّر، إلا أن يشاء المصدق، وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليس عنده جذعة، وعنده حصة، فإنها تقبل منه الحصة، ويجعل معها شaitين إن استيسيرتا [له]، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحصة وليس عنده الحصة، وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شaitين، ومن بلغت عنده صدقة الحصة وليس عنده إلا ابنة لبون، فإنها تقبل منه ابنة لبون، ويعطي شaitين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنه حصة، فإنه تقبل منه الحصة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شaitين، ومن بلغت صدقته بنت مخاضٍ، ويعطي معها عشرين درهماً أو عنده بنت مخاضٍ، فإنها تقبل منه بنت مخاضٍ وليس عنده، وعنده بنت لبون، فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شaitين، فإن لم يكن عنده بنت مخاضٍ على وجهها، وعنه ابن لبون، فإنه يقبل منه وليس معه شيء». أخرجه البخاري .

وذكره الحميدي في «مسند أبي بكر» وقال في أوله: ذكره البخاري في عشرة مواضع من كتابه بإسناد واحد مقطعاً من روایة ثمامة بن عبد الله بن أنس ابن مالك بن أنس، أخرجه أبو داود. وقال حماد: أخذت من ثمامة بن عبد الله ابن أنس كتاباً، زعم أن أبي بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعثه مصدقاً وكتبه له<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري ٢٥١/٣ — ٢٥٤ في الزكاة : باب زكاة الغنم ، وباب العرض في الزكاة ، وباب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ، وباب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده ، وباب لا يؤخذ من الصدقة هرمة ولا ذات عور ولا تيس إلا ما شاء المصدق وفي الشركة : باب ما كان

## العفو عن الخيل والرقيق

٨٢٥ — عن عليٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة: من كل أربعين درهماً: درهماً، وليس في تسعين ومائة شيءٍ، فإذا بلغت مائتين: فقيها خمسة دراهم». هذه رواية الترمذى وأبى داود. وقال أبو داود: وقد جعله بعضهم موقفاً على عليٍ<sup>(١)</sup> والرقة: ي يريد بها الفضة والدرارم المضروبة منها، وأصل اللفظة: الورق، وهي الدرارم المضروبة خاصة، فحذفت الواو، وعوض منها الهاء، وتحمع الرقة على رقين.

## صدقة البقر

٨٢٦ — عن معاذ قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرةً: تبيعاً أو تبيعةً، ومن كل أربعين مسنةً، ومن كُل حالمٍ: ديناراً أو عدله معاشر. هذه رواية الترمذى .

وفي رواية أبى داود: مثله: من كُل حالمٍ — يعني مختلماً — ديناراً أو عدله من المعافري، ثيابٌ تكون باليمن<sup>(٢)</sup>.

---

→ من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة ، وفي الحيل : باب الزكاة وأن لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وأبى داود رقم (١٥٦٧) في الزكاة : باب زكاة السائمة .

(١) رواه الترمذى رقم (٦٢٠) في الزكاة : باب في زكاة الذهب والورق ، وأبى داود رقم

(١٥٧٤) في الزكاة : باب في زكاة السائمة وإسناده حسن ، وحسن الحافظ إسناده في «الفتح» .

(٢) رواه الترمذى رقم (٦٢٣) في الزكاة : باب ما جاء في زكاة البقر ، وأبى داود رقم (١٥٧٦) و(١٥٧٧) و(١٥٧٨) في الزكاة : باب زكاة السائمة ، وهو حديث حسن بشواهده ، وقد روی متصلًا ومرسلاً .

## أحد الجيد من المال إذا رضي به ربُّه

٨٢٧ — عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: بعثي رسول الله ﷺ مصَدِّقاً، فمرث برجلي، فلما جمع لي ماله، لم أجده فيه إلا ابنة مخاض، فقلت له: أَدَّ ابنة مخاض، فإِنَّها صدقتك، قال: ذلك ما لا لِبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ، ولكن هذه ناقةٌ فَتِيَّةٌ عظيمة سَمِينَةٌ، فخذها، فقلت له: ما أنا بِآخِذٍ مالا لم أُوْمِرْ به، وهذا رسول الله ﷺ منك قريبٌ، فإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيهِ، فتعرِضْ عليه ما عَرَضْتَ عَلَيَّ فافْعُلْ، فإن قِيلَه قَبْلَتُه ، وإن رَدَه عَلَيْكَ رَدَدَتُه ، قال: فَإِنِّي فَاعِلْ، فَخَرَجَ مَعِي ، وَخَرَجَ بالناقة التي عَرَضَ عَلَيَّ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فقال له: يا نَبِيُّ الله ، أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةً مَالِي ، وَائِمُّ اللَّه ، مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ الله ، وَلَا رَسُولُه قَطُّ قَبْلَه ، فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي ، فَرَأَعَمَ أَنْ [ ما ] عَلَيَّ فِيهِ ابنة مخاض ، وَذَلِكَ مَا لَا لِبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ ، وَقَدْ عَرَضْتَ عَلَيْهِ ناقَةً فَتِيَّةً عَظِيمَةً لِيَأْخُذَهَا ، فَأَبَيَ عَلَيَّ ، وَهَا هِيَ ذَهَ ، قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ الله حُذْنَهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : «ذَلِكَ الَّذِي عَلَيْكَ ، فَإِنْ تَطْوِعْتَ بِخَيْرٍ آجِرَكَ اللَّهُ فِيهِ ، وَقِيلَنَاهُ مِنْكَ» قال : فَهَا هِيَ [ ذَهَ ] يَا رَسُولَ الله ، قَدْ جِئْتُكَ بِهَا ، فخذها ، قال : فَأَمْرَ رَسُولُ الله ﷺ بِقَبْضِهَا ، وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالبَرَّكَةِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد<sup>(١)</sup> .

## زَكَةُ الذَّهَبِ

٨٢٨ — عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً فَصَاعِداً: نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنَ الْأَرْبَعِينَ: دِينَاراً . أَخْرَجَهُ أَبْنَاءُ ماجِه<sup>(٢)</sup> .

(١) رقم (١٥٨٣) في الزكاة: باب في زكاة السائمة، ورواه أيضاً أَحْمَد في «المسندي» وإسناده حسن.

(٢) رقم (١٧٩١) في الزكاة: باب زكاة الورق والذهب، وإسناده ضعيف.

زكاة الحلوي

—٨٢٩— عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أنَّ امرأةً أتت رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَمَعَهَا ابنةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابنتِهِ مَسَكَّنَاتِانِ غَلِيلَيْتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: أَتَعْطِينَ زَكَاهَ هَذَا؟ قَالَتْ: لَا ، قَالَ: «أَيْسَرُكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينِ مِنْ نَارٍ؟» قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقَالَتْ: هَمَا اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> .

زكاة العشرات

٨٣٠ — عن معاذ رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فأمرني أن آخذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ: الْعُشْرُ، وما سُقِيَ بالدَّوَالِي نِصْفَ الْعُشْرِ . أخرجه النسائي . وأخرجه ابن ماجه وقال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن ، وأمرني أن آخذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ أو سُقِيَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وما سُقِيَ بالدَّوَالِي نِصْفَ الْعُشْرِ .<sup>(٢)</sup>

٨٣١— عن معاذ بن جبل: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بَعْثَةً إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبَّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالبَعِيرَ مِنَ الْإِبَلِ، وَالبَّقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) رقم (١٥٦٣) في الزكاة : باب الكنز ما هو ؟ و زكاة الخلي ، وإسناده حسن .

(٢) رواه النسائي ٤٢٥ في الزكاة : باب ما يوجب العشر ، وما يوجب نصف العشر ، وابن ماجه رقم ١٨١٨) في الزكاة : باب صدقة الزروع والثار ، وسنده حسن ، وله شواهد يصح بها .

(٣) رقم (١٨١٤) في الزكاة : باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٥٩٩) في الزكاة : باب صدقة الزرع ، من حديث عطاء بن يسار عن معاذ ، ورجالة ثقافت ، إلا أن في سماع عطاء من معاذ نظراً كما قال الحافظ في «التهديب» .

٨٣٢ — عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الحسنة: في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذرة<sup>(١)</sup>.

### خرص النخل والعنب

٨٣٣ — عن أبي حميد الساعدي قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فأتينا وادي القرى على حدقة لأمرأة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «آخر صوها»، فخرصناها، وخرصها رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أو سق، وقال: أخصيها حتى ترجع ليك إن شاء الله وانطلقنا، حتى قدمنا تبوك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ستهب عليكم الليلة ريح شديدة، فلا يقمن فيها أحد منكم، فمن كان له بغير فليشد عقاله» فهبّت ريح شديدة، فقام رجل، فحملته الرّيح حتى ألقته بحبلٍ طيءٍ، وجاء رسول ابن العلماء صاحب أية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهدى له بُرداً، ثم أقبلنا حتى قدمنا وادي القرى، فسأل رسول الله المرأة عن حدقتها، كم بلغ ثمارها؟ فقالت: عشرة أو سق خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم. أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup>.  
٨٣٤ — عن عتاب بن أسيد قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تخرص العنبر كما تخرص النحل، ونأخذ زكاه زبيباً، كما نأخذ صدقة النحل ثمراً. أخرجه أبو داود والترمذى<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه ابن ماجه رقم (١٨١٥) في الزكاة : باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ، وإسناده ضعيف ، وانظر «نصب الراية» ٣٨٩/٢ .

(٢) رواه البخاري ٢٧٢/٣ في الزكاة : باب خرص الشمر ، ومسلم رقم (١٣٩٢) في الفضائل : باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) رواه أبو داود رقم (١٦٠٣) في الزكاة : باب في خرص العنبر ، والترمذى رقم (٦٤٤) في الزكاة : باب ما جاء في الخرص وإسناده منقطع ، فإن سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب بن أسيد .

## من يخرص الشمر

٨٣٥— عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ بَرْثَهُ بَنَ رَوَاحَةً [إِلَى يَهُودَةِ]، فَيَحْرُصُ النَّحْلَ حَتَّى تَطِيبَ الشَّمَارُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُخْيِرُ يَهُودَةَ أَنْ يَأْخُذُوهُ بِذَلِكَ الْخَرْصِ، أَوْ يَدْفَعُوهُ إِلَيْهِ [بِهِ] لِكِي تُخْصِي الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الشَّمَارُ وَتُنَزَّفَقَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ<sup>(١)</sup>.

## هل في الخضروات صدقة

٨٣٦— عن معاذ رضي الله عنه أنه كتب إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ في الخضراءات فكتب: «ليس فيها شيء». أخرجها الترمذى وقال: هذا الحديث ليس بصحيح<sup>(٢)</sup>.

## زَكَاةُ الْعَسْلِ

٨٣٧— عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أَنَّهُ أَحَدَ مِنْ زَكَاةِ الْعَسْلِ الْعُشَرِ . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) رقم (١٦٠٦) في الزكاة : باب متى يخرص الشمر ، ورقم (٣٤١٣) في البيوع : باب في الخرس من حديث حجاج بن أرطاة عن ابن جريج قال : أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : ... الحديث ، قال الحافظ في «التلخيص» : وفيه جهالة الواسطة (يعني بين ابن جريج وابن شهاب) نقول : وحجاج بن أرطاة صدوق لكنه كثير الخطأ والتدايس .

(٢) رقم (٦٣٨) في الزكاة : باب ما جاء في زكاة الخضراءات ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذى : ولا يصح في هذا الباب عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ شيء ، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة مرسلاً ، وقال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم : أن ليس في الخضراءات صدقة .

(٣) رقم (١٨٢٤) في الزكاة : باب زَكَاةُ الْعَسْلِ ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذى : ولا يصح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وبه يقول أبو أحمد وإسحاق .

## تعجيل الزكاة

٨٣٨— عن عليٌ رضي الله عنه قال: إنَّ العباس سأَلَ رسولَ الله ﷺ في تَعْجِيلِ زَكَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ، مسَارِعَةً إِلَى الْخَيْرِ، فَأَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ. أَخْرَجَهُ أبو داود والترمذِي .

وَفِي أَخْرَى للترمذِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ: إِنَّا قَدْ أَخْدَنَا زَكَةَ العَبَّاسِ عَامَ الْأَوَّلِ لِلْعَامِ<sup>(١)</sup>.

## زَكَةُ الْفَطْرِ

٨٣٩— عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فَرِضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَةَ الْفِطْرِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى: مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

وَفِي رِوَايَةِ بْنِ عَبَّاسٍ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ بُرًّا. أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٨٤٠— عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فَرِضَ رَسُولُ الله ﷺ هَذِهِ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ. أَخْرَجَهُ أبو داود<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أبو داود رقم (١٦٤٤) في الزكاة : باب في تعجيل الزكاة ، والترمذِي رقم (٦٧٨) و(٦٧٩) في الزكاة : باب ما جاء في تعجيل الزكاة ، ورواه أيضًا أحمد والحاكم والدارقطني وغيرهم ، وإسناده ضعيف ، لكن يعضده أحاديث بمعناه يقوى بها .

(٢) رواه البخاري ٢٩١/٣ — ٢٩٣ في الزكاة : باب فرض صدقة الفطر ، وباب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ، وباب صدقة الفطر صاعًا من تمر ، وباب الصدقة قبل العيد ، وباب صدقة الفطر صاعًا من طعام ، وباب صدقة الفطر على الصغير والكبير ، ومسلم رقم (٩٨٤) في الزكاة : باب زَكَةُ الْفَطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ .

(٣) رقم (١٦٢٢) في الزكاة : باب من روی نصف صاع من قمح ، ورجاله ثقات ، إلا أن ←

## العشر والخارج

٨٤١— عن العلاء بن الحضرمي قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى البحرين، أو إلى هجر، فكنت آتي الحائطَ يكون بين الإخوة، يُسلم أحدُهم، فأخذ من المسلمين العُشر، ومن المشركين الخارج. أخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup>:

### السوق ستون صاعاً

٨٤٢— عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا.  
آخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

### الصاع مد وثلث مد

٨٤٣— عن السائب قال: كان الصاع على عهدِ رسول الله ﷺ مُدًا وَ ثُلُثًا بمُدّكم اليوم، فزياد فيه في زمان عمر بن عبد العزيز. أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>:

### العفو عن صدقة ما التقط مما أخرجه الجرذ

٨٤٤— عن المقدام بن عمرو : أنه خرج ذات يوم إلى البقيع — وهو المقبرة — لحاجة ، وكان الناس لا يرغبُ أحدُهم في حاجته إلا في اليومين والثلاثة، فإنما يَعْرُ كَا تَبْغُ الإبل ، ثم دخل بِرْبَةً فبينا هو جالس ل حاجته، إذ رأى جرذاً أخرج من جُحرِ ديناراً، ثم دخل، فأخرج آخر، حتى أخرج سبعة عشر ديناراً، ثم أخرج طرف بِرْبَةٍ حمراء — قال المقدام: فسللتُ بِرْبَةَ، فوجدت

---

→ الحسن لم يسمع من ابن عباس ، ومعناه ثابت في حديث ابن عمر المتقدم .

(١) رقم (١٨٣١) في الزكاة : باب العشر والخارج ، وإسناده ضعيف .

(٢) رقم (١٨٣٣) في الزكاة : باب السوق ستون صاعاً ، وإسناده ضعيف ، ورواه أيضاً ابن ماجه ، وأبو داود من حديث أبي البختري عن أبي سعيد وإسناده منقطع ، وذكره الحافظ في «الفتح» وسكت عنه وقال الحافظ : والسوق : ستون صاعاً بالاتفاق .

(٣) ٥١٧/١١ في الأيمان والنور : باب صاع المدينة ومد النبي ﷺ .

فيها ديناراً، فلمَّا ثمانية عشر ديناراً، فخرجتُ بها حتى أتيتُ رسول الله ﷺ، فأخبرته خبرَها، فقلت: خذ صدقتَها يا رسول الله، قال: «أرجعُ بها، لا صدقة فيها، بارك الله لك فيها» ثم قال: «لعلك أتبعتَ يدك في الجُحر؟» قلت: لا والذى أكرمك بالحق، فلم يُفْنَ آخرُها حتى مات. أخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup>.

## عامل الزكاة

٨٤٥— أبو مسعود الأنصاري قال: بعثني رسول الله ﷺ ساعياً، ثم قال: «انطلق أبا مسعود، لا أُفْيئك تَحْيِيء يوم القيمة على ظهرك بغير من إبل الصدقة، لِهِ رُغَاءٌ قد غَلَّتْهُ» قال: فقلت: إذاً لا انطلق، قال: إذاً لا أُكْرِهُك<sup>(٢)</sup>. أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

## دعاء النبي ﷺ لمن أتاهم بصدقته

٨٤٦— عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان أبي من أصحاب الشجرة، وكان النبي ﷺ إذا أتاهم قوم بصدقتهم، قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى فلانٍ» فأناه أبي بصدقته فقال: «[اللَّهُمَّ] صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفٍ». أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٤)</sup>.

## تحريم الصدقة على النبي ﷺ وعلى آله ومواليه وتنزهه عن تناول شيء منها

٨٤٧— عن مالك رحمه الله أنه بلغه : أنَّ رسول الله ﷺ قال : «لا تحُلُّ

(١) رقم (٢٥٠٨) في اللقطة : باب التقاط ما أخرج الجرذ ، وفي سنته موسى بن يعقوب الزمعي وهو صدوق شيء الحفظ وقريبة بنت عبد الله وهي مجاهلة .

(٢) رقم (٢٩٤٧) في الإمارة : باب في غلوط الصدقة ، وإسناده حسن .

(٣) رواه البخاري ٢٨٦/٣ في الزكاة: باب صلاة الإمام ودعاؤه لصاحب الصدقة، وفي المغازى: باب غزوة الحديبية، وفي الدعوات: باب قول الله تعالى: (وصل عليهم) وباب هل يصل على غير النبي ﷺ مسلم رقم (١٠٧٨) في الزكاة: باب الدعاء لمن أتقى بصدقته.

الصَّدَقَةُ لِآلِ مُحَمَّدٍ ، إِنَّمَا هِيَ أُوسَاخُ النَّاسِ» . أَخْرَجَهُ الْمُوْطَأُ<sup>(١)</sup> .

٨٤٨— عن أبي هريرة قال : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ ، سَأَلَ عَنْهُ ، فَإِنْ قِيلَ لَهُ : هَدِيَّةٌ : أَكُلُّ مِنْهَا ، وَإِنْ قِيلَ : صَدَقَةٌ ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا ، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : «كُلُوا» أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَالْمُسْلِمُ<sup>(٢)</sup> .

٨٤٩— عن أنسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَرَّ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ : «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكُلْتُهَا». أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَالْمُسْلِمُ<sup>(٣)</sup> .

٨٥٠— عن أبي هريرة قال : أَخَذَ الْحَسْنُ بْنُ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ : «كِفْ كِفْ ، ارْمُ بِهَا ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟»! أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَالْمُسْلِمُ<sup>(٤)</sup> .

٨٥١— عن أبي رافع قال : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَحْزُومٍ ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ : فَقَالَ لِي : «اصْبِحْنِي ، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا مَعِي ، قَلْتُ : حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَأَنْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : «مَوْلَى الْقَوْمِ

(١) بِلَاغَـا ٢/١٠٠٠ فِي الصَّدَقَةِ : بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ ، وَإِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ ، لَكِنْ يَشَهِدُ لَهُ حَدِيثُ عَبْدِ الْمَطْلُبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ رَقْمَ (١٠٧٢) فِي الزَّكَاةِ بَابُ تَرْكِ اسْتِعْمَالِ آلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَهُوَ بِهِ صَحِيحٌ.

(٢) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ ٤٩/٥ فِي الْمُبَاهَةِ : بَابُ قَبْوِ الْمَهْدِيَّةِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (١٠٧٧) فِي الزَّكَاةِ : بَابُ قَبْوِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْمَهْدِيَّةَ وَرَدَهُ الصَّدَقَةُ.

(٣) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ ٤/٢٥١ فِي الْبَيْوَعِ : بَابُ مَا يَنْتَهِ مِنَ الشَّهَابَاتِ ، وَفِي الْلَّقْطَةِ : بَابُ إِذَا وَجَدَ ثَمَرَةً فِي الطَّرِيقِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (١٠٧١) فِي الزَّكَاةِ : بَابُ تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آللَّهِ.

(٤) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ ٣/٢٨٠ فِي الزَّكَاةِ : بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ صَرَامُ النَّخْيَلِ ، وَفِي الْجَهَادِ : بَابُ مِنْ تَكْلِمَ الْفَارَسِيَّةِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (١٠٦٩) فِي الزَّكَاةِ : بَابُ تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آللَّهِ.

من أَنفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

### النَّهِيُّ عَنِ الصَّدَقَةِ بِكُلِّ مَا يَعْلَمُ الْإِنْسَانُ

٨٥٢ — عن جابر قال: كُنَّا عندَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِمِثْلِ بِيضةٍ مِّنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصْبِطْ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنِ، فَخَذَهَا وَهِيَ صَدَقَةٌ، مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ مِنْ قِبْلِ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ، فَقَالَ [مِثْلَ] ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبْلِ رُكْنِهِ الْأَيْسَرِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ حَلْفِهِ، فَأَخْذَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَدَّفَهُ بِهَا، فَلَوْ أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعَهُ أَوْ لَعَرَّتْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَأَيُّهَا الْمُحَمَّدُونَ، إِذَا أَحَدُكُمْ بِجَمِيعِ مَا يَمْلِكُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ صَدَقَةٌ، ثُمَّ يَقْعُدُ، فَيَتَكَفَّفُ النَّاسُ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهُورٍ غَنِّيًّا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ<sup>(٢)</sup>.

### إِذَا بَلَغَتِ الصَّدَقَةِ مَحْلُهَا فَلَا بَأْسَ بِالْأَكْلِ مِنْهَا

٨٥٣ — عن أمِّ عَطِيَّةَ وَاسْمُهَا نُسِيَّةَ قَالَتْ: بُعِثْتُ إِلَى نُسِيَّةَ بِشَاءِ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْنِي عَائِشَةَ مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقَالَتْ: لَا ، إِلَّا مَا أَرْسَلْتَ بِهِ نُسِيَّةً مِّنْ تِلْكَ الشَّاءِ، فَقَالَ: «هَاتِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحْلَهَا».

وَفِي رَوَايَةِ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ فَقَالَ: «هَلْ عَنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: لَا ، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْنَا نُسِيَّةً مِّنِ الشَّاءِ الَّتِي بَعَثْتُ إِلَيْهَا مِنِ الصَّدَقَةِ، قَالَ: «إِنَّهَا بَلَغَتْ مَحْلَهَا».

(١) رواه أبو داود رقم (١٦٥٠) في الزكاة: باب الصدقة على بنى هاشم، والترمذى رقم (٦٥٧) في الزكاة: باب كراهة الصدقة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإسناده صحيح.

(٢) رقم (١٦٧٣) في الزكاة: باب الرجل يخرج من ماله، وفيه عن عنة ابن اسحاق. وقوله: «خير الصدقة ما كان على ظهر غنى» هو «في الصحيحين» من حديث أبي هريرة.

وفي رواية قالت: بعثَ إِلَيْيَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشَاءً مِن الصَّدَقَةِ، فبعثَتْ إِلَيْ عَائِشَةَ مِنْهَا بشيءٍ... وذَكَرَتِ الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

### ذكر صدقات رسول الله ﷺ

٨٥٤— عن محمد بن سهل بن أبي حَمْمَةَ قال: كانت صدقةُ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ، وهي سبعةٌ: الأعراف، والصَّافِيَة، والدَّلَالُ، واليَتَبُّ، وبرقة، وحسناً، ومشربة أم إبراهيم، وإنما سميت مشربة أم إبراهيم لأن أم إبراهيم ماريَة كانت تنزلها، وكان ذلك المال لسلام بن مشكم النضري، وقيل: إنها كانت مخربق من بني قينقاع، وكان قد قال مخربق: إن أصبت فأموالي لحمد يضعها حيث أراه اللهُ، فخرج مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَحَدِ يَنْصُرَةِ وَهُوَ عَلَى دِينِهِ، فُقْتَلَ، فقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَخْرِبَقُ خَيْرٌ يَهُودٌ» أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ<sup>(٢)</sup>.

٨٥٥— عن عمر بن الخطاب قال: كان لرسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ صَفَاعِيَا، فكانت بُنُو النَّضِيرِ حِبْسًا لَنَوَائِبِهِ، وكانت فَدَكُ لَابْنِ السَّبِيلِ، وكانت خَيْرُ، فكان الْخَمْسُ قَدْ جَزَأَهُ ثَلَاثَةً أَجْزَاءٍ، فجُزِّأَنِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَجَزْءٌ كَانَ يُنْفَقُ مِنْهُ عَلَى أَهْلِهِ، فَإِنْ فَضَلَ [مِنْهُ فَضْلٌ]، رَدَّهُ عَلَى قُرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ<sup>(٣)</sup>.

### الْحَثُّ عَلَى صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ إِذَا نَظَرَ إِلَى الْحَاجَةِ وَإِعْطَاؤِهِ مِنْهَا

٨٥٦— عن أبي سعيد الخدريِّ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجَدَ يَوْمَ جَمِيعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» ثُمَّ جَاءَ الْجَمَعَةَ الْأُخْرَى وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ.

(١) رواه البخاري ٢٤٥/٣ في الزكاة: باب قدركم يعطي من الزكاة والصدقة، وباب إذا تحولت الصدقة، وفي المبة: باب قبول الهدية، ومسلم رقم (١٠٧٦) في الزكاة: باب إباحة الهدية للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولبني هاشم ولبني المطلب.

(٢) ٥٠٢/١ في ذكر صدقات رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) رواه أيضاً ابن سعد في الطبقات ٥٠٣/١ في ذكر صدقات رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فقال: «صلٌّ رَكْعَتَيْنِ» ثم جاء الجمعة الثالثة، فقال: «صلٌّ رَكْعَتَيْنِ» ثم قال: «تصدّقُوا» فتصدقوا، فأعطاه ثوبين، ثم قال: «تصدّقُوا» فطرح أحد ثوبيه، فقال رسول الله ﷺ: «ألم ترُوا إلى هذا؟ إنه دخل المسجد بهيئة بدءٍ، فرجوته أن تفطّلوا له، فتتصدقوا عليه، فلم تفعلوا، فقلتُ: تصدّقُوا، فتصدقتم، فأعطيتكم ثوبين، ثم قلتُ: تصدّقُوا، فطرح أحد ثوبيه، خذ ثوبك وانتهراً». أخرجه النسائي هكذا<sup>(١)</sup>.

---

(١) ٦٣ في الزكاة: باب إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يرد عليه، وإسناده حسن.

## كتاب الصوم

### ذكر الصيام والاعتكاف وما يتعلّق بذلك

وقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُومْه﴾ [البقرة: ١٨٥].

#### وجوب الصيام بالرؤية

٨٥٧— عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسول الله ﷺ كان يتَحَفَّظُ مِنْ شعبانَ ما لا يتَحَفَّظُ مِنْ غيرِه، ثم يَصُومُ لِرُؤْيَا رمضانَ، فإنْ غُمَّ عليه، عَدَّ ثلاثةً يوماً، ثم صام. أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>.

#### وجوب الصيام بشهادة واحد

٨٥٨— عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءَ أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: إِنِّي رأيْتُ الْهَلَالَ — قال الحسن في حديثه: يعني: هلالَ رمضانَ — فقال: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قال: نعم، قال: «أَتَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ؟» قال: نعم، قال: «يَا بَلَّا لُّ، أَذْنُ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا». أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

(١) رقم (٢٣٢٥) في الصوم: باب إذا أغمى الشهر، وإسناده صحيح.

(٢) رقم (٢٣٤٠) في الصيام: باب في شهادة الواحد على رؤية الهلال، وهو حديث حسن بشاهده الذي بعده.

٨٥٩— عن ابن عمر قال: تَرَأَى النَّاسُ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّى رأيَتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ<sup>(١)</sup>

### ما روی من أمر رسول الله ﷺ في اختلاف البلاد بالرؤبة

٨٦٠— عن كُرَيْبٍ: أَنَّ أَمَّا الْفَضْلِ بْعَثَهُ إِلَى معاوِيَةَ فِي الشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقُضِيَتْ حاجَتَهَا، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهَلَالَ لِيَّةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلْتُنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ؟ فَقَلَنَا: رَأَيْنَا لِيَّةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتُ رَأَيْتَهُ؟ فَقَلَتْ: نَعَمْ وَرَأَاهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ معاوِيَةُ، فَقَالَ: لَكُنَّا رَأَيْنَا لِيَّةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقَلَتْ: أَوْلَا نَكْتُفِي بِرُؤْبَةِ معاوِيَةِ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا ، هَكُذَا أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدُ<sup>(٢)</sup>.

### كون الشهر تسعاً وعشرين

٨٦١— عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَذَا، وَكَذَا، وَكَذَا، وَصَفَقَ بِيَدِيهِ مَرْتَيْنَ بِكُلِّ أَصْبَاعِهِمَا، وَنَقْصٌ فِي الصَّفَقَةِ التَّالِيَّةِ إِبَاهَمَ الْيُمْنِيِّ أَوِ الْيُسْرَى. هَذِهِ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ.

٨٦٢— وفي رواية البخاري: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ لا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكُذَا وَهَكُذَا يَعْنِي مَرَّةٌ تِسْعَةٌ وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةٌ ثَلَاثِينَ<sup>(٣)</sup>.

(١) رقم (٢٣٤٢) في الصوم: في شهادة الواحد على رؤبة هلال رمضان، وإسناده صحيح.

(٢) رواه مسلم رقم (١٠٨٧) في الصيام: باب بيان أن لكل بلد رؤبتهم، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت، وأبو داود رقم (٢٣٣٢) في الصوم: باب إذا رأي الملال في بلد قبل الآخرين بليلة.

(٣) رواه البخاري ٤/١٠٨ في الصوم: باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب»، وباب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان، وباب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الملال فصوموا، وفي

## المتطوع آمر نفسه

٨٦٣— عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «يا عائشة، هل عندكم شيء؟» قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء، قال: «فإني صائم» قالت: فخرج رسول الله ﷺ، فاُهديت لنا هديّة، أو جاءنا زور، قالت: فلما رجع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله أهديت لنا هديّة، أو جاءنا زور، وقد خبأته لك شيئاً، قال: «وما هو؟» قلت: حِيسٌ، قال: «هاتيه» فجئت به، فأكل ثم قال: «قد كنت أصيَّحت صائماً». أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

## القيء للصائم

٨٦٤— عن معدان بن [أبي] طلحة، أنَّ أبا الدَّرْدَاءَ حدَثَهُ: أنَّ رسول الله ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، قال: فلقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق، فقلت: إنَّ أبا الدَّرْدَاءَ حدَثني أنَّ رسول الله ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، قال: صدق، وأنا صَبَّيْتُ له وَضُوءَه. أخرجه أبو داود، والترمذى نحوه<sup>(٢)</sup>!

## الاحتجام

٨٦٥— عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتجم وهو مُحرّم، واحتجم وهو صائم. أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٣)</sup>.

---

→ الطلق: باب اللعان، ومسلم رقم (١٠٨٠) في الصوم: باب وجوب صوم رمضان لرؤبة الملال.

(١) رقم (١١٥٤) في الصيام باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٣٨١) في الصيام: باب الصائم يستقيء عمداً، والترمذى رقم (٨٧) في الطهارة: باب ما جاء الوضوء من القيء والرعاف، وإسناده حسن.

(٣) رواه البخاري ٤/١٥٥ في الصوم: باب الحجامة والقيء للصائم، وفي الطلب: باب أبي ساعة ←

## القبلة للصائم

٨٦٦— عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يُقْبَلُ وَيُمَشِّرُ وهو صائم، وكان أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ. أخرجـه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>!

## الجنابة

٨٦٧— عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: إنْ كان رسول الله ﷺ ليُصْبِحْ جُنَاحاً من جماعٍ غير احتلامٍ في رمضان، ثم يصوم .  
وفي رواية: قالت عائشة: كان النبي ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ جُنَاحاً في رمضان من غير حُلْمٍ، فَيَتَسَلَّلُ ويَصُومُ. أخرجـه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup>!

## السواك

٨٦٨— عن عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله ﷺ يَسْتَاكُوهُ وهو صائم ما لا أَعْدُ ولا أُخْصِي. أخرجـه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

---

→ يبحـجم، ومسلم رقم (١٢٠٢) في الحجـ: بـاب جواز الحجـامة للمـحرـم.

(١) رواه البخاري ٤١٣١ في الصوم: بـاب القـبلـة للصـائمـ، وبـاب المـباشرـة للصـائمـ، ومسلم رقم (١١٠٦) في الصـيـامـ: بـاب بـيـانـ أـنـ القـبـلـةـ فـي الصـوـمـ لـيـسـ مـحـرـمـةـ.

(٢) رواه البخاري ٤٢٣ في الصـومـ: بـاب الصـائـمـ يـصـبـحـ جـنـاحـاـ، وبـاب اغـتـسـالـ الصـائـمـ، ومسلم رقم (١١٠٩) في الصـيـامـ: بـاب صـحةـ صـومـ مـنـ طـلـعـ عـلـيـهـ الـفـجـرـ وـهـ جـنـبـ.

(٣) رقم (٢٣٦٢) في الصـومـ: بـاب السـوـاـكـ للصـائـمـ، ورواه أـيـضاـ التـرمـذـيـ رقم (٧٢٥) في الصـومـ: بـاب ما جاءـ فـي السـوـاـكـ للصـائـمـ، وأـخـرـجـهـ الطـيـالـسـيـ ١١٨٧ـ وـأـحـمـدـ ٤٤٥ـ وـالـدارـقـطـنـيـ: ٢٤٨ـ وـالـبـيـهـقـيـ ٢٧٢ـ وـفـيـ سـنـدـهـ عـاصـمـ بـنـ عـبـيدـ اللـهـ بـنـ عـاصـمـ بـنـ عـمـرـ، وـهـ ضـعـيفـ، وـمـعـ ذـلـكـ فـقـدـ حـسـنـهـ التـرـمـذـيـ، وـقـالـ: وـفـيـ الـبـابـ فـيـ عـائـشـةـ.

## الكحل

٨٦٩— عن عائشة رضي الله عنها قالت: اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائمٌ. أخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup>.

## السحور

٨٧٠— عن زيد بن ثابت قال: تَسَرَّحْنَا مع رسول الله ﷺ، ثم قُمنا إلى الصلاة، قال أنسُ بن مالك: قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: قدرُ خمسين آيةً. أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup>.

## الإفطار

٨٧١— عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ في سَفَرٍ في شهر رمضان، فلما غابت الشمس، قال: «يافلان، انزل فاجدح لنا» قال: يا رسول الله، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قال: «انزل فاجدح لنا» قال: فنزل، فَجَدَحَ، فأتى به رسول الله، فشرب النبي ﷺ، ثم قال بيده: «إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا، وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>.

## ما يفطر عليه

٨٧٢— عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يُفطر قبل أن يصلّي على

(١) رقم (١٦٨٧) باب ما جاء في السواك والكحل للصائم، وإسناده ضعيف، قال الحافظ في «التلخيص» ١٩١/٢: ورواه أبو داود من فعل أنس ولا بأس بإسناده، وفي الباب عن بريرة مولاة عائشة في «الأوسط» للطبراني وعن ابن عباس في «شعب الإيمان» للبيهقي بإسناد جيد.

(٢) رواه البخاري ١١٨/٤ و ١١٩ في الصوم : باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر ، وفي مواقيت الصلاة : باب وقت الفجر ، وفي التهجد : باب من تسحر فلم يتم حتى صلى الصبح ، ومسلم رقم (١٠٩٧) ، في الصيام : باب فضل السحور وتأكيد استجاباته .

(٣) رقم (١١٠١) في الصيام: باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار .

رُطباتٍ، فإن لم يجد رُطباتٍ، فقمات، فإن لم تكن ثِمَّاتٍ حسا حسواتٍ من ماءٍ. أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>

### الدعاء عند الإفطار

عن ابن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا أفتر قال: ذَهَبَ الظَّمَاءُ، وَأَبْتَلَتِ  
الْعُرُوقُ، وَبَثَتِ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>. زاد رزين: «الْحَمْدُ لِلَّهِ»  
في أول الحديث .

٨٧٤ — عن معاذ بن زهرة: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ  
قال: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتَ». أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

### الإفطار عند الغير والدعاء له

٨٧٥ — عن عبد الله بن الزبير قال : أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ سَعْدِ  
ابن معاذ ، فَقَالَ : «أَفْطَرَ عَنْكُم الصَّائِمُونَ ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ ، وَصَلَّتْ  
عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ». أخرجه ابن ماجه<sup>(٤)</sup>.

### الوصال

٨٧٦ — عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟  
قال: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتَكُمْ، إِنِّي أَطْعُمُ وَأَسْقَى».

(١) رقم (٢٣٥٦) في الصوم : باب ما يفتر عليه ، وإسناده حسن .

(٢) رقم (٢٣٥٧) في الصوم : باب القول عند الإفطار ، وإسناده حسن .

(٣) رقم (٢٣٥٨) في الصوم : باب القول عند الإفطار مرسلًا ، ولكن له شواهد يقوى بها .

(٤) رقم (١٧٤٧) في الصيام : باب في ثواب من فطر صائمًا ، ورواه أيضًا ابن حبان رقم (١٣٥٣) «موارد» وفي سنته مصعب بن ثابت وهو لين الحديث ، وأخرجه أبو أحمد ١٣٨/٣

وأبو داود (٣٨٥٤) من حديث أنس وإسناده صحيح .

وفي رواية: «لست مثلكم». أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>.

### مبيح الإفطار

٨٧٧— عن جابر: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ إِلَى كُرَاعِ الْعَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءِ، فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ، ثُمَّ شَرَبَ، فَقَيْلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ؟ فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَّاهُ، أُولَئِكَ الْعُصَّاهُ».

زاد في رواية: فَقَيْلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّيَّامُ، وَإِنَّمَا يَنْظَرُونَ فِيمَا فَعَلُوكُمْ، فَدَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءِ بَعْدِ الْعَصْرِ. أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

٨٧٨— عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سافرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءِ، فَشَرِبَ نَهَارًا لِيرَاهُ النَّاسُ، وَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، [قال: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ]، أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٣)</sup>.

### الإفطار يوم الخروج

٨٧٩— عن محمد بن كعب قال: أَتَيْتُ أَنَسَّ بْنَ مَالِكَ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ

(١) رواه البخاري ١١٩/٤ في الصوم: باب بركة السحور من غير إيجاب ، وباب الوصال ومن قال: ليس في الليل صيام ، ومسلم رقم (١١٠٢) في الصيام: باب النهي عن الوصال في الصوم .

(٢) رقم (١١١٤) في الصيام: باب جواز الصوم والفتر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية .

(٣) رواه البخاري ١٥٧/٤ في الصوم: باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر ، وفي الجهاد: باب الخروج في شهر رمضان ، وفي المغازي: باب غزوة الفتاح في رمضان ، ومسلم رقم (١١١٣) في الصيام: باب جواز الصوم والفتر في شهر رمضان .

يريد سَفَرًا ، وقد رُحِّلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ ، ولبس ثياب سَفَرِهِ ، ودعا بطعم ، فأَكَلَ ، فقلت له : سَنَةً ؟ قال : سَنَةً ، ثُمَّ رَكِبَ . أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup> .

### صوم التطوع

وَمَا يُذَكَّرُ مِنَ الْأَيَّامِ الَّتِي صَامَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
صَيَامُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٨٨٠— عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ما صام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ ، وَكَانَ يَصُومُ ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : لَا وَاللَّهِ مَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : لَا وَاللَّهِ مَا يَصُومُ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

٨٨١— وفي رواية النسائي وابن ماجه : ما صام شهراً متتابعاً إِلَّا رمضان  
مِنْذُ قَدْمَ الْمَدِينَة<sup>(٢)</sup> .

### يوم عاشوراء

٨٨٢— عن عائشة رضي الله عنها قالت : كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قَرِيشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، صَامَ وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا فِرِضَ رَمَضَانَ تَرَكَ عَاشُورَاءَ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> .

---

(١) رقم ٧٩٩ و ٨٠٠ في الصوم : باب من أكل ثم خرج يريد سفراً ، من طريقين ، وهو حديث حسن ، وله شاهد من حديث أبي بصرة الغفاري عند أبي داود (٢٤١٢) .

(٢) رواه البخاري ٤/١٨٨ في الصوم : باب ما يذكر من صوم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإفطاره ، ومسلم رقم ١١٥٧ في الصيام : باب صيام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والنسائي ٤/١٩٩ في الصوم : باب صوم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وابن ماجه رقم ١٧١١ في الصيام : باب ما جاء في صيام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٣) رواه البخاري ٤/٢١٢ في الصوم : باب صوم يوم عاشوراء ، وباب وجوب الصوم ، وفي الحج : باب قول الله تعالى : «جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ» وَفِي فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : باب أيام الجاهلية ، ومسلم رقم ١١٢٥ في الصيام : باب صوم عاشوراء .

## صيام رجب

٨٨٣ — عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يُفطرُ من الشَّهْر ، حتَّى نَظَنَّ أَن لَن يَصُومَ مِنْهُ ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظَنَّ أَن لَا يُفطرَ مِنْهُ شَيْئًا ، وَكَان لا تَشَاءُ أَن تَرَاهُ مِنَ اللَّيلِ مُصَلِّيًّا إِلَّا رَأَيْتُهُ ، وَلَا نائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ .

وَفِي رَوَايَةٍ : مَا كُنْتُ أَحَبُّ أَن أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ ، وَلَا مُفطَرًا إِلَّا رَأَيْتُهُ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَالْمُسْلِمُ<sup>(١)</sup> .

فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ شَهْرٌ رَجَبٌ .

## صيام شعبان

٨٨٤ — عن أم سلمة قالت : ما رأيُتُّ رسولَ الله ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ . أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> .

٨٨٥ — عن أسامة قال : قلت : يا رسول الله ، لم أرَكَ تصومُ من شهرٍ من الشُّهُورِ مَا تصومُ من شعبان؟ قال : «ذاك شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَأَحِبُّ أَن يُرْفَعَ عَمَلي وَأَنَا صائم» . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه البخاري ١٨٨/٤ في الصوم : باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطارة ، وفي التجدد : باب قيام النبي ﷺ بالليل وما نسخ من قيام الليل ، ومسلم رقم (١١٥٨) في الصيام : باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان .

(٢) رقم (٧٣٦) في الصوم : باب ما جاء في وصال شعبان برمضان وحسنه الترمذى ، وهو كما قال .

(٣) ٤/٢٠١ في الصوم : باب صوم النبي ﷺ ، وإنسانده حسن .

## عشر ذي الحجة

— ٨٨٦ — عن هنيدة بن خالد عن امرأته<sup>(١)</sup> عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت : كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ : أَوْلَى إِلَيْنَا مِنَ الشَّهْرِ ، وَالخَمِيسِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup> .

## أيام الأسبوع

— ٨٨٧ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمِ إِلَيْنَا وَالخَمِيسِ . أَخْرَجَهُ التَّرْمذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup> . عن ابن عمر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ : يَوْمَ إِلَيْنَا مِنْ أَوْلَى الشَّهْرِ ، وَالخَمِيسُ الَّذِي يَلِيهِ ، وَالخَمِيسُ الَّذِي يَلِيهِ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup> .

## الأيام البيض

— ٨٨٨ — عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبَيْضِ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup> .

(١) في الأصل : عن امرأة ، والتصحيح من سنن أبي داود والنمسائي .

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٤٣٧) في الصوم : باب في صوم العشر ، والنمسائي ٢٢٠/٤ في الصوم : باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢٧١/٥ و ٢٨٨/٦ و ٤٢٣ وهو حديث حسن .

(٣) رواه الترمذى رقم (٧٤٥) في الصوم : باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس ، والنمسائي ٤/٢٠٢ و ٢٠٣ في صوم النبي ﷺ ، وإنساده صحيح .

(٤) ٤/٢٢٠ في الصوم : باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وهو حديث حسن .

(٥) ٤/١٩٨ و ١٩٩ في الصوم : باب صوم النبي ﷺ ، وإنساده حسن .

## النبي عن صيام أيام التشريق

٨٨٩— عن سليمان بن يسار: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ نَحْنُ عَنْ صَوْمٍ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ. أَخْرَجَهُ الْمُوَطَّأُ<sup>(١)</sup>.

٨٩٠— عن عقبة بن عامر: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَالَ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ: عِدْنَا أَهْلَ الْإِسْلَامَ، وَهِيَ أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.

## إفطار يوم عرفة للمسافر

٨٩١— سُئِلَ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا فَلَا أَصُومُهُ وَلَا آمْرُ بِهِ، وَلَا أَنْهَا عَنْهُ. أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

## ذكر الاعتكاف وما يتعلّق به

وقول الله تعالى: ﴿وَطَهَرْ بَيْتَيِّ لِلَّطَّافِيْنَ وَالْقَائِمِيْنَ وَالرُّكُّعَ السُّجُودَ﴾ [الحج]:

. [٢٦]

## اعتكاف العشر الأواخر من رمضان

٨٩٢— عن أبي هريرة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كَانَ يَعْتَكِفُ [فِي] كُلِّ رَمَضَانَ

(١) ٣٧٦ في الحج: باب ما جاء في صيام أيام مني، وإنستاده منقطع، لكن يشهد الذي بعده.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٤١٩) في الصوم: باب صوم أيام التشريق، والترمذى رقم (٧٧٣) في الصوم: باب ما جاء في كراهة الصوم أيام التشريق، والنمسائى رقم ٥٢٥ في المناك: باب النبي عن صوم يوم عرفة، وإنستاده حسن.

(٣) رقم (٧٥١) في الصوم: باب ما جاء في كراهة صوم عرفة بعرفة، وإنستاده حسن.

عشرة أيامٍ، فلما كانَ العامُ الذي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَابْنُ ماجِهَ.

وَزَادَ ابْنُ ماجِهَ: وَكَانَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ كُلُّ عَامٍ مِرَّةً، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

٨٩٣— عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنَ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

### كيف يتدىء الاعتكاف وقضاء الاعتكاف

٨٩٤— عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَكَانَ الَّذِي يَرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنَ رَمَضَانَ، [فَأَمَرَ] فَضْرُبَ لَهُ خَبَاءً، فَأَمْرَتْ عَائِشَةَ بِخَبَاءٍ، فَضْرُبَ لَهَا، وَأَمْرَتْ حَفْصَةَ بِخَبَاءٍ فَضْرُبَ لَهَا، فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبَ بِخَبَاءِهِمَا، أَمْرَتْ بِخَبَاءٍ فَضْرُبَ لَهَا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ اللَّهُ قَالَ: «آلَبَرُ ثُرْذَنْ» فَلَمَّا يَعْتَكِفَ رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهَ<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري ٤/٤٥٢ في الاعتكاف : باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان ، وابن ماجه رقم (١٨٦٩) في الصيام : باب ما جاء في الاعتكاف .

(٢) رواه البخاري ٤/٤٣٦ في الاعتكاف : باب الاعتكاف في العشر الأواخر ، والاعتكاف في المساجد كلها : ومسلم رقم (١١٧٢) في الاعتكاف : باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان .

(٣) رقم (١٧٧١) في الصيام : باب ما جاء فيمن يتدىء الاعتكاف وقضاء الاعتكاف ، وقد رواه البخاري ٤/١٩٥ و ١٩٦ في الاعتكاف : باب اعتكاف النساء ، ومسلم رقم (١١٧٢) في الاعتكاف : باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكه .

٨٩٥ — عن أبي بن كعب: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَسَافَرَ عَامًا، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، اعْتَكَفَ عِشْرِينَ. أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجه<sup>(١)</sup>.

### الاعتكاف في خيمة المسجد

٨٩٦ — عن أبي سعيد الخدري: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ اعْتَكَفَ فِي قُبَّةِ ثُرْكَيَّةٍ عَلَى سُدُّهَا قطْعَةً حَصِيرٍ، قَالَ: فَأَخْذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ، فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ، فَكَلَّمَ النَّاسَ. أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجه<sup>(٢)</sup>.

### دخول المعتكف البيت ل حاجته

٨٩٧ — عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّهَا كَانَتْ تُرْجِلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ حَائِضًا، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ . وَفِي رَوَايَةٍ: إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَامِ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

### المعتكف يزوره أهله فيقلب معهم

٨٩٨ — عن عليٍّ بن الحسين رضي الله عنهما: أَنَّ صَفِيفَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزْوَرُهُ لِيَلَا فَحَدَّثَنِي، ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ، فَقَامَ معي [ليقلبني] وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ أَسْرَعَهُ، فَقَالَ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيفَةُ بَنْتُ حُبَيْبٍ» فَقَالَا:

(١) رقم (١٧٧٠) في الصيام : باب ما جاء في الاعتكاف ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٤٦٣) في الصوم : باب الاعتكاف ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم (١٧٧٥) في الصيام : باب الاعتكاف في خيمة المسجد ، وإسناده حسن .

(٣) رواه البخاري ٢٣٦/٤ في الاعتكاف : باب لا يدخل البيت إلا لحاجة ، ومسلم رقم (٢٩٧) في الحيض : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيده وطهارة سورها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه .

سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ بَنِي آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا — أَوْ قَالَ شَيْئًا» أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

### اعتكاف المرأة المستحاضة مع زوجها

٨٩٩ — عن عائشة رضي الله عنها قالت: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة، فكانت ترى الدَّمَ والصُّفرَةَ وهي ثُصَلَى، ورُبَّما وَضَعَتُ الطَّسْتَتْ تَحْتَهَا وَهِيَ ثُصَلَى. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

### ذكر تلاوة القرآن المجيد والدعوات والاستغفار وأنواع الذكر

وقول الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدَأُ﴾ [الجن: ١٩].

### تلاوة القرآن المجيد

٩٠٠ — عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ أَجْوَدُ النَّاسِ، وكان أَجْوَدَ ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل يتلقاه في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن، فلَرَسُولُ الله ﷺ حين يلقاه جبريل أَجْوَدُ بالخير من الرّيح المُرْسَلَةِ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري ٤/٢٤٠ و ٢٤١ في الاعتكاف: باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ، ومسلم رقم (٢١٧٥) في السلام: باب بيان أنه يستحب لمن رؤي حالياً بأمرأة وكانت زوجته أو محرباً له أن يقول: هذه فلانة ليدفع ظن السوء به .

(٢) ٤/٢٢٣ في الاعتكاف: باب اعتكاف المستحاضة .

(٣) رواه البخاري ١/٢٩ في بدء الوحي في فاتحه ، ومسلم رقم (٢٣٠٨) في الفضائل: باب كان النبي ﷺ أَجْوَدُ النَّاسِ بِالْخَيْرِ مِنْ الرَّيحِ الْمُرْسَلَةِ .

٩٠١ — عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا مَثُلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثُلِ الْإِبْلِ الْمُعَلَّقَةِ، إِنْ عَاهَدْتُ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ» أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>.

٩٠٢ — عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «اقرأ عَلَيَّ الْقُرْآنَ» فقلت: يارسول الله، أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنزَلَ؟ قال: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» فقرأَتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ، حَتَّى جِئْتُ إِلَى هَذِهِ الآيَةِ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ، وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هُؤُلَاءِ شَهِيدًا» [النساء: ٤٦]. قال: «حَسِبْتُكَ الآنَ فَالْتَّفَتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذَرَّفَانِ». أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup>.

٩٠٣ — عن علي بن رباح قال: سمعت عتبة بن المذنر يقول: كُنَّا عند رسول الله ﷺ ، فَقَرَأَ طَسْ [١] ، حتى إذا بلغ قصة موسى ، قال: «إِنَّ مُوسَى أَجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِيَّ سِنِينَ ، أَوْ عَشْرَأَوْنَ ، عَلَى عِفْفَةِ فَرِجَّهِ ، وَطَعَامِ بَطْنِيهِ». رواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

٩٠٤ — عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ لِأَنِّي: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمْرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ» أخرجه الترمذى.

٩٠٥ — وأخرجه مسلم فقال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمْرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ:

(١) رواه البخاري ٧٠/٩ في فضائل القرآن: باب استذكار القرآن وتعاهده ، ومسلم رقم ٧٨٩ في صلاة المسافرين : باب الأمر بتعاهد القرآن .

(٢) رواه البخاري ٨٥/٩ في القرآن : باب البكاء عند قراءة القرآن ، وباب من أحب أن يسمع القرآن من غيره ، وباب قول المقرئ : حسبك ، ومسلم رقم (٨٠٠) في صلاة المسافرين : باب فضل استئذن القراءة .

(٣) رقم (٢٤٤٤) في الرهون : باب إجارة الأجير على طعام بطنه وفي سنته بقية بن الوليد وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء وقد رواه بالعنعنة .

﴿لَمْ يَكُنَ الَّذِينَ كَفَرُوا هُنَّا قَوْمٌ وَسَمَّانٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَجَعَلَ أَئِي يَنْكِي﴾<sup>(١)</sup> .

٦٩— عن عبد الله بن مغفل قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقته يقرأ سورة الفتح، فرجع في قراءته، قال: فقرأ ابن مغفل ورَجَعَ .

وفي رواية: قال الرّاوي: والترجع: ٣٣<sup>(٢)</sup> رواه مسلم<sup>(٣)</sup> .

٧٩— عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقرأ سورة بالليل، فقال: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً كُنْتُ أُسِّيَّتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا» أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٤)</sup> .

## الدعاء وأدابه وما يتعلق به من فعل رسول الله ﷺ وقوله

وقول الله تعالى: (ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)  
[الأعراف: ٥٥] .

---

(١) رواه مسلم رقم (٧٩٩) في فضائل الصحابة: باب ومن فضائل أبي بن كعب ، والترمذى رقم (٣٨٩٤) في المناقب: باب فضل أبي بن كعب ، ورواه أيضاً البخاري ٩٦/٧ في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب مناقب أبي بن كعب .

(٢) هذه الرواية هي إحدى روایات البخاري في التوحيد: باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه .

(٣) رواه مسلم رقم (٧٩٤) في صلاة المسافرين: باب استحباب تحسين الصوت في القرآن ، ورواه أيضاً البخاري ٧٢/٩ في فضائل القرآن: باب القراءة على الدابة ، وباب الترجع ، وفي المغازى: باب أين رذكر النبي ﷺ الرأبة يوم الفتح .

(٤) رواه البخاري ٧٥/٩ في القرآن: باب نسيان القرآن ، وباب من لم ير بأمساك يقول: سورة البقرة وسورة كذا وكذا ، وفي الشهادات: باب شهادة الأعمى وأمره ونكاشه ، وفي الدعوات: باب قول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُكْمُ﴾ ورواه مسلم رقم (٧٨٨) في صلاة المسافرين: باب الأمر بتعاهد القرآن .

وقول رسول الله ﷺ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ». أخرجه أبو داود والترمذى<sup>(١)</sup>:

### الوقت والحالة للدعاء

- ٩٠٨ — عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يَنْزُلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَقِنُ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ». أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup>.
- ٩٠٩ — عن أبي أمامة قال: قيل: يارسول الله، أي الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قال: «جُوفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَدُبُّرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ» أخرجه الترمذى<sup>(٣)</sup>.
- ٩١٠ — عن أنس قال: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ». أخرجه الترمذى وأبو داود<sup>(٤)</sup>.

٩١١ — عن سهل بن سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: ثُتَّانٌ لَا تُرَدَّانٌ

(١) رواه أبو داود رقم (١٤٧٩) في الصلاة : باب الدعاء ، والترمذى رقم (٣٢٤٤) في التفسير : باب ومن سورة المؤمن من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن وهو كما قال .

(٢) رواه البخاري ٣٨٩/١٣ و ٣٩٠ في التوحيد : باب قول الله تعالى : «يُرِيدُونَ أَنْ يَدْلُوَا كَلَامَ اللَّهِ، وَفِي التَّهْجِدِ : بَابُ الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَفِي الدُّعَوَاتِ : بَابُ الدُّعَاءِ نَصْفُ اللَّيْلِ، وَمُسْلِمٌ رقم (٧٥٨) في صلاة المسافرين : باب الترغيب في الدعاء والذكر آخر الليل .

(٣) رقم (٣٤٩٤) في الدعوات : باب رقم (٨٠) وفي سنته ضعف وانقطاع ، لكن لفقراته شواهد يرقى بها فهو بها حسن .

(٤) رواه الترمذى رقم (٢١٢) في الصلاة : باب رقم (٤٦) ورقم (٣٥٨٨) و (٣٥٨٩) في الدعوات : باب رقم (١٣٨) ، وأبو داود رقم (٥٢١) في الصلاة : باب الدعاء بين الأذان والإقامة ، وفي إسناده ضعف ، لكن رواه أحمد في المسند ٣/١٥٥ و ٢٢٥ من طريق أخرى وزاد في آخره : «فَادْعُوا» وإنسانده صحيح .

— أو قَلَّمَا تُرَدَّانِ: عِنْدَ النَّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْجِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًاً .  
وَفِي رَوَايَةٍ: وَتَحْتَ الْمَطَرِ<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد<sup>(٢)</sup>.

٩١٢ — عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد  
وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٩١٣ — عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ لِهِ اللَّهُ عِنْدَ الشَّدَادِ وَالْكُرُبِ، فَلْيُكْثِرْ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ». أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٩١٤ — عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدَّ دُعَوَّتُهُمْ: الصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ، وَالإِمَامُ الْعَادِلُ، وَدُعَوَّةُ الْمَظْلُومِ». أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ.

وَفِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «ثَلَاثُ دُعَواتٍ مُسْتَجَابَاتٍ، لَا شَكَّ فِي إِجَابَتِهِنَّ: دُعَوَّةُ الْمَظْلُومِ، وَدُعَوَّةُ الْمُسَافِرِ، وَدُعَوَّةُ الْوَالِدِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) هذه الزيادة في سندها زريق بن سعيد المدنى وهو مجهول .

(٢) رقم (٢٥٤٠) في المَهَادِ: بَابُ الدُّعَاءِ عَنِ الدَّلَاقِ، وَالدَّرَامِيٌّ ٢٧٢/١ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِيَانَ (٢٩٧) وَقَالَ الْحَافِظُ فِي تَخْرِيجِ الْأَذْكَارِ: حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ .

(٣) رواه مسلم رقم (٤٨٢) في الصلاة : بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وأَبُو دَاوُد رقم (٨٧٥) في الصلاة : بَابُ فِي الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٢٦/٢ فِي الصلاة : بَابُ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

(٤) رقم (٣٣٧٩) في الدُّعَواتِ: بَابُ رقم (٩)، وَرَوَاهُ الْحَامِيٌّ ٥٤٤/١ وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ .

(٥) رواه الترمذى رقم (١٩٠٦) في البر والصلة رقم : بَابُ (٧) وَرَقمُ (٢٥٢٨) فِي أَبْوَابِ صَفَةِ الْجَنَّةِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي صَفَةِ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا ، وأَبُو دَاوُد رقم (١٥٢٦) فِي الصلاة : بَابُ الدُّعَاءِ بِظَهَرِ الْغَيْبِ ، وَحَسَنَهُ التَّرمذِيُّ وَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي تَخْرِيجِ الْأَذْكَارِ: هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ .

٩١٥ — عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ دُعَوَةٍ أَسْرَعَ إِجَابَةً مِنْ دُعَوَةِ غَائِبٍ لِغَائِبٍ». أخرجه الترمذى<sup>(١)</sup>.

### هيئة الداعي

٩١٦ — عن مالك بن يسار السكونى<sup>(٢)</sup> أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَسَلُوْهُ بِيَطْعُونِ الْكُفُّوكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهِمَا». أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

٩١٧ — عن أنس رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُ هَذَا بِيَطْعُونِ كَفَّيْهِ وَظَاهِرِهِمَا. أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup>.

---

(١) رواه الترمذى رقم (١٩٨١) في البر والصلة : باب رقم (٥٠) وأبو داود رقم (١٥٣٥) في الصلاة : باب الدعاء بظاهر الغيب ، وفي سنته عبد الرحمن بن زياد بن أعمى الإفريقي وهو ضعيف ، لكن يشهد له بالمعنى ما رواه مسلم عن أبي الدرداء مرفوعاً بلفظ : «دعوة المسلم لأنبيائه بظاهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل ، كلما دعا لأنبيائه المسلمين بخير قال الملك الموكل به : آمين ولك مثل» .

(٢) الأصل : عن مالك بن دينار ، والتصحيح من «سنن أبي داود» المطبوعة و «جامع الأصول» .

(٣) رقم (١٤٨٦) في الصلاة : باب الدعاء ، وهو حديث حسن بشواهده .

(٤) رقم (٤٨٧) في الصلاة : باب الدعاء ، وفي سنته عمر بن نهان العبدى ويقال : الغبرى وهو ضعيف ، والذى فى «صحيح مسلم» رقم (٨٩٦) من حديث : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استسقى فأشار بظاهر كفيه إلى السماء ، وروى أبو داود من حديث أنس أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يستسقى هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض . قال النووي في شرح مسلم : قال جماعة من أصحابنا وغيرهم : السنة في كل دعاء ، لرفع بلاء كالقطح وتحوه : أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء ، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطنه كفيه إلى السماء ، واحتجوا بهذا الحديث ، وقال الحافظ في «الفتح» : وقال غيره : والحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره للت�팔 بتنقلب الحال ظهر البطن ، كما قيل في تحويل الرداء ، أو هو إشارة إلى صفة المسؤول ، وهو نزول السحاب إلى الأرض .

٩١٨ — عن أنس أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطَئِيهِ .  
آخر جه البخاري <sup>(١)</sup> .

٩١٩ — عن عمر رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، لَمْ يُرَدِّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ . أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup> .

٩٢٠ — عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «اَدْعُو اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوْقَنُونَ بِالإِجَابَةِ، وَاعْلَمُوْا أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءً مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهِ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ <sup>(٣)</sup> .

### كيفية الدعاء

٩٢١ — عن فضالة بن عَبْيِدٍ قال: سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «عَجَلَ هَذَا» فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدِأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدَ مَا شَاءَ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ <sup>(٤)</sup> .

(١) ٤٢٩ في الاستسقاء : باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء .

(٢) رقم (٣٣٨٣) في الدعوات : باب رفع الأيدي عند الدعاء ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذى : حديث غريب ، وقال الحافظ ابن حجر في «بلغ المرام» : قوله شواهد منها عند أبي داود من حديث ابن عباس ومجموعاً لها يقضي بأنه حديث حسن .

(٣) رقم (٣٤٧٤) في الدعوات : باب رقم (٦٦) وفي سنته صالح بن بشير الري ، وهو ضعيف ، لكن للحديث شاهد بعنانه من رواية أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد حسن بإسناده الحافظ المنذري ، فالحديث بهذا الشاهد حسن .

(٤) رقم (٣٤٧٥) في الدعوات : باب رقم (٦٦) وإنسانده صحيح ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

٩٢٢— عن أبي بن كعب: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَرَّةً لَّيْلَةً، بَدَا بِنَفْسِهِ. أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ<sup>(١)</sup>.

٩٢٣— عن أبي زهير التميري قال: خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَرَّةً لَّيْلَةً، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلْحَقَ فِي الْمَسَالَةِ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَسْتَعِمُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «أَوْجَبَ إِنْ حَتَّمَ» فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ: بَأَيِّ شَيْءٍ يَحْتَمُ يَارَسُولُ اللَّهِ إِنْ حَتَّمَ» قَالَ: «بِآمِينَ، فَإِنَّهُ إِنْ حَتَّمَ بِآمِينَ فَقَدْ أَوْجَبَ» فَأَنْصَرَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَتَى الرَّجُلُ فَقَالَ: «يَا فَلَانُ، اخْتِمْ بِآمِينَ وَأَبْشِرْ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُودَ<sup>(٢)</sup>.

٩٢٤— عن أنس: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَعْزِمْ الْمَسَالَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُكَرَّهٌ لَّهُ». أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٩٢٥— عن معاذ قال: سمعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَجُلًا يَدْعُو يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ النِّعْمَةِ، قَالَ: «أَيُّ شَيْءٍ تَمَامُ النِّعْمَةِ؟» قَالَ: دُعْوَةٌ دُعُوتُ بِهَا، أَرْجُو

(١) رقم (٣٣٨٢) في الدعوات : باب ما جاء أن الداعي يبدأ بنفسه ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب صحيح ، وهو كما قال .

(٢) رقم (٩٣٨) في الصلاة : باب التأمين وراء الإمام وفي سنته صحيح بن محزز المقراني الحمصي لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقى رجاله ثقات ، وقال ابن عبد البر: ليس إسناده بالقائم.

(٣) رواه البخاري ١١٨/١١ في الدعوات: باب لي Zum المسألة فإنه لا مكره له وفي التوحيد باب في المشيئة والإرادة، ومسلم رقم (٢٧٧٨) في الذكر والدعاة: باب العزم بالدعاء ولا يقل: إن شئت من حديث أنس بلفظ: «إذا دعا أحدكم فليعزم في الدعاء ولا يقل: اللهم إن شئت فأعطني، فإن الله لا مستكره له». واللفظ الذي ساقه المصنف هو من حديث أبي هريرة رواه أيضاً البخاري ١١٨/١١ في الدعوات باب لي Zum المسألة فإنه لا مكره له، ومسلم رقم (٢٦٧٩) في الذكر: باب العزم بالدعاء ولا يقل: إن شئت.

بها الحَيْرَ، قال: «فَإِنَّ تَمَامَ النِّعْمَةِ دُخُولُ الْجَنَّةِ [والفوزُ مِنَ النَّارِ]» وسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: يَاذَا الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ، فَقَالَ: «قَدْ اسْتَجِيبَ لَكَ فَسَلْ». .

وَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [رَجُلًا] يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّبَرَ، قَالَ: سَأْلَتِ  
اللَّهَ الْبَلَاءَ، فَسَلَّمَ الْعَافِيَةَ». أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

٩٢٦— عن عائشةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحِثُ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

٩٢٧— عن ابن مسعود: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُوا ثَلَاثَةً،  
وَيَسْتَغْفِرَ ثَلَاثَةً. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

### إِذَا دَعَا فَلَا يَعْجِلُ

٩٢٨— عن أبي هريرة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ  
مَا لَمْ يَعْجُلْ ، يَقُولُ دَعْوَتُ رَبِّي فَلِمْ يَسْتَجِبْ لِي» أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ<sup>(٤)</sup>.

### النَّبِيُّ عَنِ الدُّعَاءِ عَلَى النَّفْسِ وَالْوَلَدِ

٩٢٩— عن جابر رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدْعُوا  
عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى حَدَمِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى

(١) رقم (٣٥٢٤) في الدعوات: باب الدعاء، رقم (٩٩) ورواه أيضاً أَحْمَدُ في المسند ٢٣١/٥ و ٢٣٥ وقال الترمذى: حديث حسن.

(٢) رقم (١٤٨٥) في الصلاة باب الدعاء، وإسناده حسن.

(٣) رقم (١٥٢٤) في الصلاة: باب الاستغفار، وإسناده حسن.

(٤) رواه البخاري ١١٩/١١ في الدعوات: باب يستجيب للعبد ما لم يعجل، ومسلم رقم (٢٧٣٥) في الذكر: باب استجابة حمد الله بعد الأكل والشرب.

أموالكم، لا يُوافق من الله عز وجل ساعةٌ نيلٌ<sup>(١)</sup> فيها عطاءً فيستحب لكم». آخر جهه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

### لِسَائِلُ الْعَبْدِ حَاجَتِهِ وَإِنْ قَلَتْ

٩٣٠ — عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيَسْأَلُ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا، حتى شِسْعَ تَعْلِيهِ إِذَا انْقَطَعَ». أخرجه الترمذى<sup>(٣)</sup>.

### غَضْبُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَى مَنْ لَمْ يَسْأَلْهُ

٩٣١ — عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَسْأَلْ اللَّهَ يَعْصِبْ عَلَيْهِ». أخرجه الترمذى<sup>(٤)</sup>.

٩٣٢ — عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سُلُّوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلُ، وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ انتِظَارُ الْفَرَجِ». أخرجه الترمذى<sup>(٥)</sup>.

### الدُّعَاءُ بِاسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ

٩٣٣ — عن بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاَنْتِي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدًا» ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ

(١) في الأصل: يسئل.

(٢) رقم (١٥٣٢) في الصلاة: باب النهي عن أن يدعو الإنسان على أهله وماله، وإسناده صحيح.

(٣) رقم (٣٦٠٧) في الدعوات: باب رقم (١٤٩) وحسنه.

(٤) رقم (٣٣٧٠) في الدعوات: باب رقم (٣) وفي سنده أبو صالح الخوزي وهو مختلف فيه لكن قال الحافظ يؤيد هذه حديث ابن عمر وعائشة انظر «الفتح» ٧٩/١١.

(٥) رقم (٣٥٦٦) في الدعوات: باب رقم (١٢٣) وهو حديث حسن.

**الأعظم** الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَىٰ». أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ<sup>(١)</sup>.

٩٣٤ — عن أسماء بنت يزيد<sup>(٢)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اسْمُ اللَّهِ الأَعْظَمُ فِي هَاتِينِ الْآيَتَيْنِ ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهٌ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ وَفَاتَحَةُ آلِ عُمَرَانَ ﴿هُوَ الْأَمْٰمُ. اللَّهُ لَا إِلَهٌ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّرمذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

### الدعاء عند الصباح والمساء

٩٣٥ — عن ابن مسعود قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمسى يقول: «أمسينا وأمسى الملك لله، والحمد لله، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر، رب أسألك خير ما في هذه الليلة، وخير ما بعدها، وأعوذ بك من شر ما في هذه الليلة، وشر ما بعدها، رب أعوذ بك من الكسل وسوء الكبار، رب أعوذ بك من عذاب النار وعذاب القبر» وإذا أصبح قال ذلك: «أصبحنا وأصبح الملك لله...». أخرجه مسلم والتزمي<sup>(٤)</sup>.

٩٣٦ — عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ

(١) رقم (٣٤٧١) في الدعوات: باب رقم (٦٥)، وإسناده صحيح. وهو في المسند /٥، ٣٦٠.

وسنن أبي داود (١٤٩٣) وصححه ابن حبان (٢٢٨٣) والحاكم ٥١٤/١ وأقره الذهبي.

(٢) في الأصل: أسماء بنت زيد، والتصحيح من سنن أبي داود والتزمي.

(٣) رواه أبو داود رقم (١٤٩٦) في الصلاة: باب الدعاء، والتزمي رقم (٣٤٧٢) في الدعوات: باب رقم (٦٥) من حديث عبد الله بن أبي زياد وليس بالقوي عن شهر بن حوشب وقد تكلم فيه غير واحد، عن أسماء.

(٤) رواه مسلم رقم (٢٧٢٣) في الذكر والدعا: باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، والتزمي رقم (٣٣٨٧) في الدعوات: باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى.

استر عوراتي، وآمن روعاتي، اللهم احفظني من بين يدي، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوق، وأغوذ بعظمتك أن أعتال من تحتي». قال وكيع: يعني الخسف. أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>.

### أدعية النوم والانتباه

وقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَدْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِ﴾<sup>(٢)</sup> .. الآية. [آل عمران: ١٩١] .

٩٣٧— عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول إذا أخذ مضجعه: «الحمد لله الذي كفاني وأواني، وأطعمني وسقاني، والحمد لله الذي من علىي وأفضل، والذي أعطاني فأجزل، الحمد لله على كل حال، اللهم رب كل شيء ومليكه أغوذ بالله من النار». أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

٩٣٨— عن أنسٍ أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال: «الحمد لله الذي أطعمنا، وسقانا، وكفانا، وأوانا، فكُم مِّنْ لَا كافَ لَهُ وَلَا مُؤْوِي». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى<sup>(٤)</sup>.

(١) رقم (٥٧٤) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح، رواه أيضاً ابن ماجه رقم (٣٨٧١) في الدعاء: باب ما يقول إذا أصبح وإذا أمسى، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٢٣٥٦) «موارد»، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

(٢) قال ابن الجوزي في «زاد المسير» ١/٥٢٧: في هذا الذكر ثلاثة أقوال. أحدها: أنه الذكر في الصلاة يصلى قائمًا ، فإن لم يستطع فقاعداً ، فإن لم يستطع فعل جنب . هذا قول علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وقتادة . والثاني: أنه الذكر في الصلاة وغيرها ، وهو قول طائفة من المفسرين . والثالث : أنه الخوف ، فالمعنى : يخافون الله قياماً في تصرفهم ، وقعوداً في دعتهم ، وعلى جنوبهم في منامهم .

(٣) رقم (٥٥٨) في الأدب: باب ما يقال عند النوم، وإسناده صحيح.

(٤) رواه مسلم رقم (٢٧١٥) في الذكر والدعاء: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع،



٩٣٩ — عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه نَفَثَ في يَدِيهِ، وقرأ المُعوذات و<sup>﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾</sup> ومسح بهما وجهه وجسده، فلما اشتكي كان يأمرني أن أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ.

وفي رواية: كان إذا أوى إلى فراشه كُلَّ لَيْلَة جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِما، فقرأ: <sup>﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾</sup>، و<sup>﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾</sup>، و<sup>﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾</sup>، ثُمَّ يمسح بهما ما استطاع من جسده، يفعُل ذلك ثلاث مَرَّاتٍ. أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>.

٩٤٠ — عن حذيفة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال: «بَا سَمِّكَ اللَّهُمَّ أَخْيَا وَأَمُوتُ» وإذا أَصْبَحَ .

وفي رواية: وإذا استيقظَ قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا إِلَيْهِ النُّشُورُ». أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>.

٩٤١ — وعن حذيفة أن النبي ﷺ: كان إذا أراد أن ينام وضع يده تحت رأسه، ثم قال: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ أُولَئِكَ». أخرجه الترمذى<sup>(٣)</sup>.

→ والترمذى رقم (٣٢٩٣) في الدعوات: باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه، وأبر داود رقم (٥٠٥٣) في الأدب: باب ما يقال عند النوم.

(١) رواه البخاري ٥٦/٩ في فضائل القرآن: باب فضل المعوذات، وفي الطب: باب النَّفَثَةِ في الرقية، وفي الدعوات: باب التَّعوذُ والقراءة عند النوم، ومسلم رقم (٢١٩٢) في السلام: باب رقية المريض بالمعوذات والنَّفَثَةِ.

(٢) ٩٦ في الدعوات: باب ما يقال إذا نام، وباب وضع اليدين تحت الخدَّ الأيمن، وباب ما يقول إذا أَصْبَحَ، وفي التَّوْحِيدِ: باب السُّؤال بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى.

(٣) رقم (٣٣٩٥) في الدعوات: باب رقم (١٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن البراء عند الترمذى (٣٣٩٦) وعن حفصة عند أبي داود (٥٠٤٥).

٩٤٢ — عن العِرباض بن ساريَة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ إِذَا اضطَجَعَ، وَقَالَ: «إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً أَفْضَلَ مِنْ الْأَلْفِ آيَةً». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

٩٤٣ — عن عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ الرُّمَرَ وَ(بَنِي اسْرَائِيلَ) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٩٤٤ — عن سهيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: كَانَ أَبُو صَالِحٍ يَأْمُرُنَا إِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا أَنْ يَنَامَ: أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى شِقَّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَ السَّمَاوَاتِ، وَرَبَ الْأَرْضِ، وَرَبَ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَ كُلِّ شَيْءٍ، فَالْقَحْبُ وَالنَّوْى، مُنْزَلُ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذَيْأَةٍ أَنْتَ أَحَدُ بِنَاصِيَّتِهَا، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ، فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ».

قال سهيل: وَكَانَ أَبُو صَالِحٍ يَرْوِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَخْرَجَهُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) روأه أبو داود رقم (٥٠٥٧) في الأدب: باب ما يقال عند النوم، والترمذى رقم (٣٤٠٣) في الدعوات: باب ما جاء فيمن يقرأ من القرآن في المنام، وفي سنته بقية بن الوليد وهو صدوق لكنه كثير التدليس عن الضعفاء، وعبد الله بن أبي بلال لم يوثقه غير ابن حبان، وقد ذكره الحافظ في «الفتح» وسكت عليه، وقال في تخریج الأذکار: حديث حسن أخرجه أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ.

(٢) رقم (٣٤٠٢) في الدعوات: باب رقم (٢٢) وإسناده حسن.

(٣) روأه مسلم رقم (٢٧١٣) في الذكر والدعاء: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، والترمذى رقم (٣٣٩٧) في الدعوات: باب الأدعية عند النوم ، وأبو داود رقم (٥٠٥) في الأدب : باب ما يقال عند النوم .

٩٤٥ — عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا استيقظ من الليل قال: «لا إله إلا أنت، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتِكَ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا، وَلَا تُرْغِبْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ». أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>.

٩٤٦ — عن حفصة: أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يُرْقَدْ وَضَعَ يَدَهُ اليمنى تحت خَدِّه ثم يقول: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ». ثلَاث مرات أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

٩٤٧ — عن أبي الأزهَر الأنمارِي: أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول إذا أَخَذَ مَضْجَعَهُ من الليل: «بِاسْمِ اللَّهِ وَضَعْتُ جَنْبِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَأَخْسِي شَيْطَانِي، وَفُكِّ رِهَانِي، وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الْأَعْلَى». أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

٩٤٨ — عن عليٍّ رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول عند مضجعه: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوْجُهِكَ الْكَرِيمِ، وَبِكَلِمَاتِكَ التَّامَاتِ، مِنْ شَرِّ كُلِّ دَاعِيٍّ أَنْتَ آخِذُ بِنَاصِيَتِهَا، اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ وَالْمَأْمَمَ، اللَّهُمَّ لَا يُهْزِمُ جُنْدُكَ، وَلَا يُحَلِّفُ وَعْدَكَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْ مِنْكَ الْجَدُّ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ». أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup>.

(١) رقم (٥٠٦١) في الأدب: باب ما يقال عند النوم، وفي سنته عبد الله بن الويليد بن قيس التجيسي البصري وهو لين الحديث كما قال الحافظ في «التقريب» وبأبي رجاله ثقات.

(٢) رقم (٥٠٤٥) في الأدب: باب ما يقال عند النوم، وله شاهدان، وقد تقدم الكلام عليه في الصفحة ٥٠٥.

(٣) رقم (٥٠٥٤) في الأدب: باب ما يقال عند النوم، وإسناده حسن.

(٤) رقم (٥٠٥٢) في الأدب: باب ما يقال عند النوم، وهو حديث حسن، وحسنه الحافظ في «تخریج الأذكار».

## الدعاء عند التهجد

٩٤٩— عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال: «اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيْمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ مَنْ فِيهِنَّ [ولَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ]، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَّمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَمْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقْدَّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>.

٩٥٠— عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: سألتُ عائشةً: بأي شيءٍ كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة إذا قام من الليل؟ قالت: كان إذا قام من الليل افتتح صلاته: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فاطِّرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَحْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ». أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

٩٥١— عن عاصم بن حميد<sup>(٣)</sup> قال: سألتُ عائشةً أمَّ المؤمنين: بأي شيءٍ

(١) رواه البخاري ٢/٣٤ في التهجد: باب التهجد بالليل، وفي الدعوات: باب إذا اتبه بالليل، وفي التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾ وباب قول الله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ وباب قول الله تعالى: ﴿يَرِيدُونَ أَنْ يَبْدُلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ ومسلم رقم (٧٦٩) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٢) رقم (٧٧٠) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٣) في الأصل: ربعة بن كعب الأسلمي وهو خطأ.

كان رسول الله ﷺ يفتح قيام الليل؟ فقلت: سأله عن شيء ما سأله عنه أحد قبلك، كان إذا قام كبر عشراً، وحمد الله عشراً، وسبع عشراً، وهل عشراً، واستغفر عشراً، وقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي، وارْزُقْنِي وَعَافْنِي». وكان يتعمد من ضيق المقام يوم القيمة. أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(١)</sup>.

٩٥٢— عن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر، ثم يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، لَا إِلَهَ غَيْرُكَ» ثم يقول : «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا» ثم يقول : «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزَةٍ وَنَفْخَةٍ وَنَفْثَةٍ». أخرجه أبو داود والترمذى<sup>(٢)</sup>.

### أدعية الخروج من البيت

٩٥٣— عن أم سلمة: أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا خرج من البيت قال: «بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزُلَّ أَوْ نَضِلَّ، أَوْ نَظْلَمَ أَوْ نُظْلَمَ، أَوْ نَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا». أخرجه الترمذى .

٩٥٤— وفي رواية أبي داود قالت: ما خرج رسول الله ﷺ من بيته قط إلا رفع طرفه إلى السماء، فقال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَخْلَلَ أَوْ أَزَلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أبو داود رقم (٧٦٦) في الصلاة: باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، والنسائي ٢٠٩/٣ في الليل: باب ذكر ما يستفتح به القيام، وإسناده حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (٧٧٥) في الصلاة: باب من رأى الاستفتاح بسبحانك الله وبحمدك، والترمذى رقم (٢٤٢) في الصلاة: باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، وهو حديث حسن، وقال الترمذى: وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب، قال: وفي الباب عن علي، وعائشة وعبد الله بن مسعود، وجابر، وجابر بن مطعم، وابن عمر.

(٣) رواه الترمذى رقم (٣٤٢٣) في الدعوات: باب رقم (٣٥)، وأبو داود رقم (٥٠٩٤) في الأدب: باب ما يقول إذا خرج من بيته وإنساده صحيح.

## أدعية المجلس والقيام منه

٩٥٥ — عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا كَانَ إِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا أَوْ صَلَّى تَكْلِمَ كَلْمَاتٍ، فَسَأَلَتْهُ عائشةً عَنِ الْكَلْمَاتِ، فَقَالَ: «إِنَّ تَكْلِمَ بِخَيْرٍ كَانَ طَابِعًا عَلَيْهِنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ تَكْلِمَ بِشَرٍّ كَانَ كُفَّارَةً لَهُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١).

٩٥٦ — عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان يُعْدُ لرسول الله في المجلس الواحد قبل أن يقوم منه مائة مرة: «رب اغفر لي وثبت علىي، إني أنت التواب الغفور» أخرجه الترمذى، وأخرجه أبو داود وقال: الرحيم (٢).

٩٥٧ — عن أبي برزة الأسلمي قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا يقول بأخره إذا أراد أن يقوم من المجلس: «سبحانك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ» فقال رجل: يا رسول الله إنك لتقول قولًا ما كنت تقوله فيما مضى فقال: «كُفَّارًا لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ» أخرجه أبو داود (٣).

## أدعية السفر وقدومه منه

٩٥٨ — عن علي بن ربيعة قال: شهدت على رضي الله عنه وقد أتى بدايَةَ لير كَبَها، فلما وضع رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قال: بِسْمِ اللَّهِ، فلما اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهِ، قال: الْحَمْدُ لِلَّهِ، سُبْحَانَ الَّذِي سَحَرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ. ثم قال: الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثم قال: اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثم قال: سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثم

(١) ٧١/٣ و ٧٢ في السهو: باب نوع آخر من الذكر بعد التسليم، وإسناده حسن.

(٢) رواه الترمذى رقم (٣٤٣٠) في الدعوات: باب ما يقول إذا قام من مجلسه، وأبو داود رقم

(٣) ١٥١٦ في الصلاة: باب الاستغفار وإسناده صحيح..

(٤) ٤٧٥٩ في الأدب: باب في كفارة المجلس، وإسناده حسن.

ضحك، فقلت: يا أمير المؤمنين ممّ تضحك؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت، فقلت: يا رسول الله منْ أَيِّ شيءٍ ضحكَتْ؟ قال: «إِنَّ رَبَّكَ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: أَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَعْفُرُ الذُّنُوبَ غَيْرَكَ». أخرجه الترمذى .  
وعند أبي داود: يَعْلَمُ اللَّهُ لَا يَعْفُرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي<sup>(١)</sup> .

٩٥٩ — عن مالك رحمه الله أنه بلغه أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا وضع رجله في الغرِز وهو يُريد السفر يقول: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ ازْوِنَا الْأَرْضَ، وَهَوْنَ عَلَيْنَا السَّفَرُ، اللَّهُمَّ [إِنِّي] أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَمِنْ كَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ» أخرجه في الموطأ<sup>(٢)</sup> .

٩٦٠ — عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فركب راحلته قال بإصبعه ومد شعبه إصبعه — قال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ اصْبِحْنَا بِنُصْحَنَكَ، وَاقْبِلْنَا بِدِمَتِهِ، اللَّهُمَّ ازْوِنَا الْأَرْضَ، وَهَوْنَ عَلَيْنَا السَّفَرُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ» أخرجه أبو داود والترمذى مقدماً ومؤخراً<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه الترمذى رقم (٣٤٤٣) في الدعوات: باب ما يقول إذا ركب دابة، وأبو داود رقم

(٢٦٠٢) في الجهاد: باب ما يقول الرجل إذا سافر، ورواه أيضاً ابن حبان في «صححه»

(رقم) (٢٣٧١) «موارد» وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال.

(٢) بلاغاً ٩٧٧ في الاستذان: باب ما يؤمر به من الكلام في السفر، وإسناده منقطع، وهذا البلاغ مما صح عن عبد الله بن سرجس وابن عمر وأبي هريرة، وشاهده عند مسلم من حديث ابن عمر كما سيأتي.

(٣) رواه الترمذى رقم (٣٤٣٤) في الدعوات: باب ما يقول إذا خرج مسافراً، وأبو داود رقم

(٢٥٩٨) في الجهاد: باب ما يقول الرجل إذا سافر، وقال الترمذى: هذا حديث حسن،

وهو كما قال.

٩٦١ — عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر، حَمَدَ الله وسَبَحَ وَكَبَرَ ثلاثاً، ثم قال: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، إِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبَرَّ وَالْقَوْيَ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرَضَى، اللَّهُمَّ هَوْنَ عَلَيْنَا سَفَرُنَا هَذَا، وَاطُوْ عَنَّا بُعْدَهُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْنَاءِ السَّفَرِ، وَكَآءَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ» وإذا رجع قالهنَّ وزاد فيهنَّ: «آيَوْنَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»<sup>(١)</sup> . أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

٩٦٢ — عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا كان في سفر وأسْخَرَ يقول: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ الله وَحُسْنَ بِلَائِهِ عَلَيْنَا، رَبُّنَا صَاحِبُنَا وَأَفْضَلُ عَلَيْنَا، عَائِذًا بِالله مِنَ النَّارِ» أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>.

٩٦٣ — عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا قَفلَ مِنْ غَزْوٍ أو حَجَّ أو عُمْرَةً، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثم يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيَوْنَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ ساجِدونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ الله وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٤)</sup>.

(١) في الأصل، «وجامع الأصول»: «ساجدون».

(٢) رقم ١٣٤٢) في الحج: باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره .

(٣) (٢٧١٨) في الذكر والدعاء: باب التعود من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل.

(٤) رواه البخاري ١٦٠/١١ في الدعوات: باب الدعاء إذا أراد سفراً أو رجع، وفي الحج: باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو، وفي الجهاد: باب التكبير إذا علا شرفاً، وباب ما يقول إذا رجع من الغزو، وفي المغازي: باب غزوة الخندق، ومسلم رقم (١٣٤٤) في الحج باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره.

## الدعاء عند رؤية السحاب

٩٦٤ — عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى سَحَابًا مُقْبلاً مِنْ أَفْقٍ مِنَ الْآفَاقِ، تَرَكَ مَا هُوَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَسْتَقْبِلَهُ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أُرْسِلَ بِهِ» فَإِنْ أَمْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَبِّنَا نَافِعاً» مَرَّتِينَ أَوْ ثَلَاثَةً، وَإِنْ كَشَفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يُمْطِرْ، حَمْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى ذَلِكَ. أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجَهَ<sup>(١)</sup>.

## دُعَاء الرَّعد

٩٦٥ — عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعدِ وَالصَّوَاعِقِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِعَذَابِكَ، وَلَا تُهْلِكْنَا بَعْدَ أَبْلَكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ». أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

## الدعاء عند الريح

٩٦٦ — عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَصَفَتِ الْرِّيحُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ». أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ<sup>(٣)</sup>.

(١) رقم (٣٨٨٩) في الدعاء: باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر، وإنسناه حسن.

(٢) رقم (٣٤٤٦) في الدعوات: باب ما يقول إذا سمع الرعد، وفي سنته أبو مطر شيخ الحاجاج ابن أرطاة وهو مجهول، وقال الترمذى: هذا حديث غريب، وضعفه النووي في الأذكار، وتعقبه الحافظ في «أمامي الأذكار» فقال: وأخرجه أحمد، والبخاري في «الأدب المفرد» والترمذى والنمسانى، وأخرجه الحكم من طرق متعددة، ثم قال: والعجيب من النووي كيف أطلق الضعف على هذا الحديث وهو متواスク.

(٣) رواه البخاري ٢١٦/٦ في بدء الخلق: باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَرْسَلُ الْرِّياحَ بَشَرًا بَيْنَ يَدِي رَحْمَتِهِ﴾ وفي التفسير: باب قوله: ﴿فَلَمَّا رَأَهُ عَارِضاً مُسْتَقْبِلَ أُوْدِيَتِهِمْ﴾ وفي

## الدعاء عند رؤية ال HALAL

٩٦٧ — عن طلحة بن عبيد<sup>(١)</sup> الله: أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ كانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ<sup>(٢)</sup> وَالإِيمَانِ، وَالسَّلَامَ وَالإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ» أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٩٦٨ — عن قتادة: أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ كانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ هَكُذا مَرْسَلاً<sup>(٤)</sup>.

## الدعاء عند الكرب

٩٦٩ — عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ كانَ يَقُولُ عَنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ ، [لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ] رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمُ» . أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

→ الأدب: باب التبسم والضحك، ومسلم رقم (٨٩٩) في الاستسقاء: باب التعود عند رؤية الرفع والغنم.

(١) في الأصل: طلحة بن عبد الله، والتصحيح من سنن الترمذى وكتب الرجال.

(٢) في بعض نسخ الترمذى: باليمن.

(٣) رقم (٣٤٤٧) في الدعوات: باب ما يقول عند رؤية ال HALAL، وفي سنته بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، لم يوثقه غير ابن حبان لكن له شاهد يصح به عند الدرامي ٣/٢، ٤ من حديث عبد الله بن عمر، ولذا حسن الحافظ في «أعمالي الأذكار».

(٤) رقم (٥٠٩٢) في الأدب: باب ما يقول إذا رأى الرجل ال HALAL مرسلاً، وقال الحافظ في «تخریج الأذكار»: ووُجِدَتْ لَه شاهداً مَرْسَلاً أَيْضًا، ووُجِدَتْ لَه شاهداً مَوْصُولاً مِنْ حَدِيثِ أَنَسَ، وذَكَرَ لَه شواهدُ أُخْرَى بِمَعْنَاهُ، وَهُوَ قَابِلٌ لِلتَّحْسِينِ.

(٥) رواه البخاري ١٢٣/١١ في الدعوات: باب الدعاء عند الكرب، وفي التوحيد: باب وكان عرشه على الماء وهو ربُّ العرش العظيم ، وباب قوله تعالى : ﴿تَعْرِجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهِ﴾ و مسلم رقم (٢٧٣٠) في الذكر والدعاء : باب دعاء الكرب .

٩٧٠ — عن أبي هريرة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَهْمَّهُ أَمْرٌ، رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ» وَإِذَا اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ، قَالَ: «يَا حَسْنِي يَا قَيْوُمُ». أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

وَفِي رَوْاْيَةِ ذَكْرِهَا رَزِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَهَمَهُ أَمْرٌ، رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، اللَّهُمَّ إِلَيْكَ الْمُشْتَكَى، وَبِكَ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْكَ التَّكْلَانُ، يَا حَسْنِي يَا قَيْوُمُ».

٩٧١ — عن أنسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَرَبَهُ أَمْرٌ يَقُولُ: «يَا حَسْنِي يَا قَيْوُمُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغْفِرُكَ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

## دُعَاءُ الْإِسْتِخَارَةِ

٩٧٢ — عن أبي بكرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَمْرًا قَالَ: «اللَّهُمَّ خِرْ لِي، وَاحْتَرْ لِي» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ<sup>(٣)</sup>.

## أَدْعَةُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

٩٧٣ — عن أبي سعيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ». أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

(١) رقم (٣٤٣٢) في الدعوات: باب ما يقول عند الكرب، وفي سنته إبراهيم بن الفضيل الخزومي المدنى أبو اسحاق وهو متوفى قال الحافظ في (التقريب).

(٢) رقم (٣٥٢٢) في الدعوات باب رقم (٩٩) إسناده ضعيف لكن له شاهد عند الحاكم في المستدرك ٥٠٩ يتحقق به.

(٣) رقم (٣٥١١) في الدعوات: باب رقم (٩٠) وفي سنته زنفل وهو ضعيف، وقال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زنفل وهو ضعيف، وقد تفرد بهذا الحديث ولا يتابع عليه.

(٤) رواه الترمذى رقم (٣٤٥٣) في الدعوات: باب ما يقول إذا فرغ من الطعام، وأبو داود رقم

٩٧٤— عن أبي أمامة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَا يَدِهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، طَيْبًا، مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفُونِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنَىٰ عَنْهُ رَبُّنَا». أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

## الأدعية المطلقة

٩٧٥— عن أبي هريرة قال: كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ يقول في دُعائِه: «اللَّهُمَّ أصلحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أُمْرِي، وأصلحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وأصلحْ لِي آخِرِيَ الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، واجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً [لي] فِي كُلِّ حَيْرٍ، واجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً [لي] مِنْ كُلِّ شَرٍ» أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

٩٧٦— عن أنس قال: كان أكثر دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ» أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٣)</sup>.

٩٧٧— عن أبي هريرة قال: كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ يدعو، فيقول: «اللَّهُمَّ مَتَّعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي، واجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي، وَانصُرْنِي عَلَىٰ مَنْ يَظْلِمُنِي، ابْنَ عَلَانَ».

→ (٣٨٥٠) في الأطعمة: باب ما يقول الرجل إذا طعم، وإسناده ضعيف، ولو شاهد من حديث أبي أيوب عند أبي داود رقم (٣٨٥١) وصححه ابن حبان (١٣٥١) وآخر من حديث أبي هريرة عند ابن حبان (١٣٥٢) ولذا حسنة الحافظ في «أعمال الأذكار» فيما نقله عنه ابن علان.

(١) ٥٠١ و ٥٠٢ في الأطعمة: باب ما يقول إذا فرغ من طعامه.

(٢) رقم (٢٧٢٠) في الذكر والدعاء: باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل.

(٣) رواه البخاري ١٦١/١١ في الدعوات: باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي تفسير سورة البقرة: باب (ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) ومسلم رقم (٢٦٩٠) في الذكر: باب فضل الدعاء بـ اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

وَخُدْ مِنْهُ بِثَارِي» أخرجه الترمذى<sup>(١)</sup>.

٩٧٨ — عن ابن عباس رضي الله عنهمَا: أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَبْتَأْتُ، وَبِكَ خَاصَّمْتُ، اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِعِزْتِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَالْجِنْوُنُ وَالإِنْسُ يَمُوتُونَ»<sup>(٢)</sup>.

٩٧٩ — عن مالك رحمه الله أنه بلغه: أن رسول الله ﷺ كان يدعو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْحَيَّرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِقَوْمٍ فِتْنَةً فاقِبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ». أخرجه «الموطأ»<sup>(٣)</sup>.

٩٨٠ — عن يحيى بن سعيد: أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول في دعائه: «اللَّهُمَّ فَالْقِ الصِّبَاحِ، وَجَاعِلَ اللَّيلَ سَكَنًا، وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ حُسْبَانًا، اقْضِ عَنِي الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ، وَأَمْتَعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي وَقُوَّتِي، وَتَوَفَّنِي فِي سَبِيلِكَ». أخرجه «الموطأ»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) رقم (٣٦٠٦) في الدعوات : باب اللهم معنى بسمعي، وقال الترمذى: حديث غريب، نقول: وفي سنته جابر بن نوح الحمانى وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب»، لكن له شاهد بمعناه وبأطول منه من حديث ابن عمر رواه الترمذى وحسنه، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) رواه البخارى ١٣/٣١٣ و ٣١٤ في التوحيد: باب قول الله تعالى: (وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) ومسلم رقم (٢٢١٧) في الذكر والدعا: باب التعود من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل.

(٣) بлагاء ٢١٨/١ في القرآن: باب العمل في الدعاء، وإسناده منقطع، لكن في الباب عن ابن عباس عند أحمد ١/٣٦٨ والترمذى (٣٢٣١) وعن معاذ بن جبل عند أحمد ٥/٤٤٣ فالحديث صحيح.

(٤) ٢١٢ و ٢١٣ في القرآن باب ما جاء في الدعاء قال أبو عمر: لم يختلف الرواية عن مالك في سنته ولا في متنه، ورواه أبو شيبة عن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن مسلم بن يسار فهو مرسل.

٩٨١ — عن أبي أمامة قال: دعا رسول الله ﷺ بداعٍ كثيًراً لم تَحْفَظْ منه شيئاً، فقلنا: يارسول الله؟ دعوت بداعٍ كثيًراً لم تخُفظْ منه شيئاً، فقال: «ألا أذلُّكُم عَلَى مَا يجْمِعُ ذلِكَ كُلُّهُ؟» يقولون: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدَ ﷺ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَادَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدَ ﷺ، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْكَ الْبَلَاغُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ» أخرجه الترمذى<sup>(١)</sup>.

### ما تعود منه رسول الله ﷺ

٩٨٢ — عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسْلِ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ» أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup>.

٩٨٣ — عن أنس: أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُذَامِ وَالْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَمِنْ سُوءِ الْأَسْقَامِ». أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(٣)</sup>.

٩٨٤ — عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَدُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ»

(١) رقم (٣٥١٦) في الدعوات: باب اللهم إنا نسألك بما سألك به نبيك ﷺ وفي سنته ليث ابن أبي سليم وهو ضعيف لكن يشهد له حديث ابن ماجه رقم (٣٨٤٦) والبخاري في الأدب المفرد رقم (٦٣٩) من حديث عائشة ولذا حسن الترمذى.

(٢) رواه البخاري ١٥٠/١١ في الدعوات: باب التعود من فتن الحيا والممات، وباب الاستعاذه من الجبن والكسيل، وباب التعود من أرذل العمر، وفي الجهاد: باب ما يتعدى من الجبن، ومسلم رقم (٢٧٠٦) في الذكر والدعاء: باب التعود من العجز والكسيل.

(٣) رواه أبو داود رقم (١٥٥٤) في الصلاة: باب الاستعاذه، والنمساني ٢٧١/٨ في الاستعاذه: باب الاستعاذه من الجنون، وإسناده قوي.

وَمِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ هُولَاءِ الْأَرْبَعِ. أَخْرَجَهُ التَّرْمذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

٩٨٥ — عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحْوُلِ عَاقِبَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخْطِكَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُد<sup>(٢)</sup>.

٩٨٦ — عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَالْقِلَّةِ، وَالذِلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٩٨٧ — عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرْكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَائِيَّةِ الْأَعْدَاءِ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

٩٨٨ — عن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالدَّيْنِ» فقال رجل: يا رسول الله! أَتَعْدِلُ الْكُفَّارَ بِالدِّينِ؟ قال: «نَعَمْ». وفي رواية: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ» قال رجل: وَيَعْدِلُ أَنِّي؟ قال: «نعم» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup>.

---

(١) رواه الترمذى رقم (٣٤٧٨) في الدعوات: باب رقم (٦٩)، والنمسائي ٢٥٥/٨ في الاستعاذه: باب الاستعاذه من قلب لا يخشى، وإسناده صحيح، وهو عند مسلم رقم (٢٧٢٣) في الذكر والدعاء، من حديث زيد بن أرقم دون قوله: «أَعُوذُ بِكَ مِنْ هُولَاءِ الْأَرْبَعِ».

(٢) رواه مسلم رقم (٢٧٣٩) في الذكر: باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأبو داود رقم (١٥٤٥) في الصلاة: باب في الاستعاذه.

(٣) رواه أبو داود رقم (١٥٤٤) في الصلاة بباب الاستعاذه، والنمسائي ٢٦٢/٨ في الاستعاذه: باب الاستعاذه من الفقر، ورواه أيضاً ابن حبان رقم (٢٤٤٢) موارد، وإسناده حسن.

(٤) رواه البخاري ٤٤٩/١١ في القدر: باب من تعود من درك الشقاء، وفي الدعوات: باب التعود من جهد البلاء، ومسلم رقم (٢٧٠٧) في الذكر: باب في التعود من سوء القضاء.

(٥) في نسخ النمسائي المطبوعة: «تعدل الدين بالكفر؟».

(٦) ٢٦٤ و ٢٦٥ في الاستعاذه: باب الاستعاذه من الدين من حديث دراج أبي السمح عن

٩٨٩ — عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيْتَ لَيْلَةً أُسْرِيَّ بِي عَفْرِيْتاً مِنَ الْجَنِّ يَطْلُبُنِي بِشُعْلَةٍ مِنْ نَارٍ، كُلَّمَا التَّفَتَ [إِلَيْهِ] رَأَيْتُهُ، فَقَالَ جِرْيَلُ: أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ، فَتَنْطَفِقُ إِلَيْهِ شُعْلَتُهُ وَيَخْرُجُ لِفِيهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: بَلَى، فَقَالَ جِرْيَلُ: قُلْ: أَعُوذُ بِوْجَهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ، وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّائِمَاتِ الَّتِي لَا يُحَاوِرُهُنَّ بِرٌّ وَلَا فَاجِرٌ: مِنْ شَرِّ مَا يَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَّا فِي الْأَرْضِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ فِتْنَةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ، إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنَ..».

أرسله مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال: ... وذكر الحديث<sup>(١)</sup>.

٩٩٠ — عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُعُوذُ بالحسَنِ والحسَنِ، وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعُوذُ بِهِمَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّائِمَةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَةٍ» أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>.

### التسبیح والتهليل والاستغفار

٩٩١ — عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُكثِرُ أن يقول قبل موته: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُهُ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ» قالت: فقلت: → أبي المheim عن أبي سعيد، ودرج في حديثه عن أبي المheim ضعيف، وانظر «المقاديد الحسنة» رقم (٧٨٩).

(١) رواه الموطاً /٢ ٩٥١ و ٩٥١ في الشعر: باب ما يؤمر به من التعوذ مرسلاً، ورواه أحمد في «المسندي» موصولاً ٤/٣١٩ من حديث أبي التياح قال: قلت لعبد الرحمن بن خنبش التميمي وكان كبيراً: أدركت رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قال: قلت: كيف صنع رسول الله ﷺ ليلة كادته الشياطين... فذكر الحديث، ورجاله ثقات.

(٢) ٦/٢٩٣ في أحاديث الأنبياء: باب قوله تعالى: (هُوَ اخْذَ اللَّهَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَهُ).

يا رسول الله! أراكَ تُكثِّر مِنْ قول: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ؟ فَقَالَ: «أَنْجِبَنِي رَبِّي: أَنَّى سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي، فَإِذَا رَأَيْتَهَا أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، وَأَسْتَغْفِرُهُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَدْ رَأَيْتُهَا: إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ» السُّورَةُ أُخْرَ جَهَ البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>.

٩٩٢ — عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لَأَنْ أَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». أخرجه مسلم والترمذى<sup>(٢)</sup>.

٩٩٣ — عن [أَغْرِ] مزينة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّهُ لَيَعْانِ عَلَى قَلْبِي حَتَّى أَسْتَغْفِرَ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مَائَةً مَرَّةً».

وفي رواية: قال: سمعته يقول: «تُوبُوا إِلَى رَبِّكُمْ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَا تُوبُ إِلَى رَبِّي بَارَكَ وَتَعَالَى مائَةً مَرَّةً فِي الْيَوْمِ» أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>.

٩٩٤ — عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ما أَصَرَّ مِنْ اسْتَغْفَرَ، وَلَوْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً . أخرجه الترمذى وأبو داود. إِلَّا أَنَّ الترمذى قال: وَلَوْ فَعَلَهُ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه البخاري ٥٦٤/٨ في التفسير : باب تفسير سورة *إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ*، وفي صفة الصلاة : باب الدعاء في الركوع ، وباب التسبيح والدعاء في السجدة ، وفي المغازى : باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح ، ومسلم رقم (٤٨٤) في الصلاة : باب ما يقال في الركوع والسجدة .

(٢) رواه مسلم رقم (٢٦٩٥) في الذكر والدعاء : باب فضل التهليل ، والترمذى رقم (٣٥٩١) في الدعوات : باب رقم (١٣٩) .

(٣) رقم (٢٧٠٢) في الذكر والدعاء : باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه .

(٤) رواه الترمذى رقم (٣٥٥٤) في الدعوات : باب رقم (١١٩) ، وأبو داود رقم (١٥١٤) في الصلاة : باب الاستغفار من حديث أبي نصيرة عن مولى لأبي بكر عن أبي بكر ، وفيه

٩٩٥ — عن شداد بن أوس: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ قال: «سَيِّدُ الْاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبْوُءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبْوُءُ لَكَ بِذَنبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ، مِنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَا تَمِنْ يَوْمَهُ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمِنْ قَالَهَا مِنَ الظَّلَلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَا تَمِنْ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». أخرجه البخاري والنمسائي والترمذى<sup>(١)</sup>.

٩٩٦ — عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ كان يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَعَزَّ جُنْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَا شَيْءٌ بَعْدَهُ». أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup>.

### الحلقة<sup>(٣)</sup>

٩٩٧ — عن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ: «أَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ

→ جهالة مولى أبي بكر ، وقال الترمذى : هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث أبي نصيرة ، وليس إسناده بالقوي .

(١) رواه البخاري ٨٣/١١ في الدعوات : باب أفضل الاستغفار ، وباب ما يقول إذا أصبح ، والترمذى رقم (٢٣٩٠) في الدعوات : باب رقم (١٥) ، والنمسائى ٢٧٩/٨ في الاستعادة .

(٢) رواه البخاري ٣١٢/٧ في المغازي : باب غزوة الخندق ، ومسلم رقم (٢٧٢٤) في الذكر : باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل .

(٣) قال ابن الأثير في شرح الغريب لجامع الأصول : الحلقة : لفظة مبنية من قول : «لا حول ولا قوَّةٌ إِلَّا بِاللَّهِ» كالبسملة من «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» هكذا رأيت الجوهري قد ذكرها في كتاب «الصحاح» بتقديم اللام على القاف ، وجاء بها في فصل الحاء من باب القاف ، وغيره يقول : الحلقة : بتقديم القاف على اللام ، فعلى الأول : يكون التركيب من «لا حول ولا قوَّةٌ». وعلى الثاني من «لا حول ولا قوَّةٌ إِلَّا بِاللَّهِ» والمعنى بهذا اللفظ : إظهار الفقر إلى الله تعالى بطلب المعونة على ما يزاوله من الأمور وهو حقيقة ←

لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِّنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ» قال مكحول: فَمَنْ قَالَ  
لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، وَلَا مُنْجًا مِّنَ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ، كَشَفَ اللهُ عَنْهُ سَبْعِينَ بَابًا  
مِّنَ الضُّرِّ، أَدْنَاهَا الْفَقْرُ. أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ<sup>(١)</sup>.

### الصلوة على النبي ﷺ وما وعد عليها من التواب

٩٩٨— عن أبي طلحة أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالبِشَرُ فِي  
وَجْهِهِ، فَقَلَنَا: إِنَّا لَنَرِي الْبَشَرَ فِي وَجْهِكَ يَارَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَثَانِي الْمَلَكُ،  
فَقَالَ: يَامُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ: أَمَا يُرْضِيكَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا صَلَّيَ  
عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمَتْ عَلَيْهِ عَشْرًا». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٩٩٩— عن ابن مسعود أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُولَئِكَ النَّاسُ بِيَوْمِ  
الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَوةً». أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٣)</sup>!

→ العبودية . والحوول : الحيلة ، وقيل : القوة ، وقيل : المعنى : لا حول عن معصية الله إلا بعصمة  
الله ، ولا قوة على طاعة الله إلا بمعونة الله ، وهذا التفسير الأخير يروى عن ابن مسعود ،  
كذا قال الخطاطي .

(١) رقم (٣٥٩٦) في الدعوات : باب فضل لا حول ولا قوة إلا بالله من حديث مكحول  
عن أبي هريرة وإسناده منقطع ، وقال الترمذى : هذا حديث ليس بإسناده متصل ، مكحول  
لم يسمع من أبي هريرة ، نقول : وللمروء شاهد من حديث أبي أيوب عند ابن حبان  
(٢٢٣٨) موارد ، وفي البخارى ١٨٠/١١ من حديث أبي موسى : ألا أدلك على كلمة  
من كنز الحنة ؟ قلت : بل ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله .

(٢) ٤٤ في السهو : باب الصلاة على النبي ﷺ ، وفي سنته سليمان الهاشمي مولى الحسن  
ابن علي لم يوثقه غير ابن حبان ، ورواه ابن حبان من طريقه رقم (٢٣٩١) موارد ، والحاكم  
٤٢٠ وصححه ووافقه الذهبي ، وله شواهد يصح بها .

(٣) رقم (٤٨٤) في الصلاة : باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ ، وفي سنته عبد  
الله بن كيسان الزهري مولى طلحة بن عبد الله بن عوف ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقى  
رجاله ثقات ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

## كتاب الحج

### ذكر الحج والعمرة وأعمالها وما يتعلّق بذلك من ذكر مكّة شرفها الله تعالى

وقول الله تعالى : ﴿هُوَ أَذْنٌ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَا أَئُلُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج : ٢٧].

وقوله تعالى : ﴿هُوَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧].

وكان فرض الحج في السنة السادسة<sup>(١)</sup> بالحديثية .

١٠٠٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : «يا أيها الناس قد فرض [الله] عليكم الحج فحجوا». فقال رجل : أفي كل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ : «لو قلت : نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال : «ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واحتلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فاثروا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه». أخرجه مسلم والنمسائي<sup>(٢)</sup>.

(١) الصحيح أنه في التاسعة ، انظر «زاد المعاد» ٣٦٥/٢.

(٢) رواه مسلم رقم (١٣٣٧) في الحج : باب فرض الحج مرة في العمر وفي الفضائل : باب

١٠٠١ — عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ» ، فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيميُّ : كُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : «لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ لَوْ جَبَتْ ، ثُمَّ إِذَا لَا تَسْمَعُونَ ، وَلَا تُطِيعُونَ ، وَلِكِنَّهُ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ» . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> .

١٠٠٢ — عن سعيد بن جُبَيرٍ عن ابن عباسٍ عن الفَضْلِ أو أَحدهما عن الْآخِرِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ ، وَتَضَلُّ الضَّالَّةُ ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ» . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup> .

### الْحَاجُ وَفِدُ اللَّهِ تَعَالَى

١٠٠٣ — عن أبي هريرة قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «الْحُجَّاجُ وَالْعُمَارُ وَفُدُّ اللَّهِ ، إِنْ دَعَوْهُ أَجَابُهُمْ ، وَإِنْ اسْتَغْفِرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ» . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup> .

٤ — عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : «الْغَازِيُّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالْحَاجُ ، وَالْمُعْتَمِرُ ، وَفُدُّ اللَّهِ ، دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ ، وَسَأْلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ» . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٤)</sup> .

→ توقيره عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَرْكُ إِكْتَارِ سُؤَالِهِ وَالنَّسَائِيُّ ١١٠/٥ وَ ١١١ في الحج : باب وجوب الحج .  
 (١) رواه النسائي ١١١/٥ في الحج : باب وجوب الحج واللفظ له ، وأبو داود رقم (١٧٢١) في الحج : باب فرض الحج ، ولفظه عند أبي داود : أن الأقرع بن حابس سأله رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال : الحج في كل سنة أو مرة واحدة ؟ قال : «بل مرة واحدة ، فمن زاد فقطوع» وهو حديث حسن .

(٢) رقم (٢٨٨٣) في المنساك : باب الخروج إلى الحج ، وفي سنته إسماعيل بن خليفة العبسي ، وهو صدوق سيء الحفظ كما قال الحافظ في «التقريب» ورواه أبو داود (١٧٣٢) بلفظ «من أراد الحج فليتعجل» وصححه الحاكم ٤٤٨/١ ، ووافقه الذهبي .

(٣) رقم (٢٨٩٢) في المنساك : باب فضل دعاء الحاج ويشهد له حديث ابن عمر الآتي .

(٤) رقم (٢٨٩٣) في المنساك : باب فضل دعاء الحاج وفي سنته عطاء بن السائب وقد اختلط ،



## وصيَّةُ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَمَرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُشْرِكَهُ فِي الدُّعَاءِ فِي الْعُمَرَةِ

١٠٠٥ — عن ابن عمر رضي الله عنه أنه استأذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ في العُمرَةِ فَأَذِنَ لَهُ ، وَقَالَ : «يَا أَخَيَّ أَشْرِكْنَا فِي شَيْءٍ مِّنْ دُعَائِكَ ، وَلَا تَنْسَنَا» . أخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup> .

## توقيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ المواقت للإحرام

١٠٠٦ — عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : وَقَتْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ : ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ : الْجُحْفَةِ ، وَلِأَهْلِ تَجْدِ : قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ : يَلْمَلَمَ ، [قَالَ :] «فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ فَيَهُلُونَ مِنْهَا» . أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup> .

١٠٠٧ — عن عائشة رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرَقٍ . أخرجه أبو داود .

١٠٠٨ — وَأَخْرَجَهُ النِّسَائِيُّ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لِأَهْلِ

---

→ ورواه ابن حبان رقم (١٩٦٤) «موارد» ، وهو حديث حسن بشاهده المتقدم ، وفي الباب عن جابر عند البزار .

(١) رقم (٢٨٩٤) في المنسك : باب فضل دعاء الحاج ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (١٤٩٧) في الصلاة: باب الدعاء والترمذи رقم (٣٥٥٧) في الدعوات: باب رقم (١٢١) وفي سنته عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح ، وصححه جماعة من العلماء .

(٢) رواه البخاري ٣٠٧/٣ في الحج: باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ، وباب مهل أهل الشام ، وباب مهل من كان دون الموافت وباب مهل أهل اليمن ، وباب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ، ومسلم رقم (١١٨١) في الحج: باب موافقة الحج والعمرة .

المَدِينَةُ : ذَا الْحُلَيْفَةَ ، وَأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرُ : الْجُحْفَةَ ، وَأَهْلِ الْعِرَاقِ : ذَاتِ عِرْقٍ ، وَأَهْلِ الْيَمَنِ : يَلْمَلْمَ<sup>(١)</sup> .

١٠٠٩— وَأَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : حَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : «مُهَلٌ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَمُهَلٌ أَهْلُ الشَّامِ مِنْ الْجُحْفَةِ ، وَمُهَلٌ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلْمَ ، وَمُهَلٌ أَهْلُ تَجْدِي مِنْ قَرْنِ ، وَمُهَلٌ أَهْلُ الْمَشْرِقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ» . ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ لِلْأَفْقِ ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ»<sup>(٢)</sup> .

١٠١— عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : وَقَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ . أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد<sup>(٣)</sup> .

١٠١١— عَنْ مَالِكٍ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ مِنْ الْجِعْرَانَةِ بِعُمْرَةٍ . أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ<sup>(٤)</sup> .

## الطَّيِّبُ لِلإِحْرَام

١٠١٢— عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : طَيَّبُتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيَّ

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٧٣٩) في المناسك : باب في المواقف ، والنسائي ١٢٥/٥ في الحج : باب مواقف أهل العراق ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه ابن ماجه رقم (٢٩١٥) في المناسك : باب مواقف أهل الآفاق ، وفي سنه إبراهيم ابن يزيد الخوزي وهو متزوك الحديث كما قال الحافظ : في «التقريب» .

(٣) رواه الترمذى رقم (٨٣٢) في الحج : باب ما جاء في مواقف الإحرام ، وأبو داود رقم (١٧٤٠) في المناسك : باب في المواقف ورواه أيضاً أحمد في المسند رقم (٣٢٠٥) وفي سنه يزيد بن أبي زيد وهو ضعيف وقد تفرد به .

(٤) ٣٣١ في الحج : باب مواقف الإهلال وإسناده ضعيف ، وقد وصله بأطول من هذا أبو داود رقم (١٩٩٦) والترمذى رقم (٩٣٥) والنسائي ١٩٩/٥ من حديث محشر الكعبى ، وفي إسناده مراحى بن أبي مراحى المكي لم يوثقه غير ابن حبان وباقى رجاله ثقات ، وقال الترمذى : حديث حسن غريب .

هاتين حين أحرام ، ولحله حين أحَلَ قبل أن يطوف ، وبسطت يدها .  
وفي رواية : كُنْتُ أطِيبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَيَوْمَ التَّحْرِيرَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ .

وفي رواية : كَانَّيْ أَنْظَرْتُ إِلَيْ وَبِصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . هذه رواية البخاري .

١٠١٣— ولمسلم : طَيَّبَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَرَمِهِ حِينَ أَحْرَمَ ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ<sup>(١)</sup> .

١٠١٤— عن ابن عمر أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْهَنُ بِدُهْنٍ غَيْرِ مُقَنَّتٍ .  
يعني غير مُطَيَّبٍ . والقت : تطيب الدهن بالريحان . أخرجه الترمذى<sup>(٢)</sup> .

### المحرم يغسل رأسه

١٠١٥— عن عبد الله بن حنين : أنَّ ابن عباس ، والميسور بن مَحْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ : لَا يَغْسِلُ

---

(١) رواه البخاري ٣١٧ / ٣١٥ في الحج : باب الطيب عند الإحرام ، وباب الطيب بعد رمي الجamar والخلق بعد الإفاضة ، وفي اللباس : باب تطيب المرأة زوجها يدها ، وباب ما يستحب من الطيب ، وباب الذريرة ، ومسلم رقم (١١٨٩) في الحج : باب الطيب للحرم عند الإحرام .

(٢) هذه الرواية ليست عند الترمذى كما ذكر المصنف ، إنما ذكرها رزين في كتابه وقال ابن الأثير : لم أجدها في الأصول ، نقول : وقد رواها أحمد في المسند ٢/٦٢ ولفظ رواية الترمذى (٩٦٢) : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْهَنُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ حَرَمٌ غَيْرُ المَقْتَنِ ، وَرَوَاهُ أَيْضًا فِي الْمَسْنَدِ ٢/٢٥ و٥٩ و٧٢ و١٤٥ ، وَابْنُ ماجِهِ رَقْمَ (٣٠٨٣) فِي الْمَنَاسِكِ : بَابُ مَا يَدْهَنُ بِهِ الْمَحْرَمُ ، وَفِي إِسْنَادِ الرَّوَايَتَيْنِ فَرْقَدُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّبِيعِي وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ» ، وَقَالَ التَّرمذِيُّ : حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فَرْقَدَ السَّبِيعِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ .

المُهْرُم رَأْسُهُ ، قَالَ : فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أُبْيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، فَوَجَدْتُهُ يَعْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرَائِينَ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثُوبٍ ، فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قَلَتْ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْينَ ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَسِلُ رَأْسُهُ وَهُوَ مُهْرُمٌ ؟ فَوَضَعَ أَبُو أُبْيُوبَ يَدَهُ فِي التَّوْبَ ، فَطَأَطَاهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسُهُ ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصْبُرُ عَلَيْهِ : اصْبِرْ ، فَصَبَرَ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ حَرَكَ رَأْسَهُ بِيَدِيهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدَبَرَ ، فَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعُلُ .

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> .

### الحجامة والتداوي للمحرم

- ١٠١٦ — عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : احتجمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رَأْسِهِ وَهُوَ مُهْرُمٌ مِنْ وَجْهٍ كَانَ بِهِ ، بَمَاءٍ يُقَالُ لَهُ : لَحْيُ جَمَلٍ .  
وَفِي رَوْاْيَةِ : مِنْ شَقِيقَةِ كَانَتِ بِهِ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(٢)</sup> .
- ١٠١٧ — وفي رواية للْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عن عبد الله بن مالك بن بُحَيْنَةَ قال : احتجمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُهْرُمٌ بِلَحْيٍ جَمِيلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه البخاري ٤٨/٤ و ٤٩ في الحج : باب الاغتسال للمحرم ، ومسلم رقم (١٢٠٥) في الحج : باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه .

(٢) رواه البخاري ٤٣/٤ في الحج : باب الحجامة للمحرم ، وفي الطب : باب الحجوم والسفر والإحرام ، وباب الحجامة من الشقيقة والصداع ، ومسلم رقم (١٢٠٣) في الحج : باب جواز الحجامة للمحرم .

(٣) رواه البخاري ٤٤/٤ في الحج : باب الحجامة للمحرم ، وفي الطب : باب الحجامة على الرأس ، ومسلم رقم (١٢٠٣) في الحج : باب جواز الحجامة للمحرم ، والنمسائي ١٩٤/٥ في الحج : باب حجامة المحرم وسط رأسه .

١٠١٨ — عن أنس أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَى ظَهَرِ الْقَدْمِ  
مِنْ وَجْعٍ كَانَ بِهِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد<sup>(١)</sup> .

١٠١٩ — عن نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرَ اشْتَكَى عَيْنَهُ  
وَهُوَ مُحْرَمٌ ، فَأَرَادَ أَنْ يَكْحَلِّهَا ، فَنَهَاهُ أَبْنُ عَثَمَانَ ، وَأَمْرَاهُ أَنْ يُضَمِّدَهَا  
بِالصَّبَرِ ، وَحَدَّثَهُ عَنْ عَثَمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> .

### النكاح للمحرم

١٠٢٠ — عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ  
وَهُوَ مُحْرَمٌ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالْتَّرْمذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ .  
وَفِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ قَالَ : تَزَوَّجُ مَيْمُونَةَ فِي عُمَرَةِ الْقَضَاءِ .  
وَفِي أُخْرَى لَهُ قَالَ : تَزَوَّجُ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ ،  
وَمَاتَتْ بِسْرَفٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ أَبْنُ الْمَسِيبِ : وَهُمَّ أَبْنَاءُ عَبَّاسٍ فِي تَزَوِّيجِ  
مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ<sup>(٣)</sup> .

١٠٢١ — عن ميمونة قالت : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ حَلَالَانِ  
بِسْرَفٍ<sup>(٤)</sup> . هَذِهِ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ .

(١) رقم (١٨٣٧) في المنسك : باب الحرم يحتجم وإسناده صحيح .

(٢) رقم (١٢٠٤) في الحج : باب جواز مداودة الحرم عينيه .

(٣) رواه البخاري ٤٥/٤ في الحج : باب تزويج الحرم ، وفي المغازي : عمرة القضاء ، وفي  
النكاح : نكاح الحرم ، ومسلم رقم (١٤١٠) في النكاح : باب تحرير نكاح الحرم ، وأبُو  
داود رقم (١٨٤٤ و ١٨٤٥) في المنسك : باب الحرم يتزوج ، والترمذمي رقم (٨٤٢)  
في الحج : باب ما جاء في الرخصة في الزواج للحرم ، والنسيائي ١٩١/٥ و ١٩٢ في الحج :  
باب الرخصة في النكاح للحرم .

(٤) قال الحافظ في «الفتح» : قال الأثر : قلت لأحمد : إِنَّ أَبَا ثُورَ يَقُولُ : بِأَيِّ شَيْءٍ يَدْفَعُ  
حَدِيثَ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَيِّ مَعْصِمَتَهُ ؟ قَالَ : فَقَالَ : اللَّهُ الْمُسْتَعْنَى ، أَبْنُ الْمَسِيبِ يَقُولُ : وَهُمْ

وفي رواية مسلم : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ تزوجها وهو حلالٌ .

وفي رواية للترمذى : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ تزوجها وهو حلالٌ ، وَبَنَى  
بَهَا حَلَالًا ، وَمَا تَبَرَّفَ ، وَدَفَنَاهَا فِي الظُّلَلَةِ التِّي بَنَى بَهَا فِيهَا<sup>(١)</sup> .

### أكل الصيد للمحرم إذا لم يشرك فيه

١٠٢٢ — عن أبي قتادة قال : كنْتُ يوْمًا جالسًا مَعَ رجَالٍ مِّنْ أَصْحَابِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فِي مَنْزِلٍ مِّنْ طَرِيقِ مَكَّةَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أَمَانَنَا ، وَالْقَوْمُ مُحَرِّمُونَ ،  
وَأَنَا غَيْرُ مُحَرِّمٍ ، عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَأَبْصَرَوْا حَمَارًا وَحَشِيشًا ، وَأَنَا مُشغُولٌ أَخْصِفُ  
عَلَيِّ ، فَلَمْ يَؤْذِنُونِي ، وَأَحَبُّوْا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ ، وَالْتَّفَتْ فَأَبْصَرْتُهُ ، فَقُمْتُ إِلَى  
الْفَرَسِ ، فَأَسْرَجْتُهُ ، ثُمَّ رَكِبْتُ فَنَسَيْتُ السَّوْطَ وَالرُّمَحَ ، فَقُلْتُ لَهُمْ : نَاوِلُونِي  
السَّوْطَ وَالرُّمَحَ ، قَالُوا : لَا وَاللَّهِ لَا تُعِينَكَ عَلَيْهِ ، فَعَضَيْتُ ، فَنَزَلْتُ ، فَأَخْدَثْتُهَا ،  
ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَّدْتُ عَلَى الْحَمَارِ ، فَعَقَرْتُهُ ، ثُمَّ جَعَتْ بِهِ وَقَدْ مَاتَ ، فَوَقَعُوا فِيهِ

→ ابن عباس ، وميمونة تقول : تزوجني وهو حلالٍ أ.ه ، وقال الحافظ : وقد عارض حديث  
ابن عباس حديث عثمان «لا ينكح المحرم ولا ينكح» آخرجه مسلم ، ويجمع بينه وبين حديث  
ابن عباس بحمل حديث ابن عباس على أنه من خصائص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ، وقال ابن عبد البر :  
اختلَفَ الآثارُ فِي هَذَا الْحُكْمِ ، لَكِنَّ الرَّوَايَةَ أَنَّ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ ، جَاءَتْ مِنْ طَرِيقِ  
شَتِّي ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ، لَكِنَّ الْوَهْمَ إِلَى الْوَاحِدِ أَقْرَبَ إِلَى الْوَهْمِ مِنَ  
الْجَمَاعَةِ ، فَأَقْلَلَ أَحْوَالَ الْخَبَرِيْنَ أَنْ يَتَعَارَضَا ، فَتَطَلَّبُ الْحَجَةُ مِنْ غَيْرِهِمَا ، وَحَدِيثُ عَثَمَانَ  
صَحِيحٌ فِي مَنْعِ نَكَاحِ الْمُحَرَّمِ ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ، وَقَالَ الْحَافِظُ : وَخَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ ،  
فَالْجَمَهُورُ عَلَى الْمَنْعِ لِحَدِيثِ عَثَمَانَ ، وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ مِيمُونَةَ بِأَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي الْوَاقِعَةِ كَيْفَ  
كَانَتْ ، وَلَا تَقُومُ بِهَا الْحَجَةُ ، وَلَا نَهَا تَحْتَمِلُ الْحُصُوصِيَّةَ ، فَكَانَ الْحَدِيثُ فِي النَّبِيِّ عَنْ ذَلِكَ  
أُولَئِكَ بِأَنَّهُ يُؤْخَذُ بِهِ .

(١) رواه مسلم رقم (٤١١) في النكاح : باب تحرير نكاح المحرم ، وأبو داود رقم (١٨٤٣)  
في المناسب : باب المحرم يتزوج ، والترمذى رقم (٨٤٥) في الحج : باب ما جاء في الرخصة  
في تزويج المحرم .

يَا كُلُونَهُ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَاهُ وَهُمْ حُرُمٌ ، فَرَحِنَا وَخَبَأْتُ الْعَضْدَ مَعِي ، فَأَدَرَّ كُنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَنَا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» فَقَلَّتْ : نَعَمْ ، فَنَاوَلَهُ الْعَضْدَ ، فَأَكَلَهَا وَهُوَ حُرُمٌ . رواه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> .

١٠٢٣ — عن الصعب بن جثامة : أنه أهدى إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حماراً وحشياً وهو بالأبواء ، أو بودان ، فرده عليه ، فلما رأى ما في وجهه قال : «إِنَّا لَمْ نُرُدْ عَلَيْكَ ، إِلَّا أَنَا حُرُمٌ» . رواه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup> .

### الجراد من صيد البحر

١٠٢٤ — عن أبي هريرة قال : خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجّ أو عمرة ، فاستقبلنا رجلاً من جرادي ، فجعلنا نضربه بأسياطنا وقيسينا ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «كُلُوهُ فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ» رواه الترمذى ، وأخرجه أبو داود بنحوه<sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٢٢/٤ في الحج : باب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا فقطن الحلال ، وباب إذا صار الخلاف فأهدي للمحرم الصيد يأكله ، وباب لا يعن المحرم الحال في قتل الصيد ، وباب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحال ، وفي المبة : باب من أصاب شيئاً ، وفي الجهاد : باب اسم الفرس والحمار ، وباب ما قيل في الرماح ، وفي المغاري : باب غزوة الحديبية ، وفي الأطعمة : باب تعرق العضد ، وفي الذبائح : ما جاء في التصيد ، وباب التصيد على الجبال ، ومسلم رقم (١١٩٦) في الحج : باب تحريم الصيد للمحرم .

(٢) رواه البخاري ٤/٢٦ و ٢٧ و ٢٨ في الحج : باب إذا أهدي للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل ، وفي المبة : باب قبول هدية الصيد ، وباب من لم يقبل الهدية لعلة ، ومسلم رقم (١١٩٣) في الحج : باب تحريم الصيد للمحرم .

(٣) رواه الترمذى رقم (٨٥٠) في المنسك : باب ما جاء في صيد البحر للمحرم ، وأبو داود رقم (١٨٥٤) في المنسك : باب الجراد للمحرم وفي سنته ميمون بن جابان البصري لم يوثقه غير ابن حبان والعجلان ، وقال العقيلي : لا يصح حدیثه ، وقال الأزدي : لا يمتنع بحدیثه ، وقال البیهقی : غير معروف .

## الإهلال

١٠٢٥ — عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ إِذَا  
وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَهْلَ مِنْ عَنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلْيَفَةِ .  
رواه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> .

## التلبية

١٠٢٦ — عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ  
يُبَلِّ مُلَبِّدًا يَقُولُ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ  
وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ » ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى هَذِهِ الْكَلْمَاتِ .  
زاد في رواية : وَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ  
يَرْكَعُ بِذِي الْحُلْيَفَةِ رَكْعَيْنِ ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عَنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلْيَفَةِ  
أَهْلَ بَهْلَاءِ الْكَلِمَاتِ . روah البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup> .

## الإفراد

١٠٢٧ — عن عائشة رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ .  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَالْمَوْطَأُ ، وَأَبْيُ دَاؤُدُ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup> .

(١) روah البخاري ٣١٨/٣ في الحج : باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة ، ومسلم رقم ١١٨٦ في الحج : باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة .

(٢) روah البخاري ٣٢٤/٣ و ٣٢٥ في الحج : باب التلبية ، وفي اللباس : باب التلبيذ ، ومسلم رقم ١١٨٤ في الحج : باب التلبية وصفتها ووقتها .

(٣) روah مسلم رقم ١٢١١ في الحج : باب بيان وجوه الإحرام ، وَالْمَوْطَأُ ٣٣٥/١ في الحج :  
باب إفراد الحج ، والترمذى رقم ٨٢٠ في الحج : باب إفراد الحج ، وأبى داود رقم  
١٧٧٧ في المنسك : باب إفراد الحج ، والنَّسَائِيُّ ١٤٥/٥ في الحج : باب إفراد الحج .

## القرآن

١٠٢٨ — قال بكر بن عبد الله المُزني<sup>٣</sup> : قال أنس : سمعت نبيَ الله عَلِيهِ الْكَلَمُونَ يُلَمِّي بالحجّ والعمرَة جمِيعاً ، قال بكر : فَحَدَثْتُ بذلك ابن عمر ، فقال : لَبَّى بالحجّ وحَدَهُ ، فَلَقِيَتْ أَنْسًا ، فَحَدَثَتْهُ ، فقال أنس : مَا تَعْدُونَا إِلَّا صُبْيَانًا ، سَمِعْتُ رسولَ الله عَلِيهِ الْكَلَمُونَ يَقُولُ : «لَبَّيْكَ حَجَّاً وَعُمْرَةً» . هذه رواية البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> .

## المتع

١٠٢٩ — عن عبد الله بن عمر قال : تَمَتَّعَ رَسُولُ الله عَلِيهِ الْكَلَمُونَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ وَأَهْدَى ، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدَى مِنْ ذِي الْحُلِيفَةِ ، وَبَدَا رَسُولُ الله عَلِيهِ فَأَهْلَلَ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهْلَلَ بِالْحَجَّ ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ الله عَلِيهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مِنْ أَهْدَى ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله عَلِيهِ مَكَّةَ ، قَالَ لِلنَّاسِ : «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَجِدُ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ ، حَتَّى يَقْضِيَ حُجَّتَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى ، فَلَيَطْفَلْ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيَقْصُرْ ، وَلْيَخْلِلْ ، ثُمَّ لِيَهَلَّ بِالْحَجَّ وَلْيُهْدِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا ، فَلَيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» ، وَطَافَ رَسُولُ الله عَلِيهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافَ مِنَ السَّبْعِ ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عَنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَانْصَرَفَ ، فَأَتَى الصَّفَا ، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ

(١) رواه البخاري ٤٧٠ / ٢ في تقصير الصلاة : باب يقصر إذا خرج من موضعه ، وفي الحج : باب من بات بذى الحليبة حتى أصبح ، وباب رفع الصوت بالإهلال ، وباب التحميد والتسبيح والتكبير ، قبل الإهلال عند الركوب على الدابة ، وباب من نحر بيده ، وباب نحر البدن قائمة ، وفي الجهد : باب الخروج بعد الظهر ، وباب الإرداد في الغزو والحج ، ومسلم رقم (١٧٩٥) في الحج : باب في الإقران .

أطوافٍ ، ثمَّ لَمْ يَحُلِّلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ<sup>(١)</sup> حَتَّى قَضَى حَجَّهُ ، وَنَحَرَ هَدِيهُ يَوْمَ النَّحرِ ، وَأَفاضَ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ ، وَفَعَلَ مِثْلَ [ما] فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ ، مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِي  
وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد<sup>(٢)</sup> .

١٠٣٠ — عن عبد الله بن شقيق قال : كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَا عَنِ الْمُتْعَةِ ، وَكَانَ عَلَيْهِ يَأْمُرُ بِهَا ، فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَلْمَةً فَقَالَ عَلَيْهِ : لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَا تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ : أَجَلْ وَلَكِنَا كُنَّا خَائِفِينَ . رواه مسلم<sup>(٣)</sup> .

١٠٣١ — عن ابن عباس قال : تَمَتَّعْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، عَمِيرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَأَوْلُ مَنْ نَهَا مُعَاوِيَةً . أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ<sup>(٤)</sup> .

١٠٣٢ — عن أبي ذر قال : كَانَتْ لَنَا رُحْصَةً . يَعْنِي الْمُتْعَةَ فِي الْحَجَّ . وَفِي رِوَايَةِ قَالَ : كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجَّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ خَاصَّةً . رواه مسلم<sup>(٥)</sup> .

### فَسْخُ الْحَجَّ بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِهِ وَكَوْنِهِ مُخْصُوصًا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ أَصْحَابِهِ

١٠٣٣ — عن جابر رضي الله عنه قال : أَهْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ أَصْحَابِهِ

(١) في الأصل : عليه ، والتصحيح من البخاري ومسلم وأبي داود .

(٢) رواه البخاري ٤٣١/٣ في الحج : باب من ساق البدن معه ، ومسلم رقم (١٢٢٧) في الحج : باب وجوب الدم على المتع ، وأبو داود رقم (١٨٠٥) في الحج : باب في الإقران .

(٣) رقم (١٢٢٣) في الحج : باب جواز المتع .

(٤) رقم (٨٢٢) في الحج : باب ما جاء في المتع ، وإسناده ضعيف .

(٥) رقم (١٢٢٤) في الحج : باب جواز المتع .

بـالـحـجـجـ ، وـلـيـسـ مـعـ أـحـدـ مـنـهـمـ هـدـيـ غـيـرـ النـبـيـ عـلـيـهـ صـلـاـتـهـ وـطـلـحـةـ ، فـقـدـمـ عـلـيـ منـ الـيـمـنـ مـعـهـ هـدـيـ ، فـقـالـ : أـهـلـلـتـ بـاـهـلـ بـهـ النـبـيـ عـلـيـهـ صـلـاـتـهـ ، فـأـمـرـ النـبـيـ عـلـيـهـ صـلـاـتـهـ أـصـحـابـهـ أـنـ يـجـعـلـوـهـاـ عـمـرـةـ ، وـيـطـوـفـوـاـ ، ثـمـ يـقـصـرـوـاـ وـيـحـلـوـاـ ، إـلاـ مـنـ كـانـ مـعـهـ هـدـيـ ، فـقـالـوـاـ : تـنـطـلـقـ إـلـىـ مـنـىـ ، وـذـكـرـ أـحـدـنـاـ يـقـطـرـ ، فـبـعـدـ النـبـيـ عـلـيـهـ صـلـاـتـهـ ، فـقـالـ : (لـوـ استـقـبـلـتـ مـنـ أـمـرـيـ ماـ اـسـتـدـبـرـتـ ، مـاـ أـهـدـيـتـ ، وـلـوـلـاـ أـنـ مـعـيـ الـهـدـيـ لـأـخـلـلتـ) .

رواہ البخاری و مسلم<sup>(۱)</sup> .

١٠٣٤ — عن بلال بن الحارث قال : قلت : يا رسول الله : فَسَخَّ الْحَجَّ  
لَنَا خَاصَّةً أَوْ لِمَنْ بَعْدَنَا ؟ قال : «بَلْ لَكُمْ خَاصَّةً» . هذه روایة أبي داود .  
ورواية النسائي قال : قلت : يا رسول الله : أَفْسَخُ الْحَجَّ لَنَا خَاصَّةً أَمْ  
لِلنَّاسِ عَامَّةً ؟ قال : بل لنا خاصة<sup>(۲)</sup> .

### هيئه الطواف

١٠٣٥ — عن ابن عباس قال : قَدَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ مَكَّةَ وَقَد

(۱) رواہ البخاری ۴۰۲/۳ و ۴۰۳ في الحج : باب تقضي الحاجض المناسب كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعي على غير وضوء بين الصفا والمروة ، وباب من أهل في زمن النبي علیه السلام كإهلال النبي علیه السلام ، وباب التمتع والقرآن والإفراد بالحج ، وباب من لم يحج وسماه وباب عمرة التعميم ، وفي الشركة باب الاشتراك في المهدى والبدن ، وفي المغارى : باب بعث على وخالد إلى اليمن قبل حجة الوداع ، وفي التمني : باب قول النبي علیه السلام : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، وفي الاعتصام : باب نهى النبي علیه السلام عن التحرير إلا ما تعرف إياحته ، ومسلم رقم (۱۲۱۳) و(۱۲۱۴) و(۱۲۱۵) و(۱۲۱۶) في الحج : باب بيان وجوه الإحرام .

(۲) رواہ أبو داود رقم (۱۸۰۸) في المناسب : باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ، والنسائي ۱۷۹/۵ في الحج : باب إباحة فسخ الحج بعمره لمن لم يمس المهدى وفي سنده الحارث بن بلال وهو مجھول ، ونقل الحافظ في «التهدیب» عن الإمام أحمد قوله : ليس إسناده بالمعروف .

وَهَنَّتُهُمْ حُمَّى يَثْرِب ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنَّتُهُمْ  
الْحُمَّى وَلَقُوا مِنْهَا شَدَّةً فَجَلَسُوا مِنْنَا يَلِي الْحَجَرَ ، وَأَمْرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا  
ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ، وَيَمْشُوا بَيْنَ الرُّكَنَيْنِ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ ، فَقَالَ  
الْمُشْرِكُونَ : هُؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَّتُهُمْ ؟ هُؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا  
وَكَذَا .

١٠٣٦ — قال ابن عباس : ولم يمنعه [أن يأمرهم] أن يرمُلوا الأشواط كلّها  
إلا الإبقاء عليهم . رواه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

١٠٣٧ — عن ابن عباس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ  
الْجِعْرَانَةَ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ ، ثُمَّ قَدَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمْ  
الْيُسْرَى .

وفي رواية : فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا وَمَشَوا أَرْبَعًا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد <sup>(٢)</sup> .

### استلام الحجر وتقبيله

١٠٣٨ — عن عروة أنه رأى عمرَ يُقْبِلُ الْحَجَرَ ويقول : إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ  
حَجَرٌ مَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ ، ولولا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبِلُكَ مَا قَبَلْتُكَ .  
أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ ، وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ <sup>(٣)</sup> .

(١) رواه البخاري ٣٧٦/٣ في الحج : باب كيف كان بدء الرمل ، وفي المغازي : باب عمرة القضاء ، ومسلم رقم ١٢٦٦ في الحج : باب استحباب الرمل في الطواف وال عمرة .

(٢) رقم ١٨٨٤ (١٨٩٠) في المنسك : باب الاضطباب في الطواف وباب في الرمل ، وإسناده حسن .

(٣) رواه الموطأ ٣٦٧/١ في الحج : باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام ، ورواه البخاري ٣٦٩ في الحج : باب ما ذكر في الحجر الأسود ، وباب الرمل في الحج والعمره ، وباب تقبيل الحجر ، ومسلم رقم ١٢٧٠ في الحج : باب استحباب تقبيل الحجر الأسود من ←

١٠٣٩— عن ابن عمر قال : لم أر رسول الله ﷺ يستلم من البيت إلا الركَنَينِ اليمانيَّينِ . رواه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> .

## ركعتا الطواف

١٠٤٠— عن إسماعيل بن أمية قال : قلت للزهري : إنَّ عطاء يقول : ثُجْرِئُهُ المَكْتُوبَةُ من رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ ، فقال : اتَّبَاعُ السُّنَّةِ أَفْضَلُ ، لم يَطُفْ رَسُولُ الله ﷺ قَطُّ أَسْبُوعًا إِلَّا صَلَّى [لَهُ] رَكْعَتَيْنِ . أَخْرَجَهُ البخاري تعليقاً<sup>(٢)</sup> .

١٠٤١— عن جابر أن رسول الله ﷺ قرأ في رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ بسورةِ الإخلاص : «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» . أَخْرَجَهُ الترمذمي<sup>(٣)</sup> .

---

→ حديث عابس بن ربيعة عن عمر ، وأسلم عن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر ، ونافع عن ابن عمر وعبد الله بن سرجس عن عمر .

(١) رواه البخاري ٣٧٩/٣ في الحج : باب من لم يستلم إلا الركَنَينِ اليمانيَّينِ ، وباب الرمل في الحج والعمرَة ، وباب تقبيل الحجر ، ومسلم رقم (١٢٦٧) في الحج : باب استحباب استلام الركَنَينِ اليمانيَّينِ .

(٢) ٣٨٨ تعليقاً بصيغة الجزم في الحج : باب صلَّى النَّبِيُّ ﷺ لسبعين ركعتين ، قال الحافظ في «الفتح» : وصلَّه ابن أبي شيبة مختصرًا قال : حدثنا يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن أمية ، عن الزهري قال : مضت السنة أَنْ مع كلَّ أسبوع ركعتين ، ووصلَّه عبد الرزاق عن معمِّر عن الزهري بيتهما .

(٣) رقم (٨٦٩) في الحج : باب ما يقرأ في رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ . وفي سنته عبد العزيز بن عمران الزهري المدني المعروف بابن ثابت وهو متزوج كما قال الحافظ في «التقريب» ، لكن يشهد له حديث جابر الطويل عند مسلم في صفة حجَّة النَّبِيِّ ﷺ رقم (١٢١٨) أنَّ النَّبِيِّ ﷺ كان يقرأ في الرَّكْعَتَيْنِ — أي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ — «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» .

## كيفية السعي

١٠٤٢ — عن جابر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا مَشَى ، حَتَّى إِذَا انصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي ، سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ . أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ وَالنَّسَائِي<sup>(١)</sup> .

١٠٤٣ — عن الزهرى قال : سَأَلُوا ابْنَ عُمَرَ : هَلْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ رَمَلَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ قَالَ : كَانَ فِي جَمَاعَةِ النَّاسِ فَرَمَلُوا ، فَمَا أَرَاهُمْ رَمَلُوا إِلَّا بِرَمْلِهِ ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِي<sup>(٢)</sup> .

## أحكام الطواف والسعى والركوب

١٠٤٤ — عن ابن عباس قال : طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ . رواه البخاري ومسلم<sup>(٣)</sup> .

١٠٤٥ — عن جابر قال : طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمَحْجَنِهِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ ، وَلِيُشَرِّفَ ، وَلِيَسْأَلُوهُ ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُّوا . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاود<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه الموطأ ٣٧٤/١ في الحج : باب جامع السعي ، والنَّسَائِي ٢٤٣/٥ في الحج : باب موضع المشي ، وإسناده صحيح .

(٢) ٢٤٢/٥ في الحج : باب الرمل بينهما ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه البخاري ٣٧٨/٣ في الحج : باب استلام الركن بممحجن ، وباب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه ، وباب التكبير عند الركن ، وباب المريض يطوف راكباً ، وفي الطلاق : باب الإشارة في الطلاق والأمور ، ومسلم رقم (١٢٧٢) في الحج : باب جواز الطواف على بغير غيره واستلام الحجر بممحجن .

(٤) رواه مسلم رقم (٢٧٣) في الحج : باب جواز الطواف على بغير ، وأبو داود رقم (١٨٨٠) في المناسك : باب الطواف الواجب .

## وقت الطواف

٤٦ - عن وَبْرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : أَيْصُلُحُ لِي أَطْوَافُ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتَيَ الْمَوْقَفَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ : لَا تَطْفَ [بِالْبَيْتِ] حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقَفَ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَقَدْ حَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقَفَ ، فَبِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ ، أَوْ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا ؟ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> .

٤٧ - عن جُبَيرِ بْنِ مطْعَمٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «يَا بْنَيْ عَبْدِ مَنَافِ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ ، وَصَلَّى أَيَّهُ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو داود والترمذِي والنَّسَائِي<sup>(٢)</sup> .

## طواف الزيارة

٤٨ - عن ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ أَنَّ الْبَيْنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَرَ طَوَافَ الْرِّيَارَةِ إِلَى الْلَّيلِ . هَكَذَا رَوَاهُ التَّرمذِيُّ ، وَقَالَ أَبُو داود : أَخَرَ طَوَافَ النَّحْرِ<sup>(٣)</sup> . وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ تَعْلِيقًا<sup>(٤)</sup> .

(١) رقم (١٢٣٣) في الحج : باب ما يلزم من أحرام بالحج .

(٢) رواه أبو داود رقم (١٨٩٤) في المنسك : باب الطواف بعد العصر ، والترمذِي رقم (٨٦٨) في الحج : باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ، والنَّسَائِي رقم (٢٢٣/٥) في الحج : باب إباحة الطواف في كل الأوقات ، وإسناده حسن .

(٣) رواه الترمذِي رقم (٩٢٠) في الحج : باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل ، وأبُو داود رقم (٢٠٠٠) في المنسك : باب الإفاضة في الحج ، ورواه أيضًا أَحْمَدُ في «المسند» ١/٢٨٨ و٣٠٩ و٢١٥/٦ وإسناده حسن .

(٤) رقم (٤٥٢) في الحج : باب الزيارة يوم النحر ، قال الحافظ في «الفتح» : وصله أبو داود والترمذِي وأَحْمَدُ من طريق سفيان وهو الثوري عن أبي الزبير به ، قال ابن القطان الفاسي :

١٠٤٩ — عن ابن عمر قال : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ ، فَصَلَّى الظُّهُرَ بِمِنْيَ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> .

### طواف الوداع

١٠٥٠ — عن عائشة قالت : أَحْرَمْتُ مِنَ التَّنْعِيمِ بِعُمْرَةِ ، فَدَخَلْتُ فَقَضَيْتُ عُمْرَتِي ، وَانتَظَرْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْطَحِ حَتَّى فَرَغْتُ ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ ، قَالَتْ : وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ ، فَطَافَ بِهِ ثُمَّ خَرَجَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> .

١٠٥١ — عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَنْفَرُ أَحَدٌ مِنْكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> .

### الدعاء في الطواف

١٠٥٢ — عن عبد الله بن السائب قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

— هذا الحديث خالف لما رواه ابن عمر وجابر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه طاف يوم النحر نهاراً . اه . وقال الحافظ : فكأن البخاري عقب هذا بطريق أبي حسان ليجمع بين الأحاديث بذلك ، فيحمل حديث جابر وابن عمر على اليوم الأول ، وحديث ابن عباس هذا على بقية الأيام . (١) رواه البخاري تعليقاً ٣٦٨/٣ في الحج : باب الزيارة يوم النحر ، قال البخاري : وقال لنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه طاف طوافاً واحداً ، ثم يقلل ، ثم يأتي مني يعني يوم النحر ، وقال البخاري : ورفعه عبد الرزاق ، قال الحافظ في «الفتح» : وصله ابن خزيمة والإسماعيلي من طريق عبد الرزاق بلفظ أبي نعيم . اه . ورواه مسلم رقم (١٣٠٨) في الحج : باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر .

(٢) رقم (٢٠٠٥) و(٢٠٠٦) في المنسك : باب طواف الوداع ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه مسلم رقم (١٣٢٧) في الحج : باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحافظ ، وأبُو دَاوُد رقم (٢٠٠٢) في المنسك باب طواف الوداع .

في الطواف [ما] بين الركعين : «رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَرِبَّنَا عَذَابَ النَّارِ» أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>.

## الدعاء في السعي

١٠٥٣ — عن جابر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَّا يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» . يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَيَدْعُو ، وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ . أخرجه «الموطأ»<sup>(٢)</sup>.

## دخول البيت والصلاحة فيه

١٠٥٤ — عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَمَّةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَبَلَالٌ ، وَعَثَيْرَانُ بْنُ طَلْحَةَ ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ ، فَلَمَّا فَتَحُوا ، كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ ، فَلَقِيتُ بَلَالًا ، فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيْنِ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَذَهَبَ عَنِّي أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى .

وفي رواية : فَسَأَلْتُ بَلَالًا ، أَيْنَ صَلَّى ؟ قَالَ : بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ .

وفي أخرى : فَسَأَلْتُ بَلَالًا حِينَ خَرَجَ ، مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ، ثُمَّ صَلَّى .

(١) رقم (١٨٩٢) في المنسك : باب الدعاء والطواف : وفي سنته عبيد مولى السائب بن أبي السائب الخزومي لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقى رجاله ثقات .

(٢) / ٣٧٢ في الحج : باب البدء بالصفا في السعي ، وإسناده صحيح ورواه أيضاً مسلم وأبو داود وابن ماجه في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَفِي أُخْرَى : جَعَلَ عَمُودَيْنَ عَنْ يَمِينِهِ .

وَفِي أُخْرَى : قَلْتَ : [هَلْ] صَلَّى النَّبِيُّ بِالكَّعْبَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ رَكَعَتِينَ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَنْ يَسَارِكِ إِذَا دَخَلْتَ ثُمَّ خَرَجْتَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكَعَتِينَ .  
رواه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> .

١٠٥٥ — عن ابن عباس رضي الله عنهم : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ أَبْيَ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْأَلَّهُ ، فَأَمْرَرَ بَهَا فَأَخْرَجَتْ ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ ، وَفِي أَيْدِيهِمَا الْأَرْلَامُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «قَاتَلُوكُمُ اللَّهُ ، أَمَا وَاللَّهُ : لَقَدْ عَلِمْتُمَا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بَهَا قَطُّ» . فَدَخَلَ الْبَيْتَ ، فَكَبَرَ فِي نَوَاحِيهِ وَلَمْ يُصْلَّ فِيهِ . أَخْرَجَهُ البخاري<sup>(٢)</sup> .

١٠٥٦ — عن نافع قال : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مُشَنِّقَ الْوَجْهَ حِينَ يَدْخُلُ ، وَيَجْعَلُ الْبَابَ قِبْلَ الظَّهَرِ وَيَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدارِ الَّذِي قِبْلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ ، فَيُصْلِّي يَتَوَلَّ الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلَالَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهِ ، قَالَ : وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بِأَسْ أَنْ يُصْلِّي فِي أَيِّ

(١) رواه البخاري ٣٧١/٣ و ٣٧٢ في الحج : باب إغلاق البيت ، وباب الصلاة في الكعبة ، وفي القبلة : باب قول الله تعالى : ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصَلَّى﴾ ، وفي المساجد : باب الأبواب والغلق للكعبة والمسجد ، وفي ستة المصلي : وباب الصلاة بين السواري في غير جماعة ، وفي التطوع : باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، وفي الجهاد : باب الردف على الحمار ، وفي المغازى : باب حجة الوداع ، ومسلم رقم (١٣٢٩) في الحج : باب استحباب دخول الكعبة للحجاج وغيره .

(٢) ٣٧٥/٣ و ٣٧٦ في الحج : باب من كبر في نواحي الكعبة ، وفي الأنبياء : باب قول الله تعالى : ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ ، وفي المغازى : باب أين رکر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الراية يوم الفتح .

نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(١)</sup> .

١٠٥٧ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ ، طَيْبُ النَّفْسِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ وَهُوَ حَزِينٌ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِي وَأَنْتَ قَرِيرُ الْعَيْنِ ، وَرَجَعْتَ وَأَنْتَ حَزِينٌ ؟ فَقَالَ : « إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ ، وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ ، إِنِّي أَحَافُ أَنْ أَكُونَ أَتَبَعْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup> . »

## الوقوف بعرفة

١٠٥٨ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت قُريشُ وَمَنْ دَانَ بِدِينِهَا يَقْفُونَ بِالْمُزْدَلَفَةِ ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقْفُونَ بِعِرَفَةَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ تَبَيَّنَ أَنْ يَأْتِي عَرَفَاتَ فَيَقْفُ بِهَا ثُمَّ يُفِيضُ مِنْهَا ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « هُنَّمَنْ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ<sup>(٣)</sup> » [البقرة : ١٩٩] رواه البخاري ومسلم<sup>(٤)</sup> .

---

(١) ٣٧٤/٣ في الحج : باب الصلاة في الكعبة ، وباب إغلاق البيت ، وفي القبلة : باب قول الله تعالى : « هُوَ اتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلِحًا<sup>(٥)</sup> وَفِي الْمَسَاجِدِ : الْأَبْوَابُ وَالْغُلَقُ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ ، وَفِي سَرْتَةِ الْمَصْلِيِّ : بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِيِّ بِغَيْرِ جَمَاعَةِ ، وَفِي التَّطْوِعِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطْوِعِ مَثْنَى مَثْنَى ، وَفِي الْجَهَادِ : بَابُ الرَّدْفِ عَلَى الْحِمَارِ ، وَفِي الْمَغَازِيِّ : بَابُ حَجَةِ الْوَدَاعِ . »

(٢) رقم (٣٠٦٣) في المنسك : باب دخول الكعبة ، ورواه أيضاً الترمذى رقم (٨٧٣) في الحج : باب دخول الكعبة ، وأبو داود رقم (٢٠٢٩) في المنسك : باب دخول الكعبة ، وفي سنته إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصغير وهو صدوق كثير الوهم ، وبقية رجاله ثقات ومع ذلك فقد قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) رواه البخاري ١٣٩/٨ في تفسير سورة البقرة : باب قوله تعالى : « هُنَّمَنْ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ<sup>(٦)</sup> » وفي الحج : باب الوقوف في عرفة ، ومسلم رقم (١٢١٩) في الحج : باب في الوقوف .

عن جير بن مطعم قال : أضللت بعيراً لي ، فَذَهَبَتْ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واقفاً مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ ، فَقُلْتُ : هَذَا وَاللَّهُ مِنَ الْحُمْسِ فَمَا شَاءَنَّهُ هَا هَنَا ؟ وَكَانَ قُرَيْشٌ تُعْدُ مِنَ الْحُمْسِ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> .

١٠٥٩ — عن ابن عمر قال : غَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حِينَ صَلَّى الصَّبِيعُ صَبِيحةً يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَنَزَّلَ بِنِسَمَةٍ وَهِيَ مَنْزُلُ الْأَمْرَاءِ الَّتِي يَنْزَلُ فِيهِ بِعَرَفَةَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهَاجِراً ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ ، ثُمَّ نَحَطَّبَ النَّاسَ ، ثُمَّ رَاحَ ، فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> .

١٠٦٠ — عن زيد بن أسلم ، عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمَرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ بِعَرَفَةَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> .

١٠٦١ — عن ابن هوذة قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْخَطُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ قَائِمًا فِي الرُّكَابَيْنِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> .

١٠٦٢ — عن جابر قال : لَمَ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ قَالَ : « وَقَفْتُ هُنَا ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَوَقَفْتُ هَا هَنَا بِجَمِيعِهِ ، وَجَمَعْ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ،

(١) رواه البخاري ٤١١ / ٣ في الحج : باب الوقوف في عرفة ، ومسلم رقم (١٢٢٠) في الحج : باب في الوقوف .

(٢) رقم (١٩١٣) في المنسك : باب الخروج إلى عرفة وإسناده حسن .

(٣) رقم (١٩١٥) في المنسك : باب الخطبة على المنبر بعرفة ، وفي سنته جهالة .

(٤) رقم (١٩١٧) في المنسك : باب الخطبة على المنبر بعرفة ، وإنساده حسن .

وَنَحْرُتْ هَا هَنَا ، وَمَنِي كُلُّهَا مَنَحْرٌ ، فَأَنْجَرُوا فِي رِحَالِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

١٠٦٣ — عن عبد الرحمن بن يعمر الدبلي : أَنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ تَجْدِيدِ أَئْتُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ ، فَسَأَلُوهُ ، فَأَمَرَ مُنَادِيَ يُنَادِي : «الْحَجُّ عَرَفَةُ ، مِنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، أَيَّامَ مِنِي : ثَلَاثَةٌ ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِشَمْ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِشَمْ عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

### الإفاضة من عَرَفة ومزدلفة

١٠٦٤ — عن عمرو بن ميمون قال : قال عمر : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَكَلُّوَا يَقُولُونَ : أَشْرَقَ ثَبِيرٌ ، فَخَالَفُوهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَفَاضُوا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ . رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

١٠٦٥ — عن ابن عباس : [أَنَّهُ] قال : دَفَعَ [مع] النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم عَرَفةَ ، فَسَمِعَ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرَبًا لِلْإِبْلِ وَرَاءَهُ ، فَأَشَارَ بِسُوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، إِنَّ الْبَرَّ لَيْسَ بِالْإِيْضَاعِ». هَذِهِ رَوَايَةُ الْبَخَارِيِّ .

١٠٦٦ — وفي رواية مسلم والنسياني ، عنه ، عن أخيه الفضل ، وكان ردِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قال في عَشِيَّةِ عَرَفةَ ، وَغَدَاءَ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا :

(١) رواه مسلم رقم (١٢١٨) في الحج : باب ما جاءَ أَنْ عَرَفةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وأَبُو دَاوُد رقم (١٩٣٦ و ١٩٣٧) في المناك : باب الصلاة بجمع .

(٢) رواه الترمذى رقم (٨٨٩) في الحج : باب ما جاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ الإِلَامَ بِجَمْعِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، وأَبُو دَاوُد رقم (١٩٤٩) في المناك : باب مَنْ لَمْ يَدْرِكْ عَرَفَةَ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٣) ٤٢٤ / ٣ في الحج : باب مَنِي يَدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ ، وَفِي فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : باب أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ .

«عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» — وهو كافٌ ناقته حتى دخل محسراً — وهو من منى — قال : «عَلَيْكُم بِحَصَى الْحَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمَرَةِ» وقال : لم ينزل رسول الله عليه السلام يلبي حتى رمى الجمرة<sup>(١)</sup> .

١٠٦٧ — عن عروة قال : سأله<sup>(٢)</sup> أسماء بن زيد وأنا جالس معه : كيف كان رسول الله عليه السلام يسير في حجّة الوداع حين دفع؟ فقال : كان يسير العنق ، فإذا وجد فرجاً نصّاً ، قال هشام : والنّصُ فوق . أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٣)</sup> .

١٠٦٨ — عن يعقوب بن عاصم بن عروة : أَنَّه سمع الشّرِيد يقول : أفضث مع رسول الله عليه السلام ، فَمَا مَسَّتْ قَدْمَاهُ الْأَرْضَ حَتَّى أَتَى جَمِيعاً . أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup> .

١٠٦٩ — عن أسماء بن زيد قال : دفع رسول الله عليه السلام من عرفة ، حتى إذا كان بالشعب نزل فبأى ، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء ، فقلت : الصلاة يا

(١) رواه البخاري : باب أمر النبي عليه السلام بالسکينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط ، ومسلم رقم (١٢٨٢) في الحج : باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي الجمرة ، والنسائي رقم (٥٢٥) في الحج : باب الأمر بالسکينة في الإفاضة من عرفة .

(٢) في رواية البخاري : «سئل» وعند مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه قال : سئل أسماء وأنا شاهد ، أو قال : سأله أسماء بن زيد .

(٣) رواه البخاري رقم (٤١٣) في الحج : باب السير إذا دفع من عرفة ، وفي الجهاد : باب سرعة السير ، وفي المغازى : باب حجّة الوداع ومسلم رقم (١٢٨٦) في الحج : باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة .

(٤) لم نجده عند أبي داود في النسخ التي بين أيدينا ، ولعله في غيرها ، وذكره صاحب «ذخائر المواريث» في كتابه ونسبة لأبي داود ، وهو عند أحمد في المسند رقم (٤٨٩) ويعقوب بن عاصم ابن عروة بن مسعود الثقفي لم يوثقه غير ابن حبان وباقى رجاله ثقات .

رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ أَمَامُكَ ، فَرَكِبَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزَدَّلَفَةَ نَزَلَ قَوْضَأً ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبُ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِعِيرَةٍ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ ، فَصَلَّى وَلَمْ يُصْلِّ بَيْنَهُمَا . رواه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> .

### تقديم النساء والضعفة

١٠٧٠ — عن أم حبيبة : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمِيعِ بَلَلٍ [إِلَى] مِنِّي] . أخرجه مسلم والنمسائي<sup>(٢)</sup> .

١٠٧١ — عن ابن عباس رضي الله عنهم قال : أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْيَلَةِ الْمُزَدَّلَفَةَ [فِي] ضَعْفَةِ أَهْلِهِ . أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٣)</sup> .

### التلبية بعرفة والمزدلفة

١٠٧٢ — عن ابن عباس رضي الله عنهم : أَنَّ أَسَامَةَ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزَدَّلَفَةِ ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزَدَّلَفَةِ إِلَى مِنَّيَّ ، فَكِلَّاهُمَا قَالَ : لَمْ يَزَلْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَمِّي حَتَّى رَمَى جَمَرَةَ الْعَقَبَةِ . هذه رواية البخاري ومسلم<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه البخاري ٢١١/١ في الوضوء : باب إسباغ الوضوء وباب الرجل يوضئ صاحبه ، وفي الحج : باب النزول بين عرفة وجمع ، وباب الجمع بين الصالاتين بمزدلفة ، ومسلم رقم ١٢٨٠ في الحج : باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة .

(٢) رواه مسلم رقم ١٢٩٢ في الحج : باب استحباب تقديم الضعفة من النساء ، والنمسائي ٥/٥ في الحج : باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة .

(٣) رواه البخاري ٤٢١/٣ في الحج : باب من قدم ضعفة أهله بليل ، ومسلم رقم ١٢٩٣ في الحج : باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن .

(٤) رواه البخاري ٤٢٥/٣ في الحج : باب التلبية والتkickير غداة النحر حتى يرمي الجمرة ،

←

## الرمي وكيفيته وعدد الحصى

١٠٧٣ — عن عائشة قالت : أفضَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّحْرِ ، حِينَ صَلَّى الظَّهَرَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْتَهَى ، فَمَكَثَ بِهَا لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، يَرْمِي الْجَمَرَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، كُلُّ جَمَرَةٍ بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَبَةٍ ، وَيَقْفُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ ، فَيُطْلِعُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ ، وَلَا يَقْفُ عِنْدَهَا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> .

١٠٧٤ — عن عبد الرحمن بن يزيد قال : رَمَيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ جَمَرَةَ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَبَةٍ .

وَفِي رَوَايَةٍ : فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمَنْتَهَى عَنْ يَمِينِهِ ، قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ أُنْاساً يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا ، فَقَالَ : هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ . رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> .

### أخذ الحصى من عند الجمرة وجواز الرمي به

١٠٧٥ — عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَةَ العَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ : «هَاتِ الْقُطُّ<sup>(٣)</sup> لِي» فَلَقَطَتُ حَصَبَاتٍ مِّنْ حَصَبَى الْخَدْفِ ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ : «بِأَمْثَالِ هُؤُلَاءِ ، وَإِيَّاكُمْ ، وَإِيَّاكُمُ الْغُلُوْبُ

---

→ وَبَابُ الْأَرْتَدَافِ فِي الْحَجَّ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ (١٢٨١) فِي الْحَجَّ : بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدَامَةِ الْحَاجِ التَّلِيَّةِ حَتَّى يُشَرِّعَ فِي رَمْيِ جَمَرَةِ الْعَقَبَةِ .

(١) رقم (١٩٧٣) في المنسك : باب في رمي الجمار ، ورجاله ثقات وقد صح معناه من حديث ابن عمر عند البخاري .

(٢) رواه البخاري ٤٦٣/٣ و ٤٦٤ في الحج : باب رمي الجمار من بطن الوادي ، وباب رمي الجمار بسبع حصيات ، وباب من رمي جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره ، وباب يكبر مع كل حصبة ، ومسلم رقم (١٢٩٦) في الحج : باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي .

(٣) في الأصل : «ال نقط » .

في الدين ، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين» أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> .

### وقت الرمي

١٠٧٦ — عن جابر قال : رأيت رسول الله عليه صلوات الله عليه يرمي يوم النحر ضحى ، وأماماً بعد ذلك فبعد زوال الشمس . أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> .

### تأخير رمي الجمار من عذر

١٠٧٧ — عن أبي البداح عاصم بن عدّي عن أبيه قال : رَجُلٌ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرِعَاءِ الْإِبْلِ فِي الْبَيْتِوَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَجْمِعُوا رَمِيَّ يَوْمَيْنِ بَعْدِ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا . رواه في الموطأ ، وأخرجه أبو داود وابن ماجه<sup>(٣)</sup> .

### الرمي ماشياً وراكباً

١٠٧٨ — عن ابن عمر : أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ مَشَّى إِلَيْهَا ذَاهِبًاً وَرَاجِعًاً . أخرجه الترمذى<sup>(٤)</sup> .

١٠٧٩ — عن قدامة بن عبد الله قال : رأيت رسول الله عليه صلوات الله عليه يرمي الجمار على ناقته ، ليس ضرب ولا طرد ، ولا إليك إليك . أخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجه<sup>(٥)</sup> .

(١) ٢٦٨ في الحج : باب التقاط الحصى ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم (١٢٩٩) في الحج : باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف .

(٣) رواه الموطأ ٤٠٨/١ و ٤٠٩ في الحج : باب الرخصة في رمي الجمار ، وأبو داود رقم

(٤) ١٧٩٥ في المناسك : باب رمي الجمار ، وابن ماجه رقم (٣٠٢٦) و (٣٠٢٧) في المناسك : باب تأخير رمي الجمار من عذر واللفظ له .

(٥) رقم (٩٠٠) في الحج : باب ما جاء في رمي الجمار راكباً وماشياً ، وإسناده حسن .

(٦) رواه الترمذى رقم (٩٠٣) في الحج : باب ما جاء في كراهة طرد الناس عند رمي الجمار ،



١٠٨٠ — عن أم حصين قالت : حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدَ وَبِلَالًا ، أَحَدُهُمَا آتَيْتُهُمَا آخِذًا بِخُطَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ ، وَالآخَرُ رَافِعًا ثَوْبَهُ يَسْتَرُّهُ مِنَ الْحَرَّ ، حَتَّىٰ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودُ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup> .

## الخلق والتقصير

١٠٨١ — عن ابن عمر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ حَلَقَ فِي حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، وَأَنَّاسٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ ، وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ . رواه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup> .

١٠٨٢ — عن أنس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ أَتَى مِنْيَ ، فَأَتَى الْجَمَرَةَ فَرَمَاهَا ، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنْيَ ، وَنَحْرَ ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَاقِ : «عُذْ» وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ أَيْسَرَ ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ ، فَوَزَّعَهُ الشَّعْرَةُ وَالشَّعَرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ . رواه البخاري ومسلم<sup>(٣)</sup> .

١٠٨٣ — عن معاوية قال : قَصَرَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ بِمِشْقَصٍ . هَذِهِ رواية البخاري ومسلم . زاد أبو داود فيها : على المروءة .

---

→ والنسائي ٢٧٠ / ٥ في الحج : باب الركوب إلى الجمار ، وابن ماجه رقم (٣٠٣٥) في الحج : باب رمي الجمار راكباً وماشياً ، وإسناده حسن .

(١) رواه أبو داود رقم (١٨٣٤) في المناسك : باب في المحرم يظلل ، والنسائي ٢٦٩ / ٥ و ٢٧٠ في الحج : باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه البخاري ٤٤٨ / ٣ في الحج : باب الحلق والتقصير عند الإحلال ، وفي المغازي : باب حجة الوداع ، ومسلم رقم (٤١٣٠) في الحج : باب تفضيل الحلق على التقصير .

(٣) رواه البخاري ١ / ٢٢٨ في الوضوء : باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، ومسلم رقم (١٣٠٥) في الحج : باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق .

١٠٨٤ — وفي أخرى للنسائي : «أَنَّهُ قَصَرَ [عن] النَّبِيِّ بِمِسْقَصٍ فِي عُمْرَةِ عَلَى الْمَرْوَةِ»<sup>(١)</sup>.

### ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة

١٠٨٥ — عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا رَمَيْتُ الْجَمَرَةَ فَقَدْ حَلَّ لِكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ ، فقال له رَجُلٌ : يا ابن عباس ! والطَّيْبُ ؟ قال : أَمَا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضَمِّنُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ ، أَفَطِيبُ ذَلِكَ ، أَمْ لَا ؟ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ ماجِهِ<sup>(٢)</sup>.

### من لبد رأسه

١٠٨٦ — عن حفصة زوج النبي عليه السلام قالت : قلت : يا رسول الله ! ما بَالُ النَّاسِ حَلُوا وَلَمْ يَحْلُّ أَنَّتِي مِنْ عُمْرِتِكَ ؟ قال : «إِنِّي لَبَدَتُ رَأْسِي ، وَقَلَّدَتُ هَدِيبِي ، فَلَا أُحِلُّ حَتَّى أُنَحِّر» رواه البخاري ومسلم<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري ٤٥٠/٣ في الحج : باب الحلق والتقصير عند الإحلال ، ومسلم رقم ١٢٤٦ في الحج : باب التقصير في العمرة : وأبو داود رقم ١٨٠٢ (١٨٠٣) في المنساك : باب الإقران ، والنسائي ٢٤٤/٥ و٢٤٥ في الحج : باب أين يقصر المعتمر ، وباب كيف يقصر ، وباب التمنع .

(٢) رواه النسائي ٢٧٧/٥ في الحج : باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار ، وابن ماجه رقم ٣٠٤١ في المنساك : باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة من حديث حسن بن عبد الله العرفي عن ابن عباس ، والحسن العرفي لم يسمع من ابن عباس ، لكن يشهد له حديث عائشة عند أحمد وأبي داود فيكتوى .

(٣) رواه البخاري ٣٤٢/٣ في الحج : باب التمنع والإقران والإفراد في الحج ، وباب فتل القلائد للبدن والبقر ، وباب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق ، وفي المغاري : باب حجة الوداع ، وفي اللباس ، باب التلبيد ، ومسلم رقم ١٢٢٩ (١٢٢٩) في الحج : باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تخلل الحاج المفرد .

## ذكر الهدي والأضاحي

وقول الله تعالى : ﴿فُثِمَ مَحْلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج : ٣٣] .

## وجوب الأضحية وما قيل فيه

١٠٨٧ — عن ابن عمر : أَنَّه سَأَلَ رَجُلًا عَنِ الْأَضْحِيَةِ : أَوْاجِبَةٌ هِيَ ؟  
فقال : ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ ، فَأَعْدَادُهَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : أَتَعْقِلُ ؟  
ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ . أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup> .

١٠٨٨ — عن ابن عمر قال : أقام رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ  
يُضَحِّي . أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> .

## الكمية والمقدار

١٠٨٩ — عن جابر قال : اشترى كنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحجّ والعمرة ،  
كُلّ سبعةٍ في بدنه ، فقال رجل [لجابر] : أيسْتَرَكُ في البَدَنَةِ مَا يُشَتَّرِكُ في الجُزُورِ ؟  
قال : ما هي إلا من البدن . أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> .

١٠٩٠ — عن جابر قال : كُنَا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمَرَةِ ، فَيَذْبَحُ  
البقرة عن سبعةٍ تُشَتَّرِكُ فيها . أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> .

(١) رقم (١٥٠٦) في الأضاحي : باب الدليل على أن الأضحية سنة ، ورواه أيضاً ابن ماجه  
رقم (٣١٢٤) في الأضاحي : باب الأضاحي واجبة هي أم لا . وقال الترمذى : هذا حديث  
حسن ، وهو كما قال .

(٢) رقم (١٥٠٧) في الأضاحي : باب الدليل على أن الأضحية سنة ، ورواه أيضاً أحمداً في  
«المسندة» ٣٨/٢ وفي سنته الحجاج بن أرطأة ، وهو صدوق كثير الخطأ والتداليس ، وقد  
رواه بالمعنى ، ومع ذلك فقد حسنها الترمذى .

(٣) رقم (١٣١٨) في الحج : باب الاشتراك في الهدي .

(٤) رقم (١٣١٨) في الحج : باب الاشتراك في الهدي .

١٠٩١ - عن محمد بن شهاب الزهرى<sup>(١)</sup> قال : ما نحر رسول الله ﷺ عنه وعن أهل بيته إلا بذنة واحدة أو بقرة واحدة .  
 قال مالك : لا أدرى أيهما قال ابن شهاب ؟ أخرجه «الموطأ»<sup>(٢)</sup>.

### التضحية بالبدن والشياه

١٠٩٢ - عن أنس : أنَّ رسول الله ﷺ نَحَرَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ ، قِيَاماً ، وَضَحَّى فِي الْمَدِينَةِ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَئِينَ أَمْلَحَيْنَ ، يَذْبَحُ ، وَيُكَبِّرُ ، وَيُسَمِّي ، وَيَضْعُ رِجْلَيْهِ عَلَى صَفَحَتَيْهِمَا . هذه رواية أبي داود .

١٠٩٣ - وفي رواية البخاري ومسلم : قال : ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنَ ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ<sup>(٣)</sup> .

١٠٩٤ - عن أبي سعيد قال : كان رسول الله ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ

(١) في الأصل : عن أبي أيوب وهو خطأ والتصحیح من الموطأ وجامع الأصول .

(٢) ٤٨٦ / ٢ في الصحايا : باب الشرك في الصحايا ، وإسناده إلى ابن شهاب صحيح ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : قال ابن عبد البر : كذا الجمیع أصحاب مالک عنه في الموطأ وغيره ، إلا جویرية ، فرواه عن مالک عن الزهری قال : أخبرني من لا أتهم عن عائشة ... فذكره على الشك ، ورواه معمر ويونس والزیدی عن : الزهری عن عمرة عن عائشة ، ورواه ابن أخي الزهری قال : حدثني من لا أتهم عن عمرة عن عائشة ... فذكره .

(٣) رواه البخاري ٤٤١ / ٣ في الحج : باب من نحر بيده ، وباب من بات بذى الخلقة حتى أصبح ، وباب رفع الصوت بالإهلال ، وباب التحميد والتسبیح والتكبیر قبل الإهلال ، وباب نحر البدن قائمة ، وفي الجهاد : باب الخروج بعد الظهر ، وباب الإرداد في الغزو والحج ، ومسلم رقم (١٩٦٦) في الأضاحی : باب استحباب التضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل ، وأبو داود رقم (٢٧٩٣) و(٢٧٩٤) في الأضاحی : باب ما يستحب من الصحايا .

مَخِيلٌ ، يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ ، وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ . أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ  
وَأَبُو دَاوُد<sup>(١)</sup> .

### ذبح الأضحية بعد الخطبة

١٠٩٥ — عن أبي بكرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَطَبَ ، ثُمَّ نَزَلَ ، فَدَعَا  
بِكَبِيشَيْنِ ، فَذَبَحَهُمَا . هَذِهِ رِوَايَةُ التَّرْمِذِيِّ<sup>(٢)</sup> .

١٠٩٦ — عن جابرٍ قَالَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ ، فَتَقَدَّمَ  
رِجَالٌ ، فَنَحَرُوا ، فَظَنَّوْا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَحَرَ ، فَأَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَانَ نَحَرَ  
قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْرَجَهُ  
مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> .

### كيفية الذبح

١٠٩٧ — عن عائشةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبِشٍ أَفَرَنَ ، يَطَّاً فِي  
سَوَادٍ ، وَيَرْكُضُ فِي سَوَادٍ ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ ، فَأَتَيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ ، فَقَالَ لَهَا :  
«يَا عَائِشَةَ ! هَلْمِيَ الْمَدِينَةِ» ثُمَّ قَالَ : «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ» فَفَعَلَتْ ، ثُمَّ أَخْذَهَا ، وَأَخْدَدَ  
الْكَبِشَ فَاضْجَعَهُ ، ثُمَّ ذَبَحَهُ ، ثُمَّ قَالَ : «بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ تَقْبِلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ  
مُحَمَّدٍ ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ» ثُمَّ ضَحَّى . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup> .

١٠٩٨ — عن عرفة بن الحارث الكنديٍّ قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَأُتَيَ بِالْبُدْنِ ، فَقَالَ : «ادْعُوا لِي أَبَا حَسَنَ» ، فَدُعِيَ لَهُ ،

(١) رواه الترمذى رقم (١٤٩٦) في الأضاحى : باب ما جاء فيما يستحب من الأضاحى ، وأبو داود رقم (٢٧٩٦) في الأضاحى : باب ما يستحب من الصحايا ، وإسناده حسن .

(٢) رقم (١٥٥٧) في الأضاحى : باب رقم (١٩) ، وإنساده صحيح .

(٣) رقم (١٩٦٤) في الأضاحى : باب سن الأضحية .

(٤) رقم (١٩٦٧) في الأضاحى : باب استحباب الأضحية وذبحها مباشرة بلا توکيل .

فقال : «خُذ بِأَسْفَلِ الْحَرْبَةِ» فَفَعَلَ ، وَأَخْدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَعْلَاهَا ، ثُمَّ طَعَنَ بِهَا الْبُدْنَ وَهِيَ مَعْقُولَةُ الْيَدِ الْيُسْرَى ، قَائِمَةٌ عَلَى مَا يَقِي (١) [من] قَوَائِمِهَا ، وَذَلِكَ يَوْمُ النَّحْرِ بِمِنْيَ ، فَلَمَّا فَرَغَ رَكِبَ بَعْلَتَهُ وَأَرْدَفَ عَلَيْهَا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدُ ، إِلَّا قَوْلُهُ : وَهِيَ مَعْقُولَةٌ : بِمِنْيَ (٢) فَإِنَّهُ ذَكْرُهُ رَزِينَ .

١٠٩٩— وَعَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدْنَهُ ، فَنَحَرَ ثَلَاثَتِينَ بِيَدِهِ ، وَأَمْرَنِي فَنَحَرْتُ سَائِرَهَا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدُ (٣) .

### الأكل من الأضحية

١١٠٠— عن ثوبان : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى بِأَضْحِيَةٍ ، ثُمَّ قَالَ : «أَصْلِحْ لَنَا حَمَّهَا» قَالَ : فَمَا زِلتُ أُطْعَمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاؤُدُ (٤) .

### الأضحية عن النساء بالبقر

١١٠١— عن جابر قال : نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ نِسَائِهِ فِي حَجَّتِهِ بَقْرًا .  
وَفِي رَوَايَةٍ : قَالَ : نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ عَائِشَةَ يَوْمَ النَّحْرِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥) .

(١) في الأصل : باقي ، والتصحيح من سنن أبي داود .

(٢) رقم (١٧٦٦) في المنسك : باب في المهدى إذا عطبه قبل أن يبلغ ، وفي سنته عبد الله بن الحارث الكندي الأزدي المصري ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقى رجاله ثقات .

(٣) رقم ١٧٦٤ في المنسك : باب في المهدى إذا عطبه قبل أن يبلغ ، وفيه عن عنة ابن إسحاق وفي حديث جابر الطويل في صفة حجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسَيْنَ بَدْنَهُ بِيَدِهِ ، ثُمَّ أُعْطَى عَلَيْهَا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ .

(٤) رواه مسلم رقم (١٩٧٥) في الأضاحي : باب بيان ما كان من النبي عن أكل لحوم الأضاحي ، وأبو داود رقم (٢٨١٤) في الأضاحي : باب في المسافر يصحى .

(٥) رقم (١٣٢٩) في الحج : باب الاشتراك في المهدى .

١١٠٢ — عن أبي هريرة : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَبَحَ عَمَّنْ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَاءِ بَقَرَةً يَيْتَهُنَّ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (١) .

١١٠٣ — عن عائشة : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ تَحَرَّ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً وَاحِدَةً . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٢) .

### وصية رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَصْحِحَ عَنْهُ

١١٠٤ — عن حنش قال : رأيتُ عَلَيْهِ صَحَّيْ بِكَبَشِينَ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَوْصَانِي أَنْ أَصْحِحَّ عَنْهُ ، فَأَنَا أَصْحِحُ عَنْهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ .

١١٠٥ — وفي رواية الترمذى قال : رأيتُ عَلَيْهِ صَحَّيْ بِكَبَشِينَ وَقَالَ : أَحَدُهُمَا عَنِّي ، وَالآخَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَقَلَتْ لَهُ : فَقَالَ : أَمْرَنِي بِهِ — يَعْنِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ — أَوْ قَالَ : أَوْصَانِي بِهِ ، فَلَا أَدْعُهُ أَبْدًا (٣) .

### ما يجزئه من الضحايا

١١٠٦ — عن عقبة بن عامر : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَعْطَاهُ غَنَّمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ، فَبَقَى عَتُودٌ ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « ضَحَّ بِهِ أَنْتَ » . وفي رواية قال : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا ، فَصَارَتْ

(١) رقم (١٧٥١) في المنسك : باب في هدي البقر ، وهو حديث حسن يشهد له الذي قبله .

(٢) رقم (١٧٥٠) في المنسك : باب في هدي البقر ، وهو حديث حسن يشهد له ما قبله .

(٣) رواه الترمذى رقم (١٤٩٥) في الأضاحى : باب ما جاء في الأضحية عن الميت ، وأبُو

داود رقم (٢٧٩٠) في الضحايا : باب الأضحية عن الميت ، وإسناده ضعيف ، وقال

الترمذى : هذا حديث غريب .

لِعْقَبَةَ جَدَعَةَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَصَابَنِي جَدَعٌ ، فَقَالَ : «ضَحَّ بِهِ» .  
أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> .

١١٠٧ — عن زيد بن خالد قال : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَصْحَابِهِ  
ضَحَایا ، فَأَعْطَانِي عَثُودًا جَدَعًا ، قَالَ : فَرَجَعْتُ بِهِ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّهُ جَدَعٌ ،  
فَقَالَ : «ضَحَّ بِهِ» ، فَضَحَّيْتُ بِهِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد<sup>(٢)</sup> .

### ما لا يجوز من الضحايا

١١٠٨ — عن عُبيد بن فیروز قال : سَأَلْنَا الْبَرَاءَ عَمَّا لَا يَحْجُوزُ فِي  
الْأَضَاحِي ؟ فَقَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصَابَعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ ، وَأَنَّا مِلِي  
أَقْصَرُ مِنْ أَنَّا مِلِي ، فَقَالَ : «أَرْبَعٌ — وَأَشَارَ بِأَرْبَعِ أَصَابِعِهِ — لَا تَحْجُوزُ فِي  
الْأَضَاحِي : الْعَوْرَاءُ بَيْنَ عَوْرَاهَا ، وَالْمَرِيضَةُ بَيْنَ مَرْضُهَا ، وَالْعَرْجَاءُ بَيْنَ ظَلْعَهَا ،  
وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي» قَالَ : قَلْتُ : فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السُّنْنِ نَفْصُ ، قَالَ :  
«مَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ ، وَلَا ثُحْرِمْهُ عَلَى أَحَدٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد<sup>(٣)</sup> .

### الأشعار والتقليد للبدن

١١٠٩ — عن ابن عباس قال : صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهُرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ،  
ثُمَّ دَعَا بِنَاقِبَتِهِ ، فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامَهَا الْأَيْمَنِ ، وَسَلَّتَ الدَّمَ عَنْهَا ، وَقَلَّدَهَا

(١) رواه البخاري ٩/١٠ في الأضحى : باب في أضحية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكتابتين ، وباب قسمة الإمام الأضحى بين الناس ، وفي الوكالة : باب وكالة الشريك ، وفي الشركة : باب قسمة الغنم والعدل فيها ، ومسلم رقم (١٩٦٥) في الأضحى : باب سن الأضحية .

(٢) رقم (٢٨٩٨) في الضحايا : باب ما لا يجوز من السن في الضحايا ، وإسناده حسن .

(٣) رقم (٢٨٠٢) في الضحايا : باب ما يكره من الضحايا وإسناده صحيح .

تَعْلَمِينِ ، ثُمَّ رَكِبَ رَاجِلَتَهُ ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلَلَ بِالْحَجَّ . هَذِهِ رِوَايَةٌ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> .

### تقليد الغنم

١١١— عن عائشة رضي الله عنها قالت : أَهْدَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنِمًا ، فَقَلَّدَهَا . رواه مسلم<sup>(٢)</sup> .

### كيف يصنع بما يعطى من الهدي

١١١— عن ابن عباس : أَنَّ دُؤَيْبَا أَبَا قُبَيْصَةَ حَدَّثَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْثُثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ ، ثُمَّ يَقُولُ : «إِنَّ عَطِيبَ مِنْهَا شَيْءٌ ، فَخَحْشِبَتْ عَلَيْهَا مَوْتًا ، فَأَنْجَرَهَا ، ثُمَّ أَغْمِسَ نَعْلَاهَا فِي ذَمِّهَا ، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا ، وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ» . أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> .

### المقيم يبعث بالهدى فلا يحرم عليه شيء

١١٢— عن عائشة رضي الله عنها قالت : فَتَلَتْ قَلَّادِيدُ بُدنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًاً . رواه البخاري ومسلم بعبارات مختلفة والمعنى متقارب<sup>(٤)</sup> .

(١) رقم (١٢٤٣) في الحج : باب تقليد الهدى .

(٢) رقم (١٣٢١) في الحج : باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم .

(٣) رقم (١٣٢٥) و(١٣٢٦) في الحج : باب ما يفعل بالهدى إذا عطى في الطريق .

(٤) رواه البخاري ٤٣٧/٣ في الحج : باب تقليد الغنم ، وفي الأضاحي : باب إذا بعث بهديه ليدفع لم يحرم عليه شيء ، ومسلم رقم (١٣٢١) في الحج : باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم .

## تعظيم الهدي وكونه خياراً

١١١٣ — عن ابن عباس : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ أَهْدَى عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ هَدِيًّا كَانَ فِيهَا جَمْلٌ لِأَبِي جَهْلٍ ، كَانَ فِي أَنْفِهِ<sup>(١)</sup> بُرْرَةٌ فِضْيَّةٌ وَقَالَ ابْنُ مَنْهَالٍ : مِنْ ذَهْبٍ . زَادَ بَعْضُهُمْ : يَغْيِطُ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ<sup>(٢)</sup> .

١١١٤ — عن ابن عمر : أَنَّ عُمَرَ أَهْدَى نَجِيَّاً فَأَعْطَى ثَلَاثَةَ دِينَارٍ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَهْدَيْتُ نَجِيَّاً ، فَأَعْطَيْتُ بِهَا ثَلَاثَةَ دِينَارٍ ، فَأَبْيَعُهَا فَأَشْتَرِي بِهَا بُدْنًا ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ : «لَا ، انْحَرْهَا إِلَيْاهَا» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ<sup>(٣)</sup> .

## الصدقة بجلال البدن وجلودها

١١١٥ — عن علي رضي الله عنه قال : أَمْرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِي ، وَأَتَصْدِقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجْلَتِهَا ، وَلَا أُعْطِيَ الْجَزَّارُ مِنْهَا ، وَقَالَ : «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عَنْدَنَا» . أَخْرَجَهُ البخاري ومسلم<sup>(٤)</sup> .

(١) في سنن أبي داود : رأسه ، وهو خطأ .

(٢) رقم (١٧٤٩) في المنسك : باب في الهدي ، ورواه أيضاً أحمد في المستند رقم (٢٣٦٢) وإسناده حسن .

(٣) رقم (١٧٥٦) في المنسك : باب تبديل الهدي ، من حديث جهم بن الخارورد عن سالم ابن عبد الله عن أبيه ، وجهم لم يوثقه غير ابن حبان وقال الحافظ في «التهذيب» قال البخاري : لا يعرف له سماع من سالم .

(٤) رواه البخاري ٤٤/٢ في الحج : باب يتصدق بجلال البدن ، وباب الجلال للبدن ، وباب لا يعطي الجزاء من الهدي شيئاً ، وباب يتصدق بجلود الهدي ، وفي الوكالة : باب وكالة الشريك في القسمة وغيرها ، ومسلم رقم (١٣١٧) في الحج : باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلاها .

شراء الهدى في الطريق

١١٦ - عن ابن عمر : أن النبي ﷺ اشتري هديه من قَدِيدٍ ، قال الترمذى : وقد روى أنَّ ابن عمر اشتري هديه من قَدِيدٍ وهو أصح<sup>(١)</sup> .

من أحصره العدو فتحل

١١٧ - عن ابن عباس قال : أَحْصَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ ، وَنَحَرَ هَدِيَّهُ ، وَجَامِعَ نِسَاءِهِ ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَبْلًا . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(٢)</sup> .

## دخول الحرم شرفه الله ماشياً

١١١٨ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : كانت الأنبياء صلوات الله عليهم وسلم تدخلُ الْحَرَمَ مُشَاةً حُفَّاءً ، ويطوفون بالبيت ، ويقضونَ النَّاسِكَ حُفَّاءً . أخرجه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> .

دخول مكة شرفها الله تعالى

١١٩— عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ دخلَ مَكَّةَ نهاراً . أخرجه الترمذى وابن ماجه (٤) .

(١) رقم (٩٠٧) في الحج : باب رقم (٦٨) وفي سنته يحيى بن إيمان العجمي وهو حصدوق يخطيء كثيراً وقد تغير ، وقال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث الثورى إلا من حديث يحيى بن إيمان .

(٢) في الحج : باب إذا أحصر المعتمر .

(٣) رقم (٢٩٣٩) في المنسك : باب دخول الحرم ، وفي سنته مبارك بن حسان السلمي ، وهو لين الحديث كما قال الحافظ في «التقريب» وقال في «التهذيب» : قال أبو داود : منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، في حدیثه شيء ، وقال الأزدي : متروك يرمى بالكلب .

(٤) رواه الترمذى رقم (٨٥٤) في الحج : باب ما جاء فى دخول النبي ﷺ مكة نهاراً ، وابن

- ١١٢٠ - عن ابن عمر : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءَ<sup>(١)</sup> ، مِنْ الشَّنِيَّةِ الْعُلِيَا الَّتِي عَنْهُ الْبَطْحَاءُ ، وَخَرَجَ مِنْ الشَّنِيَّةِ السُّفْلِيِّ . رواه البخاري<sup>(٢)</sup> .
- ١١٢١ - عن عائشة قالت : دخل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ عام الفتح من كَدَاءَ التي بِأَعْلَى مَكَّةَ . رواه البخاري .
- ١١٢٢ - وفي رواية أبي داود : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ دَخَلَ عام الفتح من أعلى مَكَّةَ ، وكذا في العمرة من كَدَاءَ<sup>(٣)</sup> ، قال : وَكَانَ عَرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهَا جَمِيعًا ، وَكَانَ أَكْثُرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءَ وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلَهُ<sup>(٤)</sup> .

### النَّزُولُ بِالْمَحْصُبِ

- ١١٢٣ - عن ابن عباس قال : لِيَسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزُلٌ نَّزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ . أَخْرَجَهُ البخاري ومسلم<sup>(٥)</sup> .
- ١١٢٤ - عن عائشة قالت : نَزُولُ الْأَبْطَحِ لِيَسَ بِسُنَّةً ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لَا إِلَهَ كَانَ أَسْمَحَ لِخُروجِهِ إِذَا خَرَجَ . رواه البخاري ومسلم<sup>(٦)</sup> .
- ماجه رقم (٢٩٤١) في المنسك : باب دخول مكة ، وإسناده صحيح .
- (١) كَدَاءَ : كَسَاءُ : الشَّنِيَّةُ الْعُلِيَا بِمَكَّةَ مَا يَلِي الْمَقَابِرِ وَهُوَ الْمَعْلَى .
- (٢) ٣٤٧/٣ في الحج : باب من أين يخرج من مَكَّةَ ، وباب خروج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ على طريق الشجرة .

- (٣) كَدَاءَ : كَفْرَى : الشَّنِيَّةُ السُّفْلِيُّ مَا يَلِي الْعُرْمَةِ .
- (٤) رواه البخاري ٣٤٧/٣ في الحج : باب من أين يخرج من مَكَّةَ ، وفي المغازي باب دخول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ من أعلى مَكَّةَ ، وأبو داود رقم (١٨٦٨) و(١٨٦٩) في المنسك : باب دخول مَكَّةَ .
- (٥) رواه البخاري ٤٧١/٣ في الحج : باب المَحْصُبِ ، ومسلم رقم (١٣١٢) في الحج : باب استحباب النَّزُولِ بِالْمَحْصُبِ يَوْمَ النَّفَرِ .
- (٦) رواه البخاري ٤٧١/٣ في الحج : باب المَحْصُبِ ، ومسلم رقم (١٣١١) في الحج : باب استحباب النَّزُولِ بِالْمَحْصُبِ يَوْمَ الْفَتْحِ .

١١٢٥ — عن أبي رافع قال : لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من مني ، ولكنني جئت فضررت فيه قبته ، فجاء فنزل . رواه مسلم<sup>(١)</sup> .

١١٢٦ — عن أبي هريرة : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَالَ مِنَ الْغَدِيْرِ يَوْمَ النَّحْرِ — وَهُوَ بِنِي — : «نَحْنُ نَازَلْنَا عَنْكُمْ غَدَاءِ بَحْيَفٍ بْنِي كَنَانَةَ حِيثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ» يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحْصَبَ ، وَذَلِكَ أَنْ قَرِيشًاً وَكَنَانَةَ تَحَالَّفُتَا عَلَى بْنِي هَاشِمَ وَبْنِي [عَبْدٍ] الْمُطَّلِّبَ : أَنْ لَا يَنْأَكُوهُمْ ، وَلَا يَبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ<sup>(٢)</sup> .

### الاغتسال للدخول مكة

عن أسلم عن ابن عمر قال : اغتسل النبي ﷺ للدخول مكة ، قال الترمذى : حديث أسلم غير محفوظ<sup>(٣)</sup> .

### أول ما يبدأ به الطائف ورفع اليدين إذا علا الصفا

١١٢٨ — عن أبي هريرة قال : أقبل النبي ﷺ فدخل مكة ، فأقبل رسول الله ﷺ إلى الحجر فاستلمه ، ثم طاف بالبيت ، ثم أتى الصفا فعلاه حيث ينظر إلى البيت ، فرفع يديه ، فجعل يذكر الله ما شاء الله أن يذكره ، ويدعوه ، قال : والأنصار تحته . أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup> .

(١) رقم (١٣١٣) في الحج : باب استحباب النزول بالمحصب .

(٢) رواه البخاري ٣٦١/٣ في الحج : باب نزول النبي ﷺ مكة وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب تقاسم المشركين على النبي ﷺ ، وفي المغازي : باب أين رکر النبي ﷺ رايته يوم الفتح ، وفي التوحيد : باب في المشيئة والإرادة ، ومسلم رقم (١٣١٤) في الحج : باب استحباب النزول في المحصب يوم النفر .

(٣) رواه الترمذى رقم (٨٥٢) في الحج : باب ما جاء في الاغتسال للدخول مكة ، وفي سنته عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف كما قال الحافظ في «القریب» .

(٤) رقم (١٨٧٢) في المنساك : باب رفع اليدين إذا رأى البيت ، وإنساده صحيح .

## من دخل مَكَّةَ راكِبًا فَأَنَاخَ راحْلَتَهُ عَنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ

١١٢٩— عن ابن عمر رضي الله عنهما : أَنَّهُ كَانَ يَبْيَثُ بَذِي طُوِّي بَيْنَ الثَّنَيْتَيْنِ ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الشَّرِّيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ حَاجًَا أَوْ مُعْتَمِرًا مُّنْخَ نَاقَّتَهُ إِلَّا عَنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعُلُ ذَلِكَ ، هَذِهِ بَعْضُ رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ<sup>(١)</sup> .

## أَيْنَ أَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ بْنَى وَمَا يَذْكُرُ مِنْ خُطْبَتِهِ

١١٣٠— عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال : خطبنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بْنَى ، فَفُتَحَتْ أَسْمَاعُنَا ، حَتَّى كَنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا ، فَطَفِقَ يُعْلَمُهُمْ مِنْ أَسْكُنْهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ ، فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتِينَ ، ثُمَّ قَالَ : بَحْصِي الْحَذَفَ ، ثُمَّ أَمَرَ الْمَهَاجِرِينَ ، فَنَزَلُوا فِي مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ أَنْ يَنْزَلُوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ ، قَالَ : ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ .

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعَاذٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : حَطَبَ النَّبِيُّ النَّاسَ بْنَى ، وَنَزَّلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ ، فَقَالَ : «لَيَنْزَلَنَّ الْمَهَاجِرُونَ هَا هَنَا» ، وَأَشَارَ إِلَى مِيمَنَةِ الْقَبْلَةِ «وَالْأَنْصَارُ هَا هَنَا» ، وَأَشَارَ إِلَى مِيسَرَةِ الْقَبْلَةِ : «لَيَنْزَلَ النَّاسُ حَوْلَهُمْ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ<sup>(٢)</sup> .

## ١١٣١— عن رافع عن عمر المزني قال : رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ

(١) رواه البخاري ٣٤٦/٣ و ٣٤٧ في الحج : باب الاغتسال عند دخول مكة ، وباب الإهلال مستقبل القبلة ، وباب النزول بذي طوى إذا رجع من مكة .

(٢) رقم ١٩٥٧ و ١٩٥٨ في المناسك : باب النزول بمنى ، وإسناده حسن .

النَّاسُ بِمَنْيٍ حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى عَلَى بَغْلَةِ شَهَبَاءِ ، وَعَلَيْهِ يَعْبُرُ عَنْهُ النَّاسُ بَيْنَ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ<sup>(١)</sup> .

### هل يحمل السلاح بالحرام

١١٣٢ — عن سعيد بن جبير قال : كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرُّمح في أخمص قدميه ، فلزقت قدمه بالرُّكاب ، فتركت ، فترعتها ، وذلك بمني ، فبلغ الحجاج فجأه يعوده ، فقال الحجاج : لو نعلم من أصابك ؟ فقال ابن عمر : أنت أصبتني قال : وكيف ؟ قال : حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه ، وأدخلت السلاح الحرام ولم يكن السلاح يدخل الحرام . رواه البخاري<sup>(٢)</sup> .

١١٣٣ — عن البراء قال : لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةَ ، صَالَحُوهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا بِجُلُبَانِ السِّلَاحِ ، فَسَأَلَتُهُ : مَا جُلُبَانُ السِّلَاحِ ؟ فقال : الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ . وَهُوَ طَرَفٌ مِّنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ . أَخْرَجَهُ البخاري ومسلم<sup>(٣)</sup> .

### هل يخرج ماء زمزم من الحرام

١١٣٤ — عن عائشة رضي الله عنها : أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مَاءَ زَمَزَمَ ، وَتُخْبِرُ

(١) رقم (١٩٥٦) في المنسك : باب أي يوم يخطب يوم النحر ، وإسناده قوي .

(٢) رقم (٣٧٩) في العيدين : باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرام .

(٣) رواه أبو داود رقم (١٨٣٢) في المنسك : باب الحرام يحمل السلاح ، والبخاري رقم (٢٢٣) في الصلح : باب كيف يكتب : هذا ما صالح فلان بن فلان ، وفي الحج : باب كم اعتمر النبي عَلَيْهِ السلاح ، وباب لبس السلاح للحرام ، ومسلم رقم (١٨٧٣) في الجهاد : باب صلح الحديبية في الحديبية .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ فِي  
الْمُدَّةِ : أَنْ يَأْتِيهِ بِمَاءِ زَمَّرَ إِلَى الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْهُ إِلَى الْمَدِينَةِ . أَخْرَجَهُ فِي  
«جَامِعِ الْأَصْوَلِ» وَلَمْ يَنْسِبْهُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْكِتَابِ<sup>(١)</sup> .

١١٣٥ — عن ابن عمر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ فِي  
الْمُدَّةِ : أَنْ يَأْتِيهِ بِمَاءِ زَمَّرَ إِلَى الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْهُ إِلَى الْمَدِينَةِ . أَخْرَجَهُ فِي  
«جَامِعِ الْأَصْوَلِ» وَلَمْ يَنْسِبْهُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْكِتَابِ<sup>(٢)</sup> .

مَنِي مَنَاجُ الْحَاجِ فَلَا يَنْفَى بِهَا بَيْتٌ

١١٣٦ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا  
يَبْنِي لَكَ بِيمْنَى بَيْتًا كَيْفِيَّلُكَ مِنَ الشَّمْسِ ؟ فَقَالَ : «لَا ، إِنَّمَا هُوَ مَنَاجٌ لِمَنْ سَبَقَ  
إِلَيْهِ» . أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد<sup>(٣)</sup> .

حَجَّ الرَّجُلُ عَلَى زَامِلَتِهِ تَوَاضِعًا لِرَبِّهِ تَعَالَى

١١٣٧ — عن أنس : أَنَّهُ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ ، وَلَمْ يَكُنْ شَحِيقًا ، وَحَدَّثَ  
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتِهِ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(٤)</sup> .

١١٣٨ — عن ابن عمر : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ : مَنِ الْحَاجُ ؟

(١) رقم ٩٦٣ في الحج : باب رقم (١١٥) وإسناده حسن .

(٢) ذكر محب الدين الطبرى فى كتابه «القرى لقادصى أم القرى» عن ابن أبي حسين قال : كتب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِلَى سَهْلِ بْنِ عَمْرَو : «إِذْ جَاءَكَ كَتَابٌ هَذَا لِلَّا فَلَا تَنْصِبْ ، وَإِنْ جَاءَكَ نَهَارًا فَلَا تَقْسِينَ ، حَتَّى تَبْعَثَ إِلَى مِنْ مَاءِ زَمَّرَ .. الْحَدِيثُ» أَخْرَجَهُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ فِي تَعْمِلَتِهِ ، وَأَخْرَجَهُ الْأَزْرِقِيُّ أَيْضًا فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ .

(٣) رواه الترمذى رقم (٨٨١) في الحج : باب ما جاء في أن مني مناج من سبق ، وأبُو داود رقم (٢٠١٩) في المنسك : باب تحريم حرم مكة ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم (٣٠٠٦) و(٣٠٠٧) في المنسك : باب كراهة البناء بمكة ، وأحمد في المسند ١٨٧/٦ و٢٠٦ ، والحاكم ٤٦٧/١ ومدار الحديث عندهم على مسيكة أم يوسف بن ماهك ، وهي مجھولة الحال ، ومع ذلك فقد حسن الترمذى ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٤) ٣٠١ في الحج : باب الحج على الرحيل .

قال : «الشَّيْعُ التَّقْلِيلُ» قال : وَأَئِي الْحَجَّ أَفْضَلُ ؟ قال : «الْعُجُّ وَالثَّجُّ» قال : وما السَّبِيلُ ؟ قال : «الرَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» . أخرجه الترمذى<sup>(١)</sup> .

### الحجُّ ماشياً

١١٣٩ — قال ابن ماجه : ثنا إسماعيل بن حفص الأيلى ، ثنا يحيى [بن] يمان ، عن حمزة بن حبيب الزريات ، عن حمران بن أعين ، عن أبي الطفيل ، عن أبي سعيد قال : حجَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابُهُ مُشَاةً مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، وَقَالَ : «اَرِبِطُوا اُوسَاطَكُمْ بِأُزْرِكُمْ» وَمَشَى خَلْطًا الْهَرَوَلَةَ . أخرجه في «سننه» هكذا<sup>(٢)</sup> .

### كم حجَّةً حجَّ رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ

١١٤٠ — عن جابر رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَجَّ ثَلَاثَ حِجَاجٍ : حَجَّتِينَ قَبْلَ أَنْ يُهَا جَرَ ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ ، مَعْهَا عُمْرَةً ، فَسَاقَ ثَلَاثًا وَسِتَّينَ بَدَنَةً ، وَجَاءَ عَلَيُّ مِنَ الْيَمَنِ بِبَقِيَّتِهَا ، فِيهَا جَمَلٌ فِي أَنْفِهِ بُرَّةً مِنْ فِضَّةٍ ، فَتَحَرَّرَ هَا ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِيَضْعَةٍ ، فَطُبِخَتْ ، وَشَرِبَ مِنْ مَرْقَهَا . أخرجه الترمذى<sup>(٣)</sup> .

### كم اعتَمَرَ رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ

١١٤١ — عن قتادة قال : سَأَلْتُ أَنْسًا : كم حجَّ رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟ قال : حجَّ حَجَّةً وَاحِدَةً ، واعتَمَرَ أربعَ عُمَرٍ : عُمْرَةً فِي ذِي القَعْدَةِ ، وعُمْرَةً الْحَدِيَّةَ ،

---

(١) رقم (٣٠٠١) في التفسير : باب ومن سورة آل عمران وإسناده ضعيف ، لكن له شواهد يقوى بها .

(٢) رقم (٣١١٩) في المنسك : باب الحج ماشياً ، وإسناده ضعيف .

(٣) رقم (٨١٥) في الحج : باب ما جاءكم حج النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وفي سنته زيد بن الحباب وهو صدوق ينطليء في حديث سفيان الثوري ، وروايته هنا عن الثوري .

وُعْمَرَةً مَعَ حَجَّتِهِ ، وَعُمَرَةً الْجَعْرَانَةِ ، إِذْ قَسْمٌ غَيْمَةً حُنَيْنٌ . هَذِهِ رِوَايَةُ التَّرْمِذِيِّ .

١١٤٢ — وَفِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَ ، كُلُّهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ : عُمَرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، أَوْ زَمَانَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمَرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمَرَةً مِنَ الْجَعْرَانَةِ ، حِيثُ قَسْمٌ غَنَائِمُ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمَرَةً فِي حَجَّتِهِ<sup>(١)</sup> .

### سُبُّبُ خَفَاءِ عُمَرَةِ النَّبِيِّ التِّي مَعَ حَجَّتِهِ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ

١١٤٣ — عَنْ مُحَرْرِشِ الْكَعْبِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَرَجَ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْجَعْرَانَةِ لَيْلًا مُعْتَمِرًا ، فَدَخَلَ مَكَّةَ [لِيَلَّا] ، فَقَضَى عُمَرَتَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ لَيْلَتِهِ ، فَأَصْبَحَ بِالْجَعْرَانَةِ كَبَائِتٍ ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْعَدِ ، خَرَجَ فِي بَطْنِ سَرَفٍ ، حَتَّى جَاءَ مَعَ الطَّرِيقَ ، طَرِيقَ جَمِيعِ بَطْنِ سَرَفٍ ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَفِيتُ عُمَرَتَهُ عَلَى النَّاسِ . رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ هَكُذا .

١١٤٤ — وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَعْرَانَةَ ، فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَرَكَعَ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ ، فَاسْتَقَبَلَ بَطْنَ سَرَفٍ ، حَتَّى أَتَى طَرِيقَ الْمَدِيْنَةِ ، فَأَصْبَحَ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ<sup>(٣)</sup> .

(١) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ ٤٧٨/٣ فِي الْحِجَّةِ : بَابُ كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَفِي الْجِهَادِ : بَابُ مِنْ قَسْمِ الْغَنِيمَةِ فِي غُزوَهُ وَسَفَرِهِ ، وَفِي الْمَغَازِيِّ : بَابُ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ (١٣٥٣) فِي الْحِجَّةِ : بَابُ بَيَانِ عَدْدِ عُمَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ رَقْمُ (٨١٥) فِي الْحِجَّةِ : بَابُ مَا جَاءَ كَمْ حِجَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : مِنْ ، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ سُنْنَ التَّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ .

(٣) رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ رَقْمُ (٩٣٥) فِي الْحِجَّةِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعُمَرَةِ بِالْجَعْرَانَةِ ، وَالنَّسَائِيُّ ١٩٩/٥ وَ٢٠٠ فِي الْحِجَّةِ : بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ لَيْلًا ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمُ (١٩٩٦) فِي الْمَنَاسِكِ : بَابُ الْمَهْلَةِ بِالْعُمَرَةِ تَحْيِضُ فِيدِرَكَهَا الْحِجَّةِ ، وَفِي سُنْدِهِ مَزَاحِمُ بْنُ أَبِي مَزَاحِمٍ لَمْ يُوْثِقْهُ غَيْرُ أَبِنِ

## هل اعتمر رسول الله ﷺ في رجب

١١٤٥ — عن عروة بن الزبير قال : سُئلَ ابنُ عُمَرَ : في أَيِّ شَهْرٍ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : فِي رَجَبٍ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ — تَعْنِي ابْنَ عُمَرَ — وَمَا اعْتَمَرَ فِي شَهْرٍ رَجَبٍ قَطُّ . رواه الترمذى هكذا مختصرًا ، وأخر جه البخارى ومسلم أطول من ذلك<sup>(١)</sup> .

## فضل العمرة في رمضان من قول النبي ﷺ

١١٤٦ — عن ابن عباس رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَامْرَأَةٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا : أُمُّ سَنَانَ : «مَا مَنْعَلِكَ أَنْ تَكُونِي حَاجَجْتِ مَعَنَا؟» قَالَتْ : ناصحان كانا لأبي فلاين زوجها ، حجّ هو وابنه على أحدهما ، وكان الآخر يسقي أرضًا لنا ، قال : «فَعُمَرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً ، أَوْ حَجَّةً مَعِي». أخر جه البخارى عن جابر تعليقاً<sup>(٢)</sup> ورواه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

## ذكر حجّة الوداع

١١٤٧ — عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كُنَّا نَتَحَدَّثُ عَنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا ، وَلَا تَدْرِي مَا حَجَّةُ الْوَدَاعِ ، حَتَّىٰ حَمَدَ اللَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَتَّسَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ ، فَأَطَبَ فِي ذِكْرِهِ ،

→ حبان ، وباقى رجاله ثقات ، وقال الترمذى : حسن غريب .

(١) رواه البخارى ٤٧٨/٣ في الحج : باب كم اعتمر النبي ﷺ ، ومسلم رقم (١٢٥٥) في الحج : باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن ، والترمذى رقم (٩٣٦ و ٩٣٧) في الحج : باب في عمرة رجب .

(٢) حديث ابن عباس رواه البخارى ٣٩٠ و ٣٩١ في الحج : باب عمرة في رمضان ، وباب حج النساء ، وحديث جابر ، رواه البخارى تعليقاً ٦٧/٤ في الحج : باب حج النساء ، وقد وصله أ Ahmad وابن ماجه .

(٣) رقم (١٩٩٠) في المنسك : باب العمرة ، في جملة حديث طويل ، وإسناده حسن .

وقال : «ما بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنذَرَهُ أُمَّتُهُ : أَنذَرَهُ نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِيْكُمْ ، فَمَا خَفَى عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ<sup>(١)</sup> ، فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ ، إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، إِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيَمَنِيِّ ، كَانَ عَيْنَهُ عِنْبَةً طَافِيَّةً ، أَلَا إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ، كَحْرَمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟» قالوا : نعم ، قال : «اللَّهُمَّ اشْهِدْ» — ثَلَاثَةً — وَيَلْكُمْ أَوْ — وَيَحْكُمْ — انْظُرُوا ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» . هذه روایة البخاری<sup>(٢)</sup> .

١١٤٨ — عن جابر بن عبد الله قال : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجُّ ، ثُمَّ أَذْنَّ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ فِي الْعَاشِرَةِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ ، فَقَدِيمَ الْمَدِينَةِ بَشَرٌ كَثِيرٌ ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِهِ ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلْيَفَةِ ، فَوَلَدْتُ أَسْمَاءَ بْنَتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ رَكَبَ وَاسْتَفْرِي بِشَوْبٍ وَأَحْرِمِي» فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ رَكَبَ الْقَصْوَاءَ ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ ناقَّةٌ عَلَى الْبَيْدَاءِ ، نَظَرَتْ إِلَى مَدَّ بَصَرِيَّ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَطْهَرِنَا ، وَعَلَيْهِ يَنْزُلُ الْقُرْآنُ ، وَهُوَ يَعْرُفُ تَأْوِيلَهُ ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ ، فَاهْلَ بِالْتَّوْحِيدِ : «لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ .

(١) في الأصل : سماته ، وما أثبتناه من «صحيح البخاري» .

(٢) رواه البخاري ٨٢/٨ في المغازى : باب حجة الوداع ، وفي الحج : باب الخطبة أيام مني ، وفي الأدب : باب قول الله تعالى : هُوَ أَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ<sup>هـ</sup> ، وباب ما جاء في قول الرجل : ويلك ، وفي الحدود : باب ظهر المؤمن حمى إِلَّا في حد أو حق ، وفي الديبات : باب قول الله تعالى : هُوَ مِنْ أَحْيَاهُمْ<sup>هـ</sup> ، وفي الفتن : باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» .

لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالْعُمَّةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ»  
 وَأَهْلُ النَّاسِ بِهَاذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ ، فَلَمْ يُرِدْ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً مِنْهُ ،  
 وَلَرِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْبِيَتُهُ — وَقَالَ جَابِرٌ : لَسْنُنَا نَنْوِي إِلَى الْحَجَّ ، لَسْنَا نَعْرِفُ  
 الْعُمَّرَةَ — حَتَّى [إِذَا] أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، فَرَمَلَ ثَلَاثَةً ، وَمَشَى أَرْبَعاً ،  
 ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَرَأَ : «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ  
 مُصَلَّى» [البقرة : ١٢٥] ، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ .

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ — وَهُوَ  
 رَاوِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ — فَكَانَ أَبِيهُ يَقُولُ : «وَلَا أَعْلَمُ مَذْكُوراً إِلَّا عَنِ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» : كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ : «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَ«قُلْ يَا أَيُّهَا  
 الْكَافِرُونَ» ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا ،  
 فَلَمَّا دَنَّا مِنَ الصَّفَا ، قَرَأَ «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» [البقرة : ١٥٨]  
 أَبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا ، فَرَقَيَ عَلَيْهِ ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ ، فَاسْتَقَبَلَ الْقِبْلَةَ ،  
 فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَرَ ، وَقَالَ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ  
 الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ  
 عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْرَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ، قَالَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ  
 إِلَى الْمَرْوَةِ ، حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدْمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِيِّ رَمَلٌ ، حَتَّى إِذَا صَعَدَتَا مَشَى ،  
 حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا ، حَتَّى إِذَا كَانَ آخُرُ طَوَافٍ ،  
 [عَلَا] عَلَى الْمَرْوَةِ ، قَالَ : «لَوْ أَنِّي اسْتَقَبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدَبَرْتُ لَمْ أُسْقِ  
 الْهَدَى ، وَجَعَلْتُهَا عُمَرَةً ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدَى فَلَيَحِلَّ ، وَلَيُجْعَلَهَا  
 عُمَرَةً» فَقَامَ سُرَاقِهُ [بْنُ مَالِكٍ] بْنُ جُعْشَمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَعْلَمُنَا هَذَا  
 أَمْ لِلْأَبْدِ ؟ فَشَبَّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ : «دَخَلَتِ  
 الْعُمَّرَةَ فِي الْحَجَّ — هَكَذَا مَرَتَيْنِ — لَا بَلْ لِلْأَبْدِ أَبِدٌ» وَقَدِمَ عَلَيْهِ مِنَ الْيَمِنِ بِيُدُنِ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ ، وَلَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً ، وَأَكْتَحَلَتْ ، فَأَنْكَرَ

ذلك عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : أَبِي أَمْرَنِي بِهَذَا ، قَالَ : وَكَانَ عَلَيْيِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْهَا يَقُولُ بِالْعَرَاقِ : فَذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَرِّشاً فَاطِمَةَ الَّذِي صَنَعَتْ ، مُسْتَفْتِيًّا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا ذَكَرَتْ [عَنْهُ] فَأَخْبَرَتْهُ : أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : أَبِي أَمْرَنِي بِهَذَا ، قَالَ : صَدَقْتُ ، صَدَقْتُ ، مَاذَا قُلْتُ حِينَ فَرَضَتِ الْحَجَّ ؟ قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَهُلُّ بِمَا أَهُلُّ بِهِ رَسُولُكَ ، قَالَ : فَإِنَّ مَعَيَ الْهَدَى فَلَا تَرْجِلْ ، قَالَ : فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدَى الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيْيِ منَ الْيَمِنِ ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مائَةً قَالَ : فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ ، وَقَصَرُوا ، إِلَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَعَهُ هَدَى ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، تَوَجَّهُوا إِلَى مَنِيٍّ ، فَأَهْلَوْا بِالْحَجَّ ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهَا الظَّهُرُ وَالعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَأَمْرَ بِقَبَّةِ مِنْ شَعْرٍ ، ثُضَرَبَ<sup>(۱)</sup> لَهُ بِنَمَرَةٍ ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَشَكُّ قُرْيَشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ<sup>(۲)</sup> عَنِ الْمُشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزَدَّلَةِ ، كَمَا كَانَ قُرْيَشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرْفَةَ ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمَرَةٍ ، فَنَزَلَ بِهَا ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ ، أَمْرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرَحِلتْ لَهُ ، فَرَكِبَ ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِيِّ ، فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ : «إِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ ، كَحُرْمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا» ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيِّي مَوْضِعٌ ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضِعَةٌ ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُّ مِنْ دَمَائِنَا دَمُ رَبِيعَةِ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعِدٍ ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضِعٌ ، وَأَوَّلَ رِبَا أَضَعُّ رِبَائِهِ / العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ ، فَإِنَّهُ مَوْضِعَ كُلُّهُ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّكُمْ أَحَدُثُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلُتُمْ فُرُوجِهِنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِعْنَ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرَبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ ، وَلَهُنَّ

(۱) في الأصل : فضربت ، وما أثبتناه من « صحيح مسلم » .

(۲) في الأصل : ينزل ، وما أثبتناه من « صحيح مسلم » .

عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدُهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ : كِتَابَ اللَّهِ ، وَأَئُمُّ الْمُسْلِمِينَ عَنِّي ، فَمَا أَنْتُ قَاتِلُونَ؟» قَالُوا : تَشَهَّدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَىتَ وَنَصَحَّتْ ، فَقَالَ بِإِصْبَاعِهِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ «اللَّهُمَّ أَشْهَدُ اللَّهُمَّ أَشْهَدُ» ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ أَذْنَ بِالْأَذْنِ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظَّهَرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، وَلَمْ يُصْلِّ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ حَتَّى أَتَى الْمَوْقَفَ ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ ، وَجَعَلَ جَبَلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدِيهِ ، وَاسْتَقَبَّلَ الْقِبْلَةَ ، فَلَمْ يَزِلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَ الشَّمْسُ وَذَهَبَ الصُّفَرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ ، وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ خَلْفَهُ ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ شَقَّ الْقَصْوَاءِ الْرَّمَامَ ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لِيُصِيبُ مَوْرِكَ رَاحِلَّهُ ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ : «أَيُّهَا النَّاسُ : السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ» كُلُّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْجِبَالِ أَرْخَى بَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدِلَفَةَ ، فَصَلَّى بَهَا الْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، لَمْ يُسْبِعْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ اضطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبُحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى الْمَشْعُرَ الْحَرَامَ ، فَرَقَ عَلَيْهِ ، فَاسْتَقَبَّلَ الْقِبْلَةَ فَحَمَدَ اللَّهَ ، وَكَبَرَهُ ، وَهَلَّهُ ، وَوَحَدَهُ ، فَلَمْ يَزِلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًا ، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسَ ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشِّعْرَ أَبْيَضَ وَسِيمًا ، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ مَرَّ ظَعْنَ بِجَرِينَ ، فَطَفَقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ ، فَحَوَّلَ الْفَضْلَ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ ، فَصَرَّفَ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا ، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ إِلَى الْجَمَرَةِ الْكُبُرَى ، حَتَّى أَتَى الْجَمَرَةِ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ ، فَرَمَاهَا بِسَبْعَ حَصَبَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَبٍ مِنْهَا ،

(1) كذا في الأصل وفي أصول مسلم ، قال النووي في «شرح مسلم» : قال القاضي : كذا الرواية فيه وهو بعيد المعنى ، قال : قيل : صوابه ينكها بالباء الموحدة .

حَصَى الْحَدْفِ ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنَحرِ<sup>(١)</sup> فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتَّينَ بَيْدِهِ ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا ، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدِيهِ ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدْنَةٍ بِيَضْعَةٍ ، فَجُعِلَتِ فِي قِدْرٍ ، فَطُبِخَتْ ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا ، وَشَرَبَا مِنْ مَرْقَهَا ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظَّهَرِ ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمَطَّلِبِ وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ : «إِنَّ زَعْوَانَ بْنِي عَبْدِ الْمَطَّلِبِ ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سَقَايَتِكُمْ لَنْزَعْتُ مَعَكُمْ ، فَنَأْوِلُوهُ ذَلِوْا فَشَرِبَ مِنْهُ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> .

### الخطبة يوم النحر

١٤٩ — عن ابن عمر رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِي الْحَجَّةِ التِّي حَجَّ فِيهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا» ؟ قَالُوا : يَوْمُ النَّحْرِ ، قَالَ : «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا» ؟ قَالُوا : بَلَدُ [اللَّه] الْحَرَامِ ، قَالَ : «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا» ؟ قَالُوا : شَهْرُ [اللَّه] الْحَرَامِ ، قَالَ : «هَذَا يَوْمُ الْحَجَّ الْأَكْبَرُ ، وَدِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةُ هَذَا الْبَلَدِ فِي هَذَا [الشَّهْرِ] ، فِي هَذَا [الْيَوْمِ]» ، ثُمَّ قَالَ : «هَلْ بَلَغْتُ» ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَطَفَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ اشْهُدْ» ، ثُمَّ وَدَعَ النَّاسَ ، فَقَالُوا : هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ . أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجَهَ<sup>(٣)</sup> .

### قيام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باحْتِيفِ منْ مِنِي

١٥٠ — عن جُبِيرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَيْفِ مِنْ مِنِي ، فَقَالَ : «نَصَرَ اللَّهُ أَمْرَءًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَغَهَا ، فَرَبَّ حَامِلِ فِقَهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ ، وَرَبَّ

(١) في الأصل : النحر .

(٢) رقم (١٢١٨) في الحج : باب حجّة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٣) رقم (٣٠٥٨) في المنسك : باب الخطبة يوم النحر ، وهو حديث حسن .

حَامِلٌ فِيقَهٖ إِلَى مَنْ هُوَ أَفَقَهُ مِنْهُ ، ثَلَاثٌ لَا يُعَلَّمُ عَلَيْهِنَّ قَلْبٌ مُؤْمِنٌ : إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ ، وَالنَّصِيحَةُ لِوُلَاةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَ[لُزُومُ] جَمَاعَتِهِمْ ، فَإِنَّ دَعَوْتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهُ هَكَذَا<sup>(١)</sup>.

### كيف يشرب ماء زمزم

١١٥١ — عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : كُنْتُ عندَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَالِسًا ، فَجَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : مَنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ : مِنْ زَمْزَمَ ، قَالَ : فَشَرَبْتَ مِنْ مَائِهَا كَمْ يَنْبَغِي؟ قَالَ : وَكَيْفَ؟ قَالَ : إِذَا شَرَبْتَ مِنْهَا فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، وَتَنَفَّسْ ثَلَاثًا ، وَتَضَلَّعَ مِنْهَا ، فَإِذَا فَرَغْتَ ، فَاحْمِدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ آيَةً مَا يُنْبَنِتُ وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ [أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّلُونَ مِنْ زَمَّرَمَ» . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهُ<sup>(٢)</sup>.

١١٥٢ — عن أبي الزُّبير [عن جابر] أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «مَاءُ زَمَّرَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ» أَخْرَجَهُ هَكَذَا ابْنُ مَاجَهُ<sup>(٣)</sup>.

### حب رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة

١١٥٣ — عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَّةَ : «مَا أَطَيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ ، وَأَحَبَّكِ إِلَيَّ ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكِ» . أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

١١٥٤ — عن عبد الله بن عدي بن الحمراء قال : رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) رقم (٣٠٥٦) في المنسك : باب الخطبة يوم النحر وهو حديث صحيح ، وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وأبي الدرداء وأنس وغيرهم .

(٢) رقم (٣٠٦١) في المنسك : باب الشرب من زمزم ورجاله ثقات .

(٣) رقم (٣٠٦٢) في المنسك : باب الشرب من زمزم وإسناده قوي وله شواهد .

(٤) رقم (٣٩٢٢) في المناقب : باب رقم (٨٥) وهو حديث حسن .

وأقفاً على الحَرْزَوَةِ وهو يَقُولُ : «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضٍ ، وَأَحَبُّ أَرْضَ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ ، وَلَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ». رواه الترمذى<sup>(١)</sup>.

### بنيان الكعبة مقتضراً عن قواعد إبراهيم

١١٥٥ — عن عائشة رضي الله عنها : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : «إِنَّمَا تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنُوا الْكَعْبَةَ ، افْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ»؟ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَلَا تَرَدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَوْلَا حَدْثَانُ قَوْمِكَ بِالْكُفُرِ لَفَعَلْتُ» فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَعْنَ كَانَتْ عَائِشَةَ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكَنَيْنِ اللَّذِيْنِ يَلْبِيَانِ الْحِجْرَ ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ». رواه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup>.

### هل كان للمسجد الحرام على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حائط

١١٥٦ — عن عمرو بن دينار وعبد الله بن [أبي] يزيد<sup>(٣)</sup>. قالا : لم يكن على عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَسْجِدِ حَائِطٌ ، كَانُوا يُصْلُوُنَ حَوْلَ الْبَيْتِ ، حَتَّى كَانَ عُمُرُ ، فَبَنَى حَوْلَهُ حَائِطًا [قال عبد الله] : جَدْرُهُ قَصِيرٌ فَعَلَاهُ ابْنُ الرُّبِّيرِ . أخرجه في «جامع الأصول» غير معزو<sup>(٤)</sup>.

(١) رقم (٣٩٢١) في المناقب : باب رقم (٨٥) وإسناده صحيح .

(٢) رواه البخاري ١٩٨ / ١ و ١٩٩ في العلم : باب من ترك بعض الاختيار خافة أن يقصر فهم بعض الناس فيقعوا في أشد منه ، وفي الحج : باب فضل مكة وبنيانها ، وفي الأنبياء : باب قول الله تعالى : ﴿وَاتَّخِذُ اللَّهَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ ، ومسلم رقم (١٣٣٣) في الحج : باب نقض الكعبة وبنائها .

(٣) في الأصل : عمرو بن دينار ، وعبد الله بن زيد والتصحيح من البخاري .

(٤) رواه البخاري ١١٠ / ٧ في فضائل أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : باب بنيان الكعبة قال الحافظ في «الفتح» : « قوله : قالا : لم يكن على عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوْلَ الْبَيْتِ حَائِطٌ» هذا مرسلاً : وقيل منقطع ، لأنَّ عمرو بن دينار ، وعبد الله بن أبي يزيد من أصغر التابعين ، وأما قوله :



## كسوة الكعبة

١١٥٧— عن الأزرقي<sup>(١)</sup> صاحب «تاریخ مکة» عن أبي هريرة ، عن النبی ﷺ أنه نهى عن سبّ أَسْعَدَ الْجِمَرِيِّ ، وَهُوَ تَبَعٌ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ كَسَّا الْكَعْبَةَ<sup>(٢)</sup> .

١١٥٨— وذكر عن بعض أهل العلم : أنَّ أَوَّلَ عَرَبِيَّةً كَسَّتِ الْكَعْبَةَ الْحَرِيرَ وَالْدِيَاجَ : نَبِيَّةُ بَنْتُ حَبَّانَ أُمُّ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ .

١١٥٩— وروى عن الواقدي ، عن إسماعيل بن أبي حبيبة ، عن أبيه قال : كُسَيْرَ الْبَيْتِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْأَنْطَاغُ ، ثُمَّ كَسَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ التَّيَابَ الْيَمَانِيَّ<sup>(٣)</sup> .

## ذكر الحرم وتحديد حدوده

١١٦٠— عن الأزرقي : أنَّ أَوَّلَ مَنْ نَصَبَ حُدُودَ الْحَرَمِ إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ثُمَّ إِنَّ قُرْيَاشًا قَلَعُوهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَاشتَدَّ ذَلِكُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ اشْتَدَّ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : «نَعَمْ» قَالَ : أَمَا إِنَّهُمْ سَيُعِيدُونَهَا ، فَرَأَى رَجُلٌ مِّنْهُمْ قَائِلًا يَقُولُ : حَرَمٌ أَعَزَّكُمُ اللَّهُ بِهِ ، تَرَعُّثُمْ أَنْصَابَهُ ، الآنَ تَخْطُفُكُمُ الْعَرَبُ ، فَاصْبِحُوا يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ فِي مَجَالِسِهِمْ ، فَأَعَاذُوهَا ، فَجَاءَ جَبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدًا ! قَدْ أَعَاذُوهَا ، قَالَ : «أَفَاصَابُوا يَا

---

→ «حتى كان عمر» ، فمتنقطع فإنهما لم يدركا عمر أيضاً ، قوله : «فبناه ابن الزبير» هذا القدر هو الموصول من هذا الحديث .

(١) هو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن الأزرق ، أبو الوليد الأزرقي : مؤرخ ، يمني الأصل من أهل مكة له «أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار» جزآن .

(٢) ذكره الأزرقي ١٧١/١ في أخبار مكة : باب ذكر من كسا الكعبة .

(٣) ذكره الأزرقي ١٧٦/١ في أخبار مكة : باب ذكر كسوة الكعبة في الإسلام وطبيها وخدمتها ، وانظر كلام الحافظ في «الفتح» في كسوة الكعبة .

جبريل» ؟ قال : ما وضعوا منها نصباً إلا بيد ملك<sup>(١)</sup>.

١١٦١— عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال : نصب إبراهيم عليه أنصاب الحرم ، يُريه جبريل ، ثم لم تحرّك ، حتى كان قصي ، فجددها ، ثم لم تحرّك ، حتى كان رسول الله عليه ، فبعث عام الفتح تميم بن أسد الخزاعي ، فجددها ، ثم لم تحرّك ، حتى كان عمر بن الخطاب ، فبعث أربعة من قريش ، فجددوها : مخراة بن نوفل ، وسعيد بن يربوع ، وحويط بن عبد العزى ، وأزهر بن عبد عوف ، ثم جددتها معاوية ، ثم أمر عبد الملك بتجديدها<sup>(٢)</sup>.

### أموال الكعبة

#### وتقدير رسول الله عليه أمرها على ما كان عليه

١١٦٢— عن شقيق قال : بعث رجُلٌ معي بدرًاهم هديةً إلى البيت ، قال : فدخلت البيت وشيبة جالس على كرسي ، فناولته إياها ، فقال : ألم هذه ؟ قلت : لا ، ولو كانت لي لم أتتك بها ، قال : أما لئن قلت ذلك ، لقد جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذي جلست فيه ، فقال : لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين ، قلت : ما أنت بفاعل ، قال : لأفعلن ، قال : ولم ذاك ؟ قلت : لأن النبي عليه قد رأى مكانه وأبو بكر وهمما أحوج منك إلى<sup>(٣)</sup> المال ، فلم يحرّكاه ، فقام كما هو فخرج . أخرجه أبو داود وابن ماجه .

١١٦٣— وفي رواية البخاري قال : جلست مع شيبة بن عثمان الحجاجي على الكرسي في الكعبة ، فقال : لقد جلس هذا المجلس عمر ، فقال : لقد هممت

(١) ذكره الأزرقي ٣٥٩/١ في أخبار مكة : باب ذكر الحرم وكيف حرم .

(٢) ذكره الأزرقي في «أخبار مكة» ٣٥٩/١ و٣٦٠ : باب الحرم كيف حرم .

(٣) في الأصل : من ، والتصحيح من سن أبي داود وابن ماجه .

أن لا أدع فيها صfareاً ولا يضاء إلا قسمته ، قلت : إن صاحبيك لم يفعل ،  
قال : هما المreauان أقتدي بهما <sup>(١)</sup>

أخذ رسول الله ﷺ مفتاح الكعبة  
من عثمان بن طلحة ثم رده عليه ودعاؤه له بالخلود فيهم  
وظهور أثر بركة دعائه لهم إلى الآن

١٦٤ — عن أهل السير أنه لما استحقَّ جُرهم بحقِّ البيت ، شرَّدُهُم الله تعالى ، ووليتُهُ خزاعة ، ثم ولتَيَّ بعد خزاعة فُصيُّ بن كلاب ، وولي حجامة الكعبة ، وأمرَ مكَّة ، ثم أعطى ولدُهُ عبد الدار السدانة — وهي الحجابة — ، ودار الندوة ، واللواء ، وسميت دار الندوة لاجتماع الندي فيها ، يجلسون لإبرام أمورهم ومشاورهم ، وأعطي عبد مناف السقایة والرفادة ، ثم جعل عبد الدار الحجابة إلى ابنه عثمان ، ولم يزل الأمر ينتقل إلى الأولاد حتى ولي الحجابة عثمان ابن طلحة ، قال عثمان : كنا نفتح الكعبة يوم الإثنين والخميس ، فجاء رسول الله ﷺ يوماً يريد أن يدخل مع الناس ، فنلت منه ، وحَلْمَتْ مني ، ثم قال : يا عثمان : لعلك سترى هذا المفتاح يوماً يدي أضعه حيث شئت ، فقلت : لقد هلكت قريش يومئذ وذلت ، قال : بل عَزَّتْ ، وَدَخَلَ الكعبة ، ووَقَعَتْ كلمتي مني موقعاً ظلت أن الأمر سيصير إلى ما قال ، وأردت الإسلام ، فإذا قومي يزبوروني زبراً شديداً ، فلما دخل رسول الله ﷺ عام القضية غير الله قلبي ، وَدَخَلْتُ الإسلام ، ولم يعزم لي أن أتいてه ، حتى رجع المدينة ، ثم عزم لي الخروج إليه ، فأوْلَجْتُ ، فلقيت خالد بن الوليد ، فاصططَبَنَا ، فلقينا عمرو بن العاص ،

---

(١) رواه البخاري ٢١٢ و ٢١٣ في الاعتصام : باب الاقداء بسنن رسول الله ﷺ ، وفي الحج : باب كسوة الكعبة ، وأبو داود رقم (٢٠٣١) في المناسك : باب في مال الكعبة ، وابن ماجه رقم (٣١٦) في المناسك : باب مال الكعبة ولفظ الرواية الأولى لابن ماجه .

فاصطحبنا ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَبَأَيْعُثُهُ ، وَأَقْمَتُ مَعَهُ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَهُ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ ، فَلَمَّا دَخَلْنَا مَكَّةَ ، قَالَ : « يَا عَثَانَ ائْتِ بِالْمَفْتَاحِ » ، فَأَتَيْتُهُ بِهِ ، فَأَخْذَهُ مِنِّي ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيَّ فَقَالَ : حُذُوْهَا يَا بْنَى أَبِي طَلْحَةَ تَالِدَةً ، لَا يَنْزَعُهَا مِنْكُمْ إِلَّا ظَالِمٌ » .

وقال ابن عباس : لما طلب رسول الله ﷺ المفتاح من عثمان ، فَهَمَّ أَنْ يَنْأَوْلَهُ إِيَّاهُ ، قال العباس : بِأَيِّ أَنْتَ وَأَمِّي ، اجْمَعَهُ لِي مَعَ السَّقَايَةِ ، فَكَفَّ عَثَانَ يَدَهُ مَخَافَةً أَنْ يَعْطِيهِ الْعَبَاسَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَاتِ الْمَفْتَاحَ » ، فَأَعْادَ الْعَبَاسَ قَوْلَهُ ، وَكَفَّ عَثَانَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَرِنِي الْمَفْتَاحَ إِنْ كُنْتَ تَؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » فَقَالَ : هَاكَهُ يَا رَسُولَ اللهِ بِأَمَانَةِ اللهِ ، فَأَخْذَهُ الْمَفْتَاحُ ، وَفَتَحَ الْبَيْتَ ، فَنَزَّلَ جَبَرِيلُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء : ۵۸] ثم لم ينزل عثمان بِلِي فتح البيت ، إلى أن توفي ، فوضع ذلك إلى شيبة بن أبي طلحة ، وهو ابن عمِّه ، فبقيت الحجابة في ولد شيبة حتى اليوم ، وهو سنة ثمان وثمانين وسبعمائة .

### ذَكْرُ أَماكنِ صَلَوةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ دَخْلَهَا وَمَوْضِعِ ولَادَتِهِ الْبَيْتُ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ

وقد تقدم ذكره ، وكان عقيل بن أبي طالب قد أخذَهُ حِينَ هاجرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فلم يزل بيده ويد ولده حتى باعوه من محمد بن يوسف أخِي الحجاج ، فأَدْخَلَهُ فِي دَارَهُ الَّتِي يَقَالُ لَهَا : الْبَيْضَاءُ ، فلم يزل ذلك البيت فِي الدَّارِ حَتَّى حَجَّتِ الْحَيْرَانَ جَارِيَةً الْمَهْدِيُّ ، فَجَعَلَهُ مسجداً يَصْلَى فِيهِ ، وَأَخْرَجَهُ مِنَ الدَّارِ ، فَهُوَ فِي الزُّقَاقِ الَّذِي يَقَالُ لَهُ : زُقَاقُ الْمَوْلَدِ .

(۱) ذَكْرُهُ السِّيَوْطِيُّ فِي « الدَّرِّ المُشَوَّرِ » وَنَسْبَهُ لَابْنِ مَرْدُوْيَهِ مِنْ طَرِيقِ الْكَلْبَيِّ .

## منزل خديجة رضي الله عنها

وهو البيت الذي كان يسكنه رسول الله ﷺ ، وفيه ولدت أولادها الغرّ المiamين من رسول الله ﷺ ، وتُوفيت فيه ، ولم يزل النبي ﷺ مقيماً به حتى هاجر ، فأخذَه عقيل ، ثم اشتراه منه معاوية ، وهو خليفة ، فجعله مسجداً يصلّى فيه ، وبناه ، وفتح فيه باباً من دار أبي سفيان التي قال فيها رسول الله ﷺ يوم الفتح : «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن» .

## دار الخيزران

هو مسجد في دار الأرقم بن أبي الأرقم التي عند الصفا ، كان النبي ﷺ مُستَرِّاً فيه في بداية الإسلام .

## مسجد بأعلى مكة عند الردم

عند بشر جبير بن مطعم يقال : إنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ .

## مسجد الجن

هو بأعلى مكة أيضاً ، يقال : هو موضع الحَطَّ الذي خطَّه رسول الله ﷺ لابن مسعود ليتثاءِد ، ويقال له : مسجد البيعة أيضاً ، فيقال : إنَّ الْجِنَّةَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُنَّاكَ .

## مسجد الشجرة

وهو بأعلى مكة أيضاً يقابل مسجد الجن ، يقال : إنَّ النَّبِيَّ ﷺ دعا شجرةً كانت في موضع المسجد فأقبلت تَحْطُّ الأرض حتى وَقَفَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ أَمَرَهَا فَرَجَعَتْ .

### مسجد بأجیاد

و فيه موضع يقال له : المُتَكَأُ ، يقال : إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثَكَ هنالك .

### مسجد عند سوق الغنم

بأعلى مكة ، يقال : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَايَعَ النَّاسَ عِنْدَهُ يَوْمَ الْفَتحِ .

### مسجد العقبة

حيث بايع الأنصار .

### مسجد بدی طوى

كان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزُلُ هنالك حِينَ يَعْتَمِرُ ، وَحِينَ حَجَّ تَحْتَ سَمَرْرَةَ فِي مَوْضِعٍ  
الْمَسْجِدُ بَنَتْهُ زُبَيْدَةُ رَحْمَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِأَرْجَجٍ<sup>(١)</sup> .

### مسجد الجعرانة

حيث أحرم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُمْرَةِ .

### جبل حراء

حيث كان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَعَّدُ .

### جبل ثور

حيث اخترق فيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكر رضي الله عنه .

---

(١) الأرج حركة : ضرب من الأبنية .

## ذكر رسول الله ﷺ فضيلة الصلاة في المسجد الحرام وشد الرحال إليه

١١٦٥ — عن أبي هريرة : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى إِلَى  
ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ : الْمَسَجِدُ الْحَرَامُ ، وَمَسَجِدُ الرَّسُولِ ، وَالْمَسَجِدُ الْأَقْصَى». أَخْرَجَهُ  
الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ<sup>(١)</sup>.

١١٦٦ — عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : «صَلَاةٌ  
فِي مَسْجِدٍ هَذَا ، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سَوَاهُ ، إِلَّا الْمَسَجِدُ الْحَرَامُ». أَخْرَجَهُ  
مُسْلِمُ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.

١١٦٧ — عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «صَلَاةٌ فِي  
مَسْجِدٍ هَذَا ، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سَوَاهُ إِلَّا الْمَسَجِدُ الْحَرَامُ ، وَصَلَاةٌ  
فِي الْمَسَجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مائةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سَوَاهُ»<sup>(٣)</sup>.

فَحُسِّبَ ذَلِكَ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ ، فَبَلَغَتْ صَلَاةً وَاحِدَةً فِي الْمَسَجِدِ الْحَرَامِ  
عُمُرُ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً وَسَتَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، وَصَلَاةً يَوْمًا وَلَيْلَةً فِي الْمَسَجِدِ  
الْحَرَامِ وَهِيَ خَمْسٌ صَلَوَاتٌ عُمُرُ مائِيَّ سَنَةً وَسَبْعَ وَسَبْعِينَ سَنَةً وَتِسْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرَ  
لَيَالٍ ، وَاللَّهُ يَضْعِفُ مَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ .

(١) رواه البخاري ٥١/٣ و ٥٢ في التطوع : باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، ومسلم رقم (١٣٩٧) في الحج : باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد .

(٢) رواه مسلم رقم (١٣٩٥) في الحج : باب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة ، والنَّسَائِيُّ ٢١٣/٥ في المناك : باب فضل الصلاة في المسجد الحرام .

(٣) رواه ابن ماجه رقم (١٤٠٤) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ، ورجال إسناده ثقات ، وفي الرواية للبوصيري : إسناده صحيح .

تم بعون الله تعالى الجزء الأول  
من كتاب الرصف  
وبليه الجزء الثاني وأوله  
كتاب البيوع

## فهرس الموضوعات

٥	مقدمة المؤلف .....
٧	ترجمة المؤلف .....
٢١	ترتيب الكتاب على سبعة عشر فصلاً .....
الفصل الأول	
في ذكر أسمائه الشريف ونسبة	
٢٧	ذكر نسب رسول الله ﷺ وأصفافاته .....
ذكر تزوج عبد الله بن عبد المطلب والد رسول الله ﷺ آمنة بنت وهب	
٣٤	والددة رسول الله ﷺ .....
٣١	ذكر حمل آمنة رسول الله ﷺ ومولده .....
٣٤	ذكر وفاة عبد الله وآمنة وضم عبد المطلب رسول الله ﷺ إليه ووصيته به إلى أبي طالب
٣٦	حفظ الله تعالى رسوله ﷺ من نقائص الجاهلية في نشوئه .....
٣٩	مقالات النبوة ومبدأ البعث وتصديق ورقة وإسلام خديجة رضي الله عنها .....
٤٤	أول ما نزل من القرآن المجيد وأخر ما نزل منه .....
٤٦	ذكر أول من اتبع رسول الله ﷺ وأمن به .....
٤٧	ذكر إظهار رسول الله ﷺ الدعوة إلى الإسلام وابتدائه بإذار عشيرته .....
٥٠	وعظ رسول الله ﷺ عمه حمزة بن عبد المطلب وقوله ذلك وإسلامه .....
٥١	أخذ رسول الله ﷺ بمجامع ثوب عمر بن الخطاب فأسلم .....
٥٣	انشقاق القمر بمكة .....
٥٤	صبر رسول الله ﷺ على أذى المشركين وتحمله ما نزل به وب أصحابه رضي الله عنهم ..
٥٥	بعث رسول الله ﷺ أصحابه إلى النجاشي وإذنه لهم في الهجرة إلى الحبشة مرتين ..
٥٦	عرض رسول الله ﷺ نفسه على القبائل وقبول الأنصار رضي الله عنهم له .....

الإسراء برسول الله ﷺ

٥٧ .....	ذكر الهجرة إلى المدينة وما كان في سني الهجرة .....
----------	--

### الفصل الثاني

#### في ذكر أوصافه الشريفة وأخلاقه ﷺ

٧٣ .....	صفة شعر رسول الله ﷺ .....
٧٤ .....	السدل والفرق .....
٧٤ .....	الغداير وعلدها .....
٧٥ .....	الشيب وعدد شعراته .....
٧٥ .....	التبرك بشعره ﷺ .....
٧٦ .....	وجه رسول الله ﷺ .....
٧٧ .....	فم رسول الله ﷺ .....
٧٧ .....	صفة كلام رسول الله ﷺ .....
٧٨ .....	صوت رسول الله ﷺ .....
٧٩ .....	كلام رسول الله ﷺ بالفارسية .....
٧٩ .....	ما يذكر من طول سبابة رسول الله ﷺ .....
٧٩ .....	بطن رسول الله ﷺ .....
٧٩ .....	خاتم النبوة .....
٨٠ .....	مشي رسول الله ﷺ .....
٨١ .....	ظل رسول الله ﷺ .....
٨١ .....	طيب عرف رسول الله ﷺ .....
٨١ .....	عرق رسول الله ﷺ ودمه وفضله .....
٨٣ .....	ذكر أخلاق رسول الله ﷺ .....

### الفصل الثالث

#### في ذكر لباسه وألوان ثيابه وما يتعلّق بذلك

٨٩ .....	البياض .....
٨٩ .....	السود .....

٩٠	الحمرة
٩٠	الصفرة
٩١	الخضرة
٩٢	الحبرة
٩٢	القميص
٩٣	الجبة
٩٣	الرداء
٩٤	القطناع
٩٤	الإزار
٩٥	صفة الأزرة
٩٥	السراويل
٩٥	لبس النبي ﷺ القباء
٩٦	المرط
٩٦	لبس الثوب الجديد يوم الجمعة
٩٧	الخف
٩٨	النعل وهي التي تسمى الآن التاموسة

#### الفصل الرابع في الزينة

٩٩	الخاتم
١٠١	الخضاب
١٠١	قص الشارب
١٠٢	الإطلاء بالنورة
١٠٢	الطيب
١٠٣	التوقيت لقص الشارب
١٠٣	المشط
١٠٣	المغسل
١٠٤	الفراش

## الفصل الخامس

### في ذكر الكراع وألة الحرب والمراكب

١٠٧	اللواء والراية
١٠٨	السيوف
١٠٩	الترس
١٠٩	الرماح والقسي
١١٠	الخيل
١١١	إكرام الفرس وما يحمد من شياته
١١٢	الغلة

الفصل السادس

فی ذکر اپله و ماشیته

القصواء ..... ١١٣
الغنم ..... ١١٤
الشقة على البهائم ..... ١١٥

الفصل السابع

## فِي ذِكْرِ مَوَالِيهِ وَخُدُمِهِ وَكِتَابِهِ وَرَسْلِهِ وَمَؤْذِنِيهِ

١٣١	.....	الخدم
١٣٢	.....	الكتاب
١٣٢	.....	الرسل
١٣٣	.....	المؤذنون

الفصل الثامن

في ذكر المدينة المعظمة ومسجده الشريف  
ومساكنه ومسجد قباء وغيره من المواقع  
التي صلى بها والبئار التي شرب منها

١٣٦ ..... أخذ رسول الله ﷺ باكوره ثمرة المدينة وما فعل في ذلك
١٣٦ ..... تسمية رسول الله ﷺ بالمدينة وطيبة
١٣٧ ..... حب رسول الله ﷺ بالمدينة وإياضاعه راحلته عند رؤيتها
١٣٨ ..... المسجد الشريف وما يذكر من بنائه وما يتعلق بذلك في حديث الهجرة

## أخذ رسول الله ﷺ كفأً من الحصباء وضربه به الأرض وإعلامه أن مسجده

١٤٢	هو المسجد الذي أسس على التقوى .....
١٤٢	أول قنديل أسرج في المسجد وتقرير النبي ﷺ ذلك .....
١٤٣	المنبر الشريف والجذع .....
١٤٥	الأساطين بالمسجد الشريف وما يذكر من فعل النبي ﷺ عندها .....
١٤٥	الاسطوانة المخلقة .....
١٤٦	اسطوانة الثورة .....
١٤٦	اسطوانة الوقود .....
١٤٧	مصلى رسول الله ﷺ من الليل .....
١٤٧	المساكن .....
١٤٨	مسجد قباء .....
١٤٨	مسجد الفتح .....
١٤٩	البقيع .....
١٥٠	وادي العقيق .....
١٥٠	زيارة شهداء أحد .....
١٥٠	جبل أحد .....
١٥١	الآبار التي شرب منها رسول الله ﷺ .....

## الفصل التاسع

### في العبادات

١٥٣	ذكر الطهارة وأحكامها .....
١٥٣	دخول الخلاء .....
١٥٧	البول قائمًا لعذر .....
١٥٧	السواك .....
١٥٨	إزالة النجاسة .....
١٦٠	ذكر الوضوء .....
١٦١	الوضوء ثلاثة .....
١٦٢	الوضوء ثلاثة ومرتين .....
١٦٢	الوضوء مرة مرة .....

١٦٣	تفقد النبي ﷺ الأمة في وضوئهم
١٦٤	تخليل اللحمة
١٦٤	ذلك أصابع الرجلين بالخنصر
١٦٥	إدخال الأصبع في جحري الأذنين
١٦٥	الوضوء بماء فيه تمر
١٦٥	تنشيف أعضاء الوضوء
١٦٦	الدعاء في الوضوء
١٦٦	الوضوء من القيء
١٦٦	ترك الوضوء من قبلة النساء
١٦٧	ترك الوضوء من النوم الخفيف
١٦٨	ترك الوضوء من أكل ما مسته النار
١٦٩	المسح على الخفين
١٧٠	موضع المسح من الخفين
١٧١	المسح على الجوربين والتعلعين والقدمين
١٧٣	تقليل مدة المسح
١٧٣	الاكتفاء للصلوات الخمس بوضوء واحد
١٧٤	التيّم
١٧٥	الجناية والغسل منها
١٨١	الحائض وما يجوز من مباشرتها
١٨٣	الأغسال المسنونة
١٨٥	ذكر الصلاة وفرضها وتردد رسول الله ﷺ في الشفاعة للتخفيف منها على الأمة، وقبول شفاعته في ذلك حتى فرضت خمس صلوات
١٨٨	تعيين أوقات الصلاة
١٨٩	تقديم الصلوات
١٨٩	الفجر
١٩٠	الظهر
١٩٠	العصر

١٩١	المغرب
١٩٢	تأخير صلاة الظهر
١٩٣	العصر
١٩٣	المغرب
١٩٤	العشاء
١٩٤	تعليم رسول الله ﷺ أبا محدورة الأذان
١٩٦	هل أذن رسول الله ﷺ؟
١٩٧	إجابة المؤذن
١٩٧	النداء بالصلاحة والتحريك بالرجل
١٩٨	كيفية أركان الصلاة وأفعالها
١٩٨	التكبير
٢٠٠	القيام والقعود ووضع اليدين والقدمين
٢٠١	القراءة
٢٠١	التأمين
٢٠٢	قراءة السورة في الفجر
٢٠٤	القراءة في الظهر والعصر
٢٠٥	القراءة في صلاة المغرب
٢٠٦	القراءة في صلاة العشاء
٢٠٦	قراءة النظائر من السور في الركعات وقيام الليل بآية
٢٠٧	الجهر وكيفية القراءة
٢٠٨	السكتة في الصلاة
٢٠٩	الركوع
٢٠٩	الاعتدال من الركوع
٢٠٩	السجود
٢١١	الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين
٢١١	جلسة الاستراحة
٢١١	القنوت
٢١٢	دعاء القنوت والقنوت في الوتر

٢١٣	القنوت بعد الركوع .....
٢١٣	القنوت على الظلمة .....
٢١٤	الجلوس والتشهد .....
٢١٦	تعليم النبي ﷺ أمهت كيف يصلون عليه .....
٢١٨	السلام .....
٢١٩	صفة الصلاة .....
٢٢٠	النهي عن رفع الأيدي في الدعاء في الصلاة .....
٢٢٠	تطويل القيام وتخفيضه .....
٢٢١	البكاء في الصلاة .....
٢٢١	الاستراحة في الصلاة .....
٢٢٢	الأذكار والأدعية داخل الصلاة وخارجها .....
٢٢٢	الاستفتاح .....
٢٢٣	الرکوع والسجود .....
٢٢٦	الرفع من الرکوع والاعتدال منه .....
٢٢٧	رؤبة النبي ﷺ الملائكة تبتدر الحمد .....
٢٢٧	الجلوس بين السجدتين .....
٢٢٨	الدعاء بعد التشهد .....
٢٢٨	جامع دعاء الصلاة .....
٢٣٠	الذكر والدعاء بعد السلام .....
٢٣٣	المكث بعد الفراغ من أمر الصلاة حتى ينصرف النساء .....
٢٣٣	الانصراف من الصلاة .....
٢٣٤	شروط الصلاة .....
٢٣٤	الوضوء .....
٢٣٤	طهارة اللباس والنعلين .....
٢٣٦	إذا خلع المصلي نعليه فليضعهما عن يساره .....
٢٣٦	الصلاۃ في الثوب الواحد وفي ثوب له أعلام .....
٢٣٦	الصلاۃ في ثوب بعضه على غيره .....
٢٣٧	ما يصلى عليه من حصير وغيره وأمكنة الصلاة .....

٢٣٨	الأمكنة .....
٢٣٩	نهي النبي ﷺ عن الصلاة في أماكن .....
٢٤٠	أحكام المساجد وما يتعلق بها .....
٢٤٠	تخليق المساجد .....
٢٤١	دخول النساء المساجد للصلوة فيها وترك رسول الله ﷺ لدخولهن باباً من أبواب المسجد .....
٢٤١	كراهية رسول الله ﷺ أن تشد الضالة في المسجد .....
٢٤٢	مجيء رسول الله ﷺ إلى المسجد ونهيه عن الأبواب فيه .....
٢٤٢	رخصة رسول الله ﷺ للحبشة في اللعب بالرماح في المسجد .....
٢٤٢	ما يقال عند دخول المسجد .....
٢٤٣	الصلوة على الدابة .....
٢٤٤	فعل المكتوبة على الدابة لعذر .....
٢٤٤	الصلوة في البساتين .....
٢٤٤	السكوت في الصلاة عن كلام الأدميين .....
٢٤٥	حسن تعليم رسول الله ﷺ المتalking في الصلاة .....
٢٤٦	الالتفات في الصلاة وتركه .....
٢٤٦	الإشارة في الصلاة برد السلام .....
٢٤٧	التريخيص في بعض الأفعال القليلة في الصلاة .....
٢٤٨	ذكر قبلة المصلي وما يتعلق بها .....
٢٤٩	السترة للمصلي .....
٢٥١	ذكر السجادات المشروعة من غير الصلاة .....
٢٥١	سجود السهو .....
٢٥٢	سجود القرآن .....
٢٥٣	كم في القرآن سجدة .....
٢٥٣	سورة الحج .....
٢٥٤	سورة ض .....
٢٥٤	سورة النجم .....
٢٥٤	سورة انشقت .....
٢٥٥	دعاة السجود .....

٢٥٥	سجدة الشكر .....
٢٥٦	صلوة الجماعة وما يتعلق بها .....
٢٥٧	الرخصة في تركها .....
٢٥٧	من تجوز إمامته .....
٢٥٧	آداب الإمامة .....
٢٥٨	أحكام المأمور .....
٢٦٠	تسوية الصفوف .....
٢٦٠	الاقتداء وشرائطه .....
٢٦٢	المسبوق بتدارك ما فاته .....
٢٦٢	أدب المأمور .....
٢٦٣	القراءة مع الإمام .....
٢٦٤	الفتح على الإمام إذا نسي .....
٢٦٤	ذكر الجمعة وابتداء فرضها وما يتعلق بها .....
٢٦٥	فرض الجمعة .....
٢٦٥	العذر في ترك الجمعة .....
٢٦٦	وقت النداء بالجمعة .....
٢٦٧	الخطبة وما يتعلق بها .....
٢٦٧	القيام في الخطيبين .....
٢٦٧	الخطيبان لل الجمعة والجلوس قبلهما وبينهما وترك الكلام فيهما .....
٢٦٨	الإشارة بالمبحة في الخطبة .....
٢٦٨	السلام إذا صعد المنبر .....
٢٦٨	الاعتماد في الخطبة على شيء .....
٢٦٩	استقبال الإمام الناس وهو يخطب .....
٢٦٩	الخطبة في العمامات السوداء .....
٢٦٩	كون الخطبة قصداً والصلة قصداً .....
٢٧٠	الحمد والتشهد في الخطيبين .....
٢٧١	الحديث في الخطبة وترك التغني في أدائها وقول الخطيب: أما بعد .....
٢٧١	جواز الكلام في أثناء الخطبة إذا كان لأمر ديني .....

٢٧١	القراءة في الخطبة .....
٢٧٢	الكلام بعد الخطبة .....
٢٧٣	أول خطبة خطبها رسول الله ﷺ حين قدم المدينة .....
٢٧٤	أمر رسول الله ﷺ الداول وهو يخطب بصلوة ركعتين .....
٢٧٤	نهي رسول الله ﷺ وهو يخطب عن تخطي الناس .....
٢٧٥	أمر رسول الله ﷺ بالزينة يوم الجمعة وهو يخطب .....
٢٧٥	أمر رسول الله ﷺ بالجلوس وهو يخطب .....
٢٧٦	القراءة في صلاة الجمعة .....
٢٧٧	الصلاحة قبل الجمعة .....
٢٧٧	ذكر صلاة المسافرين والقصر والجمع وما يتعلق بذلك .....
٢٧٨	من أين يبدأ القصر .....
٢٧٩	مسافة القصر .....
٢٧٩	القصر مع الإقامة .....
٢٨٠	الجمع في السفر .....
٢٨١	الجمع في الحضر .....
٢٨٢	النافلة في السفر .....
٢٨٢	ذكر صلاة الخوف .....
٢٨٤	ذكر النوافل المؤقتة والمطلقة .....
٢٨٤	الرواتب .....
٢٨٤	ركعتنا الفجر .....
٢٨٦	الاضطجاع بعدها .....
٢٨٦	قضاء ركعتي الفجر .....
٢٨٧	راتبة الظهر .....
٢٨٧	صفة الأربع قبل الظهر .....
٢٨٨	من فاتته الأربع قبل الظهر .....
٢٨٨	من صلى الأربع قبل الظهر بتسلية .....
٢٨٨	راتبة العصر .....
٢٨٩	الركعتان بعد العصر .....

راتبه المغرب - الركعتان قبل المغرب وتقرير النبي ﷺ على فعلها	٢٨٩
الصلاحة بعد المغرب	٢٨٩
راتبة العشاء	٢٩٠
تطوع رسول الله ﷺ بالنهار مع ما سبق ذكره	٢٩٠
ذكر الوتر وأنه سنة	٢٩١
عدد الوتر	٢٩١
الوتر برکعة واحدة	٢٩٢
ما يقرأ في الوتر	٢٩٢
الوتر بثلاث موصولة والقنوت في الوتر والذكر بعده	٢٩٣
وقت الوتر	٢٩٤
الوتر بعد الصبح	٢٩٤
ما جاء في الركعتين بعد الوتر	٢٩٤
الوتر على الراحلة	٢٩٥
ذكر صلاة الليل	٢٩٥
وقت القيام من الليل	٢٩٦
صفة صلاة الليل	٢٩٨
ابتداء صلاة الليل برکعتين خفيفتين	٢٩٩
عدد صلاة الليل	٢٩٩
صلاة الضحى	٣٠٢
قيام شهر رمضان	٣٠٣
صلاة العيدین وما يتعلّق بها	٣٠٤
عدد التكبيرات	٣٠٥
الوقت والمكان	٣٠٥
الأذان والإلقاء	٣٠٦
الصلاحة قبل الخطبة	٣٠٦
الصلاحة بعد العيدین	٣٠٧
القراءة في صلاة العيدین	٣٠٧
الخطبة يوم العيد	٣٠٧

٣٠٨	التكبير في الخطبة .....
٣٠٨	التخيير إذا اجتمع العيد والجمعة .....
٣٠٩	استماع الخطبة بعد الصلاة وجواز تركه .....
٣٠٩	الافطار قبل الخروج .....
٣٠٩	الغسل في العيدين .....
٣١٠	مخالفة الطريق .....
٣١٠	الخروج ماشياً .....
٣١٠	خروج النساء في العيدين .....
٣١٠	التقليس يوم العيد .....
٣١١	حمل العترة ونصبها والصلاحة إليها يوم العيد .....
٣١١	نهي النبي ﷺ عن حمل السلاح في العيد .....
٣١١	ذكر صلاة الكسوف .....
٣١٣	ذكر صلاة الاستسقاء .....
٣١٤	الاستسقاء في الخمسية السوداء .....
٣١٥	الاستسقاء من غير الصلاة .....
	دعا رسول الله ﷺ على قريش حيث أبطئوا عليه ثم استسقاوه لهم وإجابة دعائه
٣١٦	في الكل من ذلك .....
٣١٧	رفع اليدين في دعاء الاستسقاء .....
٣١٧	الدعاء المأثور في الاستسقاء .....
٣١٨	شمول بركة رسول الله ﷺ أقاربه وقربهم من الله تعالى ببركته .....
٣١٩	العرض لإصابة الغيث .....
٣١٩	ذكر الموت ومقدماته وما يتعلق بذلك .....
٣١٩	المرض والثواب عليه .....
٣٢٠	عيادة المريض .....
٣٢١	المشي في عيادة المريض .....
٣٢١	العيادة بعد ثلات .....
٣٢١	العيادة من وقع العين .....
٣٢٢	عيادة المنافق ومن تعلم منه البدعة .....

٣٢٢ .....	قول العائد للمريض : ما تشتهي
٣٢٣ .....	قول العائد : لا بأس طهور ، ورجاء إجابته
٣٢٣ .....	مسح المريض باليمين والدعاء له
٣٢٣ .....	مسح المريض عنه بيده
٣٢٤ .....	دخول رسول الله ﷺ على مريض قوله له : كيف تجدك
٣٢٥ .....	عرض الشهادة على المريض
٣٢٥ .....	تغميض المحتضر وما يقال عنده
٣٢٥ .....	المؤمن يؤجر في النزع
٣٢٦ .....	تقبيل الميت
٣٢٦ .....	التعجيل بالموتى
٣٢٦ .....	غسل الميت والغسل منه
٣٢٧ .....	الدخول على الميت بغسل
٣٢٧ .....	غسل الرجل امرأته
٣٢٧ .....	النظر إلى الميت إذا أدرج في أكفانه
٣٢٨ .....	حمل الرجل كفن ولده وتسلি�مه إلى الغاسل
٣٢٨ .....	إلباس الميت القميص
٣٢٩ .....	تشييع الجنازة
٣٢٩ .....	النهي عن الركوب مع الجنازة
٣٣٠ .....	المشي مع الجنازة والرجوع راكباً
٣٣٠ .....	النهي عن التسلب مع الجنازة
٣٣١ .....	القيام مع الجنازة
٣٣١ .....	الجلوس إذا كان القبر لم يحفر بعد
٣٣٢ .....	القيام للجنازة
٣٣٢ .....	الصلاحة على الميت وما يتعلق بذلك
٣٣٢ .....	أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة
٣٣٣ .....	التكبير أربعاً
٣٣٤ .....	الصلاحة على الغائب والتکبير أربعاً
٣٣٤ .....	التكبير خمساً

٣٣٥	القراءة والدعاية .....
٣٣٥	الدعاية في الصلاة .....
٣٣٦	وقت الصلاة على الجنازة .....
٣٣٦	الصلاحة على الجنازة في المسجد .....
٣٣٧	الصلاحة على القبور .....
٣٣٧	الصلاحة على القبر بعد شهر .....
٣٣٧	الصلاحة على القبور بعد ثمانى سنتين .....
٣٣٨	الصلاحة على الصبي .....
٣٣٨	الصلاحة على الشهداء ودفنهم .....
٣٣٩	الصلاحة على المديون .....
٣٣٩	الصلاحة على المحذوف .....
٣٤٠	ترك الصلاة على من قتل نفسه .....
٣٤٠	الصلاحة على المنافق .....
٣٤٠	ما يقال إذا دخل المقابر .....
٣٤١	ذكر الدفن وما يتعلق به .....
٣٤١	توسيع القبر .....
٣٤١	إدخال الميت القبر .....
٣٤٢	الدعاء عند الدفن .....
٣٤٢	حشو التراب في القبر .....
٣٤٣	العلامة على القبر .....
٣٤٣	زيارة القبور .....
٣٤٤	البكاء على الميت .....
٣٤٤	صنع الطعام لأهل الميت .....
٣٤٤	فضيلة موت الإنسان بغير بلد مولده .....
٣٤٥	تعليم رسول الله ﷺ أمهـة التعزية بمصيـبـتهمـ فيـهـ عنـ كلـ مصـيبةـ .....
٣٤٥	المصـيبةـ بالـسـقطـ .....
٣٤٥	تعليم رسول الله ﷺ أمهـة صـلـواتـ مـخـصـوصـةـ .....
٣٤٥	تحـجـةـ الـمـسـجـدـ .....

٣٤٦	صلوة الاستخاراة
٣٤٦	صلوة الحاجة
٣٤٧	صلوة التسبيح
٣٤٨	صلوة الرغائب
٣٤٩	قيام ليلة النصف من شعبان
٣٤٩	الصلوة عند الشكر
٣٥٠	الصلوة بعد الذنب
٣٥٠	الصلوة في ساعة الجمعة
٣٥٠	ليلة القدر
٣٥٢	الليل
٣٥٣	كتاب الزكاة
٣٥٣	ذكر الزكاة والصدقة وما يتعلّق بذلك
٣٥٣	بعث رسول الله ﷺ عماله لأخذ الزكاة
٣٥٤	تشديد الرسول ﷺ على مانع الزكاة
٣٥٥	فرض رسول الله ﷺ الزكاة المالية وأنواعها على التعين
٣٥٧	الغふون عن الخيل والرقيق
٣٥٧	صدقة البقر
٣٥٨	أخذ الجيد من المال إذا رضي به ربُّه
٣٥٨	زكاة الذهب
٣٥٩	زكاة الحلي
٣٥٩	زكاة العشرات
٣٦٠	خرص النخل والعنب
٣٦١	من يخرص الشمر
٣٦١	هل في الخضروات صدقة
٣٦١	زكاة العسل
٣٦٢	تعجّيل الزكاة
٣٦٢	زكاة الفطر
٣٦٣	العشر والخراج

٣٦٣	الوستون صاعاً .....
٣٦٣	الصاع مد وثلث مد .....
٣٦٣	العفوف عن صدقة ما التقط مما أخرجه الجرد .....
٣٦٤	عامل الزكاة .....
٣٦٤	دعاة النبي ﷺ لمن أتاهم بصدقته .....
٣٦٤	تحريم الصدقة على النبي ﷺ وعلى آله ومواليه وتزهه عن تناول شيء منها .....
٣٦٦	النهي عن الصدقة بكل ما يملك الإنسان .....
٣٦٦	إذا بلغت الصدقة محلها فلا بأس بالأكل منها .....
٣٦٧	ذكر صدقات رسول الله ﷺ .....
٣٦٧	الحث على صدقة التطوع إذا نظر إلى المحتاج وإعطاؤه منها .....
٣٦٩	كتاب الصوم .....
٣٦٩	ذكر الصيام والاعتكاف وما يتعلق بذلك .....
٣٦٩	وجوب الصيام بالرؤبة .....
٣٦٩	وجوب الصيام بشهادة واحد .....
٣٧٠	ما روي من أمر رسول الله ﷺ في اختلاف البلاد بالرؤبة .....
٣٧٠	كون الشهور تسعاً وعشرين .....
٣٧١	المطهور أمر نفسه .....
٣٧١	النقى للصائم .....
٣٧١	الاحتجام .....
٣٧٢	القبلة للصائم .....
٣٧٢	الجناية .....
٣٧٢	السوالك .....
٣٧٣	الكحل .....
٣٧٣	السحور .....
٣٧٣	الافطار .....
٣٧٣	ما يفطر عليه .....
٣٧٤	الدعاء عند الافطار .....
٣٧٤	الافطار عند الغير والدعاء له .....

٣٧٤	الوصال
٣٧٥	مبيع الافطار
٣٧٥	الافطار يوم الخروج
٣٧٦	صوم التطوع وما يذكر من الأيام التي صامها رسول الله ﷺ
٣٧٦	صيام رسول الله ﷺ
٣٧٦	يوم عاشوراء
٣٧٧	صيام رجب
٣٧٧	صيام شعبان
٣٧٨	عشر ذي الحجة
٣٧٨	أيام الأسبوع
٣٧٨	الأيام البيض
٣٧٩	النهي عن صيام أيام التشريق
٣٧٩	إفطار يوم عرفة للمسافر
٣٧٩	ذكر الاعتكاف وما يتعلق به
٣٧٩	اعتكاف العشر الأواخر من رمضان
٣٨٠	كيف يبتدئ الاعتكاف وقضاء الاعتكاف
٣٨١	الاعتكاف في خيمة المسجد
٣٨١	دخول المعتكف البيت لحاجته
٣٨١	المعتكف يزوره أهله فينقلب معهم
٣٨٢	اعتكاف المرأة المستحاضة مع زوجها
٣٨٢	ذكر تلاوة القرآن المجيد والدعوات والاستغفار وأنواع الذكر
٣٨٢	تلاوة القرآن المجيد
٣٨٤	الدعا وآدابه وما يتعلق به من فعل رسول الله ﷺ وقوله
٣٨٥	الوقت والحالة للدعا
٣٨٧	هيئة الداعي
٣٨٨	كيفية الدعا
٣٩٠	إذا دعا فلا يتعجل
٣٩٠	النهي عن الدعا على النفس والولد

٣٩١	لِسَالِ الْعَبْدِ حَاجَتْهُ وَإِنْ قَلْتُ
٣٩١	غَضَبَ اللَّهُ سَبَحَانَهُ عَلَى مَنْ لَمْ يَسْأَلْهُ
٣٩١	الدُّعَاءُ بِاسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ
٣٩٢	الدُّعَاءُ عِنْدَ الصُّبَاحِ وَالْمَسَاءِ
٣٩٣	أَدْعَيْةُ النُّومِ وَالْأَنْتِبَاهِ
٣٩٧	الدُّعَاءُ عِنْدَ التَّهَجِّدِ
٣٩٨	أَدْعَيْةُ الْخُروْجِ مِنَ الْبَيْتِ
٣٩٩	أَدْعَيْةُ الْمَجْلِسِ وَالْقِيَامِ مِنْهُ
٣٩٩	أَدْعَيْةُ السَّفَرِ وَقَدْوَمِهِ مِنْهُ
٤٠٢	الدُّعَاءُ عِنْدَ رُؤْيَا السَّحَابِ
٤٠٢	دُعَاءُ الرَّعْدِ
٤٠٢	الدُّعَاءُ عِنْدَ الرَّبِيعِ
٤٠٣	الدُّعَاءُ عِنْدَ رُؤْيَا الْهَلَالِ
٤٠٣	الدُّعَاءُ عِنْدَ الْكَرْبَلَةِ
٤٠٤	دُعَاءُ الْإِسْتِخَارَةِ
٤٠٤	أَدْعَيْةُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ
٤٠٥	الْأَدْعَيْةُ الْمَطْلَقَةُ
٤٠٧	مَا تَعُوذُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٤٠٩	الْتَسْبِيحُ وَالتَّهْلِيلُ وَالْاسْتِغْفَارُ
٤١١	الْحَوْلَةُ
٤١٢	الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَا وَعَدَ عَلَيْهَا مِنَ الثَّوَابِ
٤١٣	كِتَابُ الْحَجَّ
٤١٣	ذَكْرُ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ وَأَعْمَالِهِمَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مِنْ ذَكْرِ مَكَّةَ شَرْفَهَا اللَّهُ تَعَالَى
٤١٤	الْحَاجُ وَفَدُ اللَّهِ تَعَالَى
٤١٥	وَصِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَمَرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُشَرِّكَ فِي الدُّعَاءِ فِي الْعُمَرَةِ
٤١٥	تَوْقِيتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَوَاقِيتُ لِلْإِحْرَامِ
٤١٦	الْطَّيِّبُ لِلْإِحْرَامِ
٤١٧	الْمُحْرَمُ يَغْسلُ رَأْسَهُ

٤١٨	الحجامة والتداوى للمحرم
٤١٩	النكاح للمحرم
٤٢٠	أكل الصيد للمحرم إذا لم يشرك فيه
٤٢١	الجراد من صيد البحر
٤٢٢	الإهلال
٤٢٢	التلبية
٤٢٢	الإفراد
٤٢٣	القرآن
٤٢٣	التمتع
٤٢٤	فسخ الحج بعد الإحرام به وكونه مخصوصاً بالنبي ﷺ وأصحابه
٤٢٥	هيئات الطواف
٤٢٦	استلام الحجر وتقبيله
٤٢٧	ركعتا الطواف
٤٢٨	كيفية السعي
٤٢٨	أحكام الطراف والسعى والركوب
٤٢٩	وقت الطواف
٤٢٩	طواف الزيارة
٤٣٠	طواف الوداع
٤٣٠	الدعاء في الطواف
٤٣١	الدعاء في السعي
٤٣١	دخول البيت والصلاحة فيه
٤٣٣	الوقوف بعرفة
٤٣٥	الإفاضة من عرفة ومزدلفة
٤٣٧	تقديم النساء والضعفة
٤٣٧	التلبية بعرفة والمزدلفة
٤٣٨	الرمي وكيفيته وعدد الحصى
٤٣٨	أخذ الحصى من عند الجمرة وجواز الرمي به
٤٣٩	وقت الرمي

٤٣٩	تأخير رمي الجamar من عنبر
٤٣٩	الرمي مأشياً وراكباً
٤٤٠	الحلق والتقصير
٤٤١	ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة
٤٤١	من لبد رأسه
٤٤٢	ذكر الهدي والأضاحي
٤٤٢	وجوب الأضحية وما قبل فيه
٤٤٢	الكمية والمقدار
٤٤٣	التضحية بالبدن والشياه
٤٤٤	ذبح الأضحية بعد الخطبة
٤٤٤	كيفية الذبح
٤٤٥	لأكل من الأضحية
٤٤٥	الأضحية عن النساء بالبقر
٤٤٦	وصية رسول الله ﷺ علياً رضي الله عنه أن يضحى عنه
٤٤٦	ما يجزئ من الضحايا
٤٤٧	ما لا يجوز من الضحايا
٤٤٧	الأشعار والتقليد للبدن
٤٤٨	تقليد الغنم
٤٤٨	كيف يصنع بما يعطي من الهدي
٤٤٨	المقيم يبعث بالهدي فلا يحرم عليه شيء
٤٤٩	تعظيم الهدي وكونه خياراً
٤٤٩	الصدقة بجلال البدن وجلودها
٤٥٠	شراء الهدي في الطريق
٤٥٠	من أحضره العدو فتحلل
٤٥٠	دخول الحرم شرفه الله مأشياً
٤٥٠	دخول مكة شرفها الله تعالى
٤٥١	التزوّل بالمحصب
٤٥٢	الاغتسال لدخول مكة

أول ما يبدأ به الطائف ورفع اليدين إذا علا الصفا .....	٤٥٢
من دخل مكة راكباً فanax راحلته عند باب المسجد .....	٤٥٣
أين أنزل رسول الله ﷺ المهاجرين والأنصار بمني وما يذكر من خطبته .....	٤٥٣
هل يحمل السلاح بالحرم؟ .....	٤٥٤
هل يخرج ماء زرم من الحرم؟ .....	٤٥٤
مني مناخ الحاج فلا يبني بها بيت .....	٤٥٥
حج الرجل على زاملته تواضعاً لربه تعالى .....	٤٥٥
الحج ماشياً .....	٤٥٦
كم حجة حج رسول الله ﷺ؟ .....	٤٥٦
كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ .....	٤٥٦
سبب خفاء عمرة النبي التي مع حجته عن بعض الناس .....	٤٥٧
هل اعتمر رسول الله ﷺ في رجب .....	٤٥٨
فضل العمرة في رمضان من قول النبي ﷺ .....	٤٥٨
ذكر حجة الوداع .....	٤٥٨
الخطبة يوم النحر .....	٤٦٣
قيام رسول الله ﷺ بالخفيف من مني .....	٤٦٣
كيف يشرب ماء زرم .....	٤٦٤
حب رسول الله ﷺ مكة .....	٤٦٤
بنيان الكعبة مقتصرأً عن قواعد إبراهيم .....	٤٦٥
هل كان للمسجد الحرام على عهد رسول الله ﷺ حائط؟ .....	٤٦٥
كسوة الكعبة .....	٤٦٦
ذكر الحرم وتحديد حدوده .....	٤٦٦
أموال الكعبة .....	٤٦٧
تقرير رسول الله ﷺ أمرها على ما كان عليه .....	٤٦٧
أخذ رسول الله ﷺ مفتاح الكعبة من عثمان بن طلحة ثم رده عليه ودعاؤه له بالخلود فيهم وظهور أثر بركة دعائه لهم إلى الآن .....	٤٦٨
ذكر أماكن صلى فيها رسول الله ﷺ وأدخلها وموضع ولادته .....	٤٦٩
البيت الذي ولد فيه رسول الله ﷺ .....	٤٧٩

٤٧٠	منزل خديجة رضي الله عنها
٤٧٠	دار الخيزران
٤٧٠	مسجد بأعلى مكة عند الردم
٤٧٠	مسجد الجن
٤٧٠	مسجد الشجرة
٤٧١	مسجد بأجياد
٤٧١	مسجد عند سوق الغنم
٤٧١	مسجد العقبة
٤٧١	مسجد بذى طوى
٤٧١	مسجد الجعرانة
٤٧١	جبل حراء
٤٧١	جبل ثور
٤٧٢	ذكر رسول الله ﷺ فضيلة الصلاة في المسجد الحرام وشد الرحال إليه

● ● ●